

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

طرح التثريب

المؤلف

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة (ابن العراقي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا.

وهو خال أبي القاسم السعيلي فقال في بزنائجه الشهور حين ذكر من فائدة كثرة الروايات ان
الشخص يخلص بذكر من الحجج في نقل ما للثقة به رواية ثم قال وقد اتفق العلما على انه لا يصح
للمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذكر القول مرويا ولو على أقل وجوه
الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات
من كذب علي مطلقا دون تنقيده انتهى كلامه بن خيرة **قوله** رابث ان اجمع احاديث عديدة في
تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عدا تراجم الاسانيد مذكورة اما مطلقا على قول من عساه
او تنقيد اصحاب تلك التراجم انتهى **التراجم** التي جعلها في هذا المختصر سنة عشر ترجمة بعضها
تقبل فيها انما اصح الاسانيد مطلقا وبعضها تنقيدت اما بالصحاب الذين رواها او باهل بلد مثلا
كاستيف عليه ههنا في حكاية كلام من رواها اصح وقد اطلق الائمة احدوا حتى وابن معين
والبخاري واخرون على تراجم انما اصح الاسانيد كما استفت عليه واستشكله الحاكم وابن
الصلاح فقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان ينقطع في اصح الاسانيد لصحابة واحد فنقول
ان اصح اسانيد اهل البيت فذكر كلامه الى اخره وستفت علي بعضه في بعض التراجم التي ذكرها
ولما ذكر من الصلاح في علوم ان الصحيح يتفاوت قال ولهذا نرى الاتا عن الحكم لسانا وحده
بانه اصح على الاطلاق على ان جماعة من الائمة خاصا وعمرة ذكر ما اضطربت اقواله ثم ذكره
الخلاف في اصح التراجم وهذه التراجم عشرة رتبة علي ما ذكرت في الخطبة **الاولى** قال البخاري اصح
الاسانيد كلها ما ذكر عن نافع عن بن عمر هذ الطائفة وقيل الحاكم فقال في علوم الحديث اصح اسانيد
بن عمر ما ذكر عن نافع عن بن عمر **الثانية** قال البخاري اصح اسانيد ابى هريرة ابو ثعلبة عن
الاعمش عن ابى هريرة **الثالثة** قال الحاكم في علوم الحديث اصح اسانيد اشرك عن الزهري عن انس
الرابعة عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة **الخامسة** قال الحاكم في علوم الحديث اصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده **السادسة** قال البخاري اصح اسانيد راهوية اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وكذا قال امام احمد رضي الله عنه ايضا **السابعة** قال عمر بن علي الفلاس اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي **الثامنة** قال البخاري معين احمد الاسانيد الا عشر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله **التاسعة** قال الحاكم في علومه اصح اسانيد ابى ايوب عن همام عن ابى هريرة **العاشر**

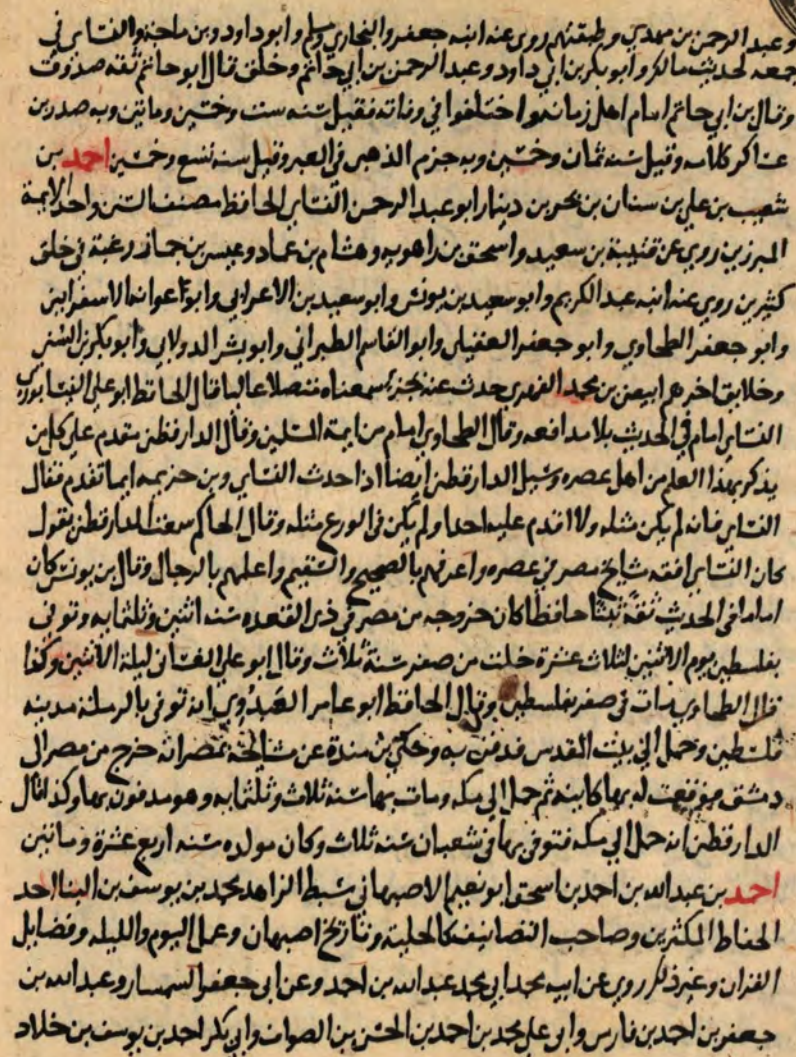
قال الحاكم ايضا اصح اسانيد ابى هريرة الزهري عن سعيد بن السبي عن ابى هريرة **الحادية عشر**
تخير بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة **الثانية عشر** قال الحاكم ايضا اسانيد المكيين سنيين
بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر **الثالثة عشر** قال الحاكم ان اثبت اسانيد الخبر اسانيد البخاري
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **الرابعة عشر** قال الحاكم اثبت اسانيد المصريين للثقة بن
يزيد بن ابى جيب عن ابى الخير عن عتبة بن عامر **الخامسة عشر** الزهري عن عروة عن عايشة ورواه
السادسة عشر قال الحاكم اصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وقال البخاري
يعين هذه ترجمة مشبكة بالذهب **قوله** وسيت تقريب الاسانيد وتزيب التائيد المناسبة
بين الكتابين هذه التسمية ان الاسانيد الطوال قريت يكونها جعلت في تراجم مختصرة فصارت
قريبة التناول وان الاحاديث المرتبة على التراجم حجت العادة بان توضع على الحروف في تراجم الرجال
مرتبت هذه على ابواب الفقه مع كونها على التراجم والمسانيد جمع مستند وقد انكر بعضهم اثبات
ايمانين قال انما يقال فيه متان لان قياس متعلنا على اجاب بعض النخاة بانه يجوز اثبات اليما
وحد ههنا في نظائره ومخرج صاحب القتاب بان يجمع على متانيد والجواب على تقدير عدم جواز
انه يجوز ههنا نسبة الاسانيد فهو ساير في كلام العرب **قوله** رويانا عن عبد الرحمن بن مهدي قال من
اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بالحديث الاعمال بالنيات **اخري** به محمد بن محمد بن ابراهيم المديوني بقران
قال الناعبة للطبيب بن عبد المنعم الحراني قال انما نا ابو المطهر سعيد بن روح بن ابراهيم الاصفهاني
وعنه عن ابى عبد الله بن الفضل القزويني قال سمعت ابا بكر احمد بن الحسين الحافظ يقول سمعت ابا عبد
الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول سمعت
محمد بن اسمعيل يقول قال عبد الرحمن بن مهدي ذكر رويانا عن بن مهدي ايضا انه قال لو صنفت الابواب
لجعلت حديث عمر بن زول كل باب **وهذا** حين الشروع في تراجم الكتاب **قوله** احمد محمد بن عبد
بن عبد الطالب ويُدعى شبعة الجدي بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصير واسمه
زيد ويُدعى محمد بن كلاب بن مرة بن كعب بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجمع النسابون على محض واختلفوا فيما
بعد فذكروا لاختلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل ولكن اختلفوا كم يليه من الاجال فقليل شعبة وقيل تسعة

وقبل ختة عشر وقيل اربعون ونهرو هو جاع قرش كل ما ناله مصعب بن عبد الله الزبيري وغيره
وكنته صل الله عليه ابو القاسم كمن يابنه القاسم وهو اكبر ولد ولد قبل النبوة وام رسول الله صلى الله عليه
اسم بنت رهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فزهرة اخو قصي وغلظ بن قتيبة في قولان زهرة
امراة وكان صل الله عليه ما اشرف العرب تناسل ابيها واسم من صحيح مسلم حديث وانهم من الاستع
سعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسعد بن اخطب قرش من كنانة واصطف
من قرش بن كنانة واصطف من بني هاشم وفي الصحيح من حديث جبريل من عن النبي صلى الله عليه ان
خته اسمها ناعمة وانا احمد الحديث ولم يسم احد قبله صل الله عليه ما احد ولا في زينة ولا في زينة اصحابه
حاجة لهذا الاسم الذي يشربه الانبياء اول من سمي في الاسلام احمد بن عمر بن تميم الدخيل بن احمد
الغزو بن قيس قال ابو بكر بن ابي خيثمة وابو العباس البردواسي تسمي محمد فذكر ابو العباس السعدي انه لا يعرف
في العرب من تسمي به قبله الا ثلاثة طبع اباهم حين سموا به وتقرّب زبانه ان يكون ولدا لم يذكرهم وبلغ
بهم القاض عياض سنة السبع لم يسمي به احد من قبله ولم يجد ولد بعد النبي صلى الله عليه لم يعثر
سنتين وكل من تسمي بهذا الاسم يدعي النبوة ولم يدعيه احد والحمد لله اعلم حيث يجعل رسالته **وولد**
صل الله عليه ما عام الفيل في يوم الاثنين ولم يختلفوا في انه يوم الاثنين لكن اختلفوا هل كان يوم الثاني
عشر وهو قول محمد بن اسحق وغير واحد وقيل ثمانية وقيل ثمانية وقيل اول اثنين فيه وشذ الزبيري
بكار فقال في يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان ولم يتابعه ولم يكن من عبد الله الاتفاق على انه كان
في عام الفيل وليس كذلك فقد قيل ان ولد بعد عام الفيل ثلاثين سنة حكاها المزي في التهذيب ومات
ابوه وهو جل الجرم بين اسحق وعليه يد حديث حليمة في صحيح بن حبان وقيل مات ولد ثمانية عشر
شهرا او ثمانية وعشرون وقيل غير ذلك وورد في غير ما حديث انه ولد بخمسة عشر رات وقيل خمسة
حده عبد الطلب وقيل ختة جبريل حكاها ابن العديم في المحجة وارضقه ثوبه ثم حليمة السعدية
وامام عندها من بني سعد بن بكر اربع سنين وقيل احدى ارضعتها ايضا حواكس بنت الحنفية
ذكره ابو اسحق الا يورد ذكر بعضهم فيمن ارضعه ايضا ام ايمن وهي حاضنة وفي بني سعد بن بكر شق
صدور صل الله عليه وتنفذ حديث حليمة الذي صح بن حبان انه كان في السنة الثانية وقيل كان
بن خمس وفي مستند احمد من زيادات ابيه عبد الله من حديث ابي بكر بن عبيد بن قيس شق الصدر انه

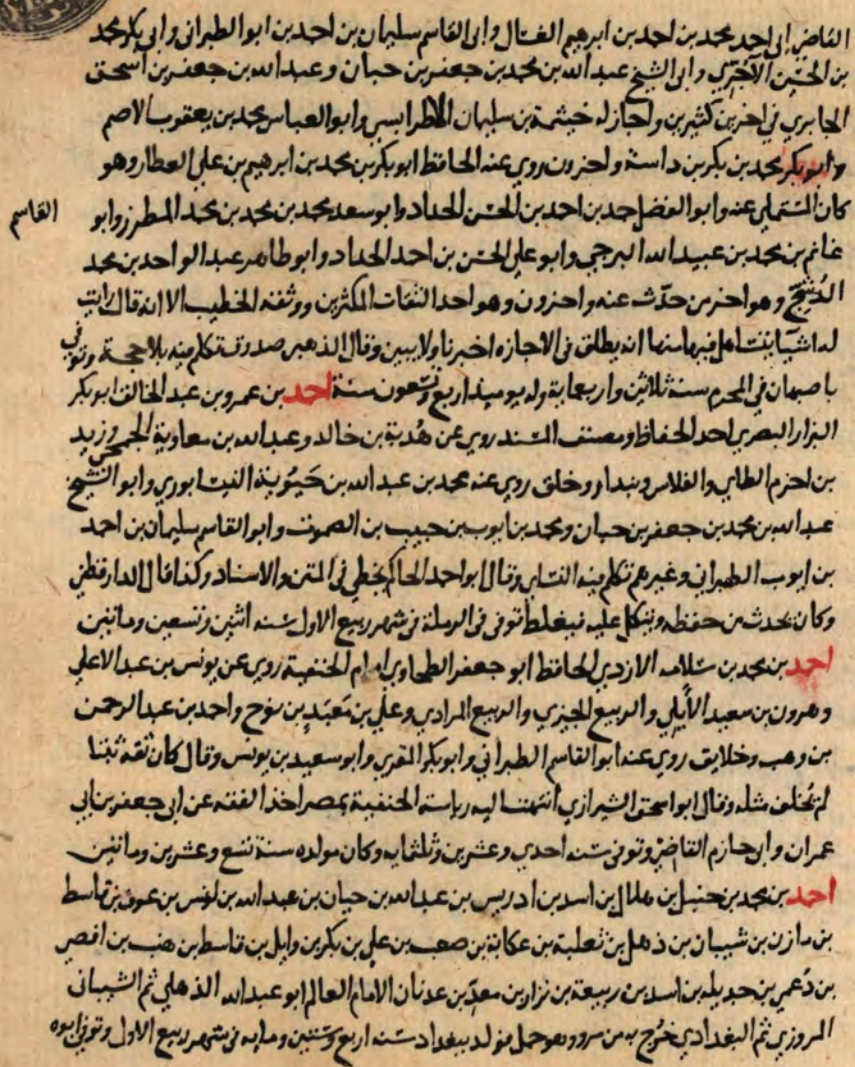
كان بن عشرين واشهر والحمد لله اعلم وثبت في الصحيح شق صدره في ليلة الاسراء وانكر محبة بن حزم والقاض عياض
وادعي انه من خليط شريك وليس كذلك فقد ثبت في الصحيح بن غير طريق شريك وروح البيهقي وصاحب المصنف
وعندها ان شق صدره كان مرتين جعابا في الاحاديث وتوفيت امه امندولة ست سنين وقيل اربع ومات
جده ولد ثمان سنين وترجع ختة وعشرين وعشرين وابنته امه بالرسالة على راس اربع سنين
فانام بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة وبالدنية عشرين ونون ليلة الاثنين ثالث عشر شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة من الهجرة هذا هو الصواب وقد استكمل البيهقي قولهم يوم الاثنين ثالث عشرة
بعد امكان الثاني عشر يتصور ان يكون يوم الاثنين انما تم على ان حجة الوداع كانت الوقفة
فيها بعرفة يوم الجمعة في الصحيح وغيرها وعلى هذا فلو فرضت الشهرة فاقص او كمال او مختلفه
لم يتصور ذلك الجواب عنه ان من قال الاثنين عشرة ليلة خلت منه هو الصواب وتكون وانه في
ليلة الثالث عشر يوم الاثنين فبهذا يحصل الجمع ويدل عليه ايضا ما في صحيح مسلم من حديث ان
فالنسخة وتوفي بن اخذ ذلك اليوم فبدأ بدل على انه اخر النهار واول الليل ولكن يشك على هذا
ان كلام اهل الكوفة يقتضي نقصان الشهرة لا كمالها وايضا فروي عن عائشة رضي الله عنها ثوب
ارتفاع الضحى وانصابت الغمام يوم الاثنين رواه بن عبد البر والذي يترجح من حيث النسخ
قواين قال يوم الاثنين ثاني شهر ربيع الاول وهو قول سليمان التيمي ومحمد بن قيس ومحمد بن
جبريل الطبري وكان عمره صل الله عليه ثلثا وستين سنة وهو قول عائشة ومعه جبريل
والسيد هب الجبريل وقيل ستون وقيل اثنان وستون وقيل حتى وتوتون صل الله عليه ولم
تسلم كثيرا **احمد بن اسحق** بن ابراهيم بن ابي بكر الاساعيل الجرجاني احدا ايامه الاعلام روي
روى عن الحسن بن سفيان ويونس بن يعقوب القاسمي وابراهيم بن زهير الحلواني وخلائق منهم
سجدة الشهور روي عنه الحافظ ابو بكر بن احمد بن محمد بن غالب البرقاني والحسين بن محمد بن علي
الطحايفي والحافظ ابو بكر احمد بن علي بن محمد بن نجدة الاصمعي والحافظ ابو القاسم حمزة بن يوسف
السهمي وابو الفضل عمر بن ابراهيم الهروي واخرون كثيرين وكان اول سماعه في سنة تسع وثمانين
وما تبق من الحاكم في تاريخه نيت ابركان واحد عصر من شيخ الحديث والفتحا والجل في الرياسة
والرواية والسما والشيخ ابو اسحق في الطبقات جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين

والدنيا وصف وقال الذهب كان ثقتي حجة كثيرا العلم قال جزء السهمي في تاريخ جرحان
نعم في ثقتي رجب سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وله اربع وتسعون سنة **احمد** بن ابي بكر
واسمه الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني احد
رواة الموطا عن ابي بكر بن عمار بن المغيرة بن عبد الرحمن بن عوف بن يوسف بن يعقوب المازني
في اخرين روي عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو زرعة وابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي وخلائق قال الزبير بن بكارسات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع
ولاه القضاء بالمدينة عبد الله بن الحسن بعد ان كان شرطه قال ابو زرعة وابو حاتم
صدقه وقال الدارقطني ثقة في الموطا وندسه علي بن بكير وقال بن خرم ان روايته
للموطا رويته ابي حنيفة السهمي اخرنا روي عن مالك وفيها نحو مائة حديث زايده
عليه تاثير الموطا قال الشارح مات في رمضان سنة اثنين واربعين ومائتين زاد
غية وله اثنان وتسعون سنة **احمد** بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي كان يكنى قطيعه الدقيق ببغداد فقتل اليها روي عن عبد الله بن احمد بن محمد
بن حنبل وابي ابراهيم اسحق بن الحسن الخزري ومحمد بن يوسف الكندي وبشر بن موسى الاسدي
وابن تميم ابراهيم بن عبد الله الكوفي وادريس بن عبد الكريم القزويني والحسين بن عمر بن ابراهيم
في اخرين روي عنه ابو عبد الله محمد بن عبد الله التميمي الحاكم والقاضي ابو بكر محمد بن الطيب
بن الباقلاقي وابو العلاصاعد بن الحسن اللقيمي ومكي بن محمد التميمي وابو سعيد عبد الرحمن
بن حمدان البصري وابو القاسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الازهرى وابو محمد الحسن
بن محمد الخلال وابو طاهر محمد بن علي بن العلاف وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مكي
الشيرازي وابو القاسم عبيد الله بن عمر بن شاهين وابو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق
وابو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ راوي المسند عنه وابو اسحق ابراهيم بن عمر البرقي
وابو الحسن علي بن ابراهيم بن عيسى الباقلاقي وابو محمد الحسن بن علي الجوهري وهو اخرين
روي عنه قال الحاكم ثقة مأمون وقال البرقاني عرفه فله من كتبه نسخها من كتاب ذكره
انه لم يكن سماعه فيه فخره ولا جلد ذكره الا فهو ثقة قال وكنت شديدا تنفيرا عنه خزن

عندي انه صدوق ولا شك في سماعه قال سمعت انه حجاب الدعوة وقال الخطيب لم نزل احدا
نترك الاحتجاج به وذكر ابو الحسن بن الفرات وتبعه بن الصلاح في علوم الحديث انه اختلف في اخر
عمره وخلفه حتى كان لا يعرف شيئا مما نثر عليه قال الذهب في هذا علو واسراف وتوفي في ذي
الحجة سنة ثمانين وثلاثمائة وله خمس وتسعون سنة **احمد** بن الحسين بن علي بن موسى بن عبد الله
ابو بكر البيهقي الخشرو وجي بن الامام الحافظ الفقيه الشافعي صاحب النصابين المشهوره
سمع به في ابورخراسان وبغداد ومكة والمدينة والكوفة وغيرها من البلاد وروي عن ابي الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي وابي علي الحسن بن محمد الزهري وابي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم بن الشيخ وابي زكريا بن ابراهيم بن محمد الشري ولبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل وابي طاهر
محمد بن محمد بن ابي رزدي وعلي بن محمد بن عثمان وابي عبد الرحمن محمد بن الحسين الشافعي في اخرين
روي عنه حفيد عبيد الله بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب بن مندة وابو عبد الله بن محمد بن الفضل
المرادي وابو الطاهر عبد النعم بن عبد الكريم بن هوار بن الفخري وابو القاسم زاهر بن طاهر
الشامي وابو محمد عبد الجبار بن محمد الحواري وابو العالى محمد بن اسعيل الفارس وابو الحسن
عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان وغيرهم وصنف كثيرا كثيرا منها السنن الكبرى له وكتاب
معرفته السنن والاثر وكتاب شعب الايمان وكتاب المدخل وكتاب الادب وكتاب الاسماء الحسان
وكتاب الادعية الكبرى وكتاب الادعية الصغيرة وكتاب الاعتقاد الكبير وكتاب الاعتقاد الصغير
وفضائل الاوقات وكتاب المشروط في نصوص الشافعي وكتاب احكام القرآن ودلائل النبوة وكتاب
الزهد الكبير وكتاب الزهد الصغير وسألت الشافعي وغيره ذكر قال الذهب وبلغت تصانيفه الف جز
تقع الله بها المسلمين شرقا وغربا لاسانته الرجل ودينه وفصله واثنائه فاسد برحمته انتهى ثقته
ابو بكر البيهقي علي بن الفتح ناصر الدين بن الحسن الروزي واعتبر بكتب الشافعي في تاريخ احاديثها
وجمع نصوصه وانتدعته حتى قبل ليش احسن الشافعي الا وللتشافعي في عنقه سنة الا البيهقي
فان له عليه سنة وكان مولده سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وتوفي في عاشر جادى الاولى سنة ثمانين
وختين واربعين ببيت ابور وحل تابوته الى بيهقي فدفن بها رحمه الله ورضي عنه **احمد** بن سنان
بن اسد بن جيان ابو جعفر الرازي القطان الحافظ روي عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع



انفاض



شابا وطلب احد سنة وفاة ماله وروى عنه تسع وثلاثين من مشيخه وروى عن عبد الحميد
 وسفيان بن عيينة ومعتز بن سليمان وعنه بن سعيد القطان ومحمد بن ادريس الثاني وعبد الرزاق
 وعبد الرحمن بن مهدي وخلائق مكثر البصرة والكوفة وبغداد واليمن وغيرهم من البلاد وروى عنه ابنا صالح
 وعبد الله بن الجاهلي وتعلم وابو داود وابراهيم الحنزي وابوزرعة الرازي وابوزرعة الدمشقي وعبد الله بن باب
 الدنيا وابوكبر الاثرم وثمان بن سعيد الدارسي وابو القاسم البغوي وهو اخ من حدث عنه وخلائق وروى
 عنه من شيوخه عبد الرحمن بن مهدي والاسود بن عامر ومن اقرانه علي بن المديني وعنه بن عيينة وقال ما رأت
 خيرا منه وقال عبد الرحمن بن مهدي انما اعلم الناس بخبر سفيان الثوري وقال وكيع ما ردم الكوفيون مثله
 وقال بحر القطان ما دم علي مثله وقال الثاني خربت من بغداد وما خلفت منها افتقد ولا زهد ولا ورع
 منه وقال قتيبة احمد سلم الدياق قال بن المديني ليس في اصحابنا احفظ منه وقال ايضا ما نام احد في الاسلام
 ما نام به وقال ابو عبيد كنت اعلم في الاسلام مثله وقال ايضا النبي علم الحديث الاربعة مكان احدا منهم
 فيقول قال حجاج بن اسامة سارت عينا لي بفضل منه وقال احمد بن سعيد الدارسي ما رأت اسود الراس
 احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اعلم بفتحهم ومعانيه وقال ابو زرعة تحفظ الناس الحديث
 وقال بشر الحافي بن حبل ادخل الكبر فخرج ذمبا احرو وقال يضرني على الجعص احدا افضل اهل زمانه
 وقال ابنه عبد الله كان ابي يصل في كل يوم ليلة ثلاث مائة ركعة فلما مرض من تلك الاسواط بعض التيضرها
 في الحنة اضعفه فكان يصل في كل يوم ليلة مائة ركعة وقد غابا لثلاثين يوما وكان يختم في كل اسبوع سورة
 بالليل ومرة بالانهار وكان يصل العشاء بتمام مائة خفيفة ثم يقوم الى الصباح قال البخاري مرض احدا ليلتين
 خلنا من ربيع الاول مات يوم الجمعة لا تشر عشر خلعت منه وقال حبل سات يوم الجمعة في ربيع الاول
 سنة احدى واربعمائة وثلاثين وله سبع وثلاثون سنة وقال ابنه عبد الله والفصل في زياداته في
 ثمان عشر ربيع الآخر **احمد بن محمد بن هارون** ابوكبر الخالفا البغدادي الحنبل صاحب كتاب العلال
 روى عن الحسن بن عمر بن غيره وتفتحه علي بن بكر احمد بن محمد بن الحجاج الترمذي وانفق عمره في جمع
 مذهب الامام احمد وتضمنه روى عنه ابوكبر عبد العزيز بن جعفر بن احمد الحنبل واهرون وكان
 ثقة صالحا توفي في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وثلاثمائة له ذكر في الصلوة **ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن**

عند الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المديني نزيل بغداد احد الاعلام روى عن ابيه وعن الزهري
 وابن اسحق وغيرهم روى عنه ابو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي وروى عنه واحد بن حنبل
 وخلق كثير من قال ابو داود في بيت ببغداد وقال ابراهيم بن حمزة كان عنه عن ابن اسحق نحو من سبعة
 عشرين حديث في الاحكام من باب الخاروق وقد وثقه احمد بن معين وغيره قال في سنة ثلاث وثمانين مائة
 قاله بن سعد وجماعة وقيل سنة اربع وكان مولده سنة ثمان ومائة **ابراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد**
بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي البكري ابو اسحق الامير روى عن ابن مصعب احمد بن ابوكبر
 الزهري والزهري بن بكار وابن سعيد الاشج وعبيد بن اسباط وابي الوليد محمد بن عبد الله الازرق
 في اخرون وهو اخ من روى الموطاعن ابن مصعب روى عنه الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
 وابو حفص عمر بن ابراهيم الكندي وابو علي زاهر بن احمد السرخسي وابو الحسن علي بن صالح السامري
 الرما وابو الحسن علي بن محمد بن معروف البزار وابو الفاضل ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن يوسف
 السمرري ومحمد بن محمد بن ابي موسى الهاشمي واخرون اخوه احمد بن محمد بن موسى الحنبل تلاميذ علي
 بن لو الوارث بلالجه فقال دخلت ابيه ابي سامر اسرع منه الموطاعن اراد اصلاحي فتركته فخرجت
 وقد قال بنام شيبان القاضى رايت سماعه بالموطاس عاقد ما صحى او قال الذهبي لا بأس به ان شاء الله
 توفي في المحرم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة **ابراهيم بن عبد الله ابو مسلم الكشي** باق في الكشي **ابراهيم**
 بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي يكنى ابا عمران كان لحد الفتوى الاعلام
 دخل علي عايشة وهو صغير وروى عنه فاقيل انه لم يسمع منها وروى عن خاله الاسود بن يزيد وعلقه
 بن قيس ومسروق بن الاحدع وغيرهم روى عنه جاد بن ابي سليمان والاعشى منصور وزيد اليتامى
 وخلائق قال الاعشى كان ابراهيم سببر في الحديث وقال النعماني كان مقبلا الكوفة هو الشعب توفي
 سنة ست وثمانين قاله ابو نعيم واختلف في مبلغ سنة فقيل تسع واربعون وقيل ثمان وخمسون
ابراهيم بن يزيد الخزاز من نزل شعب الخزاز روى عن عطاء وطاوس وغيرهم روى عنه وكيع
 وعبد الرزاق في جماعة اخرون قال بن معين ليس بثقة وقال احمد بن حنبل في ثمانين سنة ثمان
 قال بن سعد مات سنة احدى وخمسين ومائة **اسامة بن زيد بن جازة** بن سر اجيل الكلابي
 رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ماله ومن مولاه لم يمت روى عن ابنه بن علي عليه السلام وعن ابيه

وبلال وام سلمه روى عنه ابو عثمان الهندى وعروة بن الزبير و ابو وايلد
 وغيرهم واكثر النضرى صلى الله عليه وسلم على جيش منهم ابو بكر وعمر وقال فيه وايهم الله ان كان خليفا
 للمسلمين وروى صحيح البخارى انه قال له والحقن اللهم ان احبها فاحبها وزوجها فاجله بنت قيس
 وكان يومئذ بن حنظلة وولده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع عشر
 سنة وفضلته عمر على ابنه عبد الله في الغزو وقال هو احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم وسكن
 اساتة الفزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بوادى القري سنة اربع وخمسين وقيل في وفاته غير ذلك
اسماعيل بن ابيته بن عمر بن سعيد العاصي الانصاري المكي روى عن ابيه ونافع وعكرمة وغيرهم
 روى عنه معمر بن النعمان و اخرون وكان من الاشراف والعلماء وثقة ابو حاتم وغيره وتوفي سنة
 اربع واربعين ومائة قاله بن سعد وقيل سنة تسع وثلاثين **اسماعيل بن مرزوق** بن يزيد ابو يزيد
 المرادي الكوفي احد بن الحارث بن كعب بن عوف بن النعمان بن مراد المصري روى عن يحيى بن ايوب
 النخعي ونافع بن يزيد روى عنه ابنه محمد بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكره بن حبان
 في الشان وتكلم به الطحاوي بغير حجة لكونه روى في حديث الشراة في الفتق وروى عنه مارق وقال اسمعيل
 ليس من يقطع بروايته وهذا في الحقيقة لا يصح لان خبره لا يثبت في الفتح نعم اخش بن حزم
 في الجاهلي عند ذكر هذه الزيادة فقال انما موضوعه مكذوب لا نعلم احدا رواها الا ثقة ولا ضعيف
 وهذه محارضة فقد رواها بن يونس بن تاريخ مصر والدارقطني والبيهقي في سننهم او لا يظن باسمعيل
 هذا منعه فانما يعرفه قيل اسمعيل فقد ذكرها الكافي وقد عاش اسمعيل هذا بعد الكافي ثلاثين
 سنة فقد ذكر بن يونس انه توفي بمصر سنة اربع وثلاثين ومائتين **الاسود بن يزيد** بن قيس النخعي
 الكوفي يكنى ابا عمرو وقيل ابا عبد الرحمن روى عن عمر وعلي بن مسعود في اخرون روى عنه ابنه عبد الرحمن
 واخوه عبد الرحمن بن يزيد وبن اخيه ابراهيم النخعي وابو اسحق السبيعي واخرون قرأ علي بن مسعود
 قال كان صواما فاما محبا جا وقال ابراهيم النخعي كان يختم القرآن في كل ليلة ورواه كان يصلي في كل
 يوم وليلة تسع مائة ركعة وثقة يحيى بن معين وغيره وتوفي سنة خمس وخمسين وقيل سنة اربع **اسيد**
 بن الحبيب بن سنان بن عتيق الانصاري الاشجعي كنيته ابو عتيق وكناه النبي صلى الله عليه وسلم على ما وقيل
 ابو يحيى وقيل ابراهيم بن عيسى وقيل ابو عتيق وقيل ابو عمر واسم على يد مصعب بن عمير
 وكان احدا ثقب اليه العقبه واختلف في شهرته بدرا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اسيد بن

حصن

حصن وقال له تلك الملائكة تنزل لفرأك ولو مضيت لرايت العجايب وهو الذي صانت عصاة في
 ليلة ظلماء هو وعبد بن بشر كان صحيح البخارى وثالث عايش كان من افاضل الناس روى عنه اثنا عشر مائة
 و ابو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم وتوفي سنة عشرين واصل عليه عمر قال بن عمر وجما عنة
 مذكور في التيمم والحدود **انس بن مالك** بن النضر بن ضميم بن زيد بن حزام الانصاري البخاري يكنى ابا حرة
 خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رابى بكر وعمر وعثمان بن اخون ورواه اولاده موسى
 والنضر وابوبكر وخداة وهمام وحنضل سلمان وحبيد الطويل وعاصم الاحول وخطيب الحصون
 خدم النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وعمر تسعين وثمانين قاله الله اكثر ماله وولده
 وادخل الجنة وقال ابو هريرة ماريات احد اثب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال ثلثة كان صلى
 نبي الله صلى الله عليه وسلم حتر تنظر قدامه وتاخر خلفه في رفاة تقبل سنة ثلاثين في تالجد الطويل وبن علقمة
 وابو يحيى وخليف بن خياط وقيل سنة اثنين قاله الواقدي ومع بن عيسى عن رجل وقيل سنة احدى قاله
 واليعقوب بن عيسى وابو عبيد وقيل سنة تسعين قاله جرير بن حازم وشعيب بن الجراح **ايوب بن ابي تيمه**
 واسم كيسان النخعي يكنى ابا بكر احد الائمة الاعلام راي انشاور روى عن عمرو بن سلمة الجبري والحقن
 وسعيد روى عنه من شيوخ بن سيرين قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبه كاتيبه
 الفقه ما قال بن عيينة ما ثبت مثله في التابعين وقال بن معين ايوب اثبت بن عمر بن عثمان بن سعد كان
 ايوب ثقة حجة ثبنا في الحديث جامع كثير العلم وقال شعبه كان جليلا وقال هشام بن عمرو له ارضي
 البصرة مثله قال علي بن ابي حمزة ولد سنة ست وستين وقال بن ابي شيبة احدى وثلاثين ومائة **ابن عازب**
 بن الحارث بن عبد الله المرادي الحارثي كنيته ابو عازب وقيل ابو عمرو وقيل ابو الطيب بن ابي الكوخ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن علي وبلال و ابي ايوب واخرون روى عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعد بن عبيدة وابو اسحق السبيعي واخرون
 كثيرون شهد احدا الحديبية وما بعد ما قال البراءة اغزو مع خنث عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى
 حطفت سور امرئ القيس وقيل سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وكان في سن عبد الله بن عمرو **بريدة**
 بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الاسدي سلم قبل بدرو لم يشهد عار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه
 عبد الله وسليمان والشعبه وجامع وكان فارسا شجاعا نزل البصرة ثم شذرو بها توفي سنة ثلاث وستين قاله
 ابو عبيد وغيره وبه جزم المزي في التهذيب تبعه الذهبي في مختصره وخالف ذلك في العبد فقال الاصح

شبكة

انه توفي سنة اثنين **ثلاث** بن عبد المنذر ابو لهعة ياتي في الكثر ان شال الله **بلال** بن رباح الحبشي
 مودن رسول الله صلى الله عليه واله مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قيل ابا عبد الله قيل ابو عبد الرحمن قيل
 ابو عبد الكريم قيل ابو عمرو وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بملكه وشهد بدرا ولم يؤذن
 بعلمه ابنه صلى الله عليه واله الا بعد من الله عنه لما قدم الشام حين فتحها اذن بلال فيذكر
 الناس ابنه صلى الله عليه واله قال اسلم حول عمر فلم اريا **كاهن** يوسف وقال النبي صلى الله عليه واله بلال ما اذنت
 الحبة قط الا سمعت خشتك كراسي وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا قال انش بلال سابق الحبشة
 وروي مودن على سكر بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي في سنة عشرين ودفن بباب كيسان وقال
 انه اتى بباب الصغير بوضع وتبين وقيل دفن بباب **جابر** بن عبد الله بن عمر بن حزام بن ثعلبة
 الانصاري اتيه في كتيبة ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد عن النبي صلى الله عليه واله
 وابي بكر وعمر وعلي واخرون روي عنه اولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاب بن رباح ومحمد بن النضر
 وعمر بن دينار وخلائق غرام النبي صلى الله عليه واله في ثلث عشرة غزوة ولم يشهد ذوا احد اسعده ابوه
 وقال النبي صلى الله عليه واله لاهل المدينة وعونهم انتم خير اهل الارض واستغفره النبي صلى الله عليه واله
 البعير خت او عشرين مرة قال قتلم بن مرة رايته حلقه في السجد يوم خذ عنه وتوفي بالمدينة عاقل
 الجمهور وقيل مات بملكه قال ابو بكر بن ابي اود وقيل بقبا والشهور في فاته اخاه في سنة ثمان وستين
 قاله عمرو بن علي الفلاس وجاعة وقال ابو نعيم **سنة** تسع وستين وقيل **سنة** سبع وقيل ثلاث
 وقيل اثنتين وروي احد بن حبل عن قتادة انه اخبر عن مات بالمدينة من الصحابة وكذا قال ابو نعيم وليس
 بخير فقد تلخر بعده بها التاب بن يزيد وغيره **سنة** بن حازم بن النضر الازدي البصري احد الاعلام
 روي عن ابن الطليل عامر بن ائله وقيل ابي سمع من محمد وشهد حجازته وعن الحسن بن سيرين وعطاء خلق
 وقرا على ابي عمرو بن العلاء فقال ابو عمرو ولدت افعى من محبة روي عنه ابنه وهب بن جبر وعبد الرحمن
 بن مهدي وعبد الله بن وهب ومهدي بن خالد وهو اخر من حدث عنه واخرون كثير من وثقه بن معين
 وابو حاتم وقال تغير قيل مائة **سنة** قلت ولم يحدث بعد اخلاطه منه اولاده وحجوه فجزاهم اخيرا
 وتوفي سنة سبعين ومائة **سنة** بن ربيعة بن شرجيل بن حشنة الكندي المصري يكنى ابا شرجيل راي
 عبد الله بن الحارث بن جابر الصعالي وروي عن الاعرج وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما روي عنه الليث بن

سعد وركبن مصر والحزون ووثقه احد وابو زرعة وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة قاله بن مونس
سنة بن معين بن عفان النيسابوري يكنى ابا الاسود روي عن عايشة وبن عمر روي عنه الاعشى وابو اسحق
 الشيبان وغيرهما قال ابو حاتم من غثقة من الشيعة صالح الحديث وقال البخاري فيه نظرو قال بن مونس
 اكتب الناس وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يثبت به عليه احد وقال بن حبان كان يضع الحديث **سنة** بن
 جناة ابو ذر الغفاري ياتي في الكثر ان شال الله **سنة** بن شعور ويقال بن سعيد بن سعد بن حزام
 بن غفارة الغفاري المدني روي عن النبي صلى الله عليه واله شيئا يروى عنه عطاب بن يار وسليمان بن يسار
 ونافع بن سويل بن عمر قال انه شهد بعد الشجرة وكان قد شهد غزوة الربيعة وهو الذي وقع بينه وبين سنان
 بن مرة البعير شرفنا دس بالهاجر بن واد بن سنان بالانصار فقال عبد الله بن ابي بن سلول بن جعنا
 الى المدينة ليجزى الاعزنا الاذ لمات جميعا وبعد عثمان بن عفان بشيئير قاله بن عبد البر **سنة** بن عمر
 السهمي الباهلي يكنى ابا سفيانة له محبة تنزل البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه واله في حديثه في المرافقة والغيرة
 روي عنه حنيفة ثرارة بن كريمة بن الحارث وابنه عبد الله **سنة** بن ربيعة ابو قتادة يكنى في الكثر **سنة** بن يحيى
 البخاري ابو عبد الله تمل هر سوس روي عن بن عيينة وابي النضر وجاعة روي عنه ابو داود وابو بكر بن اعاصم
 وجعفر النعماني واخرون وسال البصريين عنه علي بن المدين فقال يا سبحان الله اني حاسد الى ان يحتاج
 ان يات الى عنه وقال ابو حاتم صدق وقال بن حبان كان من اهل زمان حديث بن عيينة افضى عمرو في مجازات
 خال الطليل مات سنة اثنين واربعين ومائتين **سنة** بن حجاج بن محمد الاعور المصيصي احد الحفاظ اصله من ترمذ
 وسكن بغداد ثم المصيصي روي عن بن جبر وشعب وطائفة روي عنه احد بن معين والحسن بن عوفان
 وخلق وثقه احمد بن المدين وغيره قال احمد ما كان اصبطه واصح حديثه واشد تعامده للحرف
 ورفع من امره جدا قال بن سعد مات في ربيع الاول سنة ست ومائتين **سنة** بن ثابت بن النضر بن عمرو بن
 حرام الانصاري البخاري شاعر رسول الله صلى الله عليه واله يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو الوليد وقيل ابو الحسام
 روي عن النبي صلى الله عليه واله قال روي عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن السيب وابو سلمة بن عبد الرحمن واخرون
 دعاه النبي صلى الله عليه واله فقال اللهم ابد بر وجه القدس فيقال اعانه جبريل بن معين نبيا وعاشر حنان مائة
 وعشرين سنة ستمين في الجاهلية وتبين من الاسلام وكذا عاش ابوه ثابت وجده المنذر وجداه حرام كل واحد
 منهم مائة وعشرين سنة قال ابو عبيد توفي سنة اربع وخمسين **سنة** بن علي بن ابي طالب ابو محمد الهاشمي

قال فلخرج نزل حرا ورواه عبد الرزاق فجعله عن ام سلمة من غير شك وروي احد ايضا من حديث
 انس بن مالك القطر استاذن ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال لام سلمة امك علينا ابواب
 لا يدخل علينا احد قال واما الحسين رضي الله عنه ليدخل فنعته فوثب فدخل فجعل يتعبد علي ظهر
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه قال فقال المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم الخبة قال نعم فقال
 ان اشكره شتتكم وان شئت اريكه المكان الذي يقتل به فضر بيده فجا بلبيسه حرا فاحذتها
 ام سلمة فصرها في خمارها قال ثابت بل فذاكر بلا وقد روي عبد الله بن احمد من زيادة علي السند
 من حديث ام سلمة بخبر هذا الا ان فيه ان الملك جبريل مراد في اخره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ترح كروب وبلا وقال يا ام سلمة اذ اخولت هذه القروية وانا علي ان ابن قد قتل فجعلتها
 ام سلمة من قارورة ثم جعلت تنظر اليها كل يوم وتقول ان يوما تخولين دما ليوم عظيم وروي احد من
 سند من رواية عمار بن ابي عمار عن بن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام نصف النهار
 اشعثا غير سعة قارورة فيها دم بلمنظرة او ببقع منها شيئا فقلت برسول الله ما هذا قال دم الحسين
 واصحابه لم ازل اتبعه منذ اليوم قال عمار فحفظنا ذلك فوجدناه مثل ذلك اليوم وقد اختلف
 في ثاقله فقبل رساه عمر بن خالد الطموح في اسم في جنبه وقيل طهه سنان النخعي مضره
 واحتراسه خولي الاصحى وقيل ان الذي احتراسه الشمر بن ذي الجوشن لارضى الله عن
 الاربعه واختلف ايضا في قاتله فالشهور انه قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين قال قتادة
 واللبث والواقي وبومعشر وجماعة غيرهم وقيل يوم السبت وقيل يوم الاثنين وقيل كان قتل
 في اخر سنة ستين والاول اصح رآه اهل الحديث بن علي بن يزيد ابو علي النيث ابوري احد الحفاظ
 الاعلام وروي عن ابراهيم بن ابي طالب وابي خليفه العقل بن الخطاب الجهمي واي عبد الرحمن النخعي
 وغيرهم روي عن الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم واحزون قال الحاكم هو واحد عصره
 من الحفاظ والافان والورع والذكره والتصنيف وكان ابيه في الحفظ كان بن عتبة بن جضع
 الحفظ توفي في جلد في الاول سنة ثمان واربعين وثلاثين وله اثنتان وستون سنة **الحسين** بن واقد
 ابو عبد الله المروزي فاضل مرمو وهو مولد عبد الله بن عامر كبريز ولم يتخج به البخاري ولكن استشهد
 وروي عن عبد الله بن بريدة وعكرمة وعمر بن دينار وخلق روي عنه ابناءه علي والعملاء وعبد الله

بن المبارك زيد بن العباب وعلي بن الحسن بن شقيق وجماعة اخرون وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال ابن المبارك
 من مثل الحسين بن موسى قسح وخين وماله البخاري قال ويقال له سبع وخين **قريب** وبه جزم الذهبي في العبر
 وهو خلاف ما انتقناه كانه من مختصرا التمدب نرجحه **حضر** بن غيلان ابو سعيد بن حماد بن علي بن الميمونة
 مصفرا واخوه الميمونة الغداني وقيل الربيع بن الدشتي روي عن طارود وعطاء جماعة روي عنه الحسين بن حميد
 والوليد بن سلم وغيرهم ثقه يحيى بن معين وجماعة والنسائي روي عن عبد الله بن داود وقد روي ليس بذلك قال ابنه ابو بكر
 بن الحارث او دضعيف وقال ابو حاتم لا يخرج به **حكيم** بن حرام بن خويلد بن اسد بن عبد الوهي
 بن قضي ابو خالد الاسدي الحكي وهو ابن ابي حنيفة رضي الله عنها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه الله
 حرام وعبد الله بن اكاوش بن قنول وابن السبب وعموه وجماعه وكان في سادات قرطش ووجهها
 ولد وجوز الكعبة قبل النبيل ثلاث عشرة سنة واسلم قبل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الفتح لقيه في الطريق وروي
 عمر بن مسلمان دخل دار حكيم بن حزام فهو ابن وكان حكيم كثير الصدقات المعروفة في الجاهلية والاسلام كان ثانياه
 العبيد الخطة وبنه هاشم محصورون في الشعب فقبله الشعب يضربونهم فاضاها فاضاها فاضاها فاضاها فاضاها
 ما عليها محبا الاسلام في يد حكيم الرافضة الندوة وفي الصحيح ان حكيم قال برسر السرايت اشيا التخت
 بهان الجاهلية من صدقه وعقائه وصلته هل يذمها جرح فقال اسلمت علي ما سلم من خير فقلت لا ادع شيئا صنعته
 له في الجاهلية الا الصفت والاسلام مثله وكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام سائر الجاهلية
 مائة بدنه وساق في الاسلام ثلث مائة بدنه ولم يقبل حكيم بن حزام بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا من احد عطاء لاسال احدا
 وكان تاجرا وعنده اربعة اودوا التمدد بن النبي صلى الله عليه وسلم بعنه بترس له اضحية فاشترها بدينار وباعها بدينارين
 الحديث قال البخاري عاش في الجاهلية ثنتين سنة وفي الاسلام ستين قاله ابراهيم بن الندوة مائة ستين كذا قال البخاري
 والعرفان بن موسى سنة اربع وخين قال مصعب بن عبد الله وجماعة وروي ابراهيم بن النضر عن عثمان بن سليمان
 بن ابي حنيفة قال كبر حكيم حذوب بصرة ثم اشدت وجهه فقلت والله لا احضرت ولا نظرت ما ينكته عند الموت
 فاذا هو منهم فاصفيت اليه فاذا هو يقول لا الا لا امتدكت اخشا فانما اليوم ارجو **حكيم** بن معاوية النخعي
 وقيل اسمه مخزوم بن معاوية اختلف في صحبه له في الثنايين عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه بن اخيه
 معاوية بن حكيم ولا يعرف روي عنه غيره **حمد** بن محمد بن ابراهيم بن خطاب ابو سليمان النخعي قيل انه منسوب الي

عالم بالاشهر له منه كتاب توفى في العشر الاول من ذي الحجة سنة ثمانين ومائة له ذكر في الادب مشهور
بنافع **زيد بن ثابت** بن الصالح بن ثوبان بن عمرو بن عبد عمرو بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري البجلي
يكنى ابا سعيد وقيل ابو خازجة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه سليمان وخازجة وبن عمر
وانس وعروة واناس وبن السائب وخلق كثير وكان كاتب النبي صلى الله عليه وسلم في اقدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدنية وعمر زيدا بن ثابت احدى عشرة سنة وكان ابوه ثابت قتل يوم بعثت امرا زيدا سبع عشرة سنة وقيل
الحجة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيدا تعلمي كتاب محمد تال فاصري لي نصف شهر حتى حلقته وطلعت
كتاب العباينة او السراية في سبع عشرة ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه امره زيدا رواه الترمذي
من حديث انس ومحمد وفي الصحيح من حديث انس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة ايام من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وشهد زيدا بيعه الرضوان وزيد
ابو بكر الصديق لجمع القرآن وكان عمر اذ اجمع استعمله على المدينة واخذ بن عباس بكاتب زيدا وقال هكذا
ان تفعل فعلىنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرک وعده متروك في السنة الذين هم اصحاب الفتوى من
الصحاب وتوفى سنة خمس واربعمائة قال يحيى بن بكير وقيل سنة ثمان واربعمائة وقيل احدى وخمسين مائة
قال ابو هريرة مات حبر الامم **زيد بن الخطاب** ابو الحسین القليل الخراساني ثم الكوفي احد الحفاظ
الجوابين روى عن مالك بن مغزل والصالحين عثمان والحسين بن راشد وخلائق روى احمد وعلي بن الحسين
ومحمد بن رافع يحيى بن ابي طالب وهو احقر من حديث عنه واحزون وثقة بن معين والمدين وابو حاتم وقال
احد كان صدوقا في ضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح ولكن كان كثير الخطا وقال ايضا كان صاحب حديث
كثير ارجل الى مصر واخراسان في الحديث وما كان اصبره على الفقر وقد ضرب في الحديث الى اندلس وثقة
سنة ثلاثين وخمسين قال ابو حاتم الرضائي وعينه **زيد بن خالد الجهمي** المديني يكنى ابا عبد الرحمن وقيل
ابا طلحة وقيل ابا زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما روى عنه ابا خالد
وابو حرب وعطاء بن يثار وابو سلمة بن عبد الرحمن وكان صاحب لوائح حسنة يوم الفتح اختلفت في وفاته
اختلفا فقال ابن عبد البر سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثلاثون سنة وقيل سنة ثمان وستين
وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنين وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة وقيل انه مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية **زيد بن الخطاب** اخو عمر كان اسير من عمر واسلم

قله له حديث في الصحيح في النهي عن افتخار ذوات البيوت قال له عمر يوم احدثت رعي قال ان اردت من الشهادة
ما نزيد فزك ما جميعا وكانت مع زيد راية التلحين يوم اليمامة فلم يزل يشتم بها في قتال حتى استشهد
فحزن عليه عمر حزنا شديدا **زيد بن سنان** بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مشاهير عدي بن عمرو بن مالك
بن النجار ابو طلحة الانصاري احد النقباء ليلته العنيفة شهد بدر او الشاهد وهو احد الرماة المجيدين
قتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلامه نالي النبي صلى الله عليه وسلم في صوت ابي طلحة في الجيش خير من قتيه وابي
يوم احد بلا شديدا ووقى النبي صلى الله عليه وسلم عليه في يوم بدر فقتل وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا من قضى حجه
واعطاه شعر راسه في حجة الوداع وكان اكثر الناس ما لا تصدق بغير حكاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ذكركم
سال راخ وغزاه فمات فيه فلم يجدوا خبره الا بعد سنة ايام ولم يتغير مات سنة اربع وثلاثين **سالم بن عبد الله**
بن عمر بن الخطاب الغزالي احد بني يكنى باعمر وقيل باعبد الله احد الائمة الفخرا التابعة بالمدينة روى عن ابيه وابي
وابي ايوب وغيرهم روى عنه ابنه ابو بكر ومن شتمه في عتقه وخلق كثير قال ابن السائب كان عبد الله ولد عمر وكان سالم
اشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم اشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفصل والعيشة
كان يلبس الشرب بدرهمين ويشترى السائل اكله ما وعن خالد بن ابي بكر بلغنا ان عمر كان يلام في حب سالم فكان يقول
يلوموني في سالم والودم وجملة بين الانثى والعين سالم وذكر بن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا امر
بثام بن عبد الله فقتل سليما حجة فقال في استغفر من الله ان اسال في يمينه غير ما خرج قال سليما الان فقال والله ما سات
الدنيا من ملكها نكبت اسال من لا يملكها وتوفى في سنة ست ومائة فقتل في ذيل النقرة وقيل في ذيل الحجة وقيل سنة سبع
سالم بن مقلد مولى ابي حذيفة يكنى ابا عبد الله كان من اهل نارس من اصطفه وقيل انه من عجم الفرس وشهد بدر او كان بعد
من المهاجرين فقتل انه ما جرح عمر في نمرض الصحابة فكان يؤمهم في انفسه لكون اقرامه وقيل لان ابا حذيفة بقاءه وكان
يؤم المهاجرين بقبائهم عمر قبل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو
استقروا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ويقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخي يمينه وبين ابي بكر ولا يصح والصحيح انه اخي يمينه وبين معاذ بن معص وكان عمر يقرأ في الشا عليه حتى
روى ان قال بعد ان طعن لو كان سالم حيا ما جعلنا شري قال بن عبد البر وهذا غريب على انه كان يصدر منها عن
راية مثل سالم وهو مولا ابو حذيفة في اليمامة سنة اثني عشرة فوجد راسا حيا عند رجل في اخر **سراة بن مالك** بن ششم
المديني يكنى ابا سفيان كان ينزل في ثوبان وهو الذي ساخت قوائم فرسه في الارض في اقتصه الجفرة المشهورة ثم اسلم وحسن اسلامه

بالعقب على عشرة اسيال من المدينة وحل على الزنا بالاتباع نذرتهم في سنة خمس وخمسين وقيل سنة
ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة اربع واختلف ايضا في مبلغ سنة فقال ثلاث وثمان سن وقيل
وقيل اثنتان وثمانون وقال الفلاس اربع وسبعون وقال الزهري بن بكار والوافدي يضعون **سعيد بن سعد**
واسم ابي سعيد كيسان ابو سعيد الدين القبري كان جارا للمقبرة فقتل اليها روي عن ابيه وابي هريرة وغير
روايت وطلق روي عنه ابنه عبد الله بن سعيد وما ذكره الليث وابن ابي ذئب واخرون كثيرون وثقه احمد
وبن المدين وابوزرعة وابن خراش والنسائي وغيرهم وذكر الوافدي انه اختلف قبل موته بارجع سنين ولم يتابع
الوافدي على ذلك ثم قال شعبة ثنا سعيد بعد ما اكبر واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين وما يه قاله
بن سعد بن حبان وقيل سنة خمس وعشرين قاله ابو عبيد والطحاوي وقيل سنة ست وعشرين كما هو حبان
ووهب بن النضر فقال ان المعروف في وفاته سنة مائة او قبلها وذلك ان اشتبه عليه وفاته بموفاة ابيه
ابي سعيد **سعيد بن عبد الرحمن بن جحان** ابو عبيد الله القرشي الخزرجي المكي روي عن سفيان بن عيينة
وحسين بن زيد العلوي في اخبرني روي عنه الترمذي والنسائي بن خزيمة ومن صاعدا واخرون وثقه
النسائي وغيره ومات سنة تسع واربعين وماتين **سعيد بن محمد بن احمد بن محمد** البجلي النخعي
ابن ثمان روي عن جده ابن الحسين وابي عمرو بن جحان وابي علي زاهر بن احمد السرخسي وغيرهم روي عنه
ابي المنظر عبد المنعم بن عبد الكريم بن مران القشيري وعبدة الله بن سهل بن عمر السدي وغيرهم كان
محدث خراسان ومحدث ما رحل الى مرو واسفرايين وجرجان وغدا كان مولده سنة اربع وستين وثلاثمائة
ونون من شهر ربيع الاخر سنة احدى وخمسين واربع مائة **سعيد بن النيب** بن جحان بن وهب بن عمرو
بن عابد بن عمران بن مخزوم ابو محمد الخزرجي المدني مشيد فثما التابعين روي عن ابيه وعن غيره واختلف
في مساعده من وعن عثمان وعلى وسعد بن بابي وناص وابي موسى في اخبرني روي عنه الزهري وعمر بن دينار
وخفي بن سعيد الانصاري واخرون كثيرون قال قتادة ما رايت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكذا
قال مالك قال ما اقيت اعلم منه قال سليمان بن موسى انه افقه التابعين وقال احمد انه افضل التابعين وقال ابن
الدين الا اعلم احدا في التابعين اوسع علمه وهو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم ليس في التابعين
انبل منه قاله ابن حبان هو سيد التابعين **قلت** واظن من فضله على غيره انما اراد ابي العلم والا
فمن صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين ان رجلا يقال له اويس الحديث وقال الشافعي واحد بن حبل وغير

واحد من اسيل بن السيب صحاح قال ابو نعيم توفي سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي سنة اربع
وتسعين واختلف ايضا في مولده فقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ستة سبع عشرة وقيل سنة احدى
سعيد بن سفيان بن عيينة بن ابي عمران ابو محمد الهلالي الكوفي مجدي من ارحم احد الائمة
الاعلام روي عن عمرو بن دينار والزهرى وعبد الله بن دينار وابن المنذر بن خلاد بن النابغ
فمن بعدهم روي عنه الشافعي واحمد بن حنبل وعيين بن معين وعلم بن المدين والحديث وامم سواهم
قال الشافعي ما نكرت من عينة القرنين لولاها لذهب علم الحجاز وقال ايضا ما رايت من منه مزاله
العلم ما في سفيان وقال ما رايت احدا الا عن الفتيان قال بن المدين ما في اصحاب الزهري انش
منه وقال بن وهب ما رايت احدا اعلم بكتاب الله منه روي سليمان بن ابيوب عنه قال شهدت ثمانين
موتفا وقال بن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال لي سفيان يخرج قد واديت هذا الموضع سبعين
مرة اقول في كل سنة اللهم لا تجعله اخر العمد من هذا المكان وان قد استحييت من الله من كثرة ما اساله ذلك
من رجوع فتوفي في سنة ثمان وثلاثين روي في اول رجب سنة ثمان وتسعين ومائة مائة بن سعد بن
زهر بن زهران اخبرهم من جده في الاخرة وقيل بن الصلاح في علوم الحديث سنة تسع وتسعين غلظ
وكان مولده سنة سبع ومائة وقد ذكر عن يحيى بن سعيد ان سفيان اختلف سنة سبع وتسعين واستبعد
الحفاظ ابو عبد الله الذهبي فان يحيى بن سعيد مات قبله في اواخر السنة **سلان القاسم** ابو عبد الله
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه من اصحابه وقيل من رافضيه وهو الصحيح فقد رواه البخاري في
صحيحه عن سلمان بن عبد الله بن مسعود بن ابي بن مسعود بن ابي بن مسعود بن ابي بن مسعود
الحنظلي في قوله الاكثرين وقيل انه شهد بدرا واحدا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روي عنه بن
عمر وابن عباس والبخاري بن المكي وشريح بن السبط وابو عثمان النهدي واخرون وقصته مجية الى المدينة
واسلامه مشهورة ذكرها بن ابي حنيفة وغيره وقيل ان لقي بعض اوصياء عيسى بن مريم عليه السلام وقيل ان عيسى
قالا العباس بن مريد يقول اهل العلم عاش سلمان ثلث مائة وخمسة وستين ومائة مائة بن مسعود
روي الترمذي ومن حاجته من حديث مريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة راخبرني
انه يحبهم قيل برسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال علي بنهم يقولوا ذلك ثلاثا واوبو ذرا المقداد وسلمان قال الترمذي
حديث حسن غريب وروي الترمذي من حديث انش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة

وغيرهم روي عنه ابنه عمر وعمر وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم ذكره بن حبان في الثقات وقال
 روي عنه سمع من عبد الله بن عمرو قال البخاري وابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انه سمع من عبد الله بن عمرو
 والله اعلم **شيبان بن عبد الرحمن** التميمي مولاهم البصري الخوي مودب سليمان بن داود الهاشمي واخوته
 سكن الكوفة ثم بغداد روي عن الحسن وثقافة وخفي بن ابي بكر وجاعة روي عنه عبد الرحمن بن مهدي والزياد
 وخفي بن ابي بكر وعلي بن الجعد وخلق وثقة احمد بن معين وابو حاتم وغيرهم مات سنة اربع وثمانين ومائة
شهر بن حوشب الاشعري ابي اسحق اسما بنت يزيد يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن روي عن عاتق
 وام سلمة وابو هريرة وجابر بن اخبر بن روي عنه قتادة وثابت البناني ومطر الوراق وخلق كثير وثقة
 احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو زرعة ويعقوب الفسوي ومال ابو حاتم ليس يدون ابي الزبير الجعفي
 قال بن المديني حدث عنه قال وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه قال وانا اذع حديث الجول
 الا ان يجتمع يحيى وعبد الرحمن على تركه ومال بن عوف تركه ومال النضر بن شميل ابي يعقوب افند وقال
 لقيته فلم اعتد به ومال الناس ليس بالشدي ومال يدرى بن هرون ضعيف في وثاقه قليل سنة مائة قاله
 الهيثم وابو عبيد وخليفة والبخاري والدايين وغيرهم قيل احدي عشرة قال يحيى بن ابي بكر وقيل سنة
 اثنتي عشرة قال الواقدي وبن سعد **صفوان بن المطلب** بن ربيعة بن خرازمي بن محارب بن مرة بن فالح بن
 ذكوان بن ثعلبة بن عتبة بن سليم السلمي ثم الذكواني كنيته ابو عمرو وذكر الواقدي انه شهد مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخندق ومابعد ما روي عن ابن مسعود عليه السلام حديثه في الاوقات
 المذكورة ورواه عنه ابو هريرة روي عنه بن السائب وابو بكر بن عبد الرحمن وانكره ابو حاتم قال بن عبد الله
 كان خيرا فانه لا شجاعا مطلقا قال وكان يكنى عاصم بن النضر صلى الله عليه وسلم ولم يختلف عنه بعد ذكر في غزوة
 غزاهما ومال بن النضر صلى الله عليه وسلم في نفسه الا انكر ما علق عليه الاخبار من روايه لشماله ما علق عليه من سوء
 فظ وثبت فيه انه قتل بعد ذكر شهيد او اختلصوا بني رمانة فقتل غير الروم في خلافة معاوية فاندقت ساقه
 فلم يزل يطاعن خمر مات وذكر في سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وثمانين وثلاث مائة تسع وخمسين في
 اخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة تسع عشرة وقيل مات بالجزيرة فاما علم **عثمان بن عطاء** بن عبد الله
 بن خالد بن حزام الاسدي الخزاعي المدني ابو عثمان روي عن سعيد القبري وزيد بن اسلم ونافع وخلق روي
 عنه ابنه محمد والثوري وبن وهب وخفي النخعي واخرون وثقة بن معين وبن سعد وابو داود قال الواقدي

روى عنه ابنه محمد والثوري وبن وهب وخفي النخعي واخرون وثقة بن معين وبن سعد وابو داود قال الواقدي

صدوق والجعفي قال ابو زرعة ليس بثوري توفي بالدين سنة ثلاث وخمسين ومائة **صفير بن جوص**
 وتيل بن الحارث بن جوش العنابي الهذلي روي عن ابى هريرة وعبد الله بن حنظلة القتيبي روي عنه
 حكيم بن عمار ويحيى بن ابي كثير وثقة احمد بن معين **عبادة بن الصامت** بن قيس بن اصم بن نهر
 بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي
 شهدا العقبة الاولى والثانية ومبدا وهو واحد بنقبا الاثني عشر روي عن ابن مسعود عليه السلام روي عنه
 ابنه الوليد وحفيدة عبادة بن الوليد واشتقوا من اسماء ومحمد بن الربيع وابو ادريس الخولاني وخلق
 كثير روي البخاري في تاريخه عن محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ختم من الانصار مائة من عبادة بن الصامت واوله عمر رضي الله عنه الى حصن بعلم القرآن وفتحهم
 فاعلم ما يخرج بعد سرت معاذ الى ملك طين فأتها بالواقي وحجاعة مات بالرملة سنة اربع وثلاثين
 وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقال الهيثم بن عدي توفي في خلافة معاوية سنة خمس واربعين **العباس بن**
عبد الطالب بن هاشم بن عبد مناف ابو الفضل الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسير من بني سبيد
 عليه السلام اثنتي عشرة سنة واوله اسلم بعد بدر وقيل اسلم قبلها وكان يكنى اسلام وحضر بدر امكروا فاسلم يومئذ روي
 عن ابن مسعود عليه السلام روي عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وكثير ومالك بن اوس بن الحذافان ونافع بن جبير
 وجاعة قال ابن مسعود عليه السلام العباس من وانا منه ومال الله اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة
 لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده ومال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحكم الله ورسوله
 ثم قال ايها الناس من ادبني عمر فقد اداني فاعلم الرجل صناؤه رواها الترمذي وحقها في الصحيحين
 عمر رضي الله عنه استقر بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا لم نعلمنا على عهد نبينا فوسلنا اليك وبانا فوسل اليك
 بعيننا قال فتعدوا واختلفت رومانة فقتل سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين له ذكر في الخبر **عبد الله بن ابراهيم**
 الاصم كنيته ابو محمد احد الصلوات الاعلام روي عن وهب بن ابي ميثرة وابي الطاهر بن ابي علي ومحمد بن الحسين
 الاجري وابي زيد السروزي وابي علي بن الصوان في اخرين روي عنه ابو الفاسم بن العلب بن ابي صفير وسراج
 بن عبد الله النضر وابو عبد الله محمد بن يحيى الجذاعي وعبد الرحمن بن احب بن الجوزي وعبد الله بن
 غالب بن تمام وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد المصافري وهو اخر من حدث عنه وغيرهم وروى
 الى بغداد قال الدارقطني لم اؤمله ومال غيره كان نظير ابي محمد بن ابي زيد بالقيروان وكان محلي الشومري

بفروطه وكان عالما بالحديث راسا في الفقه توفي سنة اثنتين وثلاثين **عبد الله بن أبي بن سلول** راسا في السانفين اطهر اسلام بعد وفاته ولد ومانع من الفقه مذكور في الجنائز والحدود في فقه الفكر
وانما ذكرته لان ذكرته في سيرة **عبد الله بن حنبل** ابو عبد الرحمن الشيباني البغدادي الحافظ روي عن ابيه
في يحيى بن معين وشيبان بن مزيار وخلفاء روي عنه النساب بن صاعد وابو عوانه وابو القاسم الطبراني وابو بكر
الطبراني وابو بكر الشافعي وخلق وقال فيه ابو عبد الرحمن قد وعي علما كثيرا وقال ايضا ابن عبد الله
محمود طر علم الحديث وقال بن عبد بن ابيه وله من فقهه محل في العلم وقال ابو الحسين بن النادى ماز لنا
نرا اكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والاسانيد والكتاب والمواظبة على طلب الحديث
ويذكر من عن اسلافهم الاقرار له بذلك خزان بعضهم اسرف في تفريطه اياه بالعرفه وزيادة السماع على ابيه
مال الخطيب كان ثقة ثبتا ثقات في نسخ يقين من جادى الاخرة سنة تسعين ومائتين وكان مولده سنة
ثلاث عشرة ومائتين **عبد الله بن ابي وقر** واسم ابي وقر علقمة بن خالد الاسدي يكنى ابا ابراهيم وقيل
ابا معوية ولائحه محبة وشهد عبد الله ببيعة الرضوان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
روي عنه طلحة بن عمرو واسم علقمة بن ابي خالد وابو اسحق وهو اخضر من مات من شهد ببيعة الرضوان وهو
اخضر من مات بالكوفة من الصحابة كما قال قتادة وعمر والناس روي عن حبان بن زيد روي عن عبد الله وغيرهم وقيل
اخضر من مات بالكوفة من الصحابة وقيل عمر بن زكريا وقيل من ابي اوفى سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وقيل سنة
ثمانين ومائتين **عبد الله بن بريدة** بن الحبيب ابو سهل الاسدي ناجي مرو وعالمها روي عن ابيه وبن شعوبه وبن
وبن عباس وغيرهم روي عنه ابنه سهل ومحمّد وقناده وهارث بن دينار والحسين بن واقد واخرون كثيرون
وثقة بن معين وابو حاتم وابوداود وبن حبان وقال له سنة خمس عشرة قومات اخوه سليمان عمرو وهو
على القضاء سنة خمس ومائة وولي هو جده القضاء بمرو الى ان مات سنة خمس عشرة ومائة وولعا به سنة
قال وكيع كان ثقاتا احدثه **عبد الله بن بريدة** **عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري المدني
ابو عبد وقيل ابو بكر روي عن ابيه وانش وعروة وعمره في اخرون روي عنه الزهري وهو من اقربائه وشيوخه
وبن جابر والشافعيان واخرون قال ما كان رجلا صدوق وقال احمد حديثه عن ابيه شفا وقال النساب
ثقة ثبت ومال بن سعد كان ثقة كثيرا الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة
سبعين سنة له ذكر في النسخ باب الاحتقان في البنات **عبد الله بن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**

ابوبكر الحافظ بن الحافظ روي عن عمر بن علي الفلاس وابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وعيسى بن حماد
زغبة بن محمد بن اسلم الطوسي ومحمد بن رافع وابي علي احمد بن حنبل ابي جابر روي واحد من حرب الطائي
واحمد بن سعيد بن بشر العربي واحمد بن شنان الواسطي واحمد بن يثار المروزي واحمد بن صالح المصري
وهو اخضر من حدث عنه وخلفاء روي عنه الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني والحافظ ابو حنبل عمر
بن احمد بن عثمان بن شاهين وابو الحسين محمد بن احمد بن اسعيل بن يعقوب وابو القاسم عبيد الله بن محمد بن اخضر
بن حبابه وابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص وابو بكر محمد بن عمر بن علي بن خلف بن زينور وابو اسلم
محمد بن احمد بن علي الكاتب وهو اخضر من حدث عنه واخرون وكان مولده سنة ثلاثين ومائتين بمحنتان وثنا
بنيسابور وسبع مخراتان وانما المجاز ومصر والعراق واصبهان وغيرها وكان عنه عشرين وواحد مخرات
الحديث وهو ابو سعيد الاشج وجمع ومنه وحديث في اصبهان من حفظه ثلاثين الف حديث وكانت عنه
قوة نشر من وقع بينه وبين محمد بن جرير ومحمد بن سعد بن حكيم فله تكملة ابيه على عادة الاقران قال الدارقطني
ثقة الا انه كثير الخطا في الكلام على الحديث وقال صالح بن احمد جزره ابو بكر بن ابي داود امام العراق كان من فقهه
بغداد اشتهر بالحدود من قبله في الفقه والاثقان ما بلغ وقال بن عدي هو متروك عند اصحاب الحديث
ولما كلام ابنه فيه ما ادري ايش ينسب له من روي عن علي بن الحسين بن الحنفية قال سمعت ابا داود يقول النبي
عبد الله كذاب قال بن عدي وعامة ما كتب مع ابيه وقال عبد الله سمعت ابا داود يقول ومن البلاء ان عبد الله
يطلب مال الحافظ ابو محمد الخلا كان عبد الله احفظ من ابيه ومال محمد بن عبيد الله بن النخعي كان ناسكا
وتد اخبر بالايام واخبره من الصحيح ولم يرجعوا الي كلام ابيه فيه توفي في ذي الحجة سنة ثمانين
وصل عليه ثلثماية الف اتان له ذكر في الجنائز **عبد الله بن دينار** المدني ابو عبد الرحمن مولى بن عمر روي
عنه وعن انش وسليمان بن يثار ونافع وجماعة روي عنه اكثر وشعبه والشافعيان وخلق ثقة ابراهيم
وغيره وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة له ذكر في صلوة التزكية ونافع وكذا في الادب **عبد الله بن ذر** كان المدني
ابو الزناد وهو لقب له وكنت ابو عبد الرحمن وهو مولى بن امة روي عن انش وعن الاعرج قال عنه
وزن الشيب وعروة في اخرون روي عنه باسحق ومالك والشافعيان وخلق كان ابو الزناد فقيها في المدينة
قال احمد هو عالم من بيعة ومال عبد ربه بن محمد رايته دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الانبياء مثالا
مع السلطان فترسل ابا عبد الله بن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

عن معصده وقال الليث رايته وخلعة لثلاثة طالب ثم لم يلبث ان تفرج وحده واقبلوا على ربيعة فكان
ربيعه يتولى شؤره من خطوة خيرة من باع من علم وقال مصعب كان فقيه اهل المدينة وكان صاحب كتاب حبيب
وكان معاذ بن ربيعة وكان فقيها في المدينة من مائة وثقة واحد وابو حاتم وغيرهما وتكلم فيه ربيعة فلم يقبل منه
قال زهير بن عيينة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقال الوافدي مات فجأة من خنقه ليلة الجمعة سبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن تسعين سنة **عبد الله بن ربيع** بن عبد الله بن زيد وقيل ربيع بن هرون ويعرف
بعضه من ابو محمد المدايني روي عن يزيد بن هرون وشبابه بن سوار وغيرهما روي عنه ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
وحزه بن محمد بن العباس الدمشقي والفاضل الحاصل وابو عمرو بن السكاك واخرون قال الدارقطني ليس به باس
قال حنيفة ابن ابي الحسن الطبري ثقة صدوق ماله ابو بكر الشافعي وعبد الباقي بن تانغ وزيد الناصبي توفي بسبع
وتسعين ومائتين زاد بن الناصبي في جادي الاخوة وقال احمد بن حنبل الفاضل مات ببغداد سنة اربع وخمسين
ومائتين ماله الخطيب هذا خطأ وقال بن تانغ كان وفاته بالمدين **عبد الله بن ربيع** بن عبد الله بن ربيع
الاسدي بن عبد العزيز ابو بكر وابو حبيب اول مولود ولد في الاسلام بعد النبي من زينة ولد في السنة الثانية وحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه وعن ابيه وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم **روى عنه** بنوه عباد وعامر وثابت وام عمرو
وحنيفة يحيى بن عباد ومصعب بن ثابت واخوه عمرو بن اخيه عبد الله بن عمرو وراه هشام بن عمرو
وحفظ عنه وخلق من التابعين وابيعه ابنه صلى الله عليه وسلم وهو صغير وشهد البيروك مع ابيه ويومج بالبلد
بعد يزيد لم يتكلم الخلفاء حتى غلب على الحجاز واليمن والعراق وخراسان وبعض الشام ومات دولته
تسع سنين وكان راسا في العبادة وراسا في الشجاعة من زعماء النبي صلى الله عليه وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم يول كنز الناس ويول الناس منكر وحاصره الحجاج بمكة مدة ال ان اخذ مقتله وصلب في جدار
الاولي سنة ثلاث وتسعين **عبد الله بن ربيع** بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن بكر بن عبيد بن تولا بن الجرمي البصري
احد ائمة التابعين روي عن سمرة بن جندب وماكر بن الحويرث عن انس بن اخطر بن الصمادة وان ابي روي
عنه ماله ابو حنيفة وثقة وفقيه كثير واخرون قال ابو بكر كان راسا من القضاة في اهل المدينة قال عمر بن عبد العزيز
يا اهل الشام لن نزالو الجرمي مادام فيكم مثل هذا قال زهير بن جندب كثير الحديث دبره بان نام مات بان فمقل
سنة ثنت وقيل سبع وثلاث مائة ومائة **عبد الله بن سعيد** بن حصن ابو سعيد الاشج الكندي الكوفي احد ائمة
الحفاظ روي عن ابي حال الاحمر وعمر بن عبيد وهشيم وطبقهم روي عنه ائمة السنة وابو زرعة وبنو ابي حاتم

وبن خزيمة وخلاب قال ابو حاتم ثقة صدوق امام اهل زمانه وقال محمد بن احمد بن بلال الشافعي ما رايته
احفظه توفي سنة سبع وخمسين ومائة له ذكر في اخر احكام الموات ذكر بكنته **عبد الله بن سلام** بن الحارث الاسدي
من بني ربيعة بن يعقوب بن عبد الله بن علي وكان حليفا للنبي عرف كان اسم الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه ابنه يوسف له محبة وابو هريرة وانش وابو سلمة واخرون روي الصحيح من حديث
سعد بن ابى وقاص قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا حديثي علي ورجال الجنة الا لعبد الله
بن سلام وروي الترمذي في كتابه في سننه الكبير من حديث سعد بن ابى وقاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الدرداء اوسلان بن شعور وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديا اسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه عاشر عشرة في الجنة قال الترمذي حسن عزيه قال بن عبد البر حسن الاسناد صحيح وروي الترمذي عن عبد الله
بن سلام قال اعز نفسي وشهدت اهد من اسرائيل علي شلة ونزلت في قال كني بابا شهيدا بينكم وزعمه علم الكتاب
وقال حديث غريب وحكى بن عبد الله هذا عن بعض الفسرين واستنبطه لكون التوراة مكتبتين قال فقد ذكر
التوراة مكتبتين في آيات مدينة كالانعام وغيرها وتوفي بن سلام بالمدينة وخلفه معوية سنة ثلاث واربعين
له ذكر في كتاب الحدود **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمي نعم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب حجر الامة
والبحر ورجل القرآن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يونس وعن الخلفاء الاربعة وخلف من الصحابة روي عنه
انس وابو اسامة بن سهل وبن السائب وسعيد بن جبيرة في خلائق من التابعين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمسة
سنة وقيل ثلاث عشرة قال احمد والنصاب الاول ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقه في الدين زاد احد
في شدة وعلم النابيل قال الزهري قال المهاجرون لعمر الان دعوا ابنا كانا ندعوا ابن عباس قال ذا حكم فتر
الكل ان لا نلنا سوا اولينا عقولا وقال بن شعور لو ادرك اسنانا ما اعتره منا احد وقال معاوية
بن عباس افقه من مات من عاشر وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رايته احدا اعلم ما سئله من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فقهنا في كبر وعمره ولا اعلم بشعره ولا افقه ولا اعلم بعربية ولا نقرأ ولا نكتب
ولا نبريضة منه ولا اعلم بما مضى ولا اثبت رايته واستخلفه على البصرة ومما روي لحنان بن ثابت فيه
اذا ما ابن عباس بدا لوجهه رايته له في كل احواله فضلا اذا قال لم يتكلم الا لافيل منسلمات لا تزيده فضلا
اكثر شفا من النفوس فلم يبع لذي ارب في القوا جذا ولا هرا سموت الى العلبا غير شقة نلت ذراها لا دنيا ولا وطلا
خلعت حليها للبررة والندي بليها لم تخلق كرها ولا جشعا قال ابو يعين يحيى بن بكير مات سنة ثمان وستين

زاد بن بكر وصل عليه محمد بن الحنفية وقال ابو بصير مات رباني هذه الامّة **عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سالك**
بن الحارث بن عبيد بن الكرم بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان اسمه الجباب وبم كان يكنى
ابوه عبد الله بن ابي راس النافق فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وفلما لم يبق له من احد الاث اهد كل واحد واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل ابيه فقال ان اذنت لي قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخذ الناس من احد واحد يقتل اصحابه ولكن
يترا باكل واحد من محبة قال بن عبد البر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام يني على عبد الله بن عبد الله واستشهد
يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة **عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مرام بن عبد الله بن ابي النضر بن**
الحافظ صاحب السند لحد الامم الاعلام روي عن يزيد بن مهران وعبد بن محمد والنضر بن شميل وحبان بن
هلال وخلق روي عنه البخاري في غير الصحيح ومسلم وابوداود والنسائي وابوزرع وجعفر بن الزبير وخلق
قال فيه احمد بن اسد الامام وقال ابو حاتم اسام اهل زمانه وقال بن داود في حفاظ الدنيا ابو زرعة الفخاري والداري
ومسلم وقال بن حبان كان من الحفاظ المتقين واهل الورع والدين من حفظ رجع رفته وصنف واطهر السنة
في بلد وقال الخطيب كان يضرب النمل الخ عليه السلام لظان ناستهاه علي بن عمر قد تفرقت في سنة واحدة ثم استغنى
ناجني ولد سنة احدى وعشرين ومائة وتوفي يوم الثلاثاء سنة خمس وخمسين ومائة **عبد الله بن عثمان بن**
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ابو بكر الصديق بن ابي جحافة الغنوي التميمي قيل اسمه عتيق كان اول
من اسلم من الرجال فند نعله حسان بن ثابت اذا تكلمت شجرة اخي فقه فادرك حال ابا بكر بما فعله
خير البرية انماها واعدا لها بعد النبوة وانماها بما جاءه والثاني انماها المحمدي شهدوا اول الناس بعد ابي بكر
رواه الحارث بن اسد ترك وشهد له ما في صحيح مسلم حديث عمر بن عبد الله قال للبيضاء صلى الله عليه وسلم ما من
على هذا انا لخر وعبدته قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال من لم يره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ما من
يكثر حديثه عند لقوب وفاته واشتغال بقليل اهل الردة وقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فليكن من حديث
عنه وروي عنه انما عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي بن عمر وبن عباس واحزون وهاجر ابو بكر بن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه تزلت ثانيا اثنين اذهبا في الغار اذ يقول لصاحبه الخنز ان الله معنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما ظنكم يا اثنين الله انما الله ان من امن الناس علي بن محبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا
غير ربي لخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يفتن في المسجد باب الاسد الا باب

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه وشيخ اهل الناس احب اليك قال عايشة قبل من الرجال قال ابوها وقال من عمر كنا اخيرين
الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرنا ابا بكر ثم عمر ثم عثمان وهذه كلها حجة في الصحيح ومناقبه
كثيرة وكان ابو بكر اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بنين او ثلاث ويومع بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانتار
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذكر باسور منها قوله المرأة فان لم تجد من فاق ابا بكر وسفاه قوله يا ايها المؤمنون الا ابا بكر
ومنها قوله مروا ابا بكر فليصل بالباس وسفاه رياه صلى الله عليه وسلم انه علي قلب يزع فاحظه منه ابو بكر ثم عمر
وهذه الاحاديث كلها متفق عليها في الصحيح فانما رضي الله عنه في الخلافة عشرين واربعه اشهر ثم توفي ثمانين
من جاد في الاخرة سنة ثلاث عشرة هذا قول اكثر اهل الشيعة فيما حكاه بن عبد البر وبه جزم بن اسحق وبن زبير بن قانع
وبن الجوزي والذهبي في العبر وذهب الواقدي والفلاس الى انه توفي في جادى الاول وبه جزم بن الصلاح في علوم
الحديث والزبي في التهذيب والاول اشهر واختلف في سلب سنة فالاصح انه عاش ثلاثا وستين وهو قول الاكثرين
وبه جزم بن قانع والزبي والذهبي وشيخنا في شتون وجر روي حبان فقال في كتاب الخلافة اثنان وستون سنة
وثلاث اشهر واثنان وعشرون يوما والله اعلم **عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن النضر بن عبد الرحمن بن**
الحافظ صاحب الكل في الحجج روي عن ابيه الفاضل بن الفضل بن الجباب المحمي وخلق بن اسحق وعبد الرحمن بن الرواس
وخلق روي عنه الشيخ ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسدي وابو الحسين احمد بن محمد بن منصور بن العالي
وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن باكونية الشيرازي وابو سعيد احمد بن محمد بن احمد المائلي وابو عمرو
محمد بن عبد الله البطاطي والحافظ ابو الفاسم حمزة بن يوسف التميمي وقال كان حاشا لظننا ان يكون في زمانه مثله
وقال ابو الفاسم بن عاتك اكرام ثقة علي بن فيه توفي في جادى الاخرة سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وله ثمان وعشرون
عبد الله بن محمد بن حصن بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي الغنوي الديلمي روي عن سعيد بن قيس
ونافع بن الزهرى وغيرهم روي عنه ابنه عبد الرحمن ووكيع بن وهب والنعماني وابو مصعب وخلق قال احمد لا
باسر به ولكن ليس بشا اخيه عبيد الله وقال بن معين ضويل وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة في حديثه اضطراب
وقال بن عدي لا بأس به صدوق وقال النعماني ضعيف ثوبى شدا حديث بن معين ومات **عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو**
عبد الرحمن العدوي هاجر به ابوه واستصغر يوم احدث شهد الخندق وبيعة الرضوان والشاهد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنت روي عن ابي بكر وبلال واخرون روي عنه اولاده سالم وحمزة وعبد الله وعبيد الله وبلال وزيد وعمر
واخفاه محمد بن زيد وابو بكر بن عبد الله وعبد الله بن واقد بن الشيب زيد بن سالم ونافع واحزون كثير روي

روى عن ابي هريرة وابي سعيد ومعه في اخرين من الصحابة والتابعين روى عنه الزهري ورابعه الرازي وابو الزناد
وبن السحق وخلق كان يكتب المصاحف وكان احد الثقات من اصحاب ابي هريرة توفي بالسكندر سنة سبع
عشرة ومائة **عبد الرزاق بن همام** بن نافع الحنبل المصنف في كتابه احدى الايام الاعلام روى عن ابيه وبني
جريح ومعه وسنان والكر والاوزاعي وخلائق روى عنه الائمة احمد والسحق وبن معين وبن الدين وخلائق اخرين
موت السحق بن ابراهيم الذي قيل له دريات احسن حديثا منه قال لا اقول من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف
السامع كان يلقن بعد ما عمى قال بن عدي رحل الفتنات السليبي واشتد لم يبر واحد منه باسا الا انهم نسبوه الي
التشيع وقد روى في التفاصيل احاديث لا يوافق عليها واوجب انه لا باس به وسيل عنه احدا كان ينوط في
التشيع فقال اما انما اسمع منه في هذا شيئا ولكن كان رجلا يعجب اخبار الناس وقد حج عنه انه قال والله ما
اشجع صدر من قط ان اقبل عليا علي ان يكرهه وقال افضلها بفضل علي اباها علي نفسه ولم يفضلها
لم افضلها كني يازر انا احب عليا ثم اخالف قوله وكان مولده سنة ست وعشرين ومائة قاله احد وتوفي
في نصف شوال سنة احدى عشرة ومائتين **عبد اللطيف بن عبد النعمان** بن علي بن نصر بن منصور بن هبة الله الصنبل
الحداني الحنبل يكنى ابا الفرج ولد له من سنة سبع وثمانين وخمس مائة ورحله ابو الهيثم بن خالد فاسمه من عبد النعمان
بن عبد الوهاب بن كليب وعبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن صلاح السبط وعبد الله بن البار بن الطويل
والحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وعبد الله بن احمد بن ابي محمد بن هبة الله بن الحسن بن السبط
وعبد الله بن نصر بن احمد بن مزروع وعبد الرحمن بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن اخرون وسبع حكران من حكران هبة الله
الحداني وعنه واهل زاده اكر بن كامل الحناني وابو جعفر محمد بن اسحق الطرسوسي ومعهود بن ابي منصور
الجال واهل زاده روى عنه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الديلمي وابو عمر محمد بن محمد بن سيد الناس اليعقوبي وابو
عمر عثمان بن محمد بن عثمان بن التوزي والتشيع بنصر بن سليمان بن عمر النجدي والفاضل سعد الدين شعور بن احمد
الحارثي ومحمد بن عبد الحميد بن محمد الهادي وعبد الله بن علي بن عيسى بن شبل الصنهاجي ومحمد بن منصور بن
ابراهيم بن الجوهري واخوه احمد وعبد الحسن بن احمد بن محمد بن الصابوني وابو يعقوب احمد بن عبد بن محمد بن عباس
الاسعودي واحمد بن علي بن ابوبو المستولي وابو الفتح محمد بن ابراهيم الميدي وهو اخرون من حديثه بالسامع
واخرون كثير وكان ثقة صحيح السامع روى في حديثه دار الحديث الكاملية وتوفي في اول صفر سنة اثنين وتسعين
ستمائة بالقاهرة **عبد الوهاب بن علي** بن عبد الله بن سكينه ابو احمد البغدادي ثقي وسكينه حدة احد

الحفاظ الاعلام روى عنه هبة الله بن محمد بن الحسين وزاويه من طاهر النخعي وابو بكر محمد بن عبد الباقي
النخعي ومحمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرة بن واحد بن طاهر بن سعيد الهميني وابو الفضل محمد بن ناصر
في اخرون روى عنه ابنه شيخ النسيج صدر الدين عبد السلام والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي وابو بكر
محمد بن عبد العزيز بن نطفة وابو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن البخاري والحافظ عبد السلام بن عبد الله بن تميمه
واسماعيل بن هبة الله بن با طيس وعبد الله بن يوسف بن المطر واحمد بن عبد الداي وعبد اللطيف بن عبد المنعم
الحمراني واخوه محمد العزيز وهو اخرون روى عنه بالسامع والكامل بن العنبره اخرون روى عنه بالاجازة وكان مشد
العراق وشيخ الشيخ بهاترا الذهب والخلاف على ابي منصور بن الرزازي والفرات على سبط الحفاظ ومهر
بنها وقر العنبره عن الخشاب واحمد الحديث عن بن ناصر بن السعدي قال بن البخاري الذي له شرح العراق
في الحديث والزهدي والشت وموافقة السنة كانت اوقاته محظوظة لا تضل ساعة الا في قلاوة او ذكر او تجدد
او تسبيح وكان يدين الصيام غالبا ويشتغل للسنة في اموره الافي قال ومارات اكله ولا اكر عبادته ولا
احسن ستا سمعته وتروا عليه القرائ وكان ثقة نبيل من اعلم الدين ترمي ن ناسع عشر شهر ربيع الآخر
سنة سبع وثمانين يغادر وكان مولده في ليلة الجمعة رابع شعبان سنة ثمان وعشرة وخمس مائة **عبد بن زحمة**
بن قتيب بن عبد شمس بن عبد ودين بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن قتيب بن غالب القرشي العامري اخو سورة
لم المؤمن قال بن عبد البر كان شريفا شيدا امره اذ اتته العم ابنة له ذكر في النكاح في باب لحاق النسب في
اختصاصه هو وسعد بن ابن وليدة زعمه واسم ابن وليدة زعمه عبد الرحمن بن زحمة **عبد الله بن عبد الله**
بن عتب بن ابو عبد الله العدلي الذي له احدى الف كتابا تتبعه وهو بن اخي عبد الله بن شعور روى عن ابيه
وابي هريرة وبن عباس وعائشة في اخرون روى عنه الزهري وابو الزناد وصالح بن كيسان وخلق قال ما لم يكن له
كثير العلم وقال العجلي كان جاسعا للعلم وقال ابو زرعة ثقة سامون ادم واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمس
وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل تسعين **عبد الله بن عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان الغفري
الذي له الاعلام اخوه عبد الله بن عمر المتقدم روى عن ابيه والظاهر وسالم ونايف والزهري وخلق روى عنه شعبة
والنخعيان وخلق فضل احمد على مالكو وابو بن نافع فقال هو اثنانم واحفظهم واكثرهم رواية وقال التماري ثقة
ثبت وقال بن محبوب كان من اهل المدينة واشراف تريتس فضلا وعلمه وعبادة وحفظا واثنا واختلف
في وفاته فقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمس واربع **عبد بن محمد** بن قنادة بن سعد ابو عاصم

الليث ثم الجعد الذي تاجر أهل مكة ولد في زمان النبي صلى الله عليه وآله وروى عن عمر وعلي وأبي بن كعب في آخرين
 روى عنه ابن عبد الله بن فضال بن يسع بن عطاء بن رباح ومجاهد وخرس وهو أول من قتل علي بن عبد الله بن
 ابوزرعة وغيره قيل توفي سنة أربع وسبعين وقال ابن جرير ساقط قيل بن عمر **عبد بن عمر** وقيل بن نبيس بن عثم
 المرادي التميمي ينسب إلى سلمان بن ناجية بن مراد أبو سلمة وقيل أبو عمر والكوفي أسلم قيل وفاة النبي صلى الله عليه وآله
 بستين وروى عن علي بن مسعود وغيرهما روى عنه إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والنخعي وآخرون قال بن عيينة
 كان يوازي شريك في العلم والنسب وقال الجاهلي كان أحد أصحاب بن مسعود الذين يفتنون ويغريون وكان يشرح
 إذا اشكل عليه الشيء برسم إليه ولحقه من رقعة قيل ثلاث وثلاثين أربع وسبعين **عبد بن أبي نعيم**
 أخو سعد بن أبي نعيم مات علي بن كعب بن علي بن عبد الله بن زينة بن زينة بن زينة بن زينة بن زينة
 زينة بن عبد الرحمن فاخص سعد وعبد بن زينة في القدام قتل به النبي صلى الله عليه وآله صاحب الغراس وهو
 زينة وأبطل الاستطاعة بالنزاع عنه هذا هو الذي كثر في النبي صلى الله عليه وآله في رقعة أحد قتلا فيه
 حنان بن ثابت إذا استجازي معشر أفعالهم ونصروهم الحزن رب الشارقة تاجرا كما لا عيب بن مالك وقال
 قيل المرت أحدي الصولق **بسط** عيسى الدين بعد فاذا ذهب فاه قطعت بالوارق وهذا ذكرته الله والوقت
 الذي يصير بعد أحدي السوابق وقد ذكر في الآثار من أسد الغابة ما يقتضيه أنه أسلم والله أعلم وإنما ذكرت
 عنه وإن لم يكن أسلم لكونه مذكورا في هذا الحديث في باب الحيات النسيب **عشان بن علف** بن عبد الله بن عبد العزيز
 بن عثمان بن عبد الله بن قيس العبدري الحنظلي الكندي له صحبة ورواية روى عنه شعبة بن عثمان بن الحنظلي
 وعبد الله بن عمرو وغيرهما قدم المدينة من الشام حاله من الوليد وعمر بن العاص ومات بمكة سنة اثنين مائة ذكر في
عشان بن عثمان بن أبي العاص بن مائة بن عبد شمس الأسدي لم ير المومنين يكنى أبا عمرو وأبا عبد الله هاجر الهجرة
 وروى عنه النبي صلى الله عليه وآله ابنه رقية ثم ابتاعه كثره فلما كان يكذب بذوق النورين ولا يعلم أحد آخر ستر
 علي بن أبي حمزة روى عنه أولاده أباان وسعيد وعمر وروى عن مسعود بن عمرو بن عباس وخلف ولد قيل اثنين
 أعوام وهاجر مع زوجته رقية إلى الحبشة واشتغل بنزولها عن شهود بدر فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله
 بسهمه لجره ولم يصبه بعد الرضوان لكون النبي صلى الله عليه وآله بعثه إلى مكة فقال النبي صلى الله عليه وآله بيده اليمنى
 هذه يد عثمان يضرب بها علي بن عثمان وهو أحد العشرة الشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الأربعة
 واحد من أحيا الليل بركة قراها القرآن كله واحد من كان يصوم الدهر وجمع جيش الفطرة بالثمانين

فرسا وروى عنه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 استخبر من استخبر منه الملائكة من الصحابة من حديث بن عمر كان من زمن النبي صلى الله عليه وآله
 ثم عمر ثم عثمان ثم نزل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله لأنهم لم يبقوا في المدينة فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
 فلما نكروا وصانته كثيرة قال علي كان أولنا للرحم وقال بن مسعود بأبي عبد الله لم نال وقال عاتكة لقد
 تعلمه وإنه لمن أول صلح للرحم وأنشاه لهم بوبع عثمان بالخلاف بعد مقتل عمر بن أبي سلمة أربع أو أواخر سنة
 ثلاث وعشرين فأنشاه فيها اثنتي عشرة سنة ثم قتل في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتلته ناس من أهل مصر لما
 بلغ عليا فقتله قال تالكم أخرا له وهو قال سعيد بن زيد أحد العشرة لو أن أحدنا اغتسل لافعلوا بعثان كان
 حقيقا أن يقتض وقال بن عباس لو اجتمع الناس على قتله لم سوانا الحجازة كما لم يرم لوط وقال عبد الله بن سلام
 لقد فتح الناس على أنفسهم بقتله باب فتنة ولا يغلق غم إلى قيام ان اعتمر وقال حنان بن ثابت في ذكره
 من سره المرت صرنا لايراج له فليأت ما دونه في ذواتنا **عشان** أبا شمس عوان السجدي بقطع الليل تسبعا وثمانين
 صرا في الكرم وما ولدته فيمنع الصبر في الذكره **أحيا** **عشان** لقتلته في ديارهم بعد الكبريات عشان
 وقال أيضا فينا به مصعب لحنان وقال عمر بن شبيب أنها للوليد وقيل هي لكعب بن مالك فكتبت يدته في غلق باب
 وقال لأهل الدار لا تغلقوا عن أبي الله عن ذنب أمير المؤمنين فليكن رايته التي عليها العداوة والبغضاء بعد انقضاء
 وكيف رايته الحيزاد برعده عن الناس أرباب السحاب الجوانل له ذكر في الجمعة **عروة بن الزبير** بن العوام
 أبو عبد الله الأسدي المدني روى عن أبيه وأمه أسا وخالته عاتكة وعن أبي طالب وزيد بن ثابت وخلق
 روى عنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ومحمد وحفص بن عمر بن عبد الله والنزهي وأبو الزناد وخلائق
 قال الزهري وجدته عمارا لا يعرف وقال عمر بن عبد العزيز ما أحد أعلم منه وقال أبو الزناد فترها المدينة
 أربعمائة سنة ثم عروة وقال بن شاذب كان يقرأ كل يوم ربع القرآن فطاني الصفح ويغرم به في الليل فتركه
 ليلة فظفرت رحله وكان وقع في رحله الأكله فنشروها وكان يقلم حايطة أيام الرطب فيأكل الناس ويحلمون
 وقال هشام إن أباها كان يصوم الدهر لا يوسم الحظوظ والخرومات وهو صائم وقال الجاهلي كان ثمة رجلا
 صالحا لم يدخل في زمن الفتن فقال من سعد كان ثمة كثير الحديث فغنيها عالما ثباتا ما منوا وأختلف في وفاته قيل
 سنة اثنين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وقيل خمس وثلاثين وقيل ستة
 تسع وعشرين **عطار بن حجاب** بن زرار بن عذس التميمي وهو الذي أهدي الحلة للحرب للنبي صلى الله عليه وآله

وابن بكر بن ابي داود وروى عنه ابن بكر بن احمد بن عبد الله بن الحارث الاصماني وعلي بن شجاع المصنف والمناض
 ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وابو عثمان اسعيل بن عبد الرحمن الصابون
 وابو منصور محمد بن محمد بن احمد النوفلي وابو طالب محمد بن علي بن الفتح **العشار** وابو الغنائم عبد الصمد
 بن علي بن الماسون وابو الحسين محمد بن علي بن محمد بن المصنف وهو آخر من حدث عنه واخرون كثيرون وكان
 احفظ اهل زمانه صنف السنن والعلل والمؤلفات وغير ذلك قال الحاكم كان احدث عصره في الحفظ والفهم
 والرواج واسا في القراء والحفاة صادقة مفرقة ما وصف لي ولم يصنفنا في بطول ذكرها قال ابو ذر الهروي
 قلت للحاكم كل رايك شل الدار تظن فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا لو قال البرقاني كان الدار تظن في راي علي
 العللي حفظه وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب كان فريدي عصره
 وتزيح دهره ونسج وحده واسم نفسه الذي اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسا الرجال مع الصدوق ومحمد
 الاعتقاد والاعتماد من علوم سوي الحديث منها الفرائد وقد صنف فيها مصنف ومنها المعرفة بهذا الباب
 المتكلمة وبلغنا انه درس في سنة ثلث مائة وثلاثين في ثمان مائة من ذي القعدة سنة ثمانين وثلثمائة عشرين سنة
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم بن يحيى القزويني من النفاة احدث الحفاظ الاعلام صاحب
 كتاب الوهم والايهام وكتاب احكام النظر وكتاب الاجماع وغير ذلك روي عنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 بن الابار واخرون وروى في كتابه من المغرب ونحوها اول شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة وذكر
 في ربيع الدين من الصلوة **علي بن محمد** ابو الحسن القزويني روي عن الاعشى واسعيل بن ابي خالد وغيرهما روي
 عنه ابو بكر بن ابي شيعة وعناد بن اشرس وعلي بن حجر وخلق رثقه احدث ومن يعين والعللي وقال كان ممن جمع
 بين الحديث والفقه وروى في كتابه من سنة ثمان مائة وثمانين وما ذكر في الطهارة **عمار بن ياسر بن عامر**
 بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنبري ثم المدني فنيلى انه مولى بنجرموم كذا قال الزهري وغيره ويكنى ابا
 اليقظان اسم هو وابوه واسم شبيهه وكان من اهل ائمة العزيم في اميرهم النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن
 نفال صبرا اكناسه موعدهم الجنة وكانت امه اول شهيد في الاسلام وهاجر عمار الجري تيمم شهيد بطريق روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم روي عنه ابنه محمد وابو موسى الاشعري بن عباس وابو ابل وزر بن جيثس واخرون قال له النبي
 صلى الله عليه وسلم رحبا ابا الطيب الطيب رواده الترمذي ومحمد بن ماجه من حديث علي وله من حديثه ان عمارا

سجله

نبي

ملي ايماننا الى شاشه وانتاس من حديث خالد بن الوليد من ابغض عمار ابغضه الله ومن عادى عمار اعاداه
 الله وقال في الحديث الصحيح فقتلوا عتبة اباعنه فقتل مع علي بصعين فقتله ابو غادية الجعفي سنة سبع وثلثين
 وقد جاوز التسعين **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن لعب
 بن نعيم امير المؤمنين ابو حفص العدوي احدث العشرة الشهود لهم بالجنة واحد الخلفاء الاربعة ولده هذا القيل ثلاث
 عشرون سنة واسلم بعد اربعين رجلا واحد عشره امره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر روي عنه الازده عبد الله
 وحفصه وعاصم ومولاه اسلم وعلي وعثمان ومن عباس وانس وحلق من الصحابة والتابعين قال ابن عبد البر كان
 اسلامه عجزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مزي النزيدي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم اعز الاسلام باحب حديثي الرجلين البكر باي جعل او بعمر بن الخطاب قال ركان اجما اليه عمر قال هذا
 حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال ما زلت اعز به منذ اسلم عمر روي الصحيح من حديث سعد بن
 ابي وقاص بن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما تفكر ان سلطانا لا يظلم الا سلك الخبا
 عي جحلك ولما من حديث ابن مسعود قال ما زلت اعز به منذ اسلم عمر روي الصحيح من حديث سعد بن
 في احدثه عمرو بن ابي له النبي صلى الله عليه وسلم فصار في الجنة ورايانه سقاء فضله قالوا فانا اولته قال العلم وراي
 عليه قيصا حجة قالوا فانا اولته قال الدين ورايانه ينزع على نيليه ثم نزع ابو بكر ذنوبا اذ نوبت ثم نزع عمر حردوي
 الناس فكان ذكر اثاره الى الخلفاء وكل هذه الاحاديث في الصحيحين ورواها الانبياء وحي والمترجمين ومحمد بن
 بن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وساقه كثيرة ورواها ابو بكر بالخلفاء فقام منها عشرين
 وبضا واستشهد يوم الاربعاء الرابع او ثلاث بغير من ذي الجنة سنة ثلاث وعشرين وهو ثلاث وثلاثين سنة
 على الصحيح الذي حرم به بن احق والجمهور ومحمد بن زكريا بن موهوب وانس وقيل حشر وثلاث وثلاثون سنة
 وقيل احدى وستون وقيل ستون وقيل سبع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ثمان وخمسون وقيل ثمان وخمسون
 والذي طعن ابو له فيروز عظام العزيم بن شعبة فاستجاب الله دعاه لانه كان يدعو الله ان يرضى شهادته في سبيلك
 وموتاني بلد بغير كراهه البخاري في صحيحه وصلى عليه صيب ودفن في الحجرة الشريفة مع صاحبيه فكان قال علي
 فيها رواده البخاري ورواه ان كنت لا ظن ان يجعل الله مع صاحبي كاني كنت كثيرا اسرع النبي صلى الله عليه وسلم
 بتزل ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلنا انا وابو بكر وعمر وحزبتنا انا وابو بكر وعمر وقال ما خلفت احدا احب
 الي ان النبي صلى الله عليه وسلم **عمر بن الخطاب** المدني مولى من عمر روي عن ابيه وانتم بن محمد روي عنه عبيد الله بن عمر

والا وراعي ومعه ولم قال بن السيب ما اثنى امرأتا فضل منه وقال بن سيرين فتناذه احفظ الناس وقال بكر المزني
ما رايت احفظ منه وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل ذكر فتناذه فاطم بن ذكره وجعل يقول عالم تنبئ القزاق
وباخلاق العلاء وصفه بالحنف والفقه وقال قوما تجد من يندسه اما الشلل لعل وقال الاثرم عنه **كان احفظ اهل**
البصرة وكان فتناذه بدلش ويرى ايضا بالقدر ولد سنة ستين وتوفي سنة سبع وعشرة ومائة له
ذكر في العتق **تيسر بن سعد** بن عباد وتقدم نسبه في ترجمة ابيه يكنى ابا عباد وقيل ابا الفضل وقيل ابا عبد الملك
كان صاحب شرطة النبي صلى الله عليه وسلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه عبد الرحمن بن ابي ليلى والشعب وغيرهما
قال قيس بن ميمون روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عشرين وقال الزهري كان حامل راية الانصار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان من ذوي الراي الناس وكان يبعد من هامة العرب روي عنه انه قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكرو الحديث في النار لكنت من امك هذه الامة وكان فينس من الاجواد وهو الذي يجر جيش الخبط تسع
جزائر حتى قتل ابو عبيدة وزاد بن وهب في النصف من حديث جابر انه لما ذكر فعل النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الجود من شدة ذكر البيت وابع من معاوية ما لا يتبعين الفانجاز شرطها واقر من شرطها بصكاك
ثم ارسل الصكاك ان يري عليه من صفة من صفا وكان فينس وابوه وجده وحدايه من الاجواد المطعين توفيق
بالهبة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين في اخر خلافة معاوية كذا ذكر بن عبد البر وذكر ابو الشيخ في تاريخه انه
توفي بثلثين سنة خمس وثمانين والاول اصح فهو قول العيينة وخليفة الواقدي وغيرهم له ذكر في الاطعمة **كثير**
بن مرزوق الذي تولى مصر روي عن نافع وابي بكر بن جزم وغيرهما روي عنه ما ذكره الليث وعمر بن الحارث وغيرهم
وثقه بن معين **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهم موالي مصر الامام عالم عالم مصر يكنى ابا الحارث روي عن
سعيد القبري ونافع وعطاب بن ابي رباح وخلائق روي عنه ابنه شعيب وبن البارك وبن وهب والقعني وخمسين
بكبر وقضية واهم الحصون ولد بقلنسوس من مزي مصر قال احمد بن حنبل ثبت اصح الناس حديثا عن القبري ما في الخبرين
اثبت منه وقال الليث ثبت وقال يحيى بن بكير ما رايت احمل منه كان فقيه البصرة عزي لثان عمن التران والفقه وحنف
الشعر الحديث حسن انما ذكره لم ارشده وقال ايضا هو افقه من مالكن لكن الخطوة لما ذكره وقال بن وهب لولا ما لكر
والليث لهلكت وقال ابنه شعيب سمعت مع ابن مقدم المدينة سمعت ابيد المار مطبق رطب ففعل علي الطبق الذي ديار
ورده اليه وكان ابنه ينفذ في السن من عشرين الى ثمانين الف دينار الى حشر وعشرين الف دينار في السنة وعليه دين وقال
محمد بن ربح كان دخل ثمانين الف دينار ما وجت عليه زكاة وساله ابو جعفر ان يلي له مصر فقال يا امير المؤمنين اني اعف

عن ذل

عن ذكره قال فلان علي من اقله مصر قلت عثمان ابن الحكم المكي امير رجل صالح ولد عشرة قال فبلغه ذكر معاها
انه ان لا يكلم الليث قال يحيى بن بكير ولد الليث سنة اربع وثلاثين وتوفي في شعبان سنة خمس وثمانين ومائة
سعد بن اسد بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن عتيق بن عمرو بن دينار اصح الامم الجبري ابو عبد الله
الذي حلف عثمان اخي له بن عبيد الله النبي امام دار الهجرة واحد اعلام الاسلام روي عن نافع وسعيد
القبري وزيد بن اسلم وعمر بن دينار وحنبل كثير روي عنه بن جزم والاوزاعي والتغيا نان وشعبه والشافعي
وعبد الرحمن بن مديبر الفغني يحيى بن بكير يحيى بن يحيى وخلائق اخرين من اخذوا السهم وقيل اخر من روي
عنه ذكره يابن دويد ولكنه ضعيف كان بن مديبر لا يقدم على مال احد او قال غير انما كان ما في النعم اصح حديثا
منه ما لو فكل بن معين كل من روي عن مالك فهو ثقة الا عبد الكريم ابا امية وقال ابنه ابي اذا جاء الاثر فانه النعم
وقال ايضا ما لرحمة الله علي خلفه وقال ايضا لولا ما لكر بن عبيدة لذهب علم الحجاز وقال احمد بن حنبل
في كل شيء روي الترمذي عن حديث ابي هريرة رفعه قال يوشك ان يضرب الناس اكباد الا بل يطبقون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال عبد الرزاق ولما لكر سنة ثلاث وثلاثين وحلت به امه
ثلاث سنين قاله من بن عيسى والوافدي وغيرهما وتوفي سنة تسع وستين ومائة في شهر ربيع الاول وقيل في رابع
عشرة وقيل في ثالث عشرة وقيل احدى عشرة وقيل عشرة وقيل مصعب مات في صفر **سعد بن الحويرث** بن اسيد
الليث قاله بن عبد البر وقيل **الكر بن الحويرث** بن حشيش وبه صدر الذي كرامه يكنى باسليمان وقد علي النبي صلى الله
عليه وسلم روي عنه روي عنه ابو قتادة الجري وعبد الله بن سلمه الجري وغيرهما قال ابن عبد البر سكن البصرة ومات بها
سنة اربع وثلاثين كذا رايت في نسخة محمد بن الاسني عاب وتعين بتقديم انما هو جدي لان اسامات قتل وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة كما قاله علي بن النضر وعمر بن علي الفلاس ومحمد بن سعد وغيرهم **البارك بن ابي ركن**
بن عبد الله بن علي بن العطار ابو طاهر البغدادي الجري العطار روي عن ابي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز القندي
باسم ابي الضام محمد بن محمد بن احمد بن المثنى باه وهو اخر من حدث عنه ابا عبد الله بن محمد بن الحصين وعبد
بن البارك بن احمد الامامي والحن بن علي بن محمد الجوهري في اخر من روي عنه الصياح محمد بن عبد الواحد القديس
والشرق عبد الله بن عمر بن ثار بن ابو عبد الله محمد بن محمد بن النجار واحد بن عبد الدائم بن عبيد اللطيف
بن عبد النعم الحارثي واخر من وكان ثقة صحيح السماع مر له في سنة تسع وخمسين وتوفي في عاشر جادى الاربعة تسع
وثلاثين وخمسين سنة ببغداد **محمد بن ابراهيم** بن الحارث بن خالد بن محمد بن النضر المدني روي عن جابر بن ابي سعيد وانس

ان محبوسا قبل الخو لا ن قال من عبد البر والعرب اسان ث الله الكون يكن ابا عبد الرحمن وقبل ابا نعم بعد من اهل مصر
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن دعويم روي عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن شماس وعلي بن رباح
 في اخرين ذكر البيهقي وغيره انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين فقال ابن يونس وفد علي ابنه صلى الله عليه وسلم وشهد
 فتح مصر وقدم عليه عريش المنفق الاسكندر بنه وولي غزوا فربقه ثلاث مرات ذهبت عينه في احداهما وتبل بالذبت
 يوم ذمقنا مع عبد الله بن سعد وتوفي سنة اثنتين وخمسين **معاوية بن ابي سفيان** واسم ابي سفيان محب من حرس بن ابي
 بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي يكنى ابا عبد الرحمن وهو وابوه من شكلة الفتح وقبل اسلم هو من عمرة الفضل واختم
 اسلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر بن اقرين الصحابة والتابعين روي عنه ابو ذر ومن عباس وابو سعيد
 وسعد بن الشيب وهام بن ميم بن اقرين كثير من الصحابة والتابعين روي عنه ابو ذر ومن عباس وابو سعيد
 ليرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روي ان من شد احد من حديث العرباض قال سمعت رسلا الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقته العذاب قال بن عبد البر الان الحارث بن ابي اسناد مجهول لا يعرف
 بغير هذا الحديث وقد اخرج بن حبان في صحيحه من هذا الوجه الترمذي وحسنه من حديث عبد الرحمن بن ابي
 عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا معديا واهدا به ولا من حديث سعيد بن عمار لا تذكره
 معاوية الاخير فاني سمعت رسلا الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهد به قال بن عباس انه فقيه رواه البخاري وقال بن عمر
 ما رايت احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسود زعرا وبغفيل اذ نابا بكر وعمر وعثمان وعلي فقال كانوا اول اخبرانه
 و افضل وكان معاوية اسود قال الزبير بن بكار هو اول من اخذ ديوان الخاتم وامر عبد ابا النبي وزر المهرجاء واخذ
 القاصر من الجوامع واول من اقام علي راسه حرسا واول من قيد بين يديه الجناب واول من اخذ الخصيان في الاعلام
 ولول بلخ ورجات الخبر عشرة مرثاة وكان يقول انا الملوك صدق في ذلك ففد روي ابو داود والترمذي وحسنه
 الفاس من حديث سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم ياتي الله الملك من ثا في الاربع
 بقين من شهر رجب سنة ستين عن ثمان وربعين سنة وقبلها عاش اكثر من ذلك **الهلال بن اسيد** روي عن نافع وروي عنه ارفاه
 وذكره بن حبان في الثقات له ذكر في زكاة الفطر **سعد بن راشد** ابو عمرة الازدني مولاهم البصري سكن اليمن لحد الابه
 الاعلام روي عن همام بن منه وعمر بن دينار ومحمد بن اسكندر والزهر بن وطهم روي عنه الابه شعبه وزا البار كن
 عليته والتابعان وعبد الرزاق وخلق اخرهم من اجد بكثير الصنفان قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الات
 قال احد الفضل احد الي معاوية لوجده تنقده وكان من اهل زمانه للعلم وهو اول من رحل الى اليمن وكان

حج

[illegible]

واكثر من احد بنه اسبن عاتكر وسيدة بنت موسى الماراني وزينب بنت عمر بن كوس وهي احسن من روي عنه بالاجازة
 الخاصة وروي عنه بالاجازة العامة الحافظ عبد الوهم بن خلف وكان ثلثة مكر اصبح الناع وكان الرحلة اليه بالانظار
 مولده من سنة اربع وعشرين وخمس مائة توفي من ليلة الجمعة لعشرين من شوال سنة تسع عشرة وثمان مائة **نافع** **سلي** **ع** العدوي
 المدني قيل اسم ابيه هريز احد الاعلام من المغرب وقيل من بيت ابرو وقيل من بيت كابل روي عن بن عمر وعن ابن ابي عمير
 وعابث بن اخير بن العجاء والتابعين روي عنه انا ما بوبكر وعمر والايمه مذكر الكلب والاوزاعي ومن جريح وعبد الله
 بن عمر القري وخالق ثم قال الكلب ان لم يمت منه الا اباي ان لا اسمه من غيره وقال عبيد الله بن عمر لقد سمع الله علينا نافع
 قال وبغته عمر بن عبد العزيز الي مصر بعلمه واعطى فيه عبد الله بن جعفر لعبد الله بن عمر اثني عشر الفا في رايه واعتقه قال
 النعماني اخطن نافع وسالم من ثلاثة احاديث وقول نافع بن ابي الصواب لم يضل بيننا احد ومنه من اذ اخطنا
 توفي سنة سبع عشرة ومائة **نبيط بن عبد الله** بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن حصين
 بن ابي عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن مكر بن ابياس بن نصر العدلي وقيل في نسب غيره وذكره فيقال النبيط روي عن ابن ابي عمير
 عليه السلام احاديث روي عنه ابو الميخ الدادي وام عاصم جد الميخ بن راشد ولد لثلاث بن سلة ذكر في الدناخ
نعم بن عبد الله بن اسيد بن عبد عمرو بن عبيد بن عمرو بن عدي بن كعب بن لوي القريش العدوي وقيل له النعم لقول
 ابن ابي عمير عليه السلام دخلت الجنة سمعت نفع نعيم فيها والتمه النعمه وقيل النعمه المدد واخرها السلام فبعثا قتل عورت
 الخطاب فقتل بعد عشرة اشهر وكان يكتم اسلامه وسعة قوم من الهوى لشدة قهره لانه كان ينفق على اهل بيته عدي وانشاء
 ويومهم وما جرح عام خبير وقيل في الحديث وقيل بل انما في كلبه كان قبل الفتح روي عنه نافع ومحمد بن ابراهيم التميمي قال
 بن عبد البر وما اظنهما اسماء وهو كاذب فقد قال الواقدي انه قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة وقال غيره وقيل
 قيل وذكره في خلافة ابن بكر شهيد ابا جناد بن سنة ثلاث عشرة وذكر في الشقي **نفيح بن الحارث** بن كلفة بن عمر بن قيس
 نعيم بن مسروق وقيل اسم ابيه بكره مسروق واسم ابيه بكره مسروق وقيل بان قيس بن مسروق بن عبد الله بن بكره لانه لم يزل من حصن
 الطائفة بكثرة قسامة وسلم واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن ابي عمير بن عبد الله بن بكره لانه لم يزل من حصن
 وسلم برقااد وعبد العزيز وكيت ورايو عثم النعمدي والحسن البصري واخرون قال الحسن لم يزل البصرة لحد اصحاب
 رسوا له صلى الله عليه افضل من عمران بن حصين وابي بكره قال ابو نعيم الاصفهاني كان رجلا صالحا رعا خاسرا له
 صلى الله عليه بينه وبين ابي برزة وكان من اعتزل يوم الجمل ولم يتأمل مع احد نون سنة ختم وقيل احدي وقيل اثنين
 وخمسين **هبة الله بن سبيل** بن عمر ابو محمد السدي البت طاس ثم البت ابوري روي عن ابي جعفر عمر بن احمد بن عمرو بن مسروق

نافع

الزاهد وابي عثمان سعيد بن محمد بن احمد البصري والي على اسحق بن عبد الرحمن الصابوني البت ابوري بن اخير
 روي عنه الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عاتكر والعلامة ابو المعالي شعور ابو محمد بن شعور الطريش
 البت ابوري وعبد الرحمن بن ابي القاسم الشكري وشعور بن عبد النعم الغزالي والويد بن محمد الطوسي وهو اخو محمد بن
 واخرون قال الذهبي فقيه صالح متفقه عالي الاسناد توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة عن ثمانين سنة كان مولده سنة
 ثلاث واربين وارب مائة **هبة الله بن محمد** بن عبد الواحد بن احمد بن العباس بن الحصين ابو القاسم الشيباني البغدادي
 الكاتب المعروف بالازرق روي عن ابي طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن عيلان وابي علي الحسن بن علي بن محمد بن الذهب والحسن
 بن عيسى بن القندر ابي القاسم علي بن الحسن بن علي التتويحي وتفرغ بالرواية عنهم والقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
 وابي محمد الحسن بن علي الجوهري روي عنه ابو احمد عمر بن عبد الواحد بن الفاضل ابو شعور عبد الرحيم بن ابي الوفا الهادي
 والعلامة ابو محمد عبد الله بن احمد بن الحسن بن ابي بكر بن يحيى بن سعد بن القزلي قريظ بن الوصل وعبد الميث زهير الحزبي
 وقاض القضاة ابو الحسن بن احمد بن الدماغي وقاض القضاة ابو سعد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عمرو بن ابي طالب المبرك
 بن المبارك الكوفي وعبد الوهاب بن هبة الله بن ابي خنيس البغدادي وعبد الخالق بن عبد الله بن ابي دار ورايو الفتح عبد الرحمن
 بن علي بن الجوزي وابو محمد عبد الله بن المبارك بن الطويل وعبد الرحمن بن محمد بن فلاح البسطا وعلي بن عمر الحزبي ابو اعطى وعبد
 بن احمد بن ابي الجيد الحزبي وعبد الله بن نصر بن احمد بن السلاجي وعبد الرحمن بن احمد بن الوفاياق الحزبي وعلي بن محمد بن علي
 بن يحيى بن سبط بن الدماغي وابو القاسم هبة الله بن الحسن بن ابي سبط والحسن بن ابراهيم بن منصور بن ابي شاذ وعبد الله بن محمد
 بن عبد القاهر بن عيلان وعلي بن حمزة الكاتب والمبارك بن هبة الله بن المعطوش وابو المعري بن عمر الازجي وابو المعالي
 بن معالي بن شاذ بن يحيى وعمر بن محمد بن الحسن الازجي والمبارك بن ابراهيم بن مختار الازجي والحق بن ابي الفضل وعبد الله بن عبد
 الرحمن بن ابراهيم الحزبي وحسن بن عبد الله الزماني والحسن بن ابي نصر الحزبي وابو الفتح محمد بن احمد بن مختار البغدادي
 وابو احمد عبد الوهاب بن علي بن سنيك وعمر بن محمد بن عمر بن طبرزد وهو احسن من حدث عنه بالانواع قال الذهبي وكان دينا
 صحيح الناع توفي في ربيع عشر شوال سنة وعشرين وخمس مائة وكان مولده في سنة اثنين وثلاثين وارب مائة **هشام** بن عثمان
 النزدقي الازدي مولد البصري يكنى ابا عبد الله احد الاعلام روي عن الحسن بن عمار وعطاء بن روع في احسن روي
 عنه شعور والتفديان والحلادان ويزيد بن مرون ويزيد بن زريع وخالق اخو عثمان بن هشام المودني قال الذهبي
 حديثه عن محمد صحيح وحديثه عن الحسن بن عاتكر وروى علي حوشب وقال احمد صالح وقال بن معين المبرور وقال ابو حاتم مسروق
 وقال العجلي ثقة حسن الحديث وحكي بن سعيد انه كان يضعف حديثه عن عطاء وقال يحيى بن حمزة توفي في ربيع الاول سنة

بن ابي عمير

هذا الحديث **ابن أبي الكثر** اسم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري احد الحفاظ الاعلام مؤلف كتاب السنن روي
عن ابي عاصم الضحاك بن محمد بن عبد الله بن الحسن النخعي وعبد الله بن مسلم العيني ومسلم بن ابراهيم
الصواهيدي وحامد بن محمد الزنار روي عنه اعلامه ابو الفضل يكره محمد البصري وابو محمد الحسن بن محمد بن اسحق
الاشرافيين وابو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن ميثم وابو القاسم جيب بن الحسن التزاز وابو بكر محمد بن الحسين الاجري
والحافظ ابو عبد الله احمد بن طاهر النخعي وبوسيد بن يعقوب الخيري وابو بكر احمد بن جعفر بن جندب
القطيعي والقاروف بن عبد الكبير الخطابي وعبد الله بن ابراهيم بن ابي اسير وابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الثاقبي وابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الخليلي وابو عمرو اسعيل بن جندب النخعي والشافعي ابو الطاهر محمد بن احمد
بن عبد الله الدقيلي واخرون وثقة الدارقطني وغيره ولما قدم بغداد ازدهر عليه حتى جازى بجملة باربعين الف
انسان وزبادة وكان في المجلس تسعة مئة تسعين كل واحد يبلغ الاخر قال الذهبي كان محدثا حافظا حجة اكبر
الاشان وكان مولده سنة مائتين وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين **ابو معاوية** الضمير اسم محمد بن حازم تقدم **ابو جندب**
بعض المير في فتح العين واسكان الشامة في فتح واخره دال مهملة اسم حفص بن غيلان تقدم **ابو نعيم** الاصطفاي اسم احد
بن عبد الله تقدم **ابو هارون** اسم مومنين بن ابي عيسى الخياط تقدم **ابو هريرة** الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اختلف
في اسمه واسم ابيه اختلفا فاكثروا على محمد بن ابي اسعيل الجعفي وعبد الرحمن بن جندب وهو قول بن اسحق وروجه ابو جندب
تلقا قال بن عبد البر وعلى هذا اعتدت طائفة الفتى في الاسماء الكبري وصححها الفقه الروافعي ثم النووي وبه صدر المزي
كلامه وقيل اسم غيره بن عامر وهو قول خليفة بن خياط ووجه الحاشية في الدنيا له ساطع قال خليفة هو غيره بن عامر
بن عبد ذي النثر بن طبر بن عتاب بن ابي معبد بن هاشم بن عبد بن ثعلبة بن شليم بن نضر بن غنم بن دوس وقيل اسم
عبد شمس تالة ابو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي الاسود وهو قول احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو بن الفضل
بن ذكوان وقيل اسم عبد عمرو بن عبد غنم تالة ابنه المحمدي بن ابي هريرة وصحح الفلاس وقيل اسم عبد بن عامر وهو قول
لهيعة وقيل اسم عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عبد شمس وهو قول ابن خزيمة وغيره بن حرب وقيل
شك بن زيد بن قيس بن عبد الرحمن بن عبد عمرو بن عبد غنم وقيل اسم عامر وقيل كدوس وقيل غيره ذكر قال بن عبد البر محال ان
العربي وقيل عبد الرحمن بن عبد عمرو بن عبد غنم وقيل اسم عامر وقيل كدوس وقيل غيره ذكر قال بن عبد البر محال ان
يكون اسم بن الاشلاء عبد شمس او عبد عمرو او عبد غنم تالة وهذا ان كان ثمة انما كان زلجاء عليه وامان الاشلاء ناسه
عبد الله او عبد الرحمن وقال الذهبي بن عبد بن اسعيل بن ابي اسير كان اسمه بن الجاهلي عبد شمس وفي الاشلاء عبد الله

بالنسبة الى اخوه غريب بالنسبة الى ولد تال وليس شواذرا فقد شرط التواتر في رواه عن غريب بن سعيد اكثر من مائتين انسان
اكثر من مائة **تال** روي عن الحفاظ ان موسى بن عبد بن عمر المديني ان رواه عن يحيى بن سعيد سبع مائة رجل **الحديث** في شناد
هذا الحديث لطيفه حديثه وهو ان اجتمع فيه ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض علته والبتن في يحيى وهو كثير واكثر ما اجتمع
التابعون في حديث واحد شته انتفى امره الخطيب بالنسبة في خبر له وهو حديث ابي ابراهيم في فضل اهل مواسم احد
السادس هذه الحديث قاعدة من تراعد الاشلاء حتى قيل فيه ان ثلث العلم وقيل رجه وقيل خسه فقال الثاني واحد
ان ثلث العلم قال ابي يعقوب ان كتب بعد قبله ذلك ان وجوا رجه فانيه احد الاتهام وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانها
ولذلك كانت فيه المؤمن خير من علموه هكذا اركه البيهقي وكلام الامام احمد يشعر بان اراد بكون ثلث العلم معتر آخر فانه
قال اصول الاشلاء على رجة احاديث الحديث الاعمال بالنية وحديث عاتق من احديث في امرنا هذا ما يستره
مفرد وحديث الثعالب بن ثعلبة الحلال بين والحرام بين وقال ابو داود اجتمع في الشفاء امر اربعة ان حديث
تم نظرت فاذا امدارها على اربعة احاديث الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنية وحديث ابي هريرة ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا وحديث من حسن لسلام المرزوقه هكذا روي بن الاعرابي عن هريرة بن دلسه عنه نحوه الا ان
ابدا حديث ان الله طيب الحديث لا يمكن المؤمن من احتلا لارض اخيه الا ما يرضى لثمة وجعل بعضهم مكان هذا
الحديث الذي تقدم كلام ابو داود فيه حديث ازمد في الدنيا بحسب الله وارضه فيها في ايدي الناس بحسب الناس وروي
عن ابي داود ايضا النقييد وعلي حنة احاديث الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنيات ومانع من ثمة نلجتيه
وما امرتكم به فانزلت ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار **الابعه** كلمة انما للحصر على ما تتر في الاصول ومعني الحصر
فيها اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه كقولنا في انما الحكم الله ولكن ذلك التام على اني فيها عداه هل هو مقتصر
موضوع النفا او بطريق المفهوم فيه بحث بعض الشافعيين واستدل علي زنا في انما للحصر ان بن عباس فهم من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الرباني النسبة ناعتصنا النفا من لمدليل اخر يقتصر فيهم ربا الفضل ولم يعارضوه فيها فهم من الحصر
لاننا فهم عليه واثق الائمة الله على اثبات هذه النقط في الحديث وترواه النفا في بن سنان في كتابه درن لفظ
انما هو من روابه يزيد بن مردان ايضا ولما نادى جندب الا ان ابا موسى المديني قال لا يصح ان تاده بعض مدونا **الاشلاء**
اذ انقروا الحصر منارة تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصر مخصوصا كقولهم انما انات
منذ وقتولهم انما الحجة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في السدانة لمن لا يؤمن ونفى قدرته على ما يطلبه من الايات واراد
بالاية الثانية الحصر بالنسبة الى من انزلها وهو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله في الحديث انما انابشر اراد

بالنسبة الى الاطالع على برأطن المقصود وبالنسبة الى جواز النية عليه قال من ذقني العيد وبهم ذكر الفرائض والنيات
القاسمة لمراد بالاعمال هنا اعمال الجوارح كلها حتى يدخل في ذلك الاقوال فاما عمل اللسان وهو الجوارح فاما في ذقني العيد
ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون ثوابا اخرج الاقوال من ذلك ومن هذا عندي بعد ما تردد
عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم **العاشرة** النيات جمع نية والشهور في الرواية تشديد اتيان الجمع
وحكي فيه النوى والتحسين وقد ورد الحديث بلفظ الامر اذ ايضا في النية وفي العمل ايضا وكل في الصحيح واختلفت في حقيقته
النية فتقبل في الطلب وقيل المبدء ومنه قول من يتصور من ينو الدنيا بغير ما ينو في طلبها وقيل القصد للشي
بالقلب وقيل عزيمته القلب وقيل من النوى بمعنى البعد مكان النوى والشي يطلب بنفسه وعزمه ما لم يصل اليه الجوارح
وحركات الظاهرة بعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه والله اعلم قال من ذقني العيد لا بد من حذف النيات
واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قد رويها في الاعمال بالنيات او ما يقاربها والذين لم يشترطوا قد رويها
بما لا يخلو الاعمال بالنيات او ما يقاربها وقد روي في الاول بان الصحة اكثر لزوما للتحقيق من الكمال فالجواب عليها ان في قوله قد يتقدر
انما اعتبر الاعمال بالنيات ذكر بعض المتأخرين من الحنفية وهو قاض القضاة شمس الدين الشيرازي ان التقدير ثوابها
راحتها المنة الذي يلزمه ان كثيرا من الاعمال يوجد بغير شرط عليه وهو ان اضرار الشراب تتفق على اذنه لانه يلزم
من اتقانا الصحة انتقانا الشراب دون العكس فكان ما ذهب اليه انما اضرارها في اولي لان اضرار الجوارح والصحة يودي الي
نسخ الكتاب خبر الرادح وهو مستمع لان العامل في فعله بالنية متقدر باجمع النجاة والجواز ان يتعلق بالاعمال لا في
رفع بالابتداء فتثبت بالخير فلا يجوز ان لا يتقدر اما بغير نية او صحيحة او متينة فنية اولي ما يتقدر لوجوه احدها ان
عند عدم النية لا يطل اصل العمل وعلى اضرار الصحة والاجز لا يطل ولا يطل بالشر الثاني ان قوله ولكل امر ما نوبت على
عمل الشراب والاجز لان الذي له انما هو الشراب ولما العمل فعليه انتهى وفيه نظر من وجوه احدها انه لا حاجة الى
اضرار محذوف من الصحة او الكمال او الشراب اذ الاضرار خلالات الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج
حينئذ الى اضرار ولا بد من اضرار فيشيعان به الجوارح والجور من الحاجة الى اضرار صفات كان لتقليل الاضرار اولي
فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية والثاني ان قوله ان تقدر الشراب انما اضرارا
لكونه يلزم من اتقانا الصحة انتقانا الشراب دون العكس فلا يلزم ان فيه تقليل الاضرار لان المحذوف واحد ما يلزم من تقدير
الصحة تقدر على نية ما من نية الشراب وجوب الامداد وغيره ذكر فلا يحتاج الى ان يقدر انما الصحة الاعمال والشراب
وشروط انتقانا فلا بالنية بل التقدير واحد وان توجب على ذلك امر واحد غير ما يلزم من تقديره والثالث ان قوله ان

تقدير الصحة يودي الى نسخ الكتاب خبره احد فان اراد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغيره لكون النية متقدرا
من الكتاب فكذا الذين نسخوا ايضا فان الشراب على العمل ولم يذكر النية على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل من قوله وما روي
الابعد والله عاقلين له الذين فقدوا هو التقصير والنية لولم له ان فيه نسخ الكتاب خبر الواحد فلا مانع من ذلك عند
اكثر اهل الاصل والرابع ان قوله ان تقدر الصحة بطل العمل ولا يطل بالشر لا يثبت بالاذنية اشغال الذمة
بوجوب العمل ثم يتخطاه بالشر لا تير الذمة الا بيبين فعمله على الصحة او لي تفتش لمراد به والخامس ان قوله ان
الذي انما هو الشراب ولما العمل فعليه فلا الاحتياج في التقدير ان لا يتقدر وحذف صفات ما منه لاحاطة اليه ولكن يتقدر
شي يتعلق به الجوارح والجور وفان لا بد من تقديره كما تقدم فتقديره انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقته او في الرد
في العمل الشرعي وان وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية والله اعلم **الثانية عشر** تحتل ان يكون
معيضا عن الاعمال بالنيات ان من لم ينو الشر لم يحصل له تحتل ان يكون المراد ان من ينو شي لم يحصل له غيره قال من ذقني العيد
وبينه من قوله في هذا يشير قوله ومن كانت محجزة الى دنيا بصيها او اسراة يتبرجها فمحجزة الى ما ملها جارية النبي وهذا
يؤدي الى ان التقدير في النية مفتد لها وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يوكده فاما يوكده هذا الاحتمال ما روي انما ان
من حديث ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا عزرا بلبس الاجرة والذكر ما نقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشر له وفيه ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويدل للاختلاف الاول ما رواه
الشافعي ايضا من حديث عبد بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم يشتر الاغتيا لانه
ما رواه فاني ثمانية بصيها المحصر فتعني انه اذا نوى مع القتال شي اخر كان له ما رواه والله اعلم وقد اختلف كلام اصحابنا
في مواضع وحاصل ما ذكره ان من ينو مع الغرض ما هو حاصل ولم ينو فانه لا يضره فتم النوى لا اسام تكيمة الاحرام
و اعلام الغفر لم يضره كما جزم به الرازي والنووي ومنها ان قصد التبرع بتكبيره الاحرام التحريم والهوى لا يصح
لان تكبيره الاحرام لا يحصل بأكبره الهوى ومنها النوى الوضوء والتبرع لم يضره على الاصح حصول النوى بدون النية
وهذا اذا انما ما كان طرأ عليه التبرع فان كان ذكره ذكر النية لم يضره ولم يكن ذا كرا لم يصح ما بعد نية التبرع
ومنها النوى الخبز تحتل الجنازة مع ان بعض الشافعي في البويطي على حصولها وهذا يقتضي حصول الجمعة
عنه ولو لم ينو وهو ما صحح الرازي في الشرع وخالف في الجور فظان يحصل النوى منظر وتبعه النووي على هذا في تبركته
ونقله الاكثرين وقال الرازي ان اذا نواها وقتلنا ان لو اقتصر على الجنازة لم تحصل الجمعة ففضيته ان لا يصح القتال ايضا
ورد كلامه بخلافه للنصوص ومنها النوى بغيره الغرض والرائية فانه لا يصح لعدم دخول الرائية مع الغرض لو لم ينو

ومنها النوى المعززة والخج حصارا لخصه بدورها ومنها النوى من خطبة الجمعة والجمعة والكثيرة لم يجر
به الرافعي والنووي ومنها اذا نوى بقضاء النية صلاوة التراجع فالقياس عدم الصحة ومن نوى من الصلاة حصل
الغاية وهو شكل ومنها ان ينوي يوم عاشورا على شرا مع قضا او نذر او كفاية فالقياس عدم الصحة وافترش الدين البارز
بحصوله منها وهو شكل له اذا نوى في يوم عاشورا الصيام عن نذر او كفاية وقضا او اطلق فالقياس حصول العزم من نطق
وافترش البارز في حصوله وهو بعيد وقال صاحب المهمات القياس ان لا يصح لو احسبنا وهو مردود ايضا بل الصواب
حصول العزم من نطق **الثالث عشر** ان قيل ما غاية قوله وانما الامر ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات هل ان به للتأكيد
او للتأسيس قال صاحب الفهم فيه تحقيق الشرط السببي الا خلاص من الاعمال انتهى فبطل التأكيد والشك ان التأسيس
او من التأكيد وذكر في ما يذکر جرحه احد ما قاله الترمذي ان غايته اشتراط تعيين النية بان كان على الانسان
صلاة تنصت لا يمكنه ان ينوي الصلوة لغايته بل يشترط ان ينوي كونها طهرا او عصرا او غيرهما ولو لا اللقط الثاني لانفي
الاول صحة النية بالتعيين والوجه الثاني ما ذكره من ان النية لا بد ان يكون على الاعمال الخارجة عن العادة
قد قيد الثواب اذا نوى بها ما علمها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بها التقرب على الطاعة والنوم اذا قصد به تزويج
ابن من العادة او المولى اذا اراد به التغلف عن الحاجة كما قال عليه الصلوة والسلام وفي بعض احكام صدقة الحديث
والوجه الثالث ان الاعمال الى طاهرها الغزيرة وان كان موضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكنت عادة لم يتبرئ بالشرب
على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد به العبادة وقد ذكر في تحقيق العيد في الاقتراح ان من احتج بما يقصد
بشأن الحديث كثرة الصلوة على النوى صل الله عليه لم يقصد القربة على تبديل العادة فيجعل الصلوة على النوى صل الله عليه
وان كانت قربة ان فائدة تعانها اذا قصد بها القربة والله اعلم **الرابعة عشر** العزيم في الرواية كبر الامر من قوله لا يروى
هذا فاعرابه من جرحه من احراز الرواية العزيم تقول هذا المراد برفع الرواية امر ان يصحها وعنه من اللغة الفصل ومنه
لقنان احزان في فتح الرام لثا حكاما العزيم مطلقا وتكون حركات الاعراب في الهمزة فقط وهو معزود اجمع له من لفظه
الخامس عشر فيه اشتراط النية لصحة العبادة وقد انتفى العكس على ذكر في العبادة المقصودة لعينها الا انها ليست
وتسبيل الى غير ما حكى ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي في كتابه بدلية المجتهد ثنائ العكس على اشتراط النية في
العبادات وحكي الاختلاف في الوضوء لا خلافهم في انه يقصد او يسيله وحكي من اثنين السنان فيهم لا يخلون
ان العبادة المحضة مختصة بالنية والعبادة المفترقة المعبر غير مستقرة الى النية وذكر النووي في شرح مسلم ان الاعمال
صريحا من شرط تشترط النية لصحة وحصول الثواب فيه كالاركان الاربعة وغير ذلك مما اجمع العلماء على انه لا يصح النية

كالوضوء والغسل والقيم وطهرات الحج والعمرة والوقوف ما اشترط النية بعض العلماء وصرت لا تشترط النية لصحة
لكن تشترط حصول الثواب كثر العزيم والاذان والابتداء بالسلام وردده وتشبث العاطش وردده وعيادة المريض
واتباع الجنائز وما طاعة الاذي وسبا المدارس والربط والاقوات والهباء والوصايا والصدقات ورد الامانات
وخوفا **السادسة عشر** احق به من اوجب النية في الوضوء والغسل وهو قول الايمه الثلاثة ما ذكرنا في واجبه
واحتج وداد وغيرهم وخالف في ذلك ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وهو رواية شاذة عن مالك والرافعي والشافعي
ليس منصرفا وان الغرض به الانتظام فاشبه ازالة النجاسة واعتصر على النية بانها اوجبها في التيمم وليس مقصودا
واجابوا بان طهارة صنعته فانفتحت الى النية تقوية له وبان ازالة النية في التيمم يصح اطلاقها في قصدوا
وهو النية ولم يذكر في الوضوء والغسل واحق ايضا التايل من بانه لا تشترط النية في الوضوء بتعليم النبي صلى الله عليه
الوضوء للاعرابي ولم يذكر له النية مع جعل الاعراب احكام الوضوء والجرح ناخرا البيان عن وقت الحاجة وتقصير علم
بتعليمه الصلوة للاعرابي لشرطه ولم يذكر له النية وقد قلتم برحوبها في الصلوة فما العزيم وانما بين النبي صلى الله عليه
لن علم الاعمال الظاهرة التي يفت الناطق على تركها لتركها ما اما المقصد للعبادة فكان معلوما عندهم واسلم **السادس**
عشر فيه حجة على الازاعي في ذهابه الى ان التيمم للنجس النية ايضا كنية الطهارة واحتج له بانها راسل وليست
بمقاصد ورد عليه بالاحتجاج على ان الجنب لو سخط في المسك غافلا عن كونه جنبا لارتفع جنابه قطعاه ولو جرح
النية لما توقفت صحة غسله عليها وهو واضح **الثامنة عشر** احق به من اوجب النية في غسل الجنابة لانه علم واجتال
الرافعي وحكي عن ابن سريج وبه قال ابو سبل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتبع اثني وحكي من المصالح في فز ابد الرحلة
وجها لثا انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الشوب لاسكان صلاته في غيره وقد زد ذكره بحكاية الاجماع
مفد حكاية الماوردي في الحاوي والنفوس في التتبع بان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الرويان في البحر عذبي لا
يصح الانتقال عنها اي عن من سترخ والصعلوكي وانما تشترط النية في ازالة النجاسة لانها رباب التروك تقصر كتركها لعمام
وقد يقرر على هذا الفعل بان الصوم من باب التروك ايضا لهذا لا يبطل بانهم على قطعه وقد اجمعوا على وجوبه لثية
فيه **التاسعة عشر** احق به علي في حنيفة في ذهابه الى ان النكاح اذا الجنب واحدنا غتسل او تزوجنا ثم اسلم انما الجنب
اعادة الغسل والوضوء لان النكاح ليس من اهل العبادة وبعضهم يجعل بانه ليس من اهل النية **الفائدة العشرون** احق به علي
اذ تجب على الزوج النية اذ اغتسل زوجته المحنونة من حوض ونفس او الذمينة اذ انتفعت نفثها الزوج وهو اصح الوجهين
كما صحح النووي في تحقيقه من سله المحنونة واما الذمينة المتمتعة فقال في شرح المذهب الظاهر ان علي الوجهين في المحنونة

بل قد حزن بها رفعة في الكتاب في غل الذمبة لزوجها السلم ان السلم هو الذي ينوي ولكن الذي صحح النووي في التفتيح
في الذمبة غير المتفتحة اشتراط البنية عليها فاشهد الله اعلم **الحادي عشر** اشتد له على ان لا يصح وهو المرد
ولا غل ولا يثبت وهو كذلك لانه ليس اهلا للعبادة وانما هو في الروضة من الخلف فينبغي للراعي ان يمشي
فقد حلك الماوردي في الحادي وجها في صحة غل في شرح المذهب حكاه وجه من الغاية في صحة غل ووضعه ايضا
وفي الجواهر للشر في حكاية وجه في صحتها وصحتها **ايضا الثاني والعشرون** فيما اشتراط البنية لسجود التلاوة لانها
عبادة وهو متروك للجمهور روي عنه بعض الروايات **الثالث والعشرون** اشتد له على وجوب البنية على
الغسل في غل البيت لانه عبادة وغل واجب وهو واحد الوجهين لاصحاب الشافعي وبطل عليه نص الشافعي على
وجوب غل العزيم وان لا يكون اصابته الماء ولكن اصح الوجهين كما قال الراعي في المحرر انه لا يجب البنية على الغسل
ونصب في التفتيح في الغسل الروبان وغيره لان البنية انما هي على الميت لا يتصور منه ولكن مقصوده
الغسل ويشك في وجوب غل العزيم واجيب عنه بانما مرون يغسله فلا يفتن الغرض الا يغسل **الرابع والعشرون**
اشتد له على ان المتوفى اذا لم ينزل الوضوء الا عند غل الوجه لم يحصل له ثواب ما فعله قبل ذلك من ثبات الوضوء
من الغضض والاستثناات وغل الكفين والنتبة والشواك الخ لكون البنية وهو كذلك ربه جزم الراعي وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى حصول ثواب السن ان غل البنية على بنية العباد فكسروا الطرح كاستبان واستثنى
القول في الجواهر ما يحصل ثواب السن القسمة وذلك ان يغسل ما اراد حصول ثواب الذكر لا يغسل ثوابه
ثوابه على تعالي الوضوء فكذلك لا يراد على الراعي لانه انما في حصول ثواب سن الوضوء على هذا ينبغي
ان يستثنى الشواك ايضا لانه سنة مطلقا لكن لا يحصل له ثواب الشواك في الوضوء وان اراد التزلي حصول ثواب
التبعية فيكون ثواب سن الوضوء من نوع ثوابه وانما كل امرئ ما نوي وهو لم ينزل الوضوء قبل ما فعله من السن والله اعلم
الخامس والعشرون اشتد له على من نوي صلاة فرض ثم يطل فرضه لانيانه بيان في الغرض منه دون التلبية انه
لا يصح نقلا لانه لم ينزل الصلاة فلا يحصل له سلام ينويه وهو واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اما اذا نوي في اثنا صلاة
انقلابا نقلا فلا يخلو اما ان يكون لغرض صحيح او لغرض فاسد فان كان لغرض صحيح كان احرم من غير ذلك اما ان كان لغرض فاسد
فمن قبله ما نقله سلم من كفتين ثم صلح الامام صحت الاولى نقلا عن بعض الروايات فيقول صحيح ان لا يصح نقلا لانه لم ينويه
ووقت البنية عند الاحرام لان اثنائها هو هذا التماس ولكن اعتذر لوجه واحد وهو الاول اصح كما قال الراعي لانه قصد
الانقلاب بعد الاعراض عن الغرض فعل ذلك لا يحرمه وهو استثناءات الصلوة بالجماعة وان قلبها نقلا لغير سبب فالظاهر

كما قال الراعي البطلان وبصر عليه انما هو مشددا بالاحرام بالظهور قبل الزوال فان كان عالما لم يصح من صلاته ولا نقلا
لثلاثة وان غل ظن دخول الوقت **الاجتهاد في الاصح** كما قال الراعي انما تكون نقلا ومثله ما ذكره المتبوق للراعي
في حاله هو به الى الركوع فان كان عالما باستباح انبعاث تكبيرة الاحرام بعد عجا وزمجد الغياض فالظاهر كما قال الراعي البطلان
وان كان جاهلا لا يظهر اعتقاده كما قال الراعي ومثله ما روي عن العاجز عن القيام في صلاة الغرض من حقه فلم يبق فالظاهر
فيه البطلان كما قال الراعي ومثله ما روي عن الاحرام بالبرق **تأديع** الغدرة على القيام فالظاهر البطلان ايضا لثلاثة كما قال
الراعي بل هو اولى بالبطلان من التي قبلها **الحديث** حجة لن قال يحصل له ثواب الغسل مطلقا سواء فيه المعتد وغيره لانه
لم ينويه ونيت الحادثة في اثنا الصلوة وانما في غير موضع البنية الا ان اصحابنا جعلوا الانتطرح بالنقل المطلق الزيادة
والانقصان بالبنية على ما يوازن او لا وان كان في اثنا الصلوة والله اعلم **السادس والعشرون** فيه حجة لن ذهب الى انه
اذا نوي الجماعة صلاة الجمعة فخرج وقتها لم يملكوا فاعلم انهم لم ينووا الظهور وانما نوي الجمعة ويجب عليهم ابتداء
الظهور وهو قول ابي حنيفة وهو احد الطريقين لاصحاب الشافعي وبنيوه على الخلف ان في الجمعة صلاة على حالها
او ظهر منصرف روي قولان انتقضا ما كالم الثاني قال النووي اظهرها ما صلوة عجا لعلها المذهب كما صحح الراعي
والنوي حوازا انما يظهر او هو مخالف لقضية بنيهم له على هذين الطريقين ومخالف لظاهر الحديث ايضا لكن شعبه
بالتأخير من النضر بنوت شرطه فيتم وليس كما تصور حيث ان الصلاة واحد وقد نزلها ونية النضر والاعلام
تخرجها عن كونها ظاهرا اشكال الخلف الجمعة فانما صلوة على حالها كما صحح النووي لكن الراعي لم يصح من مذهب للتبعية
شواك اشكال من ذلك في صحيحهم نقلا مما ينبت اظهر من غير تجد يدينه الظاهر كما صحح الراعي نقلا عن صاحب الفتوة
وصحح النووي ايضا وقال ان مقتضى كلام الجمهور والله اعلم **الابعاد والعشرون** فيه حجة لاحد الوجهين لاصحابنا
ان التسبوق في الجمعة اذا ادرك الامام بعد رفع من الركعة الثانية انه ينوي الظهور لا الجمعة لغوايتها ولانه انما يصل
الظهور وليس له الا ما نوي ولكن الذي ذكره الروبان في صحيح الراعي والنوي انه ينوي الجمعة وانما هو في شك
اذا كبى ينوي ما لا يفعل الا حرمه قال المجلد الطبري لا وجه لاجاب فيه الجمعة انش ركب النووي على حاشية
الروضة منها انما ينوي الجمعة لانما يتيقن نواتها لا احتمال ان يكون الامام قد نسي القراءة من احدي الركعتين فيترك
ان يني عليه ركعة فيقوم اليها انش وتغيب بعض شيوخنا بان هذا غير متيقن فقد ذكر في الروضة من زيادات ان التسبوق
اذا يني عليه ركعة تمام الامام الى خاتمة تلاوة الجوز شاعته فيها حلا على انه تذكر ترك ركعتي واذ قلنا ينوي الجمعة
كما هو المرجح فهل يصح من ينويه في الظهور عند سلام الامام ام لا يحتاج الى ذلك فتشابهت بينهما اظهر الذي جزم به المجلد

المطهر من شرم السنة الاول ويقيم ما تقدم في الغايه قبلها من انقضاء ما مضى من سنة فوات الجمعة ان لم يكن
شك منها وهذا كله على قول من يقول انما يدرك المسلم الجمعة بركعة وقال ابو حنيفة يدرك ما درك قبل التسليم بالركعة
ادرك معه مجتدى التهور بعد انقضاء التسليم كان سدرك الجمعة وهو بعيد **الثامن والعشرون** فيه حجة على ابو حنيفة حيث
ذهب الى ان المقيم اذا انوي في رمضان صرم فصلا او كفاة او تطوع وقع عن رمضان اذا لم يشك له الا ما ناوله من صوم
وتعيينه شرعا لا يضر من نية الخلف لاداما كان بعد ذهاب ما ذكره الثاني واحد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر
الحديث بخلاف الحج على ما سياتي وذهب زفر الى ان صيام رمضان لا يشترط نية النية للصحيح المقيم لتعين الزمان له
الثاسع والعشرون فيه حجة لانه ذهب الى ان المستطيع بالصوم اذا انوي في اتنا النهار قبل الزوال او بعده وفلما بحثه
انه يجب له الصيام من حين النية لحلول اول النهار عن النية والنية تنقطع على ما قبلها وهو قول الى يحق الترويض
من انما فيه زوال الرائي انه اختيار القفال ولكن الظاهر عند الاكثرين كما قال الرائي ان صيام من اول النهار لان صوم
اليوم الواحد لا يقصر من شهره بالمستوف يدرك ثواب جميع الركعة باذراك الركوع **الغايه الثلاثون** فيه حجة
على ما ذكر في اكتنايه بنية واحدة في او شهر رمضان لجميع الشهر وهي رواية عن احمد بن حنبل ورواه ابو حنيفة
وعبادة تستقل بدليل ما يتخلل بين الايام في لياليها ما بين الصوم من المنطرات وذهب ابو حنيفة والثاني
واحد في الرواية الاخرى الى وجوب النية لكل يوم اذ هو على العمل الالفية **الحادية والثلاثون** اخبر به ان ذهب
الى انه اذا احرم بالحج غير اشهر الحج انه لا ينفق عمرة لانه لم ينو العمرة وانما له ما نواه وهو قول ابو حنيفة وما ذكر
واحد وهو لا ينفق الركعة الا في الايام الثلاث قالوا لا ينفق احرامه بالحج ولكنه يكرهه عند الاحرام به قبل اشهره
واما ينفق قول الثاني انه لا ينفق واما اختلف قبله على العمل بانفعال العمرة وهو قوله المتقدم عنه او ينفق
احرامه عمرة وهو نص في المختصر وهو الذي يحكيه الرائي والنوري فعلى القول الاول لا ينفق عنه عمرة الاسلام على
القول الذي يرضى عليه في المختصر تنقطع عنه عمرة الاسلام قال الرائي وشهوا القولين بالتعيين في التحريم بالصلوة قبل
وقتها لا ينفق ثلثه وهذا الظاهر انقضاء عمرة بكل حال لقوله الاحرام ولقد ينفق مع السبب التذلل بان
احرم بما عاقل لما انفعل بان العمرة ليست بواجبه فلا ينفق التذلل بانقضاء عمرة وان كان في الصلوة قد
جزموا بعد انقضاء ما قبلها انما اذا عرفت الوقت لم يدخل ثلثا لاجب ما تقدم وما على القول الرابع ان العمرة واجبة
فليست بشبه ذكر القولين في الصلوة وانما فيه ان لو كانت عليه نية ما حرم بالحاضرة بالاجتماع فيها ان كان قبل
دخول الوقت فانه لا يجزى عن الغايه فلهذا وان كانت شل الحاضرة بكونها ظهر الكون لم ينو الغايه فينبغي ان لا ينفق

عمرة ولكن الحج خرج عن قياس بقية العبادات من دليل نفسه الذي احرم عن شربه كما سياتي في الغايه التذلل
الثانية والثلاثون اخبر به ان حنيفة والثوري وما كان الصبر وركعة يصح حجة عن غيره ولا يصح عن نفسه لان لم
ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الثاني واحد الى انه لا ينفق عن غيره ويصح عن نفسه لما
روى ابو داود وابن ماجه بن حوشب بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليكره عن شربه فقال
اجتهد قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شربه وهذا رواه ابن ماجه في صحيحه ورواه ابو داود
حج عن نفسك ثم حج عن شربه ولكن ان تقول ليس فيه تصحيح الاحرام عن نفسه وانما امره بان ينشئ الاحرام عن نفسه
وتنقح بان الظاهر ان هذا كان بعد مجاوزة الميقات فلم يقع الاحرام المتقدم عن فرض نفسه لعمره بالرجوع
او بلحزام دم المجاوزة بغير احرام صحيح ويجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا كله على تقدير مجاوزة الميقات
واما الرواية التي ذكرها صاحبنا الراعي وغيره هذه عن نفسك ثم حج عن شربه فنقد رواها البيهقي ولكنها ضعيفة
فيما الحسن من عارة وهو ضعيف واشتدل ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه حيث
نما عباس ايضا قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نية فقال ايها المطهر عن نية
واجب عن نفسك وهذا ضعيف فيه الحسن من عارة وهو منقول قال البيهقي يقال ان الحسن من عارة كان يرويه ثم رجوع
عنه الى الصواب فذهب محمد بن جرير الطبراني الى ان الصبر وركعة اذا انوي الحج عن غيره لم يقع عن نفسه لان لم ينوه
وانما له ما نواه ويجب عليه ان ينوي ذلك عن نفسه **الرابعة والثلاثون** اشتدل به على انه كما يشترط وجود النية
اول العبادة يشترط استمرارها كما الى اخر العبادة حتى لو فرض النية ونوى قطع العبادة بطلت العبادة وقد
مروى فيه اصحابنا بين العبادات بخبر موافقها ان انوي الخروج من الصلوة بالبطان وكذا لو تردد على الخروج او يثبت
فيها وكذا لو نوى الخروج اذا دخلت الركعة الثانية فلا يملك في الحال وقبل التبطل في الحال حتى لو فرض هذا
العمدة قبل دخول الركعة الثانية معنى كذا الوعظ بالخروج بدخول شخص على الاصح وقبل التبطل في الحال فان دخل وهو
ذاكر للتعليل بطلت كذا ان كان ذاملا عنه على ما تقدم به الاكثرين ولو نوى الخروج من الصوم فالظاهر كما قال الرائي
انه لا يبطل لانه تركه واستأهل ولو تردد في الخروج منه او علمه بدخول شخص فاذى ذكره العظم وشعره كلامه ينبغي
الخلف فيه انه لا يبطل وطرد بعضهم الخلاف فيسوا الظاهر في الاعتكاف انه لا ينفق بنية الخروج منه كالصوم كما قاله
الرائي قال واذا بعض المتأخرين يبطل ما كان في الصلوة وخبر موافق للحج والعمرة انه لا ينفق بنية الخروج منها كما ذكره
الرائي في انما قبل ذكره وهكذا الرضو والفعل لا ينفق بنية قطعها ما لم يطل الفصل بحيث يعلم الاعراض

كلام بعض الثاقبي من صفى العازان الحبل ليس فيها سنانة للشرع بل تدور الشرع تعالى الحبل كثر تعالى
 وقد بيده كضغتنا صبر للثقت فما كان من الحبل هكذا ليس فيه استطاحق استحق له من حش شرع وما
 ادى من الحبل الى استطاحق الغير فهو من مرم من غير **التاسع والاربعون** فبدا ان تقع العبادة من الجن لان ليس
 من اهل البيت كالصلوة والصوم والاعتكاف والحج والذبح وغيرها ولا عقده كالبسيع والمهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه
 الطلاق والظهار واللعان والايلاء الجلب عليه الفتور والحدود وهو كذا لكن ان كان زوال عقده محرم كان كذا وجب
 عليه الفتور والحدود وقع طلاقه تغليظا عليه بذكر معروف من مواضعه في كتب الفقه **التابع والاربعون** استدلال على
 انه لا يجب الفتور في شبه العدة لانه لم ينو قتل وهو قول الثاني رابى حنيفه وصاحبه واحد واصلح الا انهم اختلفوا
 في الذي نجعلها الثاني ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقر ارباعا جعلها ابو ثور ارباعا وانكر ما كتب العدة
 وقال ليس في كتاب الله تعالى الا الخطا والعدو واسم العدة لا يعرفه استدلال الثاني وللجور عارواه ابو داود
 من حديث عبد الله بن عمر ومروعا الا ان دية الخطا شبه العدة ما كان بالوط والعصمانية من اهل الحديث **الثاني**
والاربعون قوله من كانت حجة من حجة الى اخره الحق بكسر الهمزة من الحجة وهو ضد الاصل ثم غلب ذكره على الخرج من ارض
 الى ارض وترك الاول في الثانية قال صاحب النهاية وقال بن ذنيب العبد الحجة تقع على اسرار الحجة الاول الى ارض الحجة
 الثانية من مكة الى المدينة الثالثة حجة التباين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة حجة من اسلم من اهل مكة لغات حجة
 ما سئل عنه قال ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان النبي يقضي ان المراد بالحديث الحجة من مكة الى المدينة
 لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ليتزوج امرأة تسمى ثعلبة فحسبها حرام فبش **قلت** بقوله من اقام
 الحجة ثلاثة اشهر وهي الحجة الثانية الى الحبشة فانهم هاجروا الى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير لا يقال كلاهما
 حجة الى الحبشة فاكفي بذكر الحجة البهامة فانه قد عدهد الحجة الى المدينة في الاثنا عشر نفدا وهما الحجة الثانية حجة
 من كان متقيا لملاذ الكفر ولا يتدبر على اهل الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح به اصحابنا والحجة
 الثالثة الحجة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ستكون حجة بعد حجة فخير اهل الارض الزمهم مهاجرا برهم ويتقى في الارض شرارا اهلها الحديث
 ورواه احمد بن محمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم لما هاجر
 من العراق معني الى الشام واتفق وروى ابو داود ايضا من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لانه ان طالت المسلمين يوم المحنة بالفرقة الى جانب مدينة يقال لهادش من خير مدائن الشام فهد ثمانية

اشتم

اشتم للحجة **التاسعة والاربعون** اختلفت الاحاديث الواردة في الحجة هل انقطع فتح مكة ام هي باقية من العيص
 من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حجة بعد الفتح ولكن جهاد ربه واذا استغفرتم فانتم واورق النخاري
 عن عمر قوله لا حجة بعد الفتح ورواية لا حجة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير
 سأل عائشة عن الحجة فقالت لا حجة اليوم كان السنن من واحد الى الله الى رسول الله فانه ان يغتن عليه فانه اليوم
 فقد اطهر الله التلذذ والمومن بعد رب حيث كان لكن جهاد ربه وروى البخاري وثلم ايضا عن مجاشع بن سمعون
 قال انطلقت باني معبد الى ابنه صلى الله عليه وسلم على الحجة قال الحجة لاهلها با بعد على الاسلام والحجاء في
 رواية ان جابا خبي مجالد وروى احمد بن حنبل ابن سعيد الخدري ورافع بن خنيس وزيد بن ثابت ايضا لا حجة
 بعد الفتح ولكن جهاد ربه فهد الاحاديث دالة على اتيان الحجة وقد روى ابو داود والشافعي من حديث معاوية
 بن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الحجة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس مغربا
 وروى احمد بن حنبل بن ابي اسحق بن ميمون عن الانقطاع الحجة ما دام العدو ويقال وروى ايضا من حديث خادعة بن اب
 ليه ميمون عن ان الحجة لا تنقطع ما كان العدو ورجع الخطايا في العالم بين هذه الاختلافات بان الحجة كانت في الاسلام
 من زمان صارت بعد فتح مكة وما لا يغير من زمانه فالتقطه منها في الغرض والباقي منها من الله تعالى فهدا
 وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاثنين من ابيهما حديث بن عباس فهد صحيح وحديث معاوية فيه فقال انهم
 وقال صاحب النهاية ان الجمع بينهما ان الحجة هجرة من احداها التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل ياتي برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويدين اهل رما الى رجوع في شئ فها فتحت مكة انقطعت هذه الحجة والثانية من هاجر من الاعراب وغرام السبل
 ولم يفعل كما فعل اصحاب الحجة وهو المراد بقوله لا تنقطع الحجة حتى تنقطع التوبة انتهى ومن حديث اخر ما يدل على ان
 المراد بالباقية حجة النبيات كما روى احمد بن حنبل من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر والعام
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة خصلتان احدهما تاجر النبيات والاخرى مهاجرة الى الله والى رسوله وانقطع الحجة
 ما تقبلت التوبة لانه لا تنقطع الحجة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس
 العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يهاجر اعرابي جاني جري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايكر احدث كنت ام الى ارض معلومة او لقم خاضع ام اذا انت انقطعت قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
 تتم قال ابن السكيت عن الحجة قال لها اناذير رسول الله قال اذا اقت الصلوة واقيت الزكوة فانت مهاجرة وانت الحجة
 جهنما رسا باليهام ومن رواه بلان تنحجر الغرائض ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجرة

وان متباخض **الفائدة الحادية** وقع هنا الشرط والخبر المتحديين في الجائزتين في قوله فمن كانت محجزة الى الله ورسوله
فهي حرة الى الله ورسوله وكذا ذكر في الجلة الثانية واقعا عدة عند اهل العربية ان الشرط والخبر والشرط والخبر لا يبدان
يكونا متباخضين وبه الجواب ان النفاذ في الخبر لا يمتدد وقد يرد من كان محجزة الى الله ورسوله فيه وقصد محجزة
الى الله ورسوله ثوبا واجرا وخودا من التقدير والله اعلم **الحادية والخمسون** لم يقل في الخبر ان محجزة اليها وان كان
اختصر بل اني بالظاهر فقال فخيرنا الى الله ورسوله وذكرنا ادا بصل الله عليه في تعظيم اسم الله ان يجمع مع ضميرة كمال
الخطيب بيت خطيب القرم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رضي بها عن الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله فقد
فقال له تلى من يعص الله ورسوله وهذا يدعي قولنا انما انكر عليه وقوله على قوله ومن يعص الله ورسوله فقد رضي بها عن الله ورسوله
عليه الضمير في موضع اخر فقال فينا رواها بعد من حديث بن سعد وان رسول الله صلى الله عليه كان اذا تشدد الحديث
وفى من يطع الله ورسوله فقد رضي بها عن الله ورسوله ولا يضر الا نفيه ولا يضر الله شيئا ولا يضر الله شيئا ان ترك جميعا في
ضمير واحد على جهة الادب وانما انكر الخطيب ذكر تبيينها على ذائق الكلام ولا تنفذ لا يكون عند من المعرفة
تعليم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وحملوا الله اعلم **الثانية والخمسون** الدنيا بغيري من الدنيا وهو القربى
فذكر تشبها للآخرين في الدلالة لقنان الضم وهو الاشتهار والكسر حكاية بن تقيية وغيره في مقصورة ليس فيها تنوين بل اخلاق
نعلم بين اهل اللغة والعربية وحكي بعض المتأخرين من شرح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فان
لا يعرف في اللغة وكتب الفاظا لبعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشيتهني وانكر ذكره عليه وايضا من
يرجع اليه في ذكرناخذ بعضهم في ذلك لغة كما وقع لم يؤخذ في خلاف في الصياح فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة
الضم واما الفتح من روايته مرددة لا لغة والله اعلم **الثالثة والخمسون** اختللت للتكلم في خفيه الدنيا على قولين
احدهما انها ما على الارض من المواد والجود والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض **الرابعة والخمسون** ما
فايدة التخصيص على المرأة مع كونها دخلت في شرا الدنيا واجاب النووي بالجواب احدها انه لا يلزم حملها في هذه الصيغة
لان لفظة دنيا كرهية لا تعني الاثبات لا يلزم دخول المرأة فيها والثاني انه للتبيين على زيادة التعذيب والثالث انه جائب
هذا الحديث مهاجر لم يثبت وحكي في بطلان ايضا عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر بين سائر الاشياء في هذا الحديث
لان العرب كانت في الجاهلية لا يتزوج المولى العربي ولا يزوجون بناتهم الا الكفا في التبت فلما جاء الاسلام سوي بين
المتكلمين من سائرهم وصار كل واحد من المتكلمين كثر الصاحب فما جاز كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى بين بعضهم
مهاجر لم يثبت **الفائدة** **والخمسون** قال بن جديق العبد في شرح بعض المتأخرين من اهل الحديث في تصنيف كتابه في باب الحديث

عليه

ما است في اسباب التردد للكاتب العزير من وقت من ذكر على شئ من تال هذا الحديث على ما قد من الحكايات عن
مهاجر لم يثبت يدخل في هذا القليل **الناصقة الخمسون** ما اشتهر بين الشراخ لهذا الحديث ان سمي مهاجر لم يثبت
رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجال ثقات من رواية الاعشى عن ابى وابى عن بن سعد قال كان بيننا رجل خطب
امراة يقال لها ام تيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فترجما نكنا سمي مهاجر لم يثبت **الناصقة والخمسون**
لم يسم احد من صنف في الصحاب هذا الرجل الذي ذكره ان كان يسم مهاجر لم يثبت في ارباب من المتصانيف ولما لم يثبت
المذكورة فقد ذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسمها فيله والله اعلم **الناصقة والخمسون** فان قيل ما وجه ما ذكره ابو عمر
بن عبد البر في الاستيعاب من ترجمته ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها فاشترىها لانها لا يملك الا بالاسلام
اسلم تزوجهما حسن اسلامه وهكذا روي في التاي من حديث النسي قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام
اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فاشترىها فان تداست فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما ما يترتب عليه
النسي ان تزوج على الاسلام وروي في التاي ايضا من حديثه ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فاشترىها والله ما اشترىها
ابا طلحة بردد ولكن رجل كان رواها امرأة مستدة ولا يجل لي ان اثر وجكر فان تلم ذلك مهورى وراثة انكره فاسلم
فكان ذلك مهورها فان ثابت ناسعت بامرأة قط كانت اكرم مهورا ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه
بن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهروا ان اسلامه ليتزوج بها فانيك الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع
كون الاسلام اشترى الاموال والجواب عنه من وجوه احدها انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوج بها حتى يكون معارضا
لحديث الهجرة وانما استتعت من تزوجه حتى يهاجر الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوج بها ولا يظن ذلك باس ملحة
ان انما اسلم ليتزوج لم يسم فقد كان من اجل الصحابة الوجه الثاني انه لا يلزم من نكاحها انه لا يصح من الاسلام
رغبة فيه فتمت كان الداعي الى الاسلام لرغبة في الدين لا يضر معه كونه يعلم انه لم يخلو في ذلك نكاح التملك وامارات
سرر التملك والاشتمات الغيبة ويحذر ذلك اذا كان الباعث على الاسلام الرغبة في الدين وذكر بن بطال عند حديث
الرجل قال قال المغنم من كان ابتدأه نسيته الاعمال يستعمل لم يضره بعد ذلك ما عرض في نسيته وخطبه فليمنه من حديث النسي
روى سراسر الشيطان فلا يزيد عن حكمة اعجاب اطلاع العباد عليه بعد صفة الى ما نسيته الله ولا مكره في ذكره وانما المذكور
ان يبدأ بنية غير مخلص وحكاها ايضا في موضع اخر عن الطبري رواه حكاه عن قول علمت التملك من الله عندهم والمحق في
اجتماع الباعثين وابتاعته على الفعل الواحد ان يخلو اما ان يكون كل واحد منهما او نسيته الله لا يضره لكان كائنا في الاثنان
بالفعل او يكون كل واحد منهما او نسيته الله لا يضره لكان كائنا في الاثنان بالفعل او يكون كل واحد منهما او نسيته الله لا يضره لكان كائنا في الاثنان

الثاني في اختلاف الفاظه من بعضها ثم يتوضاه او يقتل منه وفي رواية الترمذي لا يبولن احداكم في الماء الدائم
 ثم يتوضاه وفي رواية اخرى لم يزل من طين هام ومن رواية لا يقتل من الجنابة وفي رواية البيهقي ثم يتوضاه
 منه او يشرب منه وفي رواية الدائم والراكد ولم يزل من حديث جابر الراكد ولا من صاحب من حديث بن عمر النافق ولا
 تعارض من هذا الاختلاف وان اختلفت معنى الوضوء القتل والشرب فقد صح الكل فيجمل ان ابنه صلى الله عليه وسلم
 ذكر الثلثة زادي بعضهم واحد ارادي بعضهم اثنين علي ما حفظ كل واحد من الرواة وقال الحافظ عبد الكريم
 هذا الاختلاف يدل على انها احاديث متعده لان الاختلاف في الوضوء ما يمكن التوالف عنه وفي مختلف المعنى
 وانما لو كانت حديثا واحد كان مختلفا للفظ والمعنى واحد انتهى وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض
الثالث الدائم بالمال الملة من قولهم دام بالمكان اي قام به وهو الراكد والنافع كما تقدم وقوله بعده الذي
 لا يجري مل هو على سبيل الابيضاح والبيان ام لم معنى اخر وبالأول خيزم بن دقيق العبد وبه صدور السور كلامه
 ثم قال في محله انه احقر زب عن راكد لا يجري بعضه كالكبرك ونحوها هكذا في النسخة الصحيحة من شرح مسلم بعد عن
 راكد تجري بعضه اي فليس يحمل النبي ما راكد الذي لا يجري بعضه فانه لا يخترع عنه لانه في حكم الراكد والله اعلم
الرابعة قوله لم يقتل منه الرواية المشهورة في بعض النسخ ان من لم يقتل منه كقول من الحديث الصحيح لا يضرب احداكم
 امراته ضربا المة ثم يضاجها فان برقع العين قال صاحب المفهم لم يره احد بالجزم ولا يتخلية منها في قوله ثم يضاجها
 والله لا يقتل من يحكم السور عن العلامة اي عبد الله بن مالك ان تجوز ايضا جزمه عطف على موضع يبولن ونصبه باضمار
 ان واعطى حكمه او الجمع قال النووي فاما الجزم فظاهره واسا النصب فلا يجوز لانه يقتصر ان النبي عنه الجمع
 بينهما دون افراد احدهما مال وهذا لم يقله احد بل يبول فيه مني عنه مال بن دقيق العبد في شرح الامام ان هذا
 انقلب الذي علم به اشتاع النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من ان هذا الحديث لا يقتل من النبي عن البول في
 الماء الراكد بمجرد روي يلمن ان يدل على الاحكام المتعده بلفظه واحد فيؤخذ النبي عن الجمع من هذا الحديث
 ويؤخذ النبي عن الامراء من حديث اخر انتهى وقال ابو العباس القرطبي يجوز النصب اذ لا ينصب باضمار ان
 بعد ثم قال ايضا ان الجزم ليس بشي اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يقتل من لانه اذا لم يكن عطف فعمل على فعل
 لا عطف فعمل على جملته فيكون الاصاير اوة الفعلين في النبي عنها راكدها بالسور الشدة فان
 الحمل الذي تواردا عليه شي واحد هو الماء مقدول عن ثم لا يقتل من ثم لا يقتل دليل على انه لم يرد العطف
 وانما جاء مقتل على التبيين على ما ل الحال ومعناه ان اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع

فيه من البول وقال بن دقيق العبد في شرح الامام نحو ذلك من تضعيف الجزم ايضا **قلت** لا يلزم من عطف النبي على النبي
 ورود التأكيد فيه ما عاها معروفا من العربية ومن رواه اي داود ولا يقتل من الجنابة فاني باداة النبي ولم
 يوكده والله اعلم **الخامسة** في رواية هام ثم يقتل من البول واليونس هكذا هو عند مسلم قال البخاري في رواية الامام
 ثم يقتل من البول واليونس من تحت قال بن دقيق العبد ومعناها مختلفة فيفيد كل واحد منها حكما بطريق النص
 واخر بطريق الاستنباط ولعلم من الاستنباط لما ذكرناه **السادسة** اذ قوله ثم يقتل منه منها علي احد القولين فيكون
 النبي عن شيئين والنبي عن شيئين قد يكون منهما علي الجميع وقد يكون منهما علي الجميع فالاول لا يقتل من النبي عن كل فرد واحد
 والثاني يقتل من النبي عن كل فرد واحد علي الثاني رواه اي داود لا يبولن احداكم في الماء الدائم ولا يقتل من الجنابة
 وبالله ايضا علي النبي عن الاعتلال فيه بمجرد رواية مسلم من رواية اي التاب رسول مقام عن اي هو يره لا يقتل
 احداكم في الماء الدائم وهو جوب قتال كيت يفعل يا ابا هريرة قال قينا ولدتنا ولا **الابعة** احق به الحقيقة في تخييس
 الآراكد لعل النجاس فيكون كان اكثر من ثلثين فان الصيغة صيغة عموم ولجاب اصحاب الثاني عند بان
 هذا الحديث تعدد العمل بعمومه اجماعا لان الماء الدائم الكثير المتنجس لا يؤثر فيه النجاسة اتفاقا لنا وسلك ما اذا
 بطل عمود وتطرق اليه التخصيص خصصناه بحديث الثلثين فيعمل عمومه علي ما دون الثلثين جمعا بين الحديثين
 فان حديث الثلثين يقتضي عدم تخييس الثلثين فاموتها وذكرا خص من يقتضي الحديث العام الذي ذكرناه الخاص
 مندم علي العام **الثامنة** فيه حجة للقول القديم للشافعي ان الماء الحار يوان كان قليلا لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرة
 فانه ينجس اجماعا فلما اذ لم يتغير مفهوم الحديث لخرجه عن الماء الدائم في ان ليس منها علي البول فيه ولا علي الاعتلال
 منه هو مفهوم صنف وهو حجة علي الصحيح في الاصول وحكي الرازي عن طائفة من الاصحاب اختيار القول القديم وشار
 اليه انه اختيار الرازي وخصص جمهور اصحاب الثاني مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث الثلثين فان مفهومه تاتر
 النجاسة قيدا ونهاجا بما كان او اركا د الله اعلم **التاسعة** احق به احد علي ان يبول الاذي وما نفعناه من العذرة
 تخييس الآراكد وان كان اكثر من ثلثين وان كان غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه الثلثين فلم يبق حكم البول والعذرة
 الي غيرهما من النجاسات وفي كلام بعض الشراخ عن احد تنقييد العذرة بالايه وكما عاها في قوله عنده في ببول دون
 الجامة فاذا لا تنافي في المسائل بن دقيق العبد وكان رأي الخشب المذكور من حديث الثلثين عاما بالنسبة الي النجاس
 وهذا الحديث خاص بالنسبة الي بول الاذي من تقدم الخاص علي العام بالنسبة الي النجاسات الواقعة في الماء الكثير
 واخرج بول الاذي وما نفعناه من جمل النجاسات الواقعة في الثلثين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات

ثم قال ولما اتهم ان يقول قد علمنا جزا من هذا النهر جزا منا هو لمن الجاسه وعدم التقرب الى الله تعالى بما خالطها
وهذا العذر يتصور في سائر الاجناس فلا يتجسس بول الادبي منها بالنسبة الى هذا المعنى ان قال فيجعل الحديث
على ان ذكر البول في رد تبيينه على غيره مما يتركه في معناها من الاستقذار والتورث على مجرد الظاهر منها مانع وصريح
العذر وشروطه لتأثير الاجناس ظاهر في محضه **العاشره** حل ما ذكره رحمه الله في هذا الحديث عن البول في الماء الراكد
على الكراهة لا على التحريم لان الكراهية لا يمنع من بول الجاسه اليه الا بالنسبة كثيرا كان او قليلا جاريا كان او راكدا
وحجته قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجس شر الحديث ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاعتقال به محرما بالاجماع
تالي بزيادة الصدق وهذا يلتزم على حال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي تلك اصولية قال وقد يقال على
هذا ان حالة النجاسة مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد من معنيين قال وهذا مستبعد الا
انه يلزم منه تخصيص في هذا الحديث فان جعلنا النبي للنجس كان استعماله في الكراهة والتجريم استعمال اللفظ
الواحد في حقيقته وبجازه والاكثر من علي منعه انتهى ولجواب صاحب الغنى عن ما ذكرناه وان كان مشهورا منعه
انه طهورا فانه يصح ان يجعل هذا الحديث على سد الذريعة لانه ربما ادى الى تقبيله فنهى عن ذكر **الحادية عشر** استدلال
به بعض الحنفية على ان الماء المتعلق نجس وهو قول ابي حنيفة واوراثة عنه فانه فرق فيه بين البول فيه والاعتقال
منه بول النجس فكذلك الاعتقال ورده للجمهور بوجهين احدهما ان دلالة الاقتران ضعيفة قاله ابو يوسف والزمي
وكانها غير عامين الغفارة والاصوليين وما يرد عليه ما نوله كلاما من شدة اذا اشرنا واتوا حقه يوم حصا دة فلا يلزم
من اقتران الاكل بالتيان الزكاه وجوب الاكل واما علم الوجه الثاني اننا لو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذكر
الاقتران استحبابا لم يحصل ذلك ما شتر كما هو كونهما الا ينظر به بعد ذلك اما كون الاستماع في كل منهما للجاسه
مقبول لا من بل الاول لانه يتجسس به هو اثنان لا متعلقا وهكذا قال الخطابي ان نجسه عن الاعتقال فيه يدل على انه ينجسه
حكمه كالبول فيه ينجس حكمه الا ان الاعتقال فيه لا ينجس البول بوجه النجاسه من قته والله اعلم **الثانية عشر**
استدلال به الثاني من الجمهور على ان الماء المتعلق مطلوب الطهور رتبة فلا ينظر به مرة اخرى ولو لان الاعتقال
فيه يخرج عن كونه يقتل به مرة اخرى لما نهى عنه وهذا الاستدلال انما يجعل على القول بان قوله ثم يقتل بجزء
على النبي فان قيل ولو جعلناه نجسا فاما النبي بعد تقدم البول فيه فلا يلزم النهي عن الاعتقال فيه من غير تقدم
بول **قلت** اما على رواية الاصل قسم واما على رواية ابن داود وادبقت فيه من الجنبه فنهى عن الاعتقال فيه
على الاقتران واصرح من ذكر رواية مسلم المتقدمه لا يقتل احدا من الماء الدائم وهو جنب ولم يذكر بعد النبي

عن البول واما علم **الثالثة عشر** النهي عن الاعتقال في الماء الراكد ليس على طلاقه انما طاقا ان الماء المتنجس الكثير
كالماء الخالص لا يتناول النبي انما فاو كذا كذا ما هو اكثر من قلبيين عند الثاني ومن راعته فهو مخصوص بحديث القلتين
كما ذكرنا في الجاسه لكنه يذكر الاعتقال فيه وان كان كثيرا فندبض عليه الثاني من راعته في البول على كراهه التزيم
قليل الراكد وكثيره اكره الاعتقال فيه قال النووي وكذا اصرح اصحابنا وغيره في معناه وهذا كله محمول على كراهه التزيم
الرابعة عشر اذا انقترن البول والاعتقال في الماء الراكد ليس على عموميه فيفترق الحكم فيه بسبب قلته
وكثرة قال نوابي صفه النبي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه
التزيم وان كان قليلا فالنهي عن الوجوب قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للنجس ومن بعض المياه للكرامة
ويؤخذ ذلك من حكم الثلثة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لفهم الحديث ولكن الاول في اجتنابه وان
كان قليلا جاريا فاعتد قال جماعة من اصحابنا يكرهه والختار انه يحرم لانه يقدره ويحجته على المشهور من مذهب
اثنائي وغيره ويغير غيره فيستعمل مع ان نجس وان كان الماء كثيرا راكدا مثل اصحابنا يكرهه واليهم ومن قيل
يحرم لم يكن بعيدا فان النبي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثر من راعه الاصول وفيه من المعنى انه
يقدره وربما ادى الى تجسس بالاجماع لتغيره الى نجس عن ابي حنيفة ومن راعته في ان الغدير الذي يتحرك
طريقه يتحرك الطرف الاخر نجس بوقوع نجاسه فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا ان يكرهه
والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجس وينتقل ما اليه ويغير غيره باستنعاله والله اعلم قال رازا
اعتقال فيه من الجنبه من يصر متعلقا منه تفصيل معروث عند اصحابنا ومعه ان كان الماء قلبيين فصاعدا
لم يصر متعلقا واما اذا كان دون قلبيين فان انفس فيه الجنب بغير نيته لا صار تحت المأوى ارتفعت جنبه
وصار الماء متعلقا وان تر الى ركبته شلائم مؤذي قبل انقاس باقيه صار الماء في الحال متعلقا بالنسبة الى غيره
وارتفعت الجنبه عن ذكر القدر المتنجس بل خلافه وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم انقاسه من غير
انقصال على المذهب الصحيح المختار للنصوص المشهوره وانفصل ثم عاد اليه لم يتغير بما به حتى يقتل بعد
ذلك لا خلاف انتهى كلامه في شرح مسلم وقول في الجاري القليل ان البول ينجسه على المشهور من مذهب اثنائي
وعنه فاعقله عن غير اثنائي فليس يجيد بل المشهور عند اكثر اهل العلم انه لا ينجس الا بالتغير بل القليل الراكد
عند اكثر اهل العلم كاحكامه الشيخ تقي الدين في بعض مثالبه التي شمل عنها **الخامسة عشر** من من راعته في
في البول والاعتقال في الماء الراكد بين البول والنهار وجعلوا الكراهة في البول استند وذكر لما قيل ان الماء بالليل الجنب

تأمله المصنف رحمه الله في شرح مسلم النووي في آخره النووي في آخره
والظاهر انما الجاني حالات اثم على من راعته في البول على المشهور من مذهب اثنائي
والله اعلم بالصواب

فلا ينبغي ان يقال انه لا يغفل عن ان تصيبه من جهة اخرى فكذلك اجزم به الرافعي وجزم به الرافعي في الكناية
بكرهه البرل في الماء الكثير الجاري في الليل لما قيل ان الماء بالليل الجين وهو مخالف ما ذكره النووي من طلاق كون خلاف
الاول فقط والله اعلم **السادس عشر** مفهوم الحديث ان الاغتسال بالماء الجاري ليس داخل في النهي سوا حملنا على
التحريم او الكراهة وجزم النووي في شرحه على الكراهة فقال قال العلامة صاحبنا وغيره بكرة الاغتسال في الماء الراكد
قليلا كان او كثيرا وكذا بكرة الاغتسال في الجاري قال الشافعي في البويطي كره للجنب ان يغتسل في البيرومعة كانت او
جارية وبني الماء الراكد الذي يجري منهن وكان النووي اخذ كراهة الاغتسال في العين الجارية من بعض الشافعي
وليس من مذهبنا يقتضي فكلوا الشافعي لم يذكر الجاري وما ذكره البيرومعة والدايمه فالمعينة هل تنبيد ما عين
بينها والدايمه هل تنبيد ما عين وليس من كلامه نفرض الجارية ومقتضى الحديث ان الجاري لا بأس بالاغتسال فيه
خصوصا ان كانت عيننا كبيرة فلا رجة للكراهة والله اعلم **السادس عشر** هل يلحق بالجنب عن البول في الماء الراكد
الاستنجاء لما بينه من تشبهه او ليس الاستنجاء في حكم البول قال النووي ان كان قليلا لم يفرح له وان كان كثيرا فليس يخرج
ولا يظهر كراهة لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه قال ولما اجنب الاثان هذا كله كان احسن استنباط فان كان
اراد الاستنجاء بالبول فما هو ان اراد الاستنجاء الغايط من عدم الكراهة نظر خصوصا لما مضى به الجرح
الانشار والكثرة من جبال النجس من البول والله اعلم **الثامن عشر** قال في زينة العبد اعلم ان هذا الحديث لا بد من
اخرجه عن ظاهره بان تخصيصه والتقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المتنجس الكثر حرام لا تتركب النجاسة به
والاتفاق واقع على الماء اذا غيرته النجاسة استع استعجاله فالمرحوم اهل البيت على الكراهة للاعتقاد ان الماء
لا يجنب الا بالتغير لا بد ان يخرج صوره التغير بالنجاسة اعني عن الحكم بالكراهة فان الحكم ثم التخرج ثم اذا ابد
من التخرج عن الظاهر عند الكل **الثامن عشر** قال في بطلان ولم يحد احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا بحد
جاء في كتابي العلم وليس من اهل بيتي قال داود بن علي فقال من قال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء فليلا كان
او كثيرا قال فان قال بن انا وصيه من اهل الدائم كان له الوضوء لانه انما ينجس البول منه فقط بوجهه وصح البول من ليس
يبرأ منه فلم ينجس عنه ولم يال خارجا عن الماء الدائم فقال في حازان يتوضا منه ويجوز لغيره الباي لا يتوضا منه بال
فيه غيره لان البول من اهل البيت عليه السلام لم ينجس غيره وقال ما هو اشنع من هذا انه اذا تقوط من الماء الدائم كان
له ولغيره ان يتوضا به لان النهي انما كان البول فقط ولم ينجس عن الغايط قال وهذا غاية في التقطع وبطلان المغفل
الي ان قال وبقوله جبرنا عن الباي في البحار والحوص الكبير والغير الواسع ما يجوز ان يتوضا منه فان قال قال ما

نعت ان الحق في خلافه ان احاز ذكر قيل لا فقد تركت ظاهر الحديث في صبره وترك الى ترك الظاهر ما يوجب
عليه ان يغفل ان معنى الحديث ما ذكرنا من تحريم الوضوء بالماء المتنجس وتاديبهم بان يتنزهوا عن البول في الماء الذي
لا يجري ويختار جبر الى الوضوء به الى احرك كلامه وما ذهب اليه داود قال ايضا حرم وصرح بان لا فرق في
ذكر بين ان يقال الماء او كثيرا قال صاحب الفهم ومن انهم هذه الغضايح وجد هذا الجود فحقيق ان لا يعد من اعلا
بل ولا في الوجود قال وقد احسن القاضي ابو بكر حيث قال ان اهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء ولا يعتقد
بخلافهم بل هم من جلد العموم وعلى هذا حمل الفقهاء الاصوليون ومن اعتد بخلافهم انما هو الامم من هذه
ان يعتقد بخلاف العموم فلا ينعقد الجماع مع وجود خلافهم والمحقق لا يعتبر الا خلافا من اهل البيت النظر
والاجتهاد على ما يذكر في الاصول وتال النووي ان هذا التبع ما نقل عن داود في الجود على الظاهر وقال في زينة العبد
ان يعلم بطلان قطعا والعلم انما هو حاصل سلطان قولهم لا استواء الامر في الحصول في الماء وان الفرض لاختلاف
ما وقعت فيه النجاسة من الماء قال وليس هذا من محال الظنون بل هو متطوع عنه **الحديث الثاني** وعن نافع ان عبد
كان يقول ان الرجال والتا كانوا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيعا رواه البخاري **فيه مراد الاول**
اخرج هذا الحديث ايضا ابو داود والشافعي ومن احسن طريقه ما رواه اخرج ابو داود ايضا من رواية ابو ب
وعبد الله متفقين كلهم عن نافع **الثاني** اصنافه الفعل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على رفعه لان الظاهر
الاطلاع خلافا لابن بكر الاسماعيل وطايع كما حكاه بن الصلاح وغيره عنهم وينبغي ان لا يخرج خلافا لاسماعيل في هذا
الحديث لان بعض الثقات رسول الله صلى الله عليه وسلم كعائشه وميمونة وام سلمة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
فهذا موضح باطلاعه فليجرب فيه الخلف والله اعلم **الثالث** حمل بعض العلماء قول جيعا على انهم كانوا يتوضون
من موضع واحد وان ليس المراد وصرا واحد ما فضل الاخر حكاه بن التين في شرح البخاري وهذا يرد به رواية
مما من عمار عن مالك بن النضر فيهما انا واحد رواه ابن ماجه وكذا رواه ابو داود وفي رواية لم يرد به رواية عبيد الله
عن نافع كما ثبت منا نحن والشافعي انا واحد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل فيه ايدينا **الرابع** حمل محزون
ايضا من المالكية يعني الحديث على انه يتوضا الرجال ويذهبون ثم اتى الشافعي من حكاه بن التين ايضا وهو
خلان الظاهر من قول جيعا بغير ظاهري اجنا عن في حاله الاغتسال وكذا رواه بن ابي بياتيه وصرح منه حديث
عائشه كذا اغتسل انا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد تختلف ايدينا من الجنابة وهو متفق عليه في باقي
القتل ان الشافعي من حديث ام سلمة انها كانت تغتسل في كوكب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد والبخاري

من حديث انس كان ابن مسعود عليه السلام يقول هو المرأة من شابه من افك واحد و لكن من حديث جيمونا انما كانت
تقتل في رواية ابن مسعود عليه السلام في افك واحد و لكن من حديث زبيل بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل من يقتل من قبله بهذا
يدل على بطلان ما خصه به بخلافه من تأخير غل الشاغل الرجال و اصرح من رواه اصحابه ان من حديث زبيل بن عمار يقتل
بعض نواحي ابن مسعود عليه السلام في حفته ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يقتل من قبله بهذا
لفظ الترمذي وناجس جميع **الخاتمة** اطلق بن عمر بن حنبل و صو النفا والرجال جميعا و لا شك ان المراد به الرجال و النفا
الاجنب و اما اراد الزوجات و من اجله ان يري منهما موضع الوضوء و لذلك يوجب عليه البخاري باب وضوء الرجل مع امراته
الثانية فان قيل فقد روي ابو داود و غيره باسناد حسن من حديث ام صبرة الجفينة قالت اخلفت يدي و يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من افك واحد و لبت ام صبرة هذه زوجة و لا حرم ما نعتل بها فلو كانت بنت نيس
و انما كانت زوجة حرة و قيل ان زوجها و غيره و لو ثبت ذلك فزوجته العمة لبت حرم ما و الجواب انه لا بعد عدد ذكر
من الخصائص في ذلك ان كان عليه السلام يقتل عند ام حرام كما ثبت في الصحيح و قال الناصب عياض و من تبعه ان كانت بينهما
محرمية من الرضا و رد الحفاظ ابو عبد الله بن خلف الدياهي في خبره ان في ذكره قد روي في كلام بعض العلماء
من غير ان ينفى الاشارة الى ان ذكره من الخصائص و لم يذكره اصحابنا **الثالثة** فيه حجة للجمهور ان لا باس ان يتوضا الرجل
بفضل وضوء المرأة كعكة و ان لا باس بوضوءها و اغتالها جميعا قال النووي و اما نظيره ما من ان افك واحد فهو جائز بالجماع
التي و كذلك طهر المرأة بفضل الرجل ايضا و اما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند الكرابي
حينئذ و جامعا للعلماء استواخت به و لم تخل قال بعض اصحابنا و لا كراهة في ذلك و ذهب احمد و دارقطني الى انها دخلت بالآ
و استعنته الجوز للرجل استعانتها و روي عن عبد الله بن مسعود جرح و الحسن البصري و روي عن الحسن بن محبوب
كراهة فضلهما مطلقا و روي عن احمد كراهة ههنا انتهى و احكامه من اجماع السنين على جواز تطهيرها من افك واحد و كذلك حكمه
حاجب لغيره ايضا الاتفاق عليه ليس بجديد فقد حكى زبيل بن عمار في التمهيد عن طائفة انه لا يجوز ان يغتفر الرجل مع المرأة
من افك واحد و لا كل واحد منهما يتوضا جديدا بفضل صاحبه انتهى و كذلك نقل النووي لاجماع على تطهيرها بفضل الرجل
فيه نظر فقد حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن قوم انهم كرهوا ان يتوضا كل منهما بفضل الآخر و حكى الترمذي عن احمد
واسحق انها كرهها فضل طهرها و لم يروا بفضل سوردها **الثامنة** احتج احمد لما ذهب اليه حديث الحكم بن عمرو الغفاري
ان ابن مسعود عليه السلام من يتوضا الرجل بفضل طهر المرأة و قال بتوضاها رواه ابو داود و الترمذي و هذا لفظه
قال احمد بن حنبل و خالف الجمهور في تحريمه قال النووي في الخلاصة قال البخاري حديث الحكم ليس بصحيح و قد ورد في حديث

آخر انتهى بطلانها من فضل الاخر رواه ابن مسعود حديث عبد الله بن مسعود قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
ان يقتل الرجل بفضل وضوء المرأة و المرأة بفضل وضوء الرجل و لكن بشرط ان جسد الرجل لا يتوضا و لا يتوضا
عليه السلام من جرح و من رجع فقد اخطا و هكذا قال الدارقطني و غيره و قد روي ابو داود باسناد صحيح من رواية
محمد بن الحنفية قال لقيت رجلا صاحب ابن مسعود عليه السلام في اربع سنين كما سمعته ابو هريرة قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
ان يقتل المرأة بفضل الرجل و يقتل الرجل بفضل المرأة و زاد في روايته و ليعتبرنا جميعا و اجاب الخطابي عن ذلك
ما رواه علي بن محمد عن اسال من الاعصا عند النظر به دون سابق في الاثبات قال و من الناس من حمل النبي على الاستغفار
فرواها الجواب قال الخطابي و اسناد حديث الالباح اجود من خبر النبي **الثامنة** حكى الخطابي ايضا عن عمر انه
كان يذهب الى النبي عن فضل وضوء المرأة انما هو اذا كانت جنبها او حائضا اذا كانت طاهرة لا باس به
و هذا يرويه حديث بن عباس المتقدم الذي احضره اصحابه ان من وثقه قال ان كنت جنبا فقال ان لا الجنب
عليه السلام و يرويه ما في الصحيح من حديث عاتكة بنت عبد الله بن مسعود عليه السلام في من افك واحد و نحن جنان
و اما ان لم يكن من ههنا و وضوءه بفضلها فان تقدم اغتفرنا عاتكة سوجب الاستغفار فضلها و قد روي الطحاوي
في حديث عاتكة هذا باسناد صحيح يغتفر قبلها و تغتفر قبله و الله اعلم **الثامنة** فيه حجة لطهارة الذميه و جواز
استعمال فضل طهرها و سورها جواز تزوجهم و عدم الشك في ذلك بين السنية و غيره و قد اشار البخاري الى
استدلاله به على ذلك فانه قال باب وضوء الرجل مع امراته ثم قال و توضا عمر بالجمع و من ثبت نصرانيه ثم ذكر حديث
الباق و سادس الحديث من طهارة سرراهم الكتاب هو قول اكثر اهل العلم الاوزاعي و الشري و ابو حنيفة و اصحاب
و الشام و ابو ثور قال بن السد و لا أعلم احدا كرهه بعض سور انصاره غير احمد و اسحق و عن سائر روايتان انتهى
و في رواية الشافعي في الام في اشرع من جرة نصرانيه قال النووي في شرح المذهب و حكم السنية انه يكره استعمال اواني
الكنار و شياهم سرراهم اهل الكتاب و غيرهم و السنية باستعمال النجاسة و غيره قال و اذا نظروا انا كانوا لم يتيقن
طهارته و النجاسة فان كان من قوم لا يتيقنوا باستعمال النجاسة تحت طهارة بلا خلاف و ان كان من قوم يتيقن
بما سمعنا من الصحيح منها فطهارة **الحادية عشر** استدل ابن عبد البر على انه لا تخد يد في ما الوضوء و القتل
نقال في التمهيد اذا جاز وضوء الجماعة معارحا الا و نشأ من ذلك دليل على انه لا تخد يد و لا تزني فيما يتوضا عليه
التوضي و القتل من الاالاتيان بما امر الله من غل و سوغ النكاح و في وجه الدلالة منه **ثاني الوضوء** و فيه احاديث
الاول عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استنقظ احدكم من نومه فليغتسل يديه قبل ان

يدخلها في موضوعنا احكام لا يدري اين بانت وعن حمام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتغل احدكم بتلايح يده في الوضوء فليقلل ان لا يدري احكام اين بانت يده **نبيه** **قوله** **ابو** **الاول** في حديث ابي هريرة اخبرني
 الشيخان في رواية الامام العرج ومسلم في رواية حمام وعبد الله بن شقيق وابي رزينة وابي صلح وابي سلمة بن يحيى في كتاب
 وجابر بن عبد الله وعبد بن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت بن عيسى وعبد الرحمن بن زيد وابو داود في رواية
 ابي رزينة وابي صلح وابي سلمة والترمذي في رواية ابن المسيب وابي سلمة والشافعي في رواية ابي سلمة كلامه عن
 ابي هريرة وم اثناعشر رجلا **الثاني** في اختلاف الفاظه في رواية ابي داود اذا اقام احكامك من الليل ركعا قال في نسخة
 اذا استيقظ احكامك من الليل ولعلم واصحاب السنن في الاثام وضع قوله في وضوءه من رواية ابي سلمة في رواية
 حتى يثبت له ثلثا من رواية ثلاث شهادات وكذا قال ابو داود والشافعي في رواية ابي داود في رواية ابي سلمة في رواية
 رواية جابر بن عبد الله وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صلح وابي رزينة **قلت** وكذا قال ابو هريرة عن ابي داود
 وقال ابو داود في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 اين بانت او اين كانت نظرت يده في رواية الليث بن ابي اسحق في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 وهو ثمة واثبت بلحظه حديث جابر بن ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 او اين طافت يده وقال اثناعشر رجلا **الثالث** احق الجهر بقوله من يؤمن على ان لا فرق في ذكره بين نوم الليل والنهار
 وخالف في ذلك واحد واحد فخص هذا الحكم بنوم الليل لقوله في الخبر الحديث اين بانت يده ولو رواه ابي داود في نسخة
 الشافعيين اذا اقام او استيقظ احكامك من الليل وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه ان كان لا يجعل نوم النهار
 مثل نوم الليل وروي عن الحسن ايضا موافقة الجهر وقال في رواه الاثر عنه فالبيت اما يكون بالليل قال في
 عبد الله اما البيت فيشبه ان يكون ما قاله احد صحيحا فيه لان الخليل قال في كتاب العين البيهقي في حديثه عن النبي
 وكونه بنوم وغير نوم قال في نسخة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 انهم قال فلو كان يؤمن ان كان بنوم وينظر قال في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 غيرها انتهى وقد خالف احد من ذكر صاحبنا في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 يده قبل ان يدخل الوضوء قال في القياس في نوم الليل انه مثل نوم النهار وما قاله احد في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 عن الحديث بان ذلك خرج مخرج الغالب بديل لذلك رواية ابي داود وكما تظن يده ورواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 يده ولا يؤمن من عطفه او في الروايتين ان يكون ذلك شكلا في يجوز ان يكون البصر الله عليه قال في الامرين معا يده ان بانت

يده في البيت او اين كانت تطوف يده في نومها ما كان اونها او الله اعلم **الرابعة** مفهوم الشرط حجة عند اكثر
 الاصوليين مفهوم انه لم يرد في غير الاستيقاظ من ليل في معناه كالك على ما سبق وهو قول الاكثرين وخالفني
 ذكر الشافعي فقال في رواه محمد بن نصر المروزي عنه النائم والاستيقاظ سرا اذا وجب عليه الوضوء يدخل يده في الاكف
 يغسلها وروي عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الحسن وطاوس اطلاق على اليد قبل ادخالها الاكف غير مقيد باستيقاظ
 من نوم لعل من اطلق ذكر اداء الاختلاف للاستيقاظ الاختلاف من الوضوء في الاواني الصغار وتندب في الشرب من وافتة لعل
 البصر من ادخال اليد في الاستيقاظ من النوم في الاواني خارج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وقد كره بعض افراد العوم لا
 يخرجهم وقد يجب الجهر بما لم ينقل في طرق الحديث خروج ذكر على جواب سؤال فلا يثبت ذلك بالاختلاف فيفرق
 فيه حينئذ بين الاستيقاظ من النوم وغيره من ليس في معناه والله اعلم **الخامس** اخبرني في الامرين قوله في الرواية الاولى
 فليقلل يده على السجدة الواحدة وكذا انتهى في قوله في الرواية الثانية ولا يضر يده في الوضوء حتى يغتسل لعل هو للتحريم
 او للترتيب في ذلك لعل ان ان ذكر على السجدة والتمتزة على الواحدة والتحريم وهو قول مالك والشافعي والعلامة
 وغيرهم وذمب الحسن البصري وامل الظاهر ان ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الاسرار والتمتزة والتمتزة
 الا حكي الخطاي عن داود وعبد بن جبر وجوب ذكرهما رايان ان المكسح بسا اذ لم تكن اليد مغسولة وحكي
 الرازي عن احمد انه في وجب غسلها عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدم عنه من الشبهة ثم اختلف
 اصحاب داود الظاهر عنه فقال اكثرهم انه ان فعله كان على ما لا يفتد الا انه لم يترك وقال بعض اصحابه عنه الجوز
 الوضوء وقال في رزقون من المالكية الاستيقاظ على ثلاث احوال ظاهر ونحوه وجب الظاهر لا يفتد الا وحكي
 جازت عن غير غائقة الترفيع من اصحابنا ان يفتد ولما لوقن بالنجاسة فيجوز على اختلافهم في النجاسة محل في دليلها
 ولما الحب والختم الذي لا يدري ما اصاب يده وقال في حجب انه يفتد لما قال وهو مفسر الحديث ولما لم يترك في الجملة
 نحوه انتهى والصراف ما ذهب اليه الجهر قال ابو الوليد الباجي لانه قد اعترف بالامر ما يدل على النجاسة لان على
 بالشفك ولو شك هل تمت يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده **السادس** قوله في وضوءه هو يفرغ الواو على الشعور والعرف
 في الرواية وهو الما الذي يتوضا به واما الوضوء بضمها فمواضع لعل قال صاحبنا في رواية ابي سلمة في رواية ابي سلمة
 والفرغ بالفتح في المصدر وفي تنوع على الاسم والمصدر قال وجعل الكلمة من الوضوء وهي الحسن والبهجة ومنه حديث عائشة في
 قصه الاثر لعل ما كانت امرأة وصية الحديث **السابعة** تقدم ان في رواية سلمة في رواية سلمة في رواية سلمة في رواية سلمة
 وهو يدل على ان النبي مخلص بالاولاد في دون البركة والخصا من الاختان فتد ما يغتسل اليدها على تدبير نجاستها

ولذلك قال تقي الدين لا يحرر في هذا الحديث فكيف نصنع به فقال ابو هريرة
 اعوذ بالله من الشكر رواه البيهقي ذكره ابو هريرة ضرب الامثال للحديث وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من حديث
 بن عمر في هذا الحديث فقال له رجل ارايت ان كان حوضا مخصبا من عمره قال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارايت ان كان حوضا مكره بن عمر ضرب الامثال بحديثه صلى الله عليه وسلم وكان الاتباع للامثلة وهذا قال اصحابنا اذا كان
 الا ان اكبر الامكنة المحررة لم يجدوا ما يغترف به لخذ الامنة فبيدها وطرف ثوبه وعلل بيده او ينفق من يصب
 عليه وهذا كله عند الشافعي في النجاسة على ما سبق **الثالث** اختلف العلماء في الامر بغيره هل هو بعد او معقول العين
 فقال بعضهم هو بعد حتى انه من تحقق طهارة يده في يومه بان له عليها ثوبا او خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك
 كان ما امر بائسها لعدم امر المتيقظ بذلك وهو احد الوجوه لاصحابنا وهو مشهور مذهب مال والكرامة يتخبط وان يتبين
 طهارة يده واطهر الوجوه عند اصحابنا كما قال الراسي انه لا يكره غسل اليد للتمتع مع يتبين طهارة يده لانه اذا امر
 بذلك لاحتلال النجاسة ببديله قوله في اخر الحديث فانه لا يدري اين كانت نعلن الامر باحتلال طهارة ونجاسة على يده
 واسد علم **الرابعة** اذا ائتمران ذكر معقول الغيرة ان الشافعي اشار الى العلة بقوله فانه لا يدري اين كانت يده فقد اختلف
 ترتيب ذلك فقال الشافعي رضي الله عنه ان اهل الحجاز كانوا يتخبطون بالاجار وبلادهم حارة فاذ نام احد منهم عرق
 ثوبا من النايام ان يظن يده على ذلك الموضع النجس او على نبرة او قلنا او قد روي غير ذلك قال ابو الوليد الباجي اختلف
 في غسل اليد للتمتع فقال بن حبيب اما العلة قدس من نجاسة خرج منه لم يعلم بها او غير نجاسة ما تقر وتقبل
 لان اكثرهم كانوا يتخبطون وتديس يده اثر النجس قال وليس ذكره بين لان النجاسات الخارج في الغالب لا يعلم منه
 رسا لم يعلم بملكه لموضع الاستنجاء لانه لا يد النايام الامع انفسه لذلك ولو كان غسل اليدين لتنجس بذكر الامر
 بغسل الثياب لجواز ذلك عليا قال والظاهر ما ذهب اليه اهل الحديث من ان الكلبين وغيرهم ان النايام لا يبادي تلعب
 حكمه نجاسته او بقره في يده او موضع عرقه او غير ذلك فاستحب له غسل يديه مطلقا انتهى حاصل كلامه وقوله ان موضع
 الاستنجاء انما لا يد النايام الامع انفسه لذلك ليس كذلك واعتراضنا بالثياب ليس بجيد لعينين احدهما انما كان
 العرق في يده دون محل الاستنجاء فثمة لا يد ودون الثوب والثاني ان الازيد غس يده في المأخوذ بمر يغسل ثوبه ولما
 اثنوا من ذلك لان اثر الاستنجاء لا يعنى في الماء بل ان لو تزل متنجس من ماء غلب نجس وان كان قد عني عن اثره
 فغوب بالنسبة الى محل المعوضه وما رجه من ان العلة حكمة بقره او ما تقدروا في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور
العاشرة في رواية مسلم استحباب التثليث في غسل اليدين قبل ادخالهما في الماء وهو كذلك عند اصحابنا ولكن التثليث

الماور هل هو لاحتلال النجاسة او هو التثليث المشروع في الوضوء محل **نظر الحادية عشر** فيه استحباب التثليث
 في غسل النجاسات مطلقا غير المغلظة التي امر بالتسبيح فيها فان في استحباب التثليث فيها خلافا عند اصحابنا واذا
 امر بالتثليث في موضع لاحتلال النجاسة فالانبيان به مع تحقق النجاسة من باب **اول** **الثانية عشر** اختلف العلماء في تزل
 الكرامة بغسل اليد مرة فباعتبارها او يتوقف زوالها على غسلها لثلاث مرات في رواية مسلم فقال الشافعي في مختصر
 ابو يعلى ان لم يغسلها الا مرة او مرتين او لم يغسلها احدا دخلها من وضوئه فقد اساقط الاثر في انما رضى عليه التثليث
 صرح به الاصحاب وما رضى عليه الشافعي واصحابه من توقف زوال الكرامة على الثلاث بشكل عليه ما تقدم تصحيحه من ان لا يكره
 غير اليد اذ تحقق طهارة فاما علم ان المرة مطهرة لليد ان لم يكن ثم نجاسة معينة لم يزل حكمها نكيت يقال في الكرامة
 مع تحقق الكرامة لاجل ان جهر راحل العلم يتبين طهارة اليد لا يتيقن من التوثيق الا برفع الامر بالفضل وهو ما مر
 باجماع جمهور العلماء من رتب وعند بعضهم امر لغسلها كاحكامه من بعد اليدين في التثليث كاحكامه الماورد في الحارث
 عن جمهور اصحاب الشافعي رحمه وهو ان يتخبط عند تحنق الطهارة وذكر امام الحرمين في النهاية مخزنه وهو المشهور
 ايضا عن مالكة انه يكره غسل يده مع تحنق طهارته كاحكامه من بعد اليدين **الثالثة عشر** في قوله نكيت يده قبل ان يدخلها
 ويلا على انه اذا غفل واحدة من يديه ادخلها الا ان لم يركب ذلك حكمه كحكمه في الكرامة الباجي خلافا من غفل عن يده قبل
 ادخالها في الوضوء حكى عن اشيب عن مالكة ان يتخبط ان يفرغ على يده اليمن فيغسلها ثم يدخلها في اياه ثم يصب على
 اليسر وهذا امرافق الحديث قال وروي عن عيسى بن النخاس احب ان يفرغ على يده فيغسلها قال ووجه رواية
 اشيب قوله في الحديث فغسلها مرتين مرتين وهذا يقتض ان يغسل كل واحد منهما او وجهه فزل في القاسم ان انفسه التثليث
 وغسل بعضها ببعض انظرت لها **الرابعة عشر** ليت كرامة غسل التوضي يده في الاثنا قبل غسلها خاصة بحال الاستيقظ
 من النوم لانه قد تقدم ان الغرض من احتلال النجاسة نجاسته عليه في اخر الحديث وعلى هذا فتشكر نجاسته يده كرهه ذلك
 وان لم يكن قد نام وهو كذلك كما جزم به الراسي وغيره **الخامسة عشر** فيه دليل على ان النجاسة اذا وردت على الماء انقلبت نجاسته
 وهو كذلك وقد تقدمت المسئلة في الباب قبل **السادسة عشر** فيه حجة الشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء على النجاسة
 وورود النجاسة عليه لانه حرام عن ايراد يده على الماء كرهه بايراد الماء على يده كرهه ذلك لاحتلال طهارة نجاسته على يده فلو
 استمر الامر ان كان يده على الماء او اصحابه لما فرق بينهما فقال بن عبد البر في التمهيد لو لم يات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير
 هذا الحديث لان في الماء غير هذا التاويل ولكن قد جاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء انما لا ينجس ثوبه يده الا ما غلب عليه
 بدليل الاجماع على ذلك ثم اجاب عن حديث الباب بانه عمول على الذبح والادب ثم نقل عن اصحاب الشافعي انهم يقتضون

من لم يرد الماء على النجاسة انهم يقولون اذا ورد الماء على النجاسة في انا او موضع وكان الماء من الغلظين ان النجاسة
 تغسله وان غيرهما لم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بشرطه ان يكون ورود الماء على
 صامعها انما الحكم لا دليل عليه والله اعلم **قلت** وما حكمه عن اصحاب الثاني ليس كما حكمه عنهم ولا فرق عندهم في ورود
 الماء على النجاسة بين ان يكون صامعا او يكون في انا بحيث يغسل الماء النجاسة ويزيلها نعم ان كانت النجاسة عينية
 ووقعت في انا وصوب الماء عليها اجتمع الماء القليل بعين النجاسة في انا فتجس الماء ويظهر الشوب وكذا لو لم يتك
 في انا وصوب الماء على نجاسة عينية وانفصل عنها ولم يزل العين فان الماء يتفقد والشوب لا يظهر فليس حكمه هنا
 بعدم الطهارة لكن المكارا اني انا بالكون الماء يزل عين النجاسة والله اعلم **ان اربعة عشر** فيه حجة على احد قول
 في احد الروايتين عنه انه يجب غسل شارب النجاسات تسعا حلا للجمع على ولو ربح الكلب وخالفوا الجمهور فلم يرجحوا
 في غير نجاسة الكلب وما في معناه الا الفل مرة وقد روي ابو داود من حديث بن عمر قال كانت الصلوة خسين
 والغسل من الجنابة تسع مرات وغسل البول من الشرب تسع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يثابح في ذلك
 الصلوة خت والغل من الجنابة مرة وغسل البول من الشرب مرة وفي استاذ ضعف **الثاني عشر** استدلال به للفظان
 وغيره على ان موضع الاستنجاء مخصص بالرخصة في جواز الصلوة مع بقا اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير
 مقبض عليه انتهى ويدل عليه رواية البيهقي ابن مبات يده منه اي من مطاوع النجاسة من جهة **الثاني عشر** فيه ان الفلوة
 المتوجهة اليك في باب الشرب لا يحصل الاختلاف في انا وبغسل اليد واما ما في نضح
 الشوب بعد الاستنجاء فليس في ذلك التطهير واما هو لرفع الرساس حتى اذا وجد بللا احاله على الشرب لئلا يذهب عنه
 الوضوء والله اعلم **الفائدة العشرة** قال الخطابي وينبغي الاخذ بالوثيقة والعمل بالاختلاف في باب الصلوات
 اولى قال النووي ما لم يخرج عن حد الاختلاف الى حد الوسوسة قال وفي المرقبين الاختلاف والرسوسة كلام طويل
 او حجة في باب الاية من شرح المذهب **الحادية والعشرون** استدلال به الفتاوى على وجوب الوضوء من النوم وروي
 عليه في سنة وكذا قال زعيم البرية ليجاب الوضوء من النوم وهو امر مجمع عليه في النيام المضطجع الذي قد اسلمنا
 وقال زيد بن اسلم والسدي في قوله اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم ثم حكى بعد ذلك اختلاف العلماء في نفوذ الوضوء من النوم
 وحكاها النووي ايضا وفيه ثمانية مذاهب احدها لا يتنقض مطلقا وهو حكى عن ابن مرسى الاشعري وعبيدة اللسان وبعيد
 من الشيب وابي جازر وحيد الاعرج والشيعة وهذا المذهب يرد ما حكمه زعيم البرية الاجماع المتقدم الا انه
 قال انه قول شاذ واناس على خلافه وحكاها بن حزم في المحلى عن الاوزاعي قال وهو قول يجمع عن جماعة من الصحابة

وعن بن عمر وعن كحول قال وادعي بعضهم الاجماع على خلافه جملة قال زعيم البرية يمكن ان يفتح لهذا الحديث حديث
 علي بن معاوية العيصاني وكذا السه الحديث قال ولبت بالفتورين والثاني ان يتنقض مطلقا وهو قول الحسن البصري والنسائي
 وابي عبد الله النعمان بن سلام والصحاح في زعيم البرية ومنه في زعيمون وحكاها ابو الفرج عن زعيم النعمان قال النووي وهو قول
 لثاني عن زعيم **قلت** وهو قول الاوزاعي ايضا وكونه قول ابي عبيد قد جزم به النووي في شرح مسلم فانه انا رجح عن كون نوم
 الحائض لا تنقض الي غلبه النوم كما حكمه زعيم البرية وهذا هو ائواف لقول مالك لا ينقض لا يتنقض مطلقا والله اعلم قال زعيم
 وهو قول شاذ غير متحقق قال رحمه من ذهب اليه حديث صفوان بن عسال قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرنا ان
 لا نتبع خفافنا ثلثة ايام **الامر** حادثة ولكن من غياط وبول ونوم قال ويمكن حمل على النوم الثقيل الغالب **والثاني عشر** فيه حجة
 على كل حال دون قليل وهو قول اربعة واما واحد الروايتين عن احمد وهو المشهور عن الاوزاعي والاربع لا يتنقض على
 ميتة من ميات الصلوة وان لم يكن في صلاة وهو قول ابي حنيفة وداود فيما حكمه النووي عنه وهو قول زعيم الثاني ايضا
 والخامس لا يتنقض الا نوم الرابع وان لجدة وهي رواية عن احمد وان ادس لا يتنقض الا نوم **الاحد** فقط وهو رواية عن
 احمد ايضا **ان اربع** لا يتنقض في الصلوة مطلقا ويتنقض في غير الصلوة وهو قول الثاني ايضا والثامن انه لا يتنقض نوم
 الحائض المتكبر المتعد من الارض ويتنقض غيره سوا ذلك او كثر كان في الصلوة او غيره ما هو قول الثاني الصحيح الذي عليه
 عامة اصحابنا واليه ذهب داود ومحمد بن جرير وهو رواية زعيم عن مالك فيما حكمه النووي من المذهب في النوم
 وينتقل اخرنا مع وهو مشقة بين تعدد النوم جات وبين غلبته وهو قول زعيم الباركة فقال ان تعدد النوم جات فعليه الوضوء
 وان نام لحدان في صلاة فلهما عليه وحده قول ابي يوسف ان تعدد النوم في السجدة تنقض الوضوء لا يثاب اذا انقض النوم جات
 فعليه الوضوء وان غلبه النوم لم يتنقض وفيه تراعا عشرة لا يتنقض الا نوم المضطجع وهو قول ابراهيم والحكم وحاد والشرب
 والحسن بن حجي وحكاها الزعيم بن الباركة واحدا والاكثرين وهو الذي حكمه بن حزم عن داود قال وهو قول زعيم
 عمر بن عباس ولم يجمع عنهما انتهى وجههم حديث زعيم بن عباس مروي عن انا الوضوء على من نام مضطجعا وهو ضعيف تفرد به زعيم ابو
 خالد الدالين وهو عند الزعيم وابي داود قال انه حديث منكر وكذا قال زعيم البرية وذكرنا انما يركب الزعيم عن عليهم
 ان للناس احو عشر حالا انا شره القيام واستند والراكم وان لجدة والناقد والمرح والحيث وان كل والمضطجع والستشر
 وقد تدبر ان حكم بعضها انا الشاشي ذكر ابو عبد الله البصري لما كان لا وضوء عليه لبقا شعوره وكذا القيام واما الاستند فان
 كان نائما فمفيل هو كالمناشر والقيام وان كان جاتا مكنا لا يتنقض عند النافعية وعند ابي حنيفة ان كانت تحت لوزال
 مستندة فقط انتقض واما المحبتي فعن مالك انه اخذ خلاص الحائض والصحابة ثلثا ثلثة اوجه ثالثها المرقبين

انهم في غير ما التكال فاجراه ما لم يحبر الجاهل و اجراه من الغام و من حبيب مجربا المضطرب و اما الراكب فحكى حكم
 الجاهل استند للصلح بالارض و اما الاستشفاق فالامام الحسين لا وصو عليه **الثاني والعشرون** ما ذكره من كون
 النوم ينقض الرضوخ من حق غير البين صل الله عليه لم يلم يكن النوم ينقض رضوخه فقد كان تمام عيناه و لا ينام فليبه
 و كذا في الانبياء تمام اعينهم و لا تمام فلوهم و لهذا كان صل الله عليه ينام مضطجعا ثم يصل و لا يتوضأ كما ثبت في الحديث
 الصحيح و الله اعلم **الثالث والعشرون** فيه الكفاية فيما يتحقق به اذا حصل الا نعام بالكفاية فانه لم يزل فانه لا يدري لعل
 يده تمر على منجما و دبره او يحرق ذكرا لم يكن في ذلك ما يحصل به الا نعام و الله اعلم **الرابع والعشرون** ينبغي للمتابع اذا نال
 صل الله عليه ان يلفظها بالقبول و دفع الخطا لراة لها و انه لا يضرب لها الا مثال عند بلغنا ان شخص اصاح هذا
 الحديث فقال و ان ثبتت منه فاستيقظ من النوم و يده من داخل دبره مخوفة فلم يخرج عن ثابته عن ذكره و اطلع و الادب
 مع انما بعده كالادب معه في جبانته صل الله عليه لم يسمع يتكلم فقال الله ان تحفظ ثلوثنا من الخواطر لدية و يرتقا
 الاديح مع الشريعة المطهرة باطنا و ظاهرا و الله اعلم **الخامس والعشرون** امر الاستيقظ من النوم بفعل اليد ثلثا
 قبل ادخالها الا قال هو المراد بها غل الكين الذي هو من في اول الوضوء او هو امر اخر بحيث انه اذا غل يده للقيام
 من النوم ثلثا و اراد الرضوخ غل ثلثا الذي صرح به اصحابنا الاول و من صرح به البندنجي و القاضي ابو الطيب و الصالح
 و عليه يدل في صل الله عليه بن وضوءه مع وضوء من ان المراد غلها عند الرضوخ و هو صرح به عند من حجة حديث جابر
 اذا قام احكم من النوم فاد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها الحديث و كذا ذكره عبد الرزاق في الصلح
 من رواية ثابت بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اذا كان احكم ناياما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاثا الحديث
 و هو عند من لم يطرقت عبد الرزاق و لكنه لم يبق لفظه و الله اعلم و ذهب اصحابنا لما لقيه الى ان هذا الغسل ناهو
 لحشة النجاسة فان لم يطق طهارة يده لم ينجب لغل كفيه في الوضوء و استند علي ذكر ان ابن سيرين صل الله عليه قال للمعاري
 توضأ كما امرك الله و ليس في الاية غل ايدين قبل ادخالها الاثا و الله اعلم **الحديث الثاني** و عنه قال قال رسول الله
 عليه السلام اذا توضأ احكم فليستغشق عجزه من الماء ثم لينثروا عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله عليه لم ينام
 اذا توضأ احكم فليجعل في اذنيه ثم لينثروا من استغفر فليستغفر **فروايد** الاولى حديث ابي هريرة اخبره الائمة
 الستة فخرجوه خلافا ما جرت روايه الاعرج و من رواية همام و الشيخان و التاب و من رواية ابي ادرش
 الخولاني عن ابي هريرة بلغنا من توضأ فليستغفر و من استغفر فليستغفر و الشيخان و التاب و من رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة
 بلغنا اذا استيقظ احكم من نومه فليستغفر ثلثا الحديث **الثاني** الاستشفاق هو ان يبلغ الى ما خبا شيه و هو من استشفاق

انهم اذا اشباع قوة قاله الهروي و الخوري بكثر الخا العجة و في ريمه لغتان النخ و الكسرو و الانتثار ما خوذ
 من الشجرة و هي **طريق** **الانت** قال جمهور اهل اللغة و قال الخطابي في اللغ و اختلفت في حقيقته **الانتثار** فقال جمهور اهل
 اللغة ما خذ ارجح الامر **الانت** بعد الاستشفاق و هو قول الفقهاء اهل الحديث و قال في الاعراب و من قبيلة ان
 الانتثار هو الاستشفاق و الصواب الاول و هو الذي يدل عليه هذا الحديث بقوله ثم لينثروا بعد قوله فليستغفر و اما
 الاستغفار فقول الاستغفار بالاجار ما خوذ من الجار و هي الاجار الصغار هذا هو الصحيح الذي لا جمهور اللغويين و
 و الفتاوى الحديث و كل الفاظ عياض عن ما ذكر من معناه قوله لا حزان المراد بالاسخار هو الخور من قوله و عبا عن الالوة
 و هو ان يوحده ثلثا قطع او يوحده ثلثا مرات يستعمل واحدة بعد اخرى فقال الاول اظهر و الايتار لما مر به
 ان يكون عددا الاستغفار و ترائثا اذ كان او موق ذلك **الثالث** استند اليه احدوا برؤ على وجوب الاستشفاق
 لظاهر الامر و هو قول زكي ليلى و الحق ايضا حكاية الخطابي عنهما و احاب صاحب الفهم عنه بانه لم يحتل ان يكون امره
 بالاستشفاق امرا للوضوء كما قد جازى غير كتابه علم فليستغفر و ايتتغفر ثلثا انتهى و حله الجمهور ما ذكرنا في
 و اهل الكوفة على الذب لفرار صل الله عليه في الاعراب فوضا كما امر الله و ليس في الاية ذكر الاستشفاق و ايضا فانهم
 اتفقوا على عدم وجوب الابتداء مع كون ما مر به على امر الاستشفاق و لانه امر من بعض طرقه بالثبيل منه و ليس
 بواجب انما فاندل على ان اصل الامر للذب **الرابعة** ليس في رواية الاعرج و همام نصوص لعدد الاستشفاق و في
 رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة بيان كون ثلثا و هي متفق عليها كما تقدم و فيه استحباب التثنية في الاستشفاق و هو
 كذا ذكره لكن اختلف فيه هل يستشقق من واحدة او من ثلثة اكن و اختلف اصحابنا ايضا هل ينصل بينه وبين المصضة
 من ما و احدا و يجمع بينهما و الصحيح كما قال السدي انه يجمع بينهما ثلثا غفرات و صحح ابو ابي الفضل بينهما و الله اعلم **الخامس**
 في بيان حكمة الاستشفاق ثبت في الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان ابن سيرين صل الله عليه لم ينام اذا استيقظ
 احكم من نومه فليستغفر ثلثا مرات فان الشيطان يبيت على خبا شيه فينبى سب الامر و هو نظير اثار الشيطان و قد
 حكى القاضي عياض اخبارنا في انه محمول على الحقيقة انه يبيت على الخبا شيه جمع خيشوم و هو اهل **الانت** او على الاستعارة
 لان ما ينعقد من الغبار و رطوبة الخبا شيه مرافق الشيطان قال صاحب الفهم و هذا على عادة العرب في تشبيه المستحقت
 الى الشيطان كما قال تعالى كانه روضا شياطين و يحتل ان يكون ذلك عبارة عن تكبيله عن اتيان للصلاة كما قال صل الله عليه
 يعقود الشيطان على قاعد راس احكم الحديث و ما منع من الحقيقة و اذ احلناه عليه ما تقدم قال هذا بحضور ما وصو
 الذي يعقب النوم و قد حكى بعض مشايخنا ان العلماء ذكروا الاستشفاق معنا اخر فذكر ان الحكمة في تذكره و تعميم

المصنعة وغفل الكين على غفل الاعضاء الراجحة يعرف النقص بذكر اوصاف اما الثلاثة وهي البراءة والطهر
 واللون وكل من متغيرة ام لا وهذا وان كان مختلفا فانه لا دليل عليه والعلته انصوصت في الاستشاق اولي والله اعلم وذكر
 الخطاب معترضا فقال ان نزيان مفعول ما حاشا من الحش والتخريف على الاستشاق في الوصو اما حاشا لا فيمنه من المعون على التزاه
 وثنية بحري النفس التي يكون به الثلاثة وما زالنا من التمثل بصحة مخارج الحروف **السادسة** مبيت الشيطان على
 الخبيث من كل من يعوم النايين ام مضمون من يغفل عما يحترس بهما الشيطان في منامه كثر اية الكرس فانه ثبت في الصحيح
 ان من قرأها عند النوم لا يقرب به شيطان وان قرب اقرب من مبيت على خبيثية فحمل كلام الامير بنان المراد بقوله لم يقرب
 اي لم يقرب الى المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب وان بات على الخبيث لم يكن محفوظا منه مع اقرب من البدن دون القلب
 والله اعلم **الابعة** قد يستدل به من ذهب الى ان مشروعية الاستشاق لا تحصل بايصال الى الاق بل بالانتشار
 عقبه لان فائدة الاستشاق وبه يشعر كلام بعض اصحابنا كاشتراط بعضهم مع المكنز في حصول المصنعة وان كان الرافعي
 قد جزم بالاكتمال فاما بايصال الى الاق **الثامنة** لم يفرق في حديث ابن حنبل في الاستشاق بين الصائم
 وغيره وقد مر في هذا حديث لفظ بصرية ابن النضر صل الله عليه قال له رافع في الاستشاق الا ان تكون صائما رواه
 اصحاب الترمذي وصححه الترمذي ورجحه ابن الجارم والحاكم وكذا ذكر اصحابنا انه يكره للصائم البقاء فيه وان لم يبالغ في قول
 اما الاجابة بطل صرح على الاصح لانه لا يشترط له البقاء فخلان ما لو وصل مع عدم البقاء فانه لا يضر والله اعلم **التاسعة**
 حل المراد بالانتشار ثم لما باليد ونشره بفتح الالف فذكر عبد البر في التمهيد ان الانتشار دفع الكاثر عن الاق ثم قال
 وقد روي عن القاسم بن زبير عن مالك انه قال الاستشاق ان يجعل يده على اقمه ويستشتر قبل الكاثر يستقر من غير ان يضع
 يده على اقمه فانكر ذلك وقال انما يفعل ذلك الحار **العاشر** اذا لم يات في شتر يديه فعمل يشار ذلك وكذا الاستشاق قبله
 بهيمة او شاله والجواب انه لا يشترط ان الاستشاق يكون بشاله لما فيه من زالة الروح الذي في الالف وقد صرح به الناس
 في حديثه فقال انما لا يدين يستشتر في روي حديث علي انه دعا بوضو فمض واستشاق ونثر يديه اليسرى ففعل هذا
 ثلاثا ثم قال هذا طهرته صل الله عليه واما الاستشاق ففلا مر حديث عثمان انه يكون يديه اليمن فانه قال فيهم اذل
 بهيمة في الوضوء فمض واستشاق وبه عليه الناس باب يمين يدينه فيمض ولكن ذكر القولي في الجواب انه لا يأخذ
 الا بالضميمة وبينه ولا استشاق بشاله من بعضهم هذا على قول الجمع بين المصنعة والاستشاق وكان فيهم من الجمع بينهما
 الاثنيان بهما في وقت واحد معا فاحتاج لما ذكرنا ان ياتي باحداهما بهيمة والاخر بشاله لانه لا يمكن الاثنيان بهما معا
 من كنف واحد وليس مراد اصحابنا بالجمع الاثنيان بهما في وقت واحد بل من كنف واحد استوفد المرات الثلاثة للمصنعة

او قدم مرة من المصنعة وعقبها مرة من الاستشاق وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام والرافعي نعم في كلام
 الرافعي في العنبران للجمع بينهما وان ياتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المصنعة والله اعلم **الحادية عشر** استدلال بعض
 اصحابنا على ان الاثنيان راجح في الاستشاق وان زاد على الثلاثة وان لم يحصل الاثنيان الاثنيان مع سمات وجبت الخلة
 او بت وجبت السابعة لطلق الامر وحل الجمهور من اصحابنا وغيرهم الاثنيان بعد والاثنيان على الاستشاق واستدلوا
 على ذلك بما رواه ابو داود وزيلجته في الامر بالاثنيان من فعلنا فدا حن ومن لا يخلج حاشا فدا دال على عدم وجوب الانتشار
 ومتى في الحديث في باب الاستشاق لم يحل الجمهور الحديث اما على وجوب الثلاثة او الاثنيان فدا دال على ان الثلاثة بعد
 الاثنيان والله اعلم **الثانية عشر** استدلال بعض المصنفين بقوله من استنجر فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
 الاستشاق وتركه والجواب ان هذا اللفظ لا يدل على التخيير فقد قل في رواية ابو داود في التخيير فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
 من استنجر فليوتر وليس هو بخيار الوضوء بل في الاستشاق على الاثنيان فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
 بالكا ان اخبار الاستشاق بالاجار فهو جنيذ لم يور بالاثنيان وليس منه عدم وجوب الامر من الله اعلم **الثالثة عشر** اذا
 حلت الاستشاق على احد التخيير من غير ما لم ير ان المراد بالتخيير فليوتر الامر بالاثنيان فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
 وعلى هذا فيجب التخيير والتخيير ثلاثة وذكر عبد البر في التمهيد ان ابن عمر كان يستحب التخيير فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
 لعدم في قوله من استنجر فليوتر كان يستنجر بالاجار وترا وكان فليوتر ان اليب الاستشاق لان ظاهره التخيير بين
الخطاب الحديث الثالث وعن بريدة قال اصبر رسول الله صل الله عليه فدا عابلا فقال يا بلال اني مستحب في الجنة
 ما دخلت الجنة قط الا معت خشيت ان امار ان دخلت الباحة الجنة سمعت خشيتك فاني قد عرفت على فصر من
 سرت من فقلت لمن هذا الفصر فقال الرجل من العرب فقلت انا عري لمن هذا الفصر قال الرجل من المسلمين فزامة
 مجدة فانا لمجد من هذا الفصر فقالوا لعربنا الخطاب فقال رسول الله صل الله عليه فدا عابلا فقال يا بلال اني مستحب في الجنة
 فقال رسول الله ما كنت لا غار عليكم قال وقال بلال اني مستحب في الجنة قال ما حدثت الا نرسات وصليت ركعتين
 فقال رسول الله صل الله عليه فدا عابلا فقال يا بلال اني مستحب في الجنة قال ما حدثت الا نرسات وصليت ركعتين
 على شرط التخيير **في رواية** الاولى حديث بريدة هذا ان كان من افاض الترمذي فهو في الصحيح من غير حديث اخر
 من رواية ابن زرعة عن ابن حنبل في الامر بالاثنيان من فعلنا فدا حن ومن لا يخلج حاشا فدا دال على عدم وجوب الانتشار
 الاسلام فان سمعت دن فليوتر بين يدي من الجنة فقال ما علمت عملا ارجو عذبي من اني لم انظر طهر ابي من اعتر لي
 او تدار الاصلية بذكر الطهر ما كنت لي ان اصلي لفظ البخاري وقال من سمعت اليلة خفت عليك الحديث

مطهرة للعلم الحديث والجواب عنه مثلثه وجه واحد هو الاحتياط التزويدي الامر لا يصح فيها امر احد
 ابن امامه فقيه علي بن زيد الا ان هو ضعيف جدا او المتحدث العباسي وحديث تمام وحديث بن عباس الا ان ايضا
 فيها ابو علي الصنبل وهو مجهول قاله من انكس وغيره والاحتياط بن عباس الاخير فنفر ديه الحسن بن مرة وهو منكر
 الحديث كما ان البغاري والوجه الثاني حديث الباب ليس المتني فيه مطلق الامر بل الامر الذي هو للموجب بديل روايته
 البيهقي في بعض طرق حديث ابن مبررة ولو لا ان اشق علي امر لمزنت عليه السلام مع الوضوء ايضا فحدث ابن امامه الذي
 فيه الامر قال رتبة الحديث ولو لا ان اخاف ان اشق علي امر لمزنت عليه السلام وكذا قال احمد بن محمد تمام لو لا ان اشق
 علي امر لمزنت عليه السلام كما لمزنت عليه السلام وكذا قال البيهقي في المتن في حديث بن عباس ما لي اراكم تاتونني
 قلبي لو لا ان اشق علي امر لمزنت عليه السلام الحديث من ذلك على تقدير ثبوتها على ان المتني امر الاجاب لا الامر
 الذي يحمله السند هو الوجه الثالث ان حديث الباب وان حاله ان المتني الامر به مطلق الفواك فقد دلت روايته
 الصحيح على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة والمتني مع الفقيه غير المتني مطلقا وليس في قوله لو لا ان اشق علي امر لمزنت عليه السلام
 كل صلاة او عند كل وضوء لم يامر به ولو في اليوم مرة او في الشهر او في السنة او في العرف فلا تقاض حينئذ والله اعلم
السادس استدلال ايضا على ان السند ليس مأمورا به وفيه خلاف بين الاصوليين قال صاحب المنهم والصحيح انه
 مأمور به لانه قد اتفق على ان مطلوب ومقتضى كل حكمه ابو المعالي قال النووي ويقال في هذا الاستدلال ما تقدمناه في
 الاستدلال على الوجوب **الثامن** استدلال ايضا على جواز الاجتهاد للنسب صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد به نص من الله تعالى
 ووجهه ان جعل التشديد سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا كان سبب استناده عدم ورود النص لا وجود للثبوت
 قال النووي وهذا مذاهب اكثر الفرق واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وقال زريق العبدان من دلالت على ذلك اختلا
 للبحث والتنازل **التاسعة** استدلال بحوم رواية الصحيح عند كل صلاة ورواية التنازي وبخبره والحاكم عند كل
 وضوء على استحباب التواكل للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر وصلاة العصر وعند الوضوء في ذكر الزمان وقد استدلال
 به على ذلك البغاري والنسائي وفيهما وهو قول الائمة الثالثة ابن حنيفة ومالك واحمد والزمي واكثر العلماء قال النووي
 في شرح المذهب انه المختار وقد روي ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عامر بن ببيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 يتنكب ما لا احصي وهو صائم وقال الشافعي يكره بعد الزوال للصائم قال بزيق العبد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت
 يخص به ذكر العموم وهو حديث الخلو عنيف تحت انتي وسبق في تمام الكلام على ذكره في العلم ان شاء الله **العاشرة**
 استدلال منزوع كل وضوء من ذهب الى ان التواكل من سنن الوضوء وهو واحد الوجهين لاصحابنا قال وهو الوجه قال

بعده كثير من منته وان كان سندا في ابتدائه **الحادية عشر** في روايه الصحيح استحباب التواكل عند كل صلاة وهو
 كذا ذكره حكيم بن عبد البر في التمهيد عن الاوزاعي عن ابيه عن اهل العلم تأكده عند صلاتي الصبح والظهر وتزويدي احد في شدة
 والحاكم بن المستدر كمن حديث علي بن مريم عاصلة بنواك خير من سبعين بغير سؤال قال الحاكم صحيح على شرطه وتلقيه
 بن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي في شرح المذهب بان من روايته تراجم بالضعف وهو مدلس فلا يصح زاد النووي والمدلس
 اذ لم يذكر ساعته لم يحتج به بلا خلاف **ثاني** وقوله بلا خلاف ليس بجيد بل فيه الخلاف بالا احتجاج بالمرسل واولي الصحة الاحتياط
 شفعه احد ومن صرح بخبر ان الخلاف بن الصلاح وغيره والله اعلم وصنعته بحسن معين ايضا الحديث اذ كبر وقال انه باطل
الثانية عشر قال زريق العبد الشر في استحباب التواكل عند القيام الى الصلاة انا مأمور من في كل حال من احوال التقرب
 الى الله تعالى ان يكون في حال كمال ونظامه اظهرا ان التواكل العبادات قال وقد قيل ان ذكر الامر متعلق بالملك وهو ان يضع يده
 على في القاري ويتأذي بالركعة الكريمة من التواكل الحلي ذكر ان النبي **ثالث** قد ورد هذا امر من عاراه النبي في مسنده
 من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا استوى ثم قام يصل قام الملك خلفه فيبته ثلثه
 نيد من الله او كل خوهما حتى يضع يده على يده فيخرج من فيه شئ الا صار من جوف الملك فطعموا امواهم للقرآن ورجلا
 رجالا الصحيح الا ان فيه تفصيل في سليمان النجدي وهو وان اخرج له البغاري ورواه بن حبان فقد ضعفه الجوهري وراي
 الحديث عند بن ملجم من قول علي ان اهل طرق القرآن فطعموها التواكل وفيه تحريك كثيرا فاصعب جدا وقد رفعه
 ابو نعيم في الحلية من هذا الوجه **ثاني** ويحتمل ان تكون حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من ان يقطع البلغم ويزيد في العضاضة
 كاستياق في الغاية الرابعة عشر وقطع البلغم مناسب للقرآن ليلالطير عليه من نعه التواكل وكذا النصاح **الثالثة عشر**
 اطلق في حديث الباب ذكر التواكل مطلقا وهو يقتضي استحبابه مطلقا وهو كذا ذكره وانما يتأكد في احوال منها عند الوضوء
 و ارادة الصلاة كما تقدم ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيح من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
 يشوش يده بالتواكل وقد يقال تمام من الدليل للصلاة فيكون المراد التواكل للصلاة او عند الوضوء ومنها قراءة القرآن كما جزم
 به الرازي وقد تقدم في الغاية قبلها على ذلك ومنها تغير التواكل في تغير اللون كصنة الانسان كما ذكره
 الرازي ومنها دخول المتر لجزم به النووي من زيادة على الروضة لما روي عن ابو داود والنسائي في راجحة من حديث علي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبيت التواكل ومنها ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد في الروافق وورد فيه ما
 رواه بن عدي في الكامل من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت التواكل اذا اخذ مضجعه وفيه حرام بن عثمان
 وهو مذكور **ثاني** ومنها الاضرار من صلاة الليل لما روي بن حبان من حديث بن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله

صل الله عليه وسلم بالليل ركعتين ثم يصوت فيبتكأ **الرابعة عشر** من نوادر السواك مطلقا روي البيهقي في
 شعب الإيمان من حديث زبعر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم السواك فانه مطهرة للنفس مرضاة للرب مغفرة
 للملأيكه يزيد في الحسنات وهو من ثلث تجلها البصر ويذهب الخسرة ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم
 وزاد البيهقي في رواية اخرى ويصح العدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويبريد في الفصلحة قال البيهقي
 تفرد به الخطيب بزمرة وليس بالقوي انتهى وقد قال فيه ابو زرعة شيخنا في بعض طرقه في الحديث عايش عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الجمهور وروى الحديث صحيح رواه النسائي ويزيد بن حبان في صحيحهما من حديث عايش عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السواك مطهرة للنفس مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام نقلت من نسخة بخطه في كتاب **الحات عشر** فيما يتبع
 من السواك ويصح ذكر الغزالي ان السواك يكون بتغسلان الاشارة الى السواك وليس ذكره على سبيل الاشتراط لكنها اول
 من غيرها قال الاول منها الاراك قال والابن ان يكون يابسا لئلا يفسد بالمالا قال واصل انه يتشدد في بلك خشن يصلح
 لازالة القلق والخفة والخشبة ويخففها فيكون كالجوزة ان كان جرة انه كاصبعه الخشبة فيها ثلثة اوجه اظهرها الانجزي
 لانه لا يبتسي استنباطا كالواثنان يجزى لمصالح مقصود الاستنباط به والثلث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزى
 والابن يجزى لكان العود انما يتولد باصبعه الخشبة احترازا عما اذا كانت ناعمة فانه لا يجزى الاستنباط بها قطعا
 لعدم ازالة القلق وقوله باصبعه ليخرج باصبع غيره وقد جزم النووي في شرح المذهب ودقائق المناهج انه يجزى
 بها قطعا وما ادرى ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه جرة انه لا يظهر منها يقتضي نفعه بل كرها اصبعه
 ابلغ في الازالة لانه يتكسر بما اكثر من تكسر غيره ان يتوكل باصبعه لا يجزم قال النووي في شرح المذهب اختار اخبراه مطلقا
 قال ويقتل القاصي جرحا والهابي في اللباب والبقيس ولختاره في البحر انشى وهكذا قطع به ايضا ابو حامد في البرق
 والحديث الذي ورد في السواك بالاصبع اعلم من اصبعه واصبع غيره بل في بعضها النص في اصبع السواك كما رواه البيهقي
 في سننه في حديث انشى ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال رسول الله انكر يغتسل في السواك فعمل دون ذلك فترشي
 قال صباك سواك عند وصولك قمرها على سواك للحديث ورجل ثقات الا ان الراوي لم يسم عن انشى بعض اهله غير
 سمي وقد ورد في بعض طرقه انه انضر بن انش وهو ثقة ولفظ يجزى من السواك الاصابع وفيه عيسى بن شعيب البصري
 قال فيه عمرو بن علي الفلاس انه صدوقه وقال بن حبان كان من يغلي حتى يحترق خطاه فاستحق الترك وبالحلة فلا يظهر
 في التفرقة بين اصبعه واصبع غيره فالخيار انما قال النووي تتلوا ثلثه مطلقا ما لم تكن ناعمة لا تنزل الى القطع والله اعلم قال
 زبعر البرقي التهديد ونادى بعضهم في الحديث الروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه بالسواك انه كان يدلك

استنانه باصبعه ويسجن من السواك وقد اطلق اصحاب الشافعي على استنباط الاراك وذكر بعض العلماء انه
 لم يبح اولا لم يرد في الاستنباط به حديث وهو عجيب وقد ثبت ذلك من وجوه الطبراني في حديثه في خيرة
 الصباحي وله حديث فذكر حديثا قال فيه ثم امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فقال لا استنابك بعد او روي الحاكم
 في المستدرک من حديث عايش عن اخيه عبد الرحمن بن ابي بكر في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سواك
 فاختار عايش فطيمته ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به ولحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الاراك وفي
 بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل وروي احد في سننه من حديث منعهود انه كان يجتنب سواك
 من الاراك فكان دقيق الاستبانة فجعلت النزع تكثره فذكر القوم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تضحكون
 قالوا يا نبي الله من ذمة سابقه فقال والذي نفسي بيده لما اقبلت من الميزان من احد فندفد انه استنابك به ولشربه
 وقال زبعر البرقي التهديد والسواك المندوب اليه هو المعروف عند العرب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاراك
 والبشام **قال الشاعر** اذ هم لم يشك يعود اراكه **وقال جرير** اتذكر يوم تفضل عارضيا فبرج حاكم شيخ البشام
 قال زبعر البرقي التهديد والسواك المندوب اليه صبيغ ولون فهو مثل ذكر ما خلا النزع والقب فانهما يكوها
 قال وقد ذكر جماعة من اهل العلم السواك الذي يغير النعم ويصعبه لما فيه من القسبة بزيته الفنا وقال في موضع اخر
 ما خلا الاستنانه ولم يرد هذا ولا كان من زينة النساء فاجاز الاستنانه به انتهى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن
 عمرو بن دينار قال لا بأس بنزع السواك من البشامة قال والبشام شجر طيب النزع يتناك به واحد ثمانية **ان ادس**
عشر في صفة الاستنانه المأمور به روي ابو نعيم في كتابه في السواك من حديث عايش قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناك
 عرضا ولا يتناك طولا واستناده ضعيف وروي ابو داود في المراسيل من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا معاصا واذا استنكتم فاستنكوا عرضا وروي بزمدة في الصحابة من حديث عمر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناك عرضا ورواه البيهقي وقال انما يعرف من هذا الحديث وروي البيهقي ايضا من
 حديث بزيمة بن النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناك عرضا والحديث وقال ان ربيعة بن النعمان استنشد بخير
 فعل هذا ليكون منقطعاً لانه من رواية زبعر بن شبيب عنه قال اصحابنا والراد يقول عرضا عرض الاستنانه في طول النعم
 ولختاره اهل خصل سنة السواك بالاستنانه طول الام لا يحكي الراوي عن الغزالي انه يمتد السواك على طول الاستنانه وعرضها
 فان انقصر على احد الجفتين فالعوض او لي حديث استنابك عرضا قال وهكذا اوردته المصنف في الوسيط قال وذكر
 الحزون منهم صاحب النعم انه يتناك في عرض الاستنانه لا في طولها قال زبعر بن شبيب في بعض طرقه عرضا ليس لانه شفيق

في ائمة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه اولي وعلى الثاني هو تعيين ررواني الخبر ان قال استاكوا عرضا لا طولا وذكر ان النبي
في شرح المذهب ان ما قاله الامام والفقيه في هذا من ذود مخالفت للنقل والدليل وكذا قال في شرح الوسيط المتبع بالشيعة هذا
ما لا اصل له من الحديث وان المذهب بل انصاره الاقتصار على العرض بل يصرح جماعة من اصحابنا على كراهة الطول في سنة
الى انكار ذلك على الفخر الى ان يصلح في شكل الوسيط وقال النووي في شرح المذهب فلو خالف واستاك طولا حصل الشك
وان خالف المختار صرح به اصحابنا وكذا قال في شرح مسلم فان استاك طولا حصل الشك مع الكراهة قال ويحتمل ان
يبدو ان شواكه بالحاجب الايمن من فم **التابع عشر** ذهب بعضهم الى ان الشواك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
واشتمل على ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بنابي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم في البراءة عند كل صلاة
طاهرا او غير طاهرا شتم ذكر الشواك لكل صلاة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالنعنة وهو مدلس وجيء
منه بمحمد واجبا عليه ما رواه من سلحة في سنة من حديث ابي اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل جبريل الاواني
بالتواكل حتى لا تخشى ان يمرض علي وعلى امتي الحديث اسناده ضعيف ورروي احد في سنة من حديث واكثر
الاستيعمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالشواك حتى خشيت ان يكتب علي واسناده حسن والمضامين لا
تقتب الا بدليل صحيح واسا علم **الثاني عشر** قال في عبد البر فيه دليل على فضل النبي في امور الدين وان شتمها
مكره قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختر ايسرهما
ما لم يكن اثما **الثالث عشر** ان قيل قد روي ابو داود والفتاوى بان شتم من هذا الحديث لولا ان استحق على النبي ما عظم
بما خبر العشا وبالشواك عند كل صلاة وفي رواية للبيهقي واخرت العشا الى نصف الليل وفي رواية الى ثلث الليل او نصفه
فلم يمتد الى تأكيد الشواك عند الصلاة ولم يمتد الى تأخير العشا فلم يمتد فيها فضل علي الاظهر كما قاله ابن ابي
والنور مع ان كل منهما على غير ترك الامر بالشفة والحواب عنهم من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واظف على
الشواك فاجعوا الذكر على استخفافه ولم يواظف على تخيير العشا بل كان الغالب عليه تقديمها واخرها مرة قبل ان
يشقوا السلام وكان يوحىها احيانا فذكر ان الفضل تقديمها الفلية ذلك من فعله والوجه الثاني ان الامر الذي
تركه الخليفة ليشتموا في الصدوقين بل الامر الذي يتعلق بالشواك امر لا يجاب عنه من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتد
عليه الشواك كما تقدم فاما ترك الامر الداعي الى العرض وان يبرأ من ان يثبت الامر به على سبيل التذنب والامر الذي
يتعلق بتأخير العشا فانه امر تدب فطعا لا يثبت واجعوا عليه من حواجز فعلها من اول دخول وقتها فلو امرهم بتأخيرها
انما كان يامرهم على وجه التدب ولم يامرهم بذلك الامر الذي يورق لكان ندبا ولم يواظف عليه بل كان الغالب من

فعل تقديمها فكان تقديمها افضل والله اعلم **الفائدة العشر** قال النووي في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
من الرفق بهاته **الحادية والعشرون** الشواك المسمى من اولي ان يشاره بيمنه او بشماله ذكر بعض متأخر الحنابلة
ما رايتهم يتأكل بيمنه لانه ورد في بعض طرق حديث عايشة الشهور كان يجبه اليمن في ترجمته وتنعله وطهره
وسواكه وسعت بعض شيئا ان شافه بين ذكره على ان الشواك هو من باب النظير والتطيب ومن باب ازالة
القاذورات فان جعلناه من باب التطيب استحب ان يكون بيمنه وان جعلناه من باب ازالة القاذورات استحب
ان يليه بشماله الحديث عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن لطهره وطعامه وكانت يده اليسرى لخطاياه
وما كان من اذي رواه ابو داود ما شناه صحيح وله من حديث حفصة كان يجعل بيمنه لطعامه وشرا به شيئا به جعل
شاهد لما سري ذلك وما استدل به علي انه يتحب باليمن ليشير به دلالة على ما ذهب اليه فان المراد منه الصلاة باليمن
الايمن من الترجل والصداء بلسان الفعل والصداء باعضاء اليمن من النظير والصداء بالحاجب الايمن من الغسل باليمين
كما تقدم واما كون يفعل ذلك بيمنه فيحتاج الى نقل والظاهر ان من باب ازالة الاذي كالاستحالة ونحوه فيكون باليمن
وقد صح بذلك ابو العباس القطر من المالكية مثالي في الفهم حكاه عن مالكية ان لا يتشوك في الشاكة لانه من باب ازالة
القذورات والله اعلم **الحديث الثاني** وعن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنيان مرة رواية خسر
من الفطرة الحنثان والاستخدام وقصص اثاره وتقليم الاظفار ونفخ الابط **في رواية** الاولى حديث ابي هريرة
اخرجه الامام مالك من زوده خلا الترمذي من طريق شعبان بن عبيدة والترمذي والفتاوى ايضا من رواية معمر
والفتاوى ايضا من رواية يونس بن يزيد ثلثتهم عن الزهري عن الحب ورواه الفتاوى من رواية سعيد المقبري عن ابي
هريرة **الثاني** فيه ان قول الراوي عن الصحابي رواية بحول على رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
احد قد رواه عن زعمه على الوجهين معا صرح مرة بالرفع واشار اليها اخري بقوله رواية وهكذا رواه البخاري
عن علي بن الحسين عن زعمه رواه ابو داود عن مسدد عن زعمه فقال في يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث**
اختلفت في المراد بالفطرة في هذا الحديث فقيل المراد بها السنة حكاه الخطابي عن اكثر العلماء وبديل عليه روايته
ابي عوانة في المتخرج في حديث عايشة الا ان ذكره عشر من السنة وعلى هذا المراد بالسنة الطريقة اير ان ذكر
من سنن الانبياء وطريقهم لان بعضها واجب كما سبق على الخلافة من لا يرى وجوب شي منها بل جعلها على السنة التي
تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين واما اصل الفطرة ابتداء الخلق واختراعه من قول تعالى فطرناهم
والاخر عن زعمه قال ما كنت ادري معنى هذه الامة حتى احتكم الي اعرابياني في بيتي فقال احدهما انا

فطرهما الرابعتان حمرا ومنه يعبر فطر اذا ابتدا خروج نابه وقيل المراد به الجيلة التي خيل عليها ابن آدم
 ومن قول علي رضي الله عنه خطبته وجدا والقلب على فطرتها اي على خلقها وجبلتها وهو احد الاقوال في قوله
 كل مولود يولد على الفطرة قيل الفطرة الاسلام ومنه قول جديده كومت على هذات على غير فطرة محمد صلى الله
 عليه وسلم وهو احد الاقوال ايضا في قوله كل مولود يولد على الفطرة وعليه حل قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ
 اللبن ليله الاسرا أصبت الفطرة **الرابعة** في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب الغنى في هذه الخصال
 مما قلته عليها حسن الهيئة والنظام وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الله الانسان عليها وبقيها هذه
 الامور وتركها لانهما يشوه الانسان ويقتبه بحيث يتخذ رويته فيخرج عما تقتضيه الفطرة الاولى فسميت
 هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله اعلم **الخامسة** ذكر صاحب الغنى عن زكريا بن عيسى ان هذه الخصال هي التي انزل
 الله بها ابراهيم فاعلمت فجعل الله تعالى **السادسة** في قوله من الفطرة دليل على ان هذه الخصال هي من خصال الفطرة
 لا كلها وهو كذا في حديث عايشة عند مسلم واصحاب السنن عشر من الفطرة قصر الشارب وسواها من الجيلة والموال
 واستثنى ما لا يفسد الاطفا وعتل البراج ومنه الاطفا وحلق العانة وانفاصل لما قال زكريا قال مصعب بن
 العاشر الا ان تكون المفضضة وزاد قتيبة قال وكيع اشخاص لما يقضي الاستنجاء وقد صنعت النساء رفعه فانه رآه
 موقوفا على طلق بن جوشب ثم قال انه اولى بالصراب من حديث مصعب بن شببة قال ومصعب بن شببة منكر الحديث
 وقال الزمري ان حديث حنن وحديث عايشة هذا يدل ايضا على ان خصال الفطرة اكثر من العشرة وهو كذا في رواية
 اشتط منها الختان المذكورين حديث أبي هريرة وذكره في الانتصاح في حديث عمار بن ياسر كما رواه ابو داود ورواه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المفضضة والاستنشق والستواك وقصر الشارب وتقليم الاظفار ورفق
 الاطراف والاستعداد وغسل البراج والانتصاح والاختتان لفظة في رواية مساق ابو داود بعضه واحال بقيته
 على حديث عايشة وهو من رواية علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عثمان بن بليس وقال البخاري ان
 ابي يعقوب سلمة يساع من عمار ومن رواية الادي داود عن سلمة عن ابيه والظاهر انها منسلة وقد ذكر من الفطرة العزقة
 ابو داود بعد حديث عمار قال روي نحوه عن زكريا بن عيسى وقال حنن كذا في الراية ذكر فيها العزقة لم يذكرها عمار الجيلة
 فقد تحصل مجموع هذه الاحاديث ثلثة عشر خصلة واما قول سلمة في احدي الروايتين في حديث أبي هريرة من رواية
 بن زيد عن الزمري الفطرة حنن كذا في رواية النعمان بن شيبان الفطرة حنن فان سفيان قد رواه على الشكر
 كما هو عند لم يدر من طريقه الفطرة حنن او حنن من الفطرة فاما ان يكون الشكر من او من موقو او من الروايات في حديث

وبن حديث عايشة وعمار يحملان احدهما ان يكون ذكر حديث أبي هريرة المتأكد من خصال الفطرة وامرهما بالذكر
 لتاكدهما والثاني ان يكون الله اعلم بعد ذكر زيادة الخصال المذكورة في حديث عايشة وحديث عمار على تقدير صحة
 وكذا في حديث بن عمر عند الثوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قصر الاظفار واخذان الشارب وحلق العانة فانقص
 فيه على الثلاث خصال وقد رواه البخاري بنظر من الفطرة خلق العانة وتقليم الاظفار وقصر الشارب ومن روايته له من الفطرة
 قصر الشارب هكذا اورد من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن بن عمر واستطاع الزبيدي الاطراف فانقص على غيره
 للنعمان والله اعلم **السابعة** في ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه انقص من حديث أبي هريرة على حنن بن زيد حديث بن عمر على ثلاث
 ومن حديث عايشة على عشر مع ورود غير هاتين في ذكر عدد الا ان ذكر العدد لا يقتضي توالي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الأصول
 ولمن قاله ان الحبيب بما تقدم من ان الله اعلم بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان لم يكن علم لما حدث ببعض ما الله اعلم **الثامنة**
 الختان هو قطع الغلظ التي تغطي الحشفة من الرجل وتقطع بعض الجيلة التي في الرجل من زرع المرأة وبشر ختان الرجل عذار
 بالعين المهيمة والغال المجية والكر او ختان المرأة خنضا بالحق المجية والنفاء والعداء المجية ايضا واختلف العلماء
 هل واجب فذكر اكثر العلماء ان الله سنة وليس بواجب وهو قول اكثر ما في حنيفة وبعض اصحابنا في ذهاب الثاني
 الى وجوبه وهو متفق قول يحسن من المالكية وذهب بعض اصحابنا الثاني الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء
 واجتهد في ان الله سنة في حديث أبي الميخ بن سائمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه احمد
 في مسنده والبيهقي من حديث أبي ايوب بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من لم يحنن على الحجاج نهار طاعة وليس من يحق ب **قلت** قد
 رواه الطبراني في مسنده اثنا عشر من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن زكريا بن
 راجب من راجبه ما لا يمشي المراد بالسنه هنا خلاف الواجب بل المراد به الطريقية واحتجوا على وجوبه بقوله ان اتبع
 ما امر به حنيفا وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختنن ابراهيم النبي عليه السلام وهو
 بن ثمانين سنة بالتقويم وماروي ابو داود ومسلم في صحيحهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه احمد
 بن حنبل في صحيحه على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلو لان الختان من ذلك لما اوجب النظر اليها من الختان ونقصه بن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب الطيب وليس الطب واجبا لاجتماعه واجبة التكاليف لوجوبه بان ثبوت الفطرة بحسن النجاسة ومنع صحة الصلاة
 فوجب ازالتها وتباعد النجاسة من باطن الفم وناسه بعضا ثانيا في وجوب التقليم في الشرة فقال هو قطع جزء من اليد
 لا يستعمل تعبدا من وجب كالقطع واكثر الاسترخاء عن الشعر والنظر وبالنقص عن التقليم لا كذا فانه لا يجب
الناصفة اذا قلنا بوجوب الختان فحل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبي الماروي والبخاري في مجموع عن

بن عباس انه قيل لفلان انت حين تبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا يوسف فمختون وكانوا باليختون الرجل
 حتى يرك وقال بعض اصحابنا يجب علي ان يختن الصغير قبل ان يبلغ وقال بعضهم يحرم الختان قبل الاستكمال
 عشرين وهو مردود بما رواه
العاشرة الاستحسان استفعال من استعمال الحديد في خلق
 العانة وهو مستحب لاجلها واختلفت في العانة التي مستحب حلقها ما مشهور الذي عليه الجمهور انه من حول ذكر الرجل
 ومنه المراقمة الشعر وقال ابو العباس بن سريج انه الشعر الذي حول حلقه الذكر قال النووي فيحصل من مجموع هذا
 استحباب حلقه جميعا على القبل والوبر وحولهما والاحتش في هذه السنة الحلق بالمري لان نصفه يحصل
 بالنقص بالمفقتين وكذلك يحصل اصل السنة بالتف واستعمال السورة ونحوها اذا انفرد حصول النطفة **الحادية**
عشر فيه استحباب استعمال الكنايات عن النسخ بما يستخرج منه اذا حصل الانعام بغير النسخ وهو كذا **الثانية عشر**
 فيه استحباب قص الشارب وهو يجمع على استحبابه وذهب بعض الظاهريين الى وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب
 رواه احمد بن حنبل في ابى هريرة وهو عدل لم يلقه حنبل رواه احمد بن حنبل في ابى هريرة وهو عدل لم يلقه حنبل رواه احمد بن حنبل في ابى هريرة وهو عدل لم يلقه حنبل
 البخاري في صحيحه الشارب وهو عدل لم يلقه حنبل رواه احمد بن حنبل في ابى هريرة وهو عدل لم يلقه حنبل رواه احمد بن حنبل في ابى هريرة وهو عدل لم يلقه حنبل
 اصله وهو مذهب مالك والشافعي وكان ما كثر من حلقه شلة ويا مؤثرا في دينه فاعلمه وكان يكره ان يأخذ من اعلاه وفيه
 بغيره وبعض كتابي في استحباب اخفائه واستنصا له وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله احمد بن حنبل
 وفي بعضها انه كذا ورواية الثاني في حديث الباب وحلق الشارب وحمل الاولين للجزء والاحتفاء على النقص وحله
 بعضهم على احتفاء طالع على اثنين ويدل على ان المراد التقصير لا استنصا له ورواه الثاني من رواية سعيد
 المقبري عن ابى هريرة وتقصير الشارب ويدل على ذلك قصة صلى الله عليه وسلم في شارب العبرة بتر شعبة على سؤال كما
 رواه ابو داود والترمذي في الشايل ولو كان المراد استنصا لما وضع الشواك حتى يقطع ما زاد عليه
 وذهب بعض العلماء الى انه تخيير بين الامرين حكاه الفاضل عياض **الثالث عشر** يستحب الاندثار بقص الجعدة اليمنى
 من الشارب كما صرح به اصحابنا الحديث عاينه رضاه عنها المتفق عليه كان يجمع في نظره وترجله وتنعله وفي
 شأنه كذا صلى الله عليه وسلم **الرابعة عشر** يجوز في قص الشارب ان يشارف ذكره فنه وان يقتصر له غيره لحديث
 العينة بن شعبة المتقدم عن ابي داود اذا لا متكر في ذكره ولا تقص مروة **الخامسة عشر** اختلفوا في كيفية قص
 الشارب هل يقص طرافه ايضا السيمان بالاسمين ام يترك استمالا كما يفعل كثير من الناس فقال الغزالي في احكام
 علوم الدين لا بأس بترك شباله وما طراف الشارب فعل ذكر عمر وغيره لان ذكر رايت ترالف ولا تنق فيه غيره العلوم

اليمن

اذ لا يصح

اذ لا يصل اليه انتهى وروى ابو داود احمد بن زوايد الى الزبير عن جابر قال كنا نغني السبال الا يخرج او عمرة وكره
 بعضهم بشا السبال لما فيه من التشبيه بالاعلاج بل لا يجوز اهل الكتاب وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في
 صحيحه من حديث زبير قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوس فقال انهم يؤمرون شبالهم ويخلعون لحامهم فغالبهم
 فكان يرميهم بغير سباله كما تجز الشاة والبغير وروى احمد بن حنبل في مسنده في انما حديث لا يامنة فقلنا رسول الله فان
 اهل الكتاب يتقون عنا فينعم ويومزون شبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قصوا شبالكم وروى عن ابن عمر
 اهل الكتاب والغنائين بالعين العلة والشاة الثلثة وتكرار السنون جمع عشو وهي الحجة **السادسة عشر** فيه استحباب
 تعليم الاطفال وهو كذا وكذا التعليم تفصيل من القلم وهو النسخ ومنه تعليم الاشجار وهو قطع اطرافها **الثانية عشر** لم يثبت
 في كيفية تعليم الاطفال حديث يعال به قال الغزالي في احكام علوم الدين لم ار في الكتب خبرا امر بابتدئ تعليم قلم الاطفال
 ولكن سمعت ابا زبي ان صلى الله عليه وسلم يدا بمسحة اليمنى ويختم بها يمينه واليسرى واليسرى بالخصر الى الابهام
 ومن اليمن من المسحة الى الخصر ويختم بها يمينه اليمنى قال الغزالي ولما تأملت هذا خطر لي من الغي ما يدل على ان
 الرواية فيه صحيحة ثم ذكر ذلك كحكمة وقد نعتبه الامام ابو عبد الله المارزي لما كان في كتابه وقتت عليه في الرد
 عليه وبالغ في هذا المكان في انكاره عليه وقال انه يريد ان يخلط الشريعة بالنسبة هذا حاصل كلامه وبالغ في
 تعميم ذلك والامر من ذلك سهل وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم الا انه خالف في تأخير ابهام اليمن الى بعد النزاع من
 اليسرى وقال ينبغي ان تختم اليمن باليمين لما رواه الذي ذكره حكمته ظاهرة فانه لا شك ان الاجد باليمن اولى ثم ان اشرف اصابع
 اليد اليمنى السبحة فتد كان صلى الله عليه وسلم يشر بها عند الدعاء من الشدة فكان الاندثار في السبحة اولى ثم ينبغي ان
 يقرها باعلى جهة يمين الرجل والغالب ان الذي يقتضون يكون بيده ظهرها الى مؤق فكان الدين الى جهة يمينه الوسطى
 ثم ما بعد الى الخصر ولم يبق منها جبيذ الا الابهام فيختم به وما اليد اليسرى ملافضلة فيها السبحة على غيرها
 وقد راى اليسرى صلى الله عليه وسلم يدعوا وهو يشير باصبعه السبحة من اليمن وتظهرها اليسرى فقال له اجد اجد اي شارب
 باصبع واحدة ولا تشير بنظره اليسرى واد كان كذلك فلا وجه لتقديم السبحة منها فليبق الا اليد باحد طرفيها
 وينقص على الولا وما سبل الى تقديم الخصر فان اليد غالباً تنقص وظهرها الى مؤق فاذا ايد اختصرها الى بعد ما يملك
 جهة يمينه ولو بدا بالابهام او لا يبق بعدها على جهة شاة فكان الاعتدال بجهة اليمن اولى والله اعلم وزاد النووي
 في شرح مسلم في تعليم الاطفال الراجلين انه يستحب ان يبدل الخصر اليمنى ويختم بخصر اليسرى وهو ما يعكس على ما تقدم من
 القص الى جهة اليمن ورايت بعض شيخنا يختار من قص الاطفال كيبه اخرى بحيث يكون القص بحالها الاعلى والاولا

وان يبدى بمسحة اليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالاعمال ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسحة اليسرى كذلك على الخالفة ثم بخنصر
 المرحل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالاعمال ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم بالمجاورة للابهام ثم باصبع اليسرى ثم بالوسطى
 ثم بالخنصر ثم بالخنصر ثم بالخنصر وقال ان جرب هذا لك لامة من الرمد وانه كان كثيرا ما يرمد
 من حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمد بعد ذلك ورايت من يذكره حديثا من قص اظفاره مخالفا لعوني من الرمد وهذا
 الحديث لا اصل له البتة والكييفية الاولى ولي وان لم يكن التقييد بهامسة لعدم ثبوتها ايضا وكينما قص حصل اصل
 ارسنه وانه اعلم **الثانية عشر** بخير الذي يتقلم اظفاره بين ان ياشتر ذكر بنته وبين ان يقصر له غيره وكفى ان ياشتر
 اذا افكر حوته في ذكره ولا تترك مروة قال السنوي وغيره ولا سيما من الحسن قص اظفاره يده اليمنى فان كثيرا من الناس لا
 يستمكن من قصر استعمال اليسرى فان الاولى في حقه ان يتولي ذكر غيره لئلا يخرج يده او يوذى **الثانية عشر** خلقت
 الاحاديث الواردة في اولى الايام من الاسرع بقص الاظفار ومورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس قال البيهقي
 في شئنا الكبير روي عن ابي جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى باخذ من شاربه واطفاره يوم الجمعة
 اتفقوا لمافضها يوم الخميس مروي عنه في حديث متصل بذلك اخبرني به ابو العباس احدا من عبد الله بن عبد الحميد الخزازي
 ورايت يتقلم اظفاره يوم الخميس قال انما الثلث الشئ صفوة من يحيى بن صفوة وابو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم
 بن العجرى ابو القاسم عمر بن سعد بن عبد الواحد الحلبيون والحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد بن عبد الحميد بن محمد
 العادي بن قدامة المستقيمون ورايت كل واحد منهم يتقلم اظفاره يوم الخميس قالوا انما يحيى بن محمود الشافعي وراياه يتقلم
 اظفاره يوم الخميس قال انا حدى لابي ابا القاسم اسعيل بن محمد بن الفضل التميمي ورايته يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت
 الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد السمرقندي
 يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام ابا جعفر محمد بن احمد المكي يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام اسعيل بن محمد بن علي
 شاه المروزي ورايه يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا بكر محمد بن عبد الله النيثابوري وهو يتقلم اظفاره يوم الخميس
 قال رايت الفضل بن العباس الكوفي وهو يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الحسن بن هرون بن ابراهيم الضبي يتقلم اظفاره يوم
 الخميس قال رايت عمر بن جعفر يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا حفص بن غياث يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت جعفر
 بن محمد يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت محمد بن علي يتقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت علي بن الحسين يتقلم اظفاره يوم الخميس
 وقال رايت الحسن بن علي يتقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت عليا بن ابي ربيعة يتقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتقلم اظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص اظفارك وانشق الاظفار وحلق العانة يوم الخميس والقتل والطيب
 واللباس يوم الجمعة ومن استاده من يحتاج الى الكف عنه من الناحية فاما الحسن بن هرون الضبي ومن بعده فمقتات

وانه اعلم

وانه اعلم **الثانية عشر** فيه استحباب نتف شعر الاطراف وهو مجمع على استحبابه وسننه ونحصل التمه
 باز التمه بانه كان من الخلق والقصر والسورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على ابي ابي رضى الله عنه
 وعنده الزبير يخلق ابطه فقال انك انفعي علة انك انفعي التفت ولكن لا تقوى على الوجع ويختب الا بيطا بالابط
 الايمن **الحادية والعشرون** سري السوي من الاطراف والعانة من ان يتولي بنته ولا يخبر بين ذلك وبين مباشرة غيره لذكر
 لما يمد من هتك للزوجة والحرمه بخلاف قصر الشارب وهو مستعمل فيها اذا ان الافضل من التفت في الاطراف اذا ان بالخلق فلا
 بأس جنيده بمباشرة غيره لانه لا يفتقر تمكن من الخلق كما تقدم فعلة عن ابي ابي رضى الله عنه **الثانية والعشرون**
 الحكمة من اختصاص الاطراف بالنتف والعانة بالخلق على وجه الانضباط ان الاطراف على الرابطة الكريمة والنتف يصف
 الشعر تحت الرابطة والخلق يكشف الشعر تحت رية الرابطة الكريمة وانه اعلم **الثانية والعشرون** ذكر بعض الشافعية
 ان البرص يصل الى ابطه لم يكن له شعر تحت ابطه الحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم ان كان برفع يديه في الاستسقاء
 حتى يري بياض ابطه ومن الصحيح ايضا حديث عبد الله بن يحيى ان البرص يصل الى ابطه كان اذا صلى فخرج يديه يديه
 حتى يمدوا بياض ابطه وقال الشيخ جمال الدين الاسدي في المهمات ان بياض الاطراف كان من خواصه فورد التفسير في ذكر
 في حقه ما خلق على غيره ذوقا قال واما غيره فاسود لما فيه من الشعر انفق وما ادعاه من كون هذا من الخواص فيه
 نظرا لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذكر في شيء من الكتب المعتمدة والخصايص لا تثبت الا بالاحتمال واليتم
 من ذكر انش وغيره بياض ابطه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا انتف من المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وكذا ذكر
 ورد في حديث عبد الله بن ابي الخثر اعني ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتاع من عمره فقال كنت انظر الى عنقه ابطه
 اذا انحدر اخذه الترمذي وحسنه واتفقوا من جده فذكر المروزي في الغريبين ومنه لا يثير في النهاية ان العنقه بياض
 ليس بالناصح ولكن كلون عنق الاذن وهو وجهه وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان
 خاليا من اثار الشعر لم يكن اعفر واطلاق بياض الاطراف من حق غيره صلى الله عليه وسلم موجود في كلام جمع من المتقدمين
 فلا اثار فيه لان الاطراف مثالة الشعر في التغير لونه كما في الجلد الذي يبدو واللشس نعم الذي يقتضيه
 صلى الله عليه وسلم انه لم يكن الاطراف راحة كونه بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح من حديث ابي ابي رضى الله عنه
 فقط والاشيا طيب من تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ايضا ان ام ابي رضى الله عنه كانت تجتمع عرقه صلى الله عليه وسلم في قارورة
 فتعطر في طيبها قال وهو من طيب الطيب وابلغ من ذكر ما كان يوحى من الرابطة الطيبة عند فضايل صلى الله عليه وسلم
 حاجته كما حكاها القاص عياض عن بعض المعتنن باخباره انه كان اذا اراد ان يتنوط اشقت الارض فابسلت عايطه

قوله ان الاطراف
 مثالة الشعر في
 التغير لونه
 اعلم ستعلم
 ان الاطراف
 وكذا قوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا نبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بن عبد بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا نبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 واحد هار لجه قال له ابو موسى المدين في ذيل الغربيين وقد روي احد في السند من حديث بن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قيل له رسول الله لقد ابطا عنك جبريل فقال ولم لا يطعني واني لم استنوت ولا تفلن اظن انكم وانقصون
 شواكم ولا تفتقروا لرجلكم **الفائدة الثالثة** وفيه انتفاص لما وجدنا اختلاف في ضبط هذه اللفظة المشهورة بما قالنا
 والصاد الهللة وهكذا ذكره ابو عبيد في الغريب والهروي في الغربيين وغيرها وتيل بالناحاه بالاثب في النهاية
 عن بعضهم تصويبه من قولهم لنفخ الدم القليل نقصه وجعلها نقص قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد
 اختلف في معناه فنتصره وكيع كما عندنا في الاستبصار واده الاستبصار بالما مطلقا ان الما صرح به في الحديث جبريل
 في الجامع عن ابي عبيد ان الاستبصار بالما وقال ابو عبيد في الغريب انتفاص البول بالما اذا غفل مذكوره وقد رواه
 الترمذي في معجمه من حديثه وقال في حديثه في الغريب انتفاص البول بالما اذا غفل مذكوره وقد رواه
 وسبق في اخر الترمذي لهذا الحديث **الحادية والثلاثون** ذكرت في اصحاب التنا ان مصعبا هو الذي نسي العائنة
 الا ان تكون المصنعة ورفع في رواية لمسلم ان الذي نسيها ركب ابي زائدة والاول اكثر شهره في سنن التنا عن
 سليمان التيمي وانا شككت في المصنعة الا ان سليمان جعل الحديث في قوله مطلق وقال التنا ان اشبه بالصواب والاقبال
 الا ان تكون المصنعة تخيل ان تكون بغيره قول مصعب ويحتمل ان يكون الراوي عنه هو الذي ذكرها وقد جزم بعد المصنعة
 فيها ابو بكر حفص بن ابياس الراوي عنه عن طلق قوله فقال في المصنعة والاستشاق قال التنا في حديث سليمان التيمي
 وجعفر بن ابياس لشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة انه من وكذا ذكره ثابتي في حديث عمار بن ياسر عن ابي داود
 ومن اجله ان من الفطرة المصنعة والاستشاق وقد تقدم وقد ذهب اكثر العلماء الى ان المصنعة منه في الوضوء الفعل
 وتيل وجب فيها وتيل وجب في الغسل في الوضوء وقد تقدم ذكر **الثانية والثلاثون** ذكر ابو داود ومن اجله من حديث
 عمار بن حفص في الفطرة الانتفاص فقبل ان انتفاص الما المذكور في حديث عمار كما تقدم هو الصحيح ان انتفاص الما هو الاستبصار
 واما الانتفاص فهو شاذ كما اختلف في موضع استنباطه فكل النووي عن الجمهور انه نفخ الفرج كما تيل بعد الوضوء لنفخ
 الرسول ويبدله ما رواه ابو داود ومن اجله لا يقطر من حديث الحكم بن سفيان اشقي انه روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نؤاظم اخذ كفنا من نفخ به مزججه والابن ماجه من حديث زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جبريل
 الوضوء ليري ان النفخ تحت ثوبي ما يخرج من البول بعد الوضوء ففعله بعد الوضوء متعلق بالنفخ لا بقوله لا يخرج لان لا يخرج
 البول بعد الوضوء لوجب اعادة الوضوء ولا يماجه ايضا من حديث ابي هريرة اذا انقضت فافصح من جركه ومن حديث

جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانتفاص المذكور هو ان ينفخ ثوبه ما لا يجد الفرج من الاستبصار
 لنفخ الوضوء ايضا لخر اذ انهم نجاسته او يبل في ثوبه او يبدن احوال به على الما الذي نفخ به ويبدل له ما رواه ابو داود ومن
 رواه رجل ثقف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبل في ثوبه مزججه والاول اصح ويحتمل ان يراد بانفخ هنا
 غفل البراءة فيكون المراد الاستبصار فان النفخ يطلق ويراد به الفعل ايضا وانه اعلم وقد حكاه النووي في شرح معاني
باب الاستبصار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استبصر احدكم فليبرز **الكلام عليه** الاستبصار استفعال
 من استعمال الجار وهي الاجازة عند نقص الحاجة وهو المراد من الحديث عن ما كان المراد به استعمال الجمرة وهو التمسك به
 والامر بالانبار في الاستبصار مستحب بدليل رواية ابي داود ومن اجله ان يوسع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما اكمل فليبرز من فعل فند احسن ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج
 وما لا تخرج فليبرز من فعل فند احسن ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج
 فليبرز من فعل فند احسن ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج ومن لا تخرج
 في الخلاصة انه حديث حسن وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني باب الوضوء وانه اعلم **باب الغسل**
 عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فانا واحد في قدر الفرك **فبه نريد**
الاول حديث عائشة اخرجته التنا خلا الترمذي فاخرجته التنا في طريق معمر هكذا في البخاري من رواية ابي ذيب بن علقمة
 من طريق نيقال له الفرق ومن طريق مالك بن علقمة بن نفي من انا هو الفرق من الجانية ومن رواية الليث بن عبيدة بن علقمة
 كان يغتسل في قديم هو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في انا الواحد وقال اسين من انا واحد وادود ومن طريق مالك بن
 ساجد من طريق الليث بن عبيدة والناس ايضا من طريق الليث بن عبيدة عن الزهري واخرجته البخاري من رواية ابي بكر
 حفص عن عروة والناس ايضا من رواية هشام بن عروة عن ابيه واخرجته التنا في الثاني من رواية القاسم عن عائشة
 دون ذكر الفرق وزاد التنا فخلت ابي بنافيه واخرجته من رواية ابي سلمة عن عائشة وقال ونحن جنبان وله من
 رواه حفص بن عبيد عن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم انا واحد ينع ثلثة اعدادا او ثربا
 من ذكره وللناس ايضا من رواية معاذة عن عائشة اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا بدين وبينهم واحد فيا دني
 حقا انه لم يدر في ذلك قالوها جنبان وقال التنا في بياد دني وابادره خرب يتول دني في قوله دني وللشيخ ابي داود
 والناس ايضا من رواية منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد **الثانية** الفرق
 بنفخ الماء والرياح واسخروا من هذه في اللغة النعني المشهورة وفيه لغة اخرى بل كان الرأكاها من دريد وعينه واختلف

في تعدد الفرق ففي صحيح مسلم بن حبيب بن عيينة انه ثلثة اصح فيكون مت عشر رطلا على قول الشافعي واهل
المجاز واربعة وعشرون على قول ابي حنيفة في ذهابه الى ان الصاع ثمانية اربطال وذهب بعض الشافعية
حكاها الرويان واستدل له بما رواه ابو داود من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بانايسع وطين ويقتل بالصاع فاستدل بهذه الرواية مع حديثه في الصحيح بان كان يتوضأ بالمد ويقتل
بالصاع ان الصاع ثمانية اربطال لانها تقيم على انه اربعة امداد واستدلوا ايضا بما رواه الشافعي من رواية
موسى الجهمي قال ان محمدا قد خرج حرره ثمانية اربطال فقال حدثني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقتل مثل هذا اوليس في الحديث ما يدل على ان هذا هو الصاع بل هو مثل حديث عايشة في اغتالها
بالنق وانه اعلم وهذا الذي قاله سيف بن كزكون الفرق ثلثة اصح هو قول الجمهور ما ذكره الشافعي واحد
وابن عبيد وغيرهم في ثلث الفرق صاعان ونصف حكاها صاحب البداية ولكنه منق بين المفتوح الترواكن
الترافقال في المفتوح الترواكن من كونه ثلثة اصح على الصحيح او صاعين ونصف وقال في ان الترواكن انما
وعشرون رطلا والله اعلم وقيل الفرق اناضخ من سكايل العراق وحكاها صاحب التمهيد وقيل هو مكال اهل
الديلم حكاها ايضا ولم يذكر حديثه على هذا في التوسيع وقد ورد في حديث الزبني بنت ابي سلمة انه كان يقتل
بالنق وهو الصاع ففسر الفرق بالصاع والحديث ضعيف رواه بن عدي في الكامل **الثالث** فيه جواز اغتال
الرجل والمرأة مع استعمال كل واحد منهما الفضل الاخر لقول عايشة في الرواية المتقدمة بياد ربي واما دره
فكل من استعمل فضل الاخر فقد تقدمت المسئلة في الحديث الثاني من باب ما لا يفتد المكا وما لا يفتد **الرابعة**
في الجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الروايات المتقدمة في حديث الباب فيه كان يقتل هو وعايشة من الاثابة
الذكر ورؤية ما لم عند مسلم انه كان يقتل منه ولم يذكر عايشة والجمع بينهما استلزام ذكر عايشة في هذه الرواية
لا يلزم منه عدم اغتالها معه وعلى تقدير ان يكون اغتال منه وحده غلبت فيه انه استوعب الاثابة في غنله
وحدلان قوله يجوز ان يكون للضعف وعلى هذا امكن تدويره في اكثر من موضع مع ما مره وحده
واما رواية الليث بن عبيدة فانه وان لم يذكر فيها اغتال عايشة فانه في بقية الحديث وكنت اغتال انا
وهون الاثابة احد او من انا واحد يجوز ان يكون مرادها هو الاثابة المذكور الذي هو الفرق فيكون موافقا
لحديث معروان كانت ارادت بيان اغتالها معه بغير قيد كونه لثابة الذي هو الفرق فيكون الجواب
عنه كالجواب عن رواية مالك واما رواية حفصة عن عايشة التي فيها انها كانا يقتلان من انا يسع

ثلاثة امداد او قريتها فهو مخالف لحديث الفرق وقد جمع القاضي عياض بينهما برجمين احدهما ان كل واحد
منهما ينفرد باغتال ثلثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق قال الترمذي
ويجوز ان يكون هذا واقع في بعض الاحوال واغتنلنا من انا يسع ثلثة امداد وزاد له لما فرغ والله اعلم **ثالث** ولعلها ايضا
لم يزد به بل كاناها للاغتال اذ لم يزل انما زادها فلا مانع من ان يكوناها به وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه فيجوز
ما وضع في الفصح الذي توصل منه اليه الصغير وكان ايسع به ان يستطاع فيه ثلاثا من غيره عليه والله اعلم **الخاتمة**
ان قال قائل حديث عايشة في اغتالها بالفرق يدل على استعمال كل واحد منهما في استعمال صاعا ونصف صاع
اذا استعملاه بالثوبية او احدهما اكثر من صاع ونصف ان تفاوتا فكيف ينفق هذا مع حديث انس المخرج في
الصحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يقتل بالصاع الي خمسة امداد ويتوضأ بالمد في هذا الحديث ان غاية ما اغتال
به صاع وربع وعند مسلم ايضا من حديث سفيان كان يقتل بالصاع وينظر به والجواب عنه من وجهين
احدهما انه لا يلزم من ذكر الفرق في حديث عايشة ان يكونا استعمالا بجلته وانما فيه انها كانا يقتلان من رابعا
الرواية التي فيها حيز يقول دع لي وافر ادع لي فاما وان كان ظاهرها انها استعمالا كما ذكرنا الا اننا نليس في هذه
الرواية ذكر للفرق اصلا وانما قال فيمن انا واحد فلهل هذه المرة كان استعمالا للثابة الذي يسع ثلثة امداد
على تقدير ارادة المدحيتة وانما اغتال منه جميعا ولم يزد به عند فرغته والوجه الثاني انا وان جونا
استعمال الفرق في اغتالها نليس في حديث انس دليل على انه لم يقع منه الزيادة على الخصة الا امداد لان كان
لا تدل على الدول بل ولا على انكره عند كثير من الاصوليين ويجوز ان يكون اسلم يطلع على انه زاد على الخصة
والطقت عايشة على ذلك كقصة لطلاعة على اغتالها في امر من اسلم يذكر وقد قال الشافعي وغيره ان الجمع
بين الروايات في ذكر انها اغتال في حال حديثي بعض الروايات كثيرة ما وفي بعضها فليها وفيه انه لا
حديث في ثلثة الطهارة بل الواجب الاستيعاب قال الشافعي وقد رفق الفقيه بالقليل فيكون مخرق الاحرق
بالكثير فلا يمكن انتهى ١٧ انه مما يستشكل في ذكر الرواية التي عند مسلم في حديث انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقتل بخمس مكا كيك ويتوضأ بمكر كان في كلام صاحب الصحاح ما يدل على ان الخصة المكا كيك ستة حبات
رطلا وربع رطل وذلك ان قال المكو ثلثة كيلات والكيل ثمانية وسبعة اثمان من الرطلان وحكي القرطبي
عن غير صاحب الصحاح ان الكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني انتهى فليد ان يكون
المكيال الخصة اربعين رطلا الاجرم قال القرطبي الصحيح ان المراد بالمكو في حديث انس المد بدليل

مكة بن خديج وساحل البحر وهذه السفرة كانت من ناحية خيبر مدلول قوله في قيمة الحديث حتى اذا كان بالبيداء
او بذات الجيش وما بين المدينة وخيبر كما سبق بعد هذا على انه قد اختلفت الاحاديث في تعيين المكان
الذي ضاع فيه العند كما سبق وكان من ذيق العبد فلهذا ذكره محمد بن سعد فانه كذا ذكرنا في الطبقات
جازا بنو ذكر بن عبد البر بن التميمي ايضا على طريق الجوز بل قال يقال انه كان في غزاة بني المظلق وكان
ايضا عن بن سعد ولقد احسن بن عبد البر حيث لم يحزم به كما حزم بن سعد وقد ورد التصريح بان ذلك كان
في غزاة اخرى بعد اليربعين كما روينا في الصحيح الكبير للطبراني من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد البر
عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عياض قال لما كان من امر عقدي سا كان قال هل الاكثر باقا لو اخرجنا مع البر
صل الله عليه في غزاة اخرى فقط ايضا عقدي حتى حسم القياس الناس وطلع الفجر فليقتل الله
وقال ابو بكر يا بنه في كل سفرة تكونين عتوا وبلا وليس مع الناس ما خاف ل الله الرخصة بالقيم فقال ابو بكر
والله يا بنه انك لما علمت بشارك في هذا الحديث ان نزول التيمم تاخر عن اليربعين وكان من ذكره فيها وكل من
عندها الذي سقط منها في قصة الاكثر فانه كان في اليربعين الى سقوط عقدها في قصة التيمم والله اعلم **الخامسة**
قوله حتى اذا كان بالبيداء او بذات الجيش هكذا اتفق عليه رواة الطوائف من الروايات التي فيها على ان يكون
من احد الروايات عن عياض ويحتمل ان عياض تتردد في موضع سقط عقدها وفيه بعد والبيداء ممدودة وهو
فتح الياء الموحدة وذات الجيش بالجيم والشاء من تحت واخره شين معجمة قال القريب لها موضعان قربان المدينة
وقال الترمذي هل موضعان بين المدينة وخيبر قلت والبيداء عدة مواضع منها بيد ابي الحسين التي قال فيها
بن عمر بن عبد الله انك تذكرون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله والقبيل يترجم في هذا الحديث انه كان بذات الجيش
فان عمار بن ياسر قد رواه فقال فيها بالاولات بالجيش لم يشكر بينه وبين البيداء كما سبق في الرواية بعد ما نمر
اول وقد رواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر انه بالبيداء لم يشكره هو عند البخاري والله اعلم **السادسة**
اختلفت طرق الحديث في تعيين المكان الذي فيه العند فقال مالك بن انس قد رواه هشام بن عروة عن ابيه ما اختلف
عليه فيه فذكر الرواية عنه لم يذكر المكان وهو الموجود في الكتب الخمسة المتقدمه ورواه سفيان بن عيينه عنه
فقال فيه انها سقطت فلما دناها ليلة الابل كذا رواه الحارث بن اسيد بن مسعود عن هشام بن عمار قال
وكان ذلك المكان يقال له الضلزل رواه بن عبد البر بن التميمي ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عمار قال قال رسول الله
صل الله عليه وآله حين اتي العرس يلتقيان القلادة فاما حديث سفيان بن عمار فالحديث ما كان الا بالبيداء

جل بين مكة والمدينة واما روايته على بن مسعود فيكون ضلزل من جهة ذات الجيش واما روايته حاد بن سلمة
فلينش فيها مخالفة لانه لم يرد بالعرس مكان معروف واما اريد المكان الذي عرس فيه فانه قال في اول حديثه نقرأ
وكذا من حديث عمار بن ياسر قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله بالاولات بالجيش ومع عياض روضة فانقطع عقد
من جريح طمار فنجست الناس في ابتعا عقدها فذكر حتى اضا الفجر الحديث رواه ابو داود والشافعي باسناد جيد
وقال بن عبد البر وليس اختلاف النقلة في الموضع الذي سقط ذلك فيه ما يوجب شيئا من الحديث لان المعنى المراد
من الحديث هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك **السابعة** قوله انقطع عقدي العند بكسر العين هو كذا يعتقد
ويعلق في العقد وهكذا عند مالك ان العقد لعائشة وفي الصحيحين في هذا الحديث من روايته هشام بن عروة عن
ابيه عنها انها استغارت من اسما فلما دناها فمهلك وقد جعل بن عبد البر ذكر اختلافنا في الحديث وقال ليس اختلاف
النقلة في العقد والقلادة ولا في قول القاسم عن عياض عن عقدي في قول هشام ان القلادة استغارت من اسما
يرون شيئا من الحديث لان المعنى المراد من الحديث نزول اية التيمم ولم يختلف في ذلك انتهى ولم يجعله النووي خلافا
بل قال انه ليس عقدا وليس قلادة وفي رواية القاسم عند البخاري فتميمها قلادة ايضا وكذا قال النووي وانه لا مخالفة
بين شئيه لعائشة وكونها استغارت من اسما فهو في الحقيقة ملك لاسما واصلته التي تنها لكونه في يدها وكذا ذكر
قال القريب اصانته لتقها لانه من حوزها **الثامنة** فيه جواز الخفاف والنساء القلايد من حديث عمار انه كان من
جريح طمار والجريح خزيمان وطمار مدينة حمير باليمن مبنية على الكثر كظلم وذكر بن بقال انه ورد في حديث انه
كان تيممه اثني عشر درهما **التاسعة** فيه اعتنا الامام والامير بحفظ حقوق الخليل وان قلت واغامت بالرب
لتفصيل ضارب لحاق منقطع ودفن ميت وحذو ذكر من مصالح الرعية **العاشر** قال الملب زابي سفرة فيه النهي عن
اضاعة المال **الحادية عشر** فيه جواز سلوك الطريق التي ليس فيها ما قال بن عبد البر وهو علم فيها اذ لم يكن فيها
كالطولة لجواز رجوعه الى بدله وهو التيمم اذ لم يكن تامطنا لا شرب ولا غيره ولم يحمل معه لذكر فيحتمل
ان يقال لا يجوز لانه القاتلة الى انتملكه ويحتمل ان يقال بالجواز لاجاز ارتال المطر وغيره ما يمكنه والله اعلم **الثانية**
عشر فيه جواز الاقامة في موضع لا مائمه وان احتاج الى التيمم **الثالثة عشر** فيه شكوى المرأة الى امها وان كان لها زوج
الرابعة عشر فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه من زلات اوقات برسول الله صلى الله عليه وآله ان اضاعتها للعقد
كان سببا لذكر كفتب اليها كذا رواه الرجل يسر والديه وفتروا به يجب ابا الرجل فيتب اياه ويتب له
الخامسة عشر فيه جواز دخول الرجل على ابنته المروجة وان كان زوجها عندها اذ لم يكن مختليا بها لاجلته

وهو كذا **الثاني عشر** فيه تاديب الرجل ولده بالنزول والفعل والضرب وان كان بالغاً امرأة كبيرة متزوجة وهو كذا
الثالث عشر فيه ما جعل يطعن مريض العين وكذا في جميع ما هو طعن حرس كالطعن بالرمح واما الطعن العنقوي كالطعن
في القتب وخزفه فهو يطعن بفتح العين هذا هو المشهور فيها وقيل هو لغتان في كل من الامرين والخاصة في الجنب وهو المكان
الداخل الخالي من العظم بين الاصلاخ وبين عظم الوسط **الثاني عشر** فيه انه لا بأس ان يسلم الرجل على بخدا امرأة ولكن هل
هو من باب الاستئذان فيكون ختاً للرجل تجبر عليه المرأة كابر وجوه الاستئذات او هو من باب الاستخدام والتجبر عليه
المرأة بل هي مجزئة في ذكر الظاهر انه من باب الاستخدام **الثالث عشر** فيه استحباب الصبر والثبات عن الحركة لمن ناله
ما يقتض حركته اذا كان تحريكه يحصل التشويش به لغيره من نائم او مصل او تشتغل بعمل ان عايت منه على التحرك
خشية استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يقطع النائم من نومه لما يبينه من التشويش
عليه لانه اذا احتل الاذي فاستمع عن التحرك خوف استيقاظه فاولى ان يباشر استيقاظه وهو كذا كرم لم يكن تدافع
وقت الصلوة في حق احاد الامة فانه يبينه من حضر كما قاله السنوسي في شرحه اما ابن الصل عليه السلام فلا يقطع
بحال التردد في حديث ابن قتادة الصحيح عند سئلوا اذا كنت نائماً ما ترون تظنون الحديث وذكره الله اعلم لانه ربما كان يرجى
اليمن من نوم فيقطع الايقاظ فذكره في غير **الحادية والعشرون** في قولها فنام حتى اصبح انه لا يصبر ولا يبالا في النوم
الوقت الصحيح وترك التمسك من الليل اذا كان ذكر عند غلبة نوم خصوصاً في السفر الذي خفت فيه الترابيض
بانتصره لذكره قال ابن عمر لو كنت مسلماً لم يقطع صلاتي فاما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في
رجل نام حتى اصبح ذاك بال الشيطان في اذنه فهو محمول على من قصد ذكره ولمكنه ان يقوم من الليل وترك ذكره كما سلا
هما قال العبد الله بن عمر في الحديث الصحيح لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وترك قيام الليل فيحتمل ان يكون قوله في هذا
الحديث حتى اصبح ليس ببيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية تقداً الى الصباح لانه لم يطلق قوله حتى اصبح
بل فيه بقوله علي غيره ان حتى الى امره ان اصبح على غير ما لان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق
الثانية والعشرون في قولها عايت فاما تروى عن عبد البر في المراد اية المائدة او الالة التي في سورة النسا قال عبد البر
ليس التيم مذكور في هاتين الايتين الى اخر كلامه واما تروى عن عبد البر في المراد من الايتين لانه ليس في رواية سائر التبعين
احداً ما والصواب ان المراد اية المائدة كما ثبت ذكر في جميع البخاري من رواية عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن القاسم
فقال فيها من تروى بها الذين اسروا اذا اتهم الى الصلوة الالة متفق ان المراد اية المائدة **الثالثة والعشرون** فان قيل
ليس في القرآن ذكر الوضوء الطهور الا في هاتين الايتين اللتين ذكر فيها التيم فمما يربى موضع ذكر الوضوء قبل التيم حتى انهم

امروا بالتيم عند عدم الى اجاب عبد البر بان مرض الوضوء الغسل كان واجبا عليهم قبل ذكر معلوما عندهم
قال واما تركت ليكون فرضها المتقدم فتلوا في التيم قال في قوله وليعوا على ما دليل على ان الوضوء قد كان لازماً
قبل نزول الالة الوضوء وانهم لم يكونوا يصلون الا الوضوء قبل نزول الالة لان قوله فانزل الله اليه التيم في الالة الوضوء
المذكورة في سورة المائدة او الالة التي في سورة النسا ليس التيم مذكوراً في غير هاتين الايتين وهما مدنيان والالة
ليست بالكلمة ولا بالكيفية واما السلام المجتبع الدال على الاعجاز الجامع لغرض متفاد قيام بنفسه ومعلوم ان غسل
الجنابة لم يقتض قبل الوضوء كما هو معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم سدا فترعت عليه الصلوة
بكتله لم يصل الا الوضوء قبل وضوءنا اليوم وهذا ما لا يجهل عالم ولا يدفعه عائد قال في قوله فترعت اية التيم ولم تنزل الالة
الوضوء ما بين ان الذي طرأ اليهم من العلم في ذكر الوقت حكم التيم الحكم الوضوء واما علم النبي ما ذكره عن اهل السير
ذكره من اسحق بن عمار شاذ وقد وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من رواية له بعد عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن عمرة عن اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن جراح انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحى اليه اناه جبريل عليه السلام
فعله الوضوء فلما نزع عن الوضوء اخذ غرضه من ما تفتح به امرجه والحديث عند من راجه لكن دون قوله ان ذكره كان قوله
ما اوحى اليه والله اعلم **الرابعة والعشرون** في قولها فانزل الله اليه التيم فتمم امره بالصلاة انه لما نزلت الالة تيمم او
هو بين الالة التيم وحكاية لبعضها ارادت قوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فاحتمل كلامه في الامرين **الخامسة والعشرون** الالة
دالة على وجوب التيمم في التيمم كما قال بعضهم ان التيمم هو التصد وفيه حجة على الاوزاعي حيث لم يوجب التيمم في التيمم
واوجهها الامة الاربعة وقد تقدم ذكر في حديث الاعمال بالنيات **السادسة والعشرون** استندل بالالة على ان يجب
نقل التراب الى الوجه واليدين وانه لا يمكن ان يقف من مهب الريح ويتوسى في مهب الريح التراب على وجهه ويديه فخلاص
الوضوء الغسل ونزول الاستدلال بالاية نظروا فلما لم يبق ان يقول من تعرض له بوجوب التراب على اعضا التيمم مع انفسه فقد قصد
الصعيد الطيب وذهب المالكي الى وجوب نقل الماء الى الوجه في الوضوء دون بقية الاعضاء وهو الحكم **الثانية والعشرون**
ذات الالة على تعين الصعيد الطيب للتيمم وقد اختلفوا في المراد بالصعيد فقالوا بالذكور ابو حنيفة والاوزاعي والشرابي
ومحمد بن جبريل الطبري الصعيد وجه الارض وقالوا الصعيد كلاً صعيد على وجه الارض من تراب وحجر ورمل وحصى
ومونة وزرنيخ وجص ورخام واحتجوا بقوله فتمم صعيدا طيبا فلو كانا لجاعلن ما عليه صعيدا جبراً فانما
وهي الارض الغليظة التي لا تبت شيئا وذهب اكثر الفقهاء منهم الى ان في الوضوء واحد واضح ومن المخذود وادد
الظاهر في ان الصعيد هو التراب فقط دون سائر اجزا الارض وروى ذكره عن جبرعاس انه قال الصعيد الحارث

حرت الارض رواه البيهقي في سننه ويبدل له ايضا حديث حديثه عند سلم وجعلت ترتبها لنا طهورا وفي
 رواية البيهقي في ترمذها وسائر هذه الحديث الذي يليه ان شأنا الله **الفاسد والعشرون** لم ينفع في حديث عاتية
 هذا الكيفية التي تقدم ذكره عمار بن ياسر في روايته لهذه النسخة كما رواه ابو داود والشافعي من رواية بشاب عن
 عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش وبعدة عاتية
 فانقطع عنه لما من جزع طفا رخصت الناس يتبعوا هذا كذا حتى اصنا الفجر وليس مع الناس ما فيخبط عليها
 ابوبكر وقال حبت الناس وليس معي ما فاتر الله ثم ذكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد
 الطيب فنام التلمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقصوا من التراب
 شيئا فمحم ابدوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطاط قال ابو داود وكذا ذكره ابن اسحق وذكر
 صريته كما ذكر يونس ورواه معمر بن الزهري صريته قال ولم يذكر احد منهم صريته الا ان سميت **قلت** وهكذا ذكر
 فيه ايضا صريته بن ابي ذيب الا ان ابن ابي ذيب ويونس ومعه لم يذكر رايه بن عباس كما ذكره صالح بن عباس لم
 يذكر رايه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيهم كما قالوا انما جعلوه من رواية عبيد الله عن عمار انهم لما خرجوا الاكثر من هذا
 على وجوب صريته للوجه وصريته لليدين وهو قول سفيان الثوري والليث وابي حنيفة وما ذكره ابن اسحق وفيه وقال
 من الصحابة علي بن ابي طالب بن عمر بن الخطاب بن سالم بن عبد الله والشعب والحسن البصري وقال اكثر اهل الحديث الواجب
 صريته واحدة لها وهو قول الاوزاعي واحدا وصح في المندرة ونفرد بن سيرين باشتراط ثلاث ضربات صريته للوجه
 وصريته لليدين وصريته للذراعين ونفرد الزهري ايضا باشتراط بلوغ المكين بالسبح لظاهر حديث عمار وحكي
 الخطابي اتفاق العلماء على انه لا يلزم مسح ما رواه الرافقيين وذهب مالك الى ان الواجب مسح الكفين فقط وان ما زاد
 على الرافقيين مستوعم ومن ذهب الى ان العرف في ايدين مسح الكفين فقط واحدا وصح في بن جرير وداود قال بن عبد الله
 وهو ثابت ما رواه في ذكره في حديث عمار وحديث عمار في الصريتين كان في هذه النسخة حين ترول به التيمم وقد
 رواه عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن عمار قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني صريته واحدة على
 الوجه والكفين قال بن عبد البر وسأله كما تقدم ذكره واستدل بذلك علي قصة عمار في تيممه في التراب حين اجنب
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان بك في التيمم صريته للوجه واليدين قال بن عبد البر وكل ما يروي في هذا عن عمار فمضطر بخلاف
 فيه ولكن الاكثر من علي وجوب دخول المرفقين في التيمم وهو قول الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث ومن عبد الحكم واسماعيل
 الناصري وشاذ بن ابي ليلى والحسن بن حريش في اشتراطهما ان مسح بكل من الصريتين وجهه وذراعيه ومرفقيه وما اخرج

الجمهور على بلوغ المرفقين في التيمم ما رواه مالك عن نافع عن زعمرة بن قيس التيمي عن الرافقيين ورفع بعض الرواة عن نافع قال
 بن عبد الله الخلفي ان نافع بن كيسان التيمي ونافع بن رستم كانا الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على
 صريته للوجه صريته لليدين اخري الى المرفقين قياسا على الوضوء ابتداء الفعلين عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله
 ولو ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لوجب الوقوف عنده وقال في موضع اخر ومن فضل الله ان نص على حكم
 الوضوء وهيئته بالائتم اخبرنا التيمم عند عدم الماء وقال بعض كذا لانا ان الله تعالى في الوضوء فاعملوا وجوهكم وايديكم
 واجوهكم على ان ذكر ليس من غسله وان غسل الوجه غير غسل اليدين فكذلك يجب ان تكون الصريته في التيمم للوجه
 غير الصريته لليدين قياسا الا ان يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ثبت لم قال وكذلك البلوغ الى المرفقين قياسا على
 الوضوء ان بقيت خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم **الفاسد والعشرون** استدل باية التيمم التي من المايده على ان يجب
 التيمم لكل صلوة وان لا يصل شيئا واحد اكثر من مرتين واحدة لانه قال الله تعالى اوجب على الكلف عند القيام الى
 الصلوة ان يتوضا واجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء عند عدمه وذلك يقتض وجوب الوضوء او التيمم عند
 عدم الوضوء لكل صلوة وخرج الوضوء بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم كفتح صلوات بوضوء واحد ولم
 ينقل انه صل صلاتين تيمم واحدة فثبت التيمم على الاصل حتى يدل دليل واضح على ذلك وهو قول ماثر بن اسد والثاقبي في
 الحديث اكثر اهل العلم بل زاد ما ذكره على هذا فقال انه لا يصل شيئا واحد من مرتين واحدة لانه لا ينافي ان يكون بعد ما لم يصل
 يتيمم ركعتي الفجر اعاد التيمم للصوم وذهب ابو حنيفة والثوري والليث وداود الى انه يصل يتيمم واحدا مثل الفرائض
 والنوافل لم يحدث او يجد فائدة كما لا والله اعلم **الفاسد والعشرون** استدل باية ايضا على ان لا يصل التيمم لغرض
 الا بعد دخول وقت لقوله اذا قمتم الى الصلوة واغفر نجوس تقدم الوضوء لانه لا يبطل رويته ما يتوضا به غلات
 التيمم فان رويته لما تبطل اتفاقا وانما هو رخصه عند اعادة الصلوة فلا يستند من وقته وما ذكر من هذا الحكم مجمع
 عليه كما حكا به بن عبد البر انه لا يتيمم لمرتين قبل دخول وقتها وهذا ما اوجب على انه لا يصل يتيمم اكثر من مرتين لانه
 اذا اصل من مرتين ثم دخل وقت مرتين اخري فان تيممه مستند عليها ولا يرجع الصلوة في التفرغ من التيمم لانه
 يصلان في وقت واحد وهذا وقت الصلوة وليس بوقت اصلح لاحد من الصلوتين نعم التيمم للحاصرة وللثابته
 لا يصح مع كون الوقت لكل منهما الا ان يقال ليس هو وقتا اصلها للثابته **الحادية والثلاثون** استدل بعض المالكية
 بهذا الحديث على ان من عدم الماكورات اربح خرج الوقت انه لا يصل ولا اعاده عليه وقال بن خوازيم اذا انما يصح
 من مذمب ما لا قال بن عبد البر ما عرفت كيف اقدم على ان اجعل هذا هو الصحيح من المذمب مع خلافه جمهور الحنك

يصل في سبعة اطن في التربة والحجارة والقبور وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وعن طهر بيت الله قال الترمذي
استاده ليس بذلك القريب وقد علم في زيد بن خزيمة من قبل حفظه وتسلم من حديث جابر بن سمرة النبي عن الصلوة في مباركة
الابل ولا يولد من حديث البر الا تصلون في مباركة الابل فانهما من الاشياطين وليس من حديث عبد الله بن مسعود لا
تصلون في معادن الابل فانهما خلقت من الاشياطين وتسلم من حديث جندب بن عبد الله لا تتخذوا القبور مساجد ولا ي
داود من حديث علي بن جبريل صل الله عليه نهاني ان اصل في القبر ونهاني ان اصل في ارض بابل فانهما ملعون بعض
هذه الاماكن النبي عن الصلوة فيها سب النبي عليه الصلاة والسلام كالمطبوخة والحجارة والقبور ومعادن الابل على الاطلاق
او خوف التشويش وترك اجتماع الخاطر كقارعة الطريق واعطاء الابل على قول اخر او حضور الشيطان كالحمام واعطاء
الابل على قول كذا الصلوة في بطن الوادي كما جاء من حديث اخر او عدم التنبه لانتقاله كطهر بيت الله حيث ان الشخص
هناك ثابت يتنقل وبعضها محمول على التعميم وبعضها على الكرامة على ما هو معروف في مواضع من التذمة والقيام على هذه
الاحاديث **الخاتمة** استدل به على انه لا يجب الصلوة في المساجد وان قدر على ذلك ولم يبق عليه وان كان حارس المسجد
وهو قول الجمهور ولما الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جابر عن النبي صل الله عليه انه قال لا صلوة لحارس المسجد
الا في المسجد فهو حديث ضعيف وكذا كرومي من حديث ابي هريرة وصل وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد لا صلوة كاملة
السابعة استدل به لابي حنيفة ومالك على انه يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض من التراب والرمال والحجارة والحصى
نحو الروايات يجوز الصلوة عليها يجوز التيمم بها لانه لم يفرق في الصلوة عليها بين التراب وغيره فكذلك الحكم بالتيمم وذهب الثاني اجماع
الى تخصيصه بالتراب واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث
جعلت صومتنا كصوم الملأى وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء وذكر خصله
اخرى في الخبر الشافعي اجماع رواية الاطلاق على رواية التثنية واعتراض القريبي في التيمم بان ذكر دخول من ثيابه فان
التخصيص اخراج ما شأله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين هذا الحديث واحدا من اوله الاسم مع موافقته
في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيها فاغتسلوا وحلوا في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فغضب
بعض ما تناوله اللقطة الاول مع الموافقة في المعنى وكذا ذكر التراب وانما عينه لكونه اكنوا واخلط قالوا ايضا فاننا
نقول بموجب ما في التراب كل شئ يحبه فيقال التراب التراب في قوله انهم ذكره في حديث العبد انه اعترض على
الذين خصصوا العموم الارض بتراب الارض بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان تربة كل مكان مافيه
من تراب او غيره مما يقاربه ومنها ان مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول

وقالوا

وقالوا الم يبل بالاب الدقاق ومنها ان الذي الذي خصت به التربة بالطهوية لوسلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث
الا حتم مطوقا بيد اهل طهر رية فيقته اجزاء الارض عن قوله عليه الصلوة والسلام مسجد او طهورا واذ انفاراض في غير التراب
دلالة المفهوم الذي تضمنه عدم طهر رية ودلالة الشطوط الذي يقتضي طهر رية فالمنطوق مقدم على المفهوم انتهى
والجواب عن اعتراض القريبي الاول من جعله ذلك ذكر البعض انما العموم وان لم يخرج شيئا من هذا عين المسئلة المتنازع
فيها وقوله لم يخرج شيئا من غير وانما هذا القول من من قبله وسنأخذ في رتبة موسى فعل الاجل هذه الابه ذكر البعض
انما الآية التي اطلق فيها ذكر التربة بالاشترط في الكثرة اثنا ان التربة حلالا لاحد البين على الاخرى واما التيمم بذكر
الخاص بعد العام فهو ذموا منه وانما صرة هذا ان يذكر لها العام قبل الخاص وليس كذلك في هذا الحديث بل اطلق في احد
الحديثين الارض وقيد في الاخر ذكر تربة الارض وتراب الارض ولما جعله ذلك ما خرج من غير الغالب فهو ايضا خلاف
الاصل خصوصا اذا ذكر ذلك في معرض اظهار التشريف والتخصيص في ذكره فلو خصص بامر زيد على تراب الارض ل
اقتصر عليه في حديث حذيفة واما قوله ان تراب كل شئ يحبه كتراب التربة فليس من حديث حذيفة الا ذكر التراب المطلق
التراب القيد كالكامل هو سر انما قال بجمع النظمية بالورد وسالها لانه سأل بالاعتراض على ان لا يطلق فكذلك الحكم
في التيمم يجب تخصيصه بالتراب المطلق وهو تراب الارض المذكور في الحديث واما ما ذكره بن دقيق العيد انه اعترض بكون
التربة ليست مرادفة للتراب فهو ممنوع فقد ذكر المهرودي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وغيرهما ان التراب والتراب
والتربة واحد وايضا من حديث حذيفة عند البيهقي جعل ترابها لنا طهورا وهي مرادفة لابي بكر الاشجعي عن ربيعة عن
حذيفة كما هو عند مسلم وذكر ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث ان هذه الزيادة تفرد بها ابو بكر وسعد بن طارق الاشجعي
وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا او طهورا **الثانية** ولم يشفردها ابراهيم الموطا وانما تفرد بها في حديث
حذيفة وتدرها غير من حديث علي بن مزروع عبد الله بن محمد بن عتيق عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صل الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء تنبل فقلت ما هن برسول الله مذكر الحديث وفيه وجعل لي التراب طهورا
رواه احمد بن محمد والبيهقي في شئ من استناده حسن فثبت ان المراد التراب وان مرادف للتربة واما قول من اعترض بان
مفهوم لقب فان في التربة والسباق في حديث حذيفة بدلان على ان حكم التيمم مما يحل في الصلوة عليها فانه من قبيل اللقبين
والصلوة عليها بقوله كلما وورد الفعل على التربة كما عند مسلم وعلى التراب كما عند البيهقي ولو استوفينا النسخة لوجدنا
في حديث ابي هريرة وقعا شرا في حديث العبد الى هذا الجواب واما الاعتراض بكون دلالة الشطوط مفردة عاد المفهوم فقد
اجاب عن بن دقيق العيد بان منع هذه الالوة ما قاله من المفهوم تخصص العموم قال وقد اشرب بعض الماخلف في هذه
الاعادة اعترض تخصيص المفهوم للعموم **الثالثة** استدل به القريبي على ان التيمم يرفع الحدث لانه يستوي بين الارض والما

فترى طهر وهو من اربعة الباقى كقولنا وهو واحد القولين لما ذكرنا ان الشافعي ايضا والشعور عن مالك انه لا يرفع
الحديث وهو القول الجيد الصحيح عن الشافعي وفي الاستدلال به نظر **الثامنة** قد يخرج ايضا بصفه طهر من يرس
النيتم ثانيا بالتراب المتعلق فيه وهو احد الوجهين لاحيانا لان صيغه فعول دالة على التكرار كما قالوا في الماء والاصح
كما قال الراغب انه لا يبعث النبت ثانيا والمتعلق هو ما لصق من التراب بالوجه واليدين في حال النبت واما ما تناثر
تبعه وجهان اصحهما انه متعلق كالشفاط من **الاساس** قال في دقيق العيد اخذ منه بعض المالكيين ان لفظ
طهر يقتضي التعلق بالابا لنسب الى الحديث والاختصاص وقال ان الصعيد قد يرس طهرا وليس من حدثه ولا من حيث لان النبت
لا يرفع الحديث هذا ومعناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة في الكلب بقوله عليه الصلوة والسلام
طهروا انا احكم اذا وقع فيه الكلب ان يغسل سبعا فقالوا طهروا بتعلق ما عن حدث او حدث ولا حدث على الاطلاق
نفسه ان يكون من حيث فنع هذا الجيب المالك المحصر قال ان لفظ طهر يقتضي التعلق في اباحة الاستعمال كما في التراب
اذا لا يرفع الحديث كما قلنا فيكون قوله طهروا انا احكم متعلقا في اباحة استعماله اعني لا انما قال في دقيق العيد وفي هذا
عندي نظر فان النبت وان قلنا لا يرفع الحديث لكنه عن حدث اي الموجب لفعول الحدث ومنه قولنا انه عن حدث
ومن قوله لا يرفع الحديث **العاشرة** فيه ان النبت لم يرفع فيه احد من الامم الا انه وكذا في الصلوة في جميع الارض
وانما هو خصوصية خص بها هذه الامم خفيها عنها وجهتها وهو كذا في النفل والمن وقد تقدم وجه التخصيص
في النافذة الثالثة **الحادية عشر** في حديث ابي هريرة عندهم دخلت على الناس من الحديث وقد تقدم في النافذة الاولى
وفي حديث جابر التفت عليه اعطيت ختم لم يعطن احد قبل نصرت بالربوبية شيرة شهر وجعلت في الارض سجدا
وطهروا نايما رجل من امتي ادر كنه الصلوة فليصل واحلت لي الفجاء ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبت
يبعث في قومه خاصه وجئت الى الناس عامة لفظا بخاريه فكل ما في روايته وجعلت في الارض طيبة طهروا
وسجدا او قدم بعض الخصايب على بعض من حديث حديثه عندنا على الناس ثلثات الحديث وقد تقدم في
النافذة السادسة ولا جدوا البعث من حديث علي بن ابي طالب اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو رسول الله
قال نصرت بالربوبية واعطيت منافع الارض وسميت احد وجعل في التراب طهروا وجعلت امتي خيرا الامم فجعلها
في حديث متاخر في اخر ثلثا واطلق في اخره من قوله فيها ليس مني فذكر اعداده واجاب عن ذلك التفسير
بان ذكر الاعداد لا يدل على الحصر قال ويجوز ان يكون في وقت بالثلاث وقت بالخير وفي وقت بالثبات والله اعلم انني
محصل من مجموع الاحاديث احدي عشرة خصلة تقدم منها عشرة وهي عطاؤه جوامع الكلم بضره بالربوبية والاحلال
المغنايم وجعل الارض طهرا وسجدا وارساله الى الخلق كافة وختم الانبياء به وجعل صغرة امته كصغرة الملائكة

واعطاه

واعطاه الشفاعة ونسبت باحد وجعل امت خيرا الامم والحادية عشرة انبأه خواتم سورة البقرة من كثر تحت
العرش رواه الترمذي في كتابه النافذة **الثانية عشر** دل حديث خصلتان عندنا ان جعل الارض سجدا
وجعلها طهرا خصله واحدة ودل حديث حديثه المتقدم انها خصلتان والجمع بينهما انها خصله واحدة ولما
حديث حديثه وان فصلها وسماها او اقتصر كمن هاتين خصلتين فان ما قال في حديث اخر وذكر خصلة اخرى
فانما ذكره لانه لم يذكر الا خصلتين ولم يسم اثنتاه وسماها **الثاني** في رواية حديثه في سنة الكبري فقال واوتيت هذه
الايات من خواتم البقرة كثر تحت العرش ولم يعطن احد قبلي ولا يعط من احد بعدي وكذا سماها البيهقي في روايته له
نقال واعطيت هذه الامة من اخر سورة البقرة من كثر تحت العرش لم يعط احد من قبلي ولا يعط من احد بعدي
الثالث عشر في بيان الخصايب المذكورة في مجموع هذه الاحاديث اما جوامع الكلم فموجع المعاني الكثيرة
في الفاظ البقرة اختلف في المراد به فقيل المراد به القرآن قاله المروزي وقيل المراد به كلامه صلى الله عليه وآله فانه كذا
كان لما الضرب بالربوبية فموان الله تعالى كان يتخذ الربوبية في قلوب اعداياه لتخليصهم وورد في بعض طرقه انه كان
يترا الربوبية بين يديه شهرامناه انه كان اذا توجه الى وجه من الارض اتى الله الوعب على منامه الى مشيوقته مشهور
واما احلال المغنايم في الجهاد ان الله تعالى وقد تقدم جعل الارض طهرا وسجدا وارساله الى الخلق
كانه فيشهد له قوله تعالى وما ارسلناك الا كانه للناس تال في دقيق العيد لا يعترض على هذا بان يوحا عليه السلام بعد
خروجهم من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مرسا معه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا العوم في
المرتد لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاحل الحادث الذي حدث وهو لخصاص الخلق في الموجودين بهلاك ساير الناس
واما بنينا صلوات الله وسلامه عليه فتقوم رت الله في اصل البعثة ثم ذكر اخنا في نبيانه يجوز ان تكون البعثة في حق
بعض الانبياء عامة بالنسبة الى التوحيد لا الى العزوة واما كونه ختم به النبيون فمعناه ان الله تعالى لا يبعث بعده
نبيا واما نزول عيسى مريم عليهما السلام في اخر الزمان فانه ينزل بتقرير شرعيته ملزمة بالاحكاما وكذا لم ينزل من العلماء
ببقوة الحضرة انه باق الى اليوم فموانع لاحكام هذه الملة ولذا ذكر الياس ايضا علي بن ابي حمزة ابو عبد الله القمي انه حي ايضا
والله حي ونجايتها ولان التخصيص على رواتها حديث الا قوله ارايت لي ليلكم هذه فان علي راس مائة سنة لا يتر احد من
هو على وجه الارض فاستدل به البخاري على موت الحضرة واهله واما ما ذهب اليه بعض من ينتسب الى الصوفية
من ان النبوة مكتوبة وان يجوز ان يتخذ الله بعد نبينا نبيا اخر فهذا قول متاخر لا يثبت له لشرعية ومخالف لاجماع الامة والاحاديث
الصحيحة المشهورة وقالا بهذا بعد ان يعيد من هذه الامة وانما هم زنادقة يتشترقون بزب بعض الطوائف واما جعل

ان الكلب على الحدوث اشتغال من سحر الراس بل يكتبه التيم لاننا حث اوجنا البعض اوجنا ان ندمه على التيم ليلنا تيم مع
 وجود الكلب منا لا يمكن الابتداء اسمع الراي مع تيمنا من الراس وفيه طريق اخر اصحابنا ان على القولين في رجب
 اشتغال فعل فليد ايماء اكل الراس عن ابي العباس الجرجاني انه يقيم عن الراس وابدن ثم يمسح بسل الخبز ثم يقيم للرسل فيذكر
 التيم في رجب المذهب ان الاقوى دليلا للتوبين بان يقدم التيم او السبح والله اعلم **الثالث عشر** محل رجب الاثني عشر
 عليه هو ما كان لا يتخير كما اليوم الواحد في الصوم فانه لا يجز الاثني عشر بالمتقدم عليه منه لانه لا يتخير او اذا تقدمت بعضه فقد كان
 الاعتكاف وخومه اما القدرة على غنق بعض الرتبة في الكفارة فنصرح اصحابنا انه لا يجب وان عجز عن الصوم والاطعام وان كان
 غنق بعض الرتبة فربما وعلمه الراي بان الكفارة على التراخي وقد تضر القدرة بعد ذلك والله اعلم **باب غسل النجاسة**
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من انا احدكم فليغسل سبع مرات **فيه فوائد الاولي**
 اخبر هذا الحديث الاية السنن فاجزه خلا الترمذي من طريق ما لم يتركه الا انه ليس في رواية اللؤلؤ بن داس ومن
 الاعرابي عن ابي داود وانما هو في رواية الحسن بن العبد عن حذيفة بن اسلم وابو داود والنسائي
 والتريزي عن رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم من رواية ابي صالح وابي رزين وهما عن ابي هريرة فاشياني في الحديث
 بعده ورواه النسا من رواية ثابت بن عياض الاحنف وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه ايضا من
 روايته ابي رزين عنه **الثاني** قال من شرب من الكلب من هذا الحديث اذا شرب الكلب وغيره من روايته حديث
 هذا بعد الاستناد وغيره على تواتر طرقه وكثر ما عن ابي هريرة وغيره كالم يقول اذا ولغ الكلب ولا يتلون شرب الكلب وهو
 الذي عرفه اهل اللغة انتهى وسنجه الى ذلك الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيل وابو عبد الله محمد بن اسحق بن عيسى
 ان ما كان قد يغفل عن شرب وليس كما ذكرنا عند تابع ما كان على قوله شرب مغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي وورقان عمر كايته في رجب
 العبد في الامام علي بن بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلخظ ولغ كما رواه غيره ورواه ابن ابي حنيفة في رواية رجب عباد عن مالك هكذا
 في بعض نسخ ابن ماجه وفي بعضها شرب وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الدارمي في اطراف الموطا ان ابا علي الحسن رواه عن مالك حافظ
 ولغ والمعرفة عن مالك شرب كما اتفق عليه رواية الموطا **الثاني** فيه حجة للجمهور في ان حكم شرب الكلاب في الغنق ولو غنقا
 سواء كان من رجب الكلب الماذون في الخاذه مدين بخبره ولا بين الكلب
 فيه مشورة طاهر ومنه ما لم يرد فيه مشورة نجس وذهب لما جثون من المالكية الى التفرقة في ذكر كرين البهي والحضري
 قال في عبد البر بن ديل علي بن الكلب الذي ايج الخاذه هو المامور فيه بفعل الا انما ولو غنقا شربا قال وهذا يشهد المعقول
 والنظر لان ما لم يوج الخاذه وامر بفعله محال ان يتعبد فيه بشي ان ما امر به بفعله فهو معدوم لا موجود وما ايج الخاذه
 للصبي والمشي امرنا بفعل الا انما ولو غنقا **الرابع** استندل بفعله من انا احدكم علي ان ما قبل من ولوغ الكلب اذا كان
 ولو غنقا من انا اما اذا ولغ في ما شتمت فانه لا يفعله منه ولا نجسه فان كان الكلب لا يحكه الطمهي عن الادراج وهو

قولنا اننا ان ذلك لم يخرج بخبر الفيد او اخبره بخبر الغالب كون الغالب وضع بيهم والطعن في الاية والله اعلم
الخاتمة استندل بالامر بفعل من ولوغ الكلب على نجاسة سره ولها به وهو من اسفين الشوري وابي حنيفة واصحابه واليه
 بنحوه الشافعي واحمد والشافعي وابي عبيد وابي ثور ومحمد بن جابر الطبري واكثر اهل الظاهر وذهب مالك واودا في طهارته
 قال في عبد البر جمل ما ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سور الكلب طاهر ويقتل الا انما ولو غنقا
 شربا تعبد او استحبابا ايضا لا يجز انا قال ولا بأس بغيره باكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسم وغير ذلك ويجب ان يغنق
 ما ولغ فيه من الماء قال في هذا الحديث ما ادري ما حقيقته وضعف مرارا فيما ذكره من التام عن وروي بالغنق عنه انه لا
 يقتل الا انما ولو غنقا الكلب الا انما واحد وروي بن وهب انه يغنق من الماء وغيره ويؤكل الطعام ويقتل الا انما تعبد او ابراق
 شيئا من الطعام وانما يبراق الا عند وجوده لبيتا رة مومته وقال داود وسور طاهر وغنق الا انما سبعة مائة من رجا
 ما لا يؤكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الامر بارائه رواه من رواية علي
 بن مشمر انا الاعرج عن بني رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب من انا احدكم
 فليغسل سبع مرات قال النسا اعلم احدنا بعل علي بن مسهر على قوله فليغسله وكذا قال ابو عبد الله بن
 منذ ان علي بن مشمر تفرق بالامر بالارائه فيه وقال ابن عبد البر لم يذكره اصحاب الاعن الثقات الحفاظ
 مثل شعب وغيره وكذا قال حمزة بن محمد الداني مروا غير علي بن مشمر قال وهذه الزيادة في قوله فليغسل
 غير محفوظه **قلت** وهذا غير قاصح فيه فان زيادة النية مقبولة عند اكثر العلماء المتقاة والاصوليين والمحدثين
 وعلي بن مشمر قد وثقه احمد بن حنبل ومحمد بن يعقوب والعلاني وغيرهم وهو احد الحفاظ الذين احتجوا بشيخانهم
 وما علت احدنا علم فيه فلا يضره تفرده به وكذلك ما حكاها في النسخ عن مالك من كون ضعف اصل الحديث
 بها ادري فواجه ضعفه وقد انكر ما ذكره جده علي اهل العراق ردهم لحديث المصراة وهو من هذا الاستناد
 من رواية ابي ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابن وهب عن مالك انه قال وعلى في هذا الاستناد لاحد قال
 وصدق رحمه الله وقد قال البخاري في هذا الاستناد اصح استناد ان هريرة كان تقدم من شرح خطه الكناشك
 بن دقيق العيد والحلي على التقيس اولى لانه من دار الحكم بين كونه تعبد او بين كونه مقتول للعن فالمعقول
 المعقول اول سدر النجس بالنسبة الى الاحكام المعنوية **الثانية** استندل بعض الظاهرية بقوله
 اذا ولغ او اذا شرب علي ان هذا الحكم لا يتعدي الولوع والشراب لان مفهوم الشرط حجة عند اكثر من ومنه
 ان الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو الولوع قد ذهب قائل هذا الى انه لو وقع لعابه في الا انما غير ان يبلغ فيه

انه لا يقتل الا ثمانية ولا يجلس ما فيه وكذا لو وقع في الماء غير منه من اعضائه كيد او رجله لا يجلس وكذا لو بال
في الاثنا او تقوط فيه لا يجلس عليه سبعة او ثمانية لمرة كعابر النجاسات لتفسيده الامر بالولوع او الشرب
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي في غير لعبه انه يقتل منه مرة وان كان بولا او عذرة او دسا احكامه الرافعي
وقال النووي رحمه الله في الموضع انه شاذ ولكنه عبر عن اللعب بالولوع ناقضان تناثر لعبه بكن في القتل
مرة عند صاحب هذا الوجه وليس كذلك وقد روي في شرح المذهب بتدليله انه منجى فليس من حيث الدليل
لان الامر بالقتل سبعة من الولوع انما كان لتنفيرهم عن مواكبة الكلاب انتهى والمذهب الصحيح الذي
نصر عليه ائمة وجزم به عامة اصحابه وجوب التشيع في شارب الخمر الكلاب وهو انما ينافي حكم الولوع
لكونه الغالب فيما نصبه الكلاب الا وانما انما انقص الاكل والشرب من الاواني فخرج ذلك يخرج
الغالب لا يخرج الا شرط قال الشافعي رحمه الله عنه وجب اعطاء الطب بده او ذنبه او رجله او عظامه اعضائه
اذا وقع على سبع مرات بعد اقامته ما فيه وقال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست يجلس دليل
على ان في الجبان من البهايم ما هو نجس وهو حي ولا يجلس بولوعه قال ولا اعلم الا الكلب المنصوص عليه
ثم ذكر المختار هكذا احكامه بن عبد البر في التمهيد عن الشافعي في الاستدلال به على نجاسة الكلب نظرا لانه مفهوم
لقب وليس نجسة عند الجمهور فلا يلزم من كون الهرة ليست نجسة ان يكون غير نجس او قال الرافعي ان وجه
الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور اشارة في زيادة ذكرها بعض اصحابنا الفقهاء في
تصانيفهم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار شق وذكر عليهم فقالوا يا رسول الله
تاني دار فلان ولاني دار فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فالرايان في دارهم شقرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انها ليست نجس فثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهورا الا انه لا يعرف
اصلا في شرب الحديث هكذا وقد رواه بهذه الزيادة الامام احمد بن حنبل والدارقطني في عنه والحاكم
في المستدرک من رواية عيسى بن النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال انهم لم يقولوا فيه انها ليست نجس
واما ما لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشورب وقال الدارقطني بعد تحريمه عيسى بن النخعي صلح الحديث
وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه وعيسى بن النخعي بن زرعة الا انه صدق
ولم يخرج قط **قلت** بل جرحه برميحين وابو داود والنسائي بن حبان والدارقطني في غير هذا الموضع وليس
في هذا اللفظ ما يقتض نجاسة الكلب وانما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب وفيما ان الكلب ليس

سبع وكان ذكره لكونهم كانوا قد علموا طهارة سور السباع فبين لهم ان الهرة سبع ليعلموا طهارة فهدا
مخلاف الكلب فانه ليس سبع والله اعلم **التابعة** فيه حجة على ابي حنيفة في اقسامه في القتل من ولوع
الكلب ثلاث مرات واعتذر اصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوف على ابي هريرة
انه يقتل من ولوعه ثلاث مرات وابو هريرة هو الراوي للقتل من الولوع سبعة فافهرة عند ميارس لا
بما روي حنبل للفظ به عن مخالفة النص فعلى خلاف ما رواه مالك عند ميارس على النسخ وخالف الجمهور
من الفقهاء والاصوليين فقالوا الهرة بما روي اذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يفتح ذكر الاحتمال ان
يكون لسر ما روي فاقتر خلافا ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال وحكي عن ابي حنيفة ايضا ان الشوري والكت
بن سعد انه يقتل بالاحد واحتملوا بقوله في بعض هذا الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الكلب يلج في الاثنا
يقتله ثلاثا او حجة او سبعة فافهرة كان التشيع واجبا لم يخبر بشهادتين للخص والثلث
والحديث ضعيف لانه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك الاحد الضعيف عن اسحق بن عمار عن هشام بن
عمرو ورواية اسحق بن عمار عن هشام بن عمار عن اسحق بن عمار عن هشام بن عمار عن هشام بن عمار
على حالة الامر يقتل الكلاب ثلثي عن قتله اسحق بن عمار عن هشام بن عمار عن هشام بن عمار عن هشام بن عمار
بل ظاهره ثبات حديث عبد الله بن مغفل عنده علم امره بالتشيع مرفوعا بعد النهي عن قتلها فانه قال
فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال يا ايها الناس وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصد والغنم وقال اذا
ولغ الكلب في الاثنا فاعطوه سبع مرات وعمره الثمانية بالتراب واجاب بعضهم بان الامر بالتشيع
محمول على الاشتجاب وهو ضعيف ايضا اذ الامر حقيقته في الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف
رذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء احكامه بن عبد البر في وجوب التشيع
من ولوع الكلب قال ومن روي ذكره بالطرق الصحاح ابو هريرة وبن عباس بن زرعة بن الزبير ومحمد بن سيرين
وطاوس وعمر بن دينار وبقال الا وراعي والشافعي والحد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداد والطبري
الثامنة احق به لابي حنيفة ما ذكرناه في الاجب التزيب في القتل من الولوع اذ لم يذكره ما ذكرناه في روايته
لهذا الحديث وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات وليس من لم يحفظه حجة على من حفظه وثباته
في الحديث الذي يليه ان شاء الله **التاسعة** اختلف العلماء في تشيع نجاسة الكلب هل هو تعبد او مقول
المعنى فحكي بن عبد البر في التمهيد عن ذهب الى نجاسة الكلب ان العدد في الغلات تعبد وفي كلامه في تعبد

غلة او لان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون غلته وكلاما على خلاف الأصل
ثم قال والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال ان يقال الحكم مشروط بالغالب وما ذكرتموه من الصورة نادرا ولا
يلتفت اليه ثم قال وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا يقتضي قول من يقول ان الفاعل الاجل قد ارة الكلب انتهى **قلت**
ليش الفاعل من اقدارة طهارة شرعية وانما هي لقوية ومثله صلى الله عليه وسلم طهرا انا احكم بحمل على الخفيفه
الشرعية واذا حملناه على الخفيفه الشرعية فثبتت نجاسته في الكلب باحتمال نجاسته بعارض خلاص
الاصل ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات القدرة التي تاكل الحيف كالسباع والطيور
ولثبت ذلك ايضا في المرقق كثر اما اياكل النجاسات كالغارة والحشرات وقد قال صلى الله عليه وسلم في المزة انها
ليست نجسة وتوضايت صورها فاندل على ان نجاسته الكلب اصلية لا عارضة باحتمال نجاسته اخرى والله اعلم
الخاتمة ولغ بلع ينفع اللام فيها وحكي في المضارع كسر اللام ايضا والمصدر ولوغ بضم الواو وولغ به
بفتحها وسكن اللام والولوغ هو الشرب بطرف اللسان قال ابو موسى المديني اكثر ما يكون الولوغ في الشرب
وقال الناصر ابو بكر بن العزق الولوغ للشرب والكلاب كالشرب ليل ادم وقد يستعمل الشرب للشرب ولا
يستعمل الولوغ في الادب وتقال ليس شرب من الطيور بلع غير الذباب **قلت** وقد استعمل الولوغ في الادب مجازا
فقالوا ليس مثل حلا وشرب دس ولغ في دس تشبها به بالسباع واما الولوغ في شرب الواو فهو من كثر شربه الولوغ
قال ابو عبيد ويطلق ايضا على الانا الذي ولغ فيه كالسوط راسه اعلم **السادسة** استشهد لبروابة مسلم
اولا من بالتراب على اشتراط الترتيب في نجاسته الكلب وهو قول اثناعي واحد واستخدم ابو عبيد راي ثور
ومحمد بن حنبل الطبري واكثر الظاهرية وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه لا يجب الترتيب وانما
الواجب المناقطة وادرج بعضهم الترتيب فيما لا يثبت به كالاناءون ما يثبت به كالنشاب وكهوما
الاربعة اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فقد سلم كما تقدم اولاهن وروي رواية لابي داود به
ان ابعده بالتراب والبيهقي اولاهن واخره من وتقدم ان في رواية الترمذي اولاهن واخره من بالتراب وروي
رواية لابي بكر بن الزار في سننه احدثا من بالحاء والدال المهملين ومن ذكر من المصنفين انها لم ترد من حديث
ابي هريرة ثم ردد عليه يذكر البزار لها في سننه وقد رداها الدارقطني هكذا ايضا من حديث علي رضي الله عنه
فقال فيه احدثا من بالعين وادركه النووي في الفتاوى انها رواية ثمانية سلم من حديث عبد الله بن مغفل اذ ولغ
الكلب في الاناء اغتلموه سبع مرات وعمره الثامنة بالتراب وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينهما

لجمع السور بينهما بان التقييد بالاول وبغيره ليس على الاشتراط بل المراد احدثا من قال واما روايته وعمره
الثامنة بالتراب فذهبنا ومن ذهب الى ان المراد احدثا من قال واما روايته وعمره الثامنة بالتراب فذهبنا
في مقام غلته منسبت ثمانية لهذا واشارين دقيق العبد الى تضعيف هذا الجواب بانه ما يوفيه استكره
وهذا يدل كلام البيهقي في الترتيب على تعذر الجمع بين روايته الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فانه صار الى الترجيح
دون الجمع فقال بعد ذكر حديث بن مغفل في الثامنة ما صورته وابو هريرة احتفظ من روي الحديث في دهره
من روايته اولى من ترجح البيهقي روايته بكونه احدثا وهو احدث وجوه الترجيح عند المعارض وقد استشكل بن
دقيق العبد اجزا الترتيب في رعيته سائر الفلوات السبع بان روايته احدثا من على تقدير ثبوتها مطلقا
وقد تقدمت في بعضها بالاولا من روي بعضها بان ابعدها عن الترتيب في غيرها لانها لا تنافي في نفسه
وما ذكره استشكل الا وكفا فندبر عليها ثمانية في مختصا البيهقي فقال اذ ولغ الكلب في الاناء اغتلم سباعا
اولاهن واخره من بالتراب ولا يطهره غيره ذكر وكذا ذكر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه النقط بخروجه وعبارته
في الام تزيين من ذكر وقد تبعه من اصحابه على تقييد ذلك بالاول والاخرى الترمذي في الكافي والمرعشي في كتاب
ترتيب الاتام ونقل الدارمي ايضا في الاستدكار عن بن جابر وقد ضعف بعض مصنف الخفية الرواية التي
ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها اولاهن واخره من او ابعده او الثامنة فقال ان هذا الاضطراب
ينقص طرح ذكر التراب راسا وكذا قال صاحب الفهم ان هذه الزيادة مصنفة وفيها فالا نظر فان الحديث
القطر بامنا شعا قط الروايات اذ ان اتوات وجوه الاضطراب لانا ان ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية
الراجحة فلا يقدح فيها روايته من مخالفتها ما هو معروف في علم الحديث واذا انقرد ذكر فلا شك ان روايه اولاهن
ارجح من سائر الروايات فانه رواها عن محمد بن سيرين ثلاث مشام من حسان وجيب بن الشهيد وابوب
السبحان وقد اخرجهما في صحيحه من رواية مشام فتترجح بامر من كثرة الرواة وتخرج احد الشخني لهما
وما من وجوه الترجيح عند المعارض واما رواية اخره من بالحاء المهملة والراء فلا توجد منفردة مستندة في شئ
من كتب الحديث الا ان بن عبد البر ذكر في التمهيد انه رواها خلاصا عن ابي هريرة كما سبق في الوجه الذي يليه فلا
انما رويته مضموم مع اولاهن كما سبق واما روايته ابعده بالتراب فمراد ان كانت بمعناها فانه تفرد
بما عن محمد بن سيرين بن مغفلة وانترد بها ابو داود وقد اختلف فيها على فتادة فقال ابان عنه هكذا وهي
روايته ابي داود وقال سعيد بن بشير عنه الاول بالتراب فوافق الجماعة رواه كذلك الدارقطني في سننه

والبيهق من طريقه وهذا يقتضى ترجيح رواية اولاهن لما افقته للجاعة ولما رواه احداهن بالحاء البهلة
والدال غلبت في شري من الكتب الستة وانما رواها النزار كما تقدم واما رواية اولاهن واخرهن فقد رواها الثاني
والبيهق من طريقه باسناد صحيح وفيه بحث اذ كرهوه وان تولد اولاهن واخرهن بالخلو اما ان تكون مجموعة من
كلام الشارع او شكر من بعض رواة الحديث فان كانت مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التحسين بينهما
وتسريح جنيذ ما نص على الثاني رضي الله عنه من التقييد بهما وذكر ان من جمع بينهما زيادة علم على من
اقتصر على الاولى او الثانية لان كلاهما حفظ مرة فاقصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الاولى والاخرى كان
اولى وان كان ذكر شكا من بعض الرواة في التفاضل فيهم ويرجع الى الترجيح فترجح الاولى كما تقدم وما يدل على ان
ذكر شكا من بعض الرواة لا من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم قول الترمذي في روايته اولهن واذا لم يكن بالتراب
فقد يدل على ان بعض الرواة شكره فيترجح جنيذ تعيين الاولى ولما شاهد ايضا من رواية خلاص عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان ذكر الاولى ارجح فيه حجة لما ذكره اصحابنا من كون
التثريب في الرواية الاولى اولى وذكره في بعض اخر وهو انه اذا قدم التثريب في الاولى فتاثر من بعض الغلات
رشاش الى غير الموضع انتقلت بالنجاسة الكلية لم يجب تثريبه بخلاف ما اذا اخرت كان هذا اوفق لكن حمله
على الاولى مستقصر عن ما دللت عليه الرواية الصحيحة فينبغي حمله على تعيين الرواية الاولى والله اعلم **التاسعة**
ذكر البيهق في المعرفة ان محمد بن سيرين تنذر في التراب فيه من حديث ابي هريرة وليس كما ذكره فقد رواه الدارقطني
من روايته خالد بن عيسى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن ابي هريرة عن برونش عن الحسن بن
ابي هريرة عن قتادة عن خالد بن عيسى قال بنو عدي ارجوا انه لا بأس به لا ولم اربى حديثه شامكرا
وقال الذهبي صحيح لا بأس به وورد ذكر التراب في حديث ابي هريرة ايضا عن رواة محمد بن الحسن ورواه الثاني
من روايته سعد بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاص عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع الكلب في انا احكم فليقله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه البيهق في شكا الكبرى من طريق الدارقطني
ثم قال هذا حديث غريب ان حفظه سعد بن هشام لان التراب في هذا الحديث لم يروه عنه غير بن سيرين
عن ابي هريرة قال وانما رواه هشام عن قتادة عن بن سيرين كما تقدم انتهى وذكر بن عبد البر في التمهيد انه رواه
خلاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقال اخرهن بالتراب فقال بعضهم يقول في حديث خلاص احداهن
بالتراب هكذا ذكر بن عبد البر انه من روايته خلاص عن ابي هريرة وقد سمع خلاص عن ابي هريرة وروايته عنه في صحيح

الحارث الا ان الظاهر انه سقط منه ذكر ابي رافع كما دللت عليه رواية الفتاوى المتقدمة والله اعلم **التاسعة**
في قوله طهر انا احكم مع ذكر التراب في اخره في روايته سلم دليل على انه لا يمكن التثريب بتراب خشن لان الخشن لا
يكون مطهرا وهو اصح الوجهين كما قاله الرافعي كما لا يخفى التثريب بتراب خشن والوجه الثاني انه يصح كالدباغ في شكا
ونيل الرافعي على هذا الخلاف ما اذا تجتث الارض الترابية بالكلب فان قلنا لا يمكن التراب الخشن فلا بد من تراب
اخر ولكن الاظهر في هذه المسئلة كما قال الرافعي انه لا يخرج الى تراب اخر فلا يصح التثريب بتراب **العاشرة** قوله
ناغله شعا واولاهن بالتراب ما قد يدل على انه لا يمكن بذر التراب على الحمل بل لابد ان يجعله في الماء ويوصله
وهو كذلك كما حرم به الرافعي وغيره قال ابن دقيق العيد ووجه الاستدلال انه جعل مرة التثريب داخل في منس
الغلات وذر التراب على الحمل لا يسرع في اعاله وهذا ممكن وفيه احتمال الا اذا ذر التراب على الحمل واتبعه الماء
يصح ان يقال غلب بالتراب ايضا مقول وغيره قد شرع بالاكثاف بالتثريب بطريق ذر التراب على الحمل فان كان
خلطه بالماء لا ينافي كون تغغيره فمقتضى ما قلناه ان نقط التعغير جنيذ يطل على ذر التراب على الحمل وعلى
ايصاله بالماء البه والحدس دل على اعتبار ستر الغتلة بدل على خلطه بالماء ايصاله الى الحمل فذكر امر زيد على
مقتضى مطلق التعغير على التقدير الذي ذكرناه من شكا اسم التعغير للصورتين معا عن ذر التراب وايصاله
بالماء انتهى وما ابداه الشيخ من الاختلاف في اجزاء ذر التراب واتباعه بالماء قد صرح في الاكثاف ابن الرفعة
وردد عليه بان الشيخ ابا محمد الجويني صرح في التبصرة انه لا يمكن وهو مقتضى كلام غيره من الاصحاب **الحادية عشر**
استدل به الرافعي على انه لا يمكن مزج التراب بماء غير الماء وهو واضح وهذا هو الاصح كما قاله الرافعي والوجه
الثاني انه لا يمكن ان المقصود من الغتلة التراب وهو بعيد **الثانية عشر** فيه انه لو غتله بالماء سبع عام
مزج التراب بماء فغسل به ثمانية امكن لان التراب ليس في اول الغتلة ولا في احداهن ولحديث
يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء وهذا هو الذي صححه النووي في شرح الوسيط التثريب بالتثقيب وكلامه في
بغية كنهه محتمل تبعا للرافعي ما اذا غتله بالماء سبع عام ومزج التراب بالماء مع غسله به مع الماء غتله ثمانية
مقوله ان تبخروا قطعا كما نبه عليه في الصلاح في شكل الوسيط قاله لا يخفى فيه خلاف الا وجد بعيد في ان
التراب تنزل طهوريته بالحمل وبخوره **الثالثة عشر** اختلف اصحاب الشارع في ان الامر بالتثريب
في غتلة الكلب هل هو تعبد او معتقوال المعنى فن قال انه تعبد جعله متعينا وان لا يشع غيره مقامه وان
كان البلع في الارزاه كالصابون والاشنان وبخوره من جعله معتقوال المعنى اختلفوا في الغتلة فقال بعضهم

العلم فيه الجمع بين نوعي الطهور وتغطاها واستطهارة مع الماء تغيره فمن علم بالجمع بين نوعي
 الطهور لم يكن غير التراب ومن جعله للاستطهارة أكثر من آخره لم يكن بالعلم الثامنة إذا زاد
 على الماء الأصح كاصح الرافعي والسووي تعيين التراب وأنه لا يكون الاصابون والاشنان وفيه وجه أنه لا يكون غير التراب
 بالتراب كالشباب خصوصاً النقيته ووقوله لا يقوم غيره مقامه عند عدمه لا عند وجوده وهذا الأخير قد
 مضى عليه الثاني في الام مع القول الاول من غير ترجيح لاحدهما وفيه قول آخر أنه لا يكون طلقاً حكاية الرافعي وإنما فرضه
 في الام عند عدم التراب كما تقدم **الرابعة عشر** أنه لو غلب مرة تامة بالماء لاعتبر التراب لا يكون وهو الأصح
 كما قاله الرافعي وأما من قال من أصح ما لا يكون إلا ما يبلغ في التطهير من التراب فمردود لأن الجوزان يشتبط من التراب
 معترج يعود عليه بالارطال ولو كان الماء يبلغ من التراب مطلقاً لجاز أن وجد بعض ما يكفي من الماء أعضاء التيمم
 أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء يبلغ في النظير والاقبال بذكره وأما العلم **الخاتمة عشر**
 ظاهر الحديث أنه لا يكفي بالرسول عن التراب في نجاسة القلب لأن له أسماً يخصه دون التراب إلا أن أصحابنا صححوا
 جواز التيمم إذا كان ناعماً لغبار بل زاد السووي على هذا فقال في الفتاوى أنه لو سحق التراب حتى صار له غبار جاز
 التيمم به متى شفي هذا الاكتساب في الترتيب من التراب ولو لم يتوقف على جواز كونه يسيراً أو في الحديث
 ما قد يدل عليه ذكر أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين للمهروبي أن في حديث للحضر الأهلبي أمر أن نكفنا
 القدور وأن يرسل الخبز بالتراب ونشره فإنه يكتفى بالتراب فيجوز أن يكون المراد حتى يصير التراب سائلاً
 كما يرسل التراب فيسحق عليه التراب فشيء ذكره من كثرته بالنسبة على التراب والاول أظهر وأما العلم **السادسة عشر**
 فيه حجة على من ذهب إلى اشتراط القليل من نجاسة القلب ثمانية أحكامه بن عبد البر عن الحسن أنه كان يفتي بأنه
 يغسل بها بالأكبر مرة ثمانية بالتراب قال ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك غيره **قلت** قد ذهب إليه أحمد بن حنبل
 أيضاً كما حكاها عنه صاحب النعم من المالكية وحكاها أيضاً الرافعي رحمه الله في ذلك حديث عبد الله بن عجل عند
 سلم نافع لم يمتنعوا عنه وفيه ثمانية بالتراب وقد تقدم قال في تحقيق العبد والحديث فوي فيه من لم يمتنع به
 احتج إلى تأويله برحمة الله واستكراه وقال الطحاوي ينبغي لهذا الخلاف أن يقول لا يظهر إلا أن احتج به
 ثمان مرات ثمانية بالتراب لياخذ بالحديثين جميعاً وقد تقدم الجواب عن هذا في الفائدة الثالثة وفي
 العاشرة أيضاً من هذا الحديث **الحديث الثالث** عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل
 أعرابي المسجد ففصل ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحداً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فقال لقد تجرست واسعا ثم لم يلبث أن قال في السجدة فاسرع الناس إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معززين فمروا على عبد الله بن مسعود فمروا به فقالوا ما هذا يا أبا هريرة فقالوا
فيه فوائد الأولى حديث أبي هريرة هذا رواه الزهري عن ثلاثة من أصحاب أبي هريرة سعيد بن المسيب
 وعبد الله بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن فاما رواه سعيد بن المسيب فاحزنها بكما لها أبو داود
 والترمذي ومحمد وأحزنها الثاني مقتصر على أول الحديث دون قصة البول وأما رواية عبد الله بن عبد الله
 بن عبد الله بن عتبة فاحزنها البخاري متفرقة في موضعين فذكر قصة البول في الطهارة وفي الأدب أيضاً
 وذكر أول الحديث في الأدب أيضاً وأما رواية أبي سلمة فاحزنها البخاري وأبو داود والثاني مقتصرين
 على أول الحديث دون قصة البول وأحزنها في موضعين فذكر قصة البول أيضاً وأحزنها في الشئان والثاني
 ومن أحزنها قصة البول من حديث أنس ورواه من أحزنها من حديث وأحمد بن المستع **الثانية** الأعرابي
 هو ساكن البادية وقبل من سكنها من العرب وجمع الأعراب وقال في تحقيق العبد أن الأعراب ينسب
 إلى الأعراب وهم سكان البوادي قال وورقت النسبة إلى الجمع دون الواحد فتدل لأن جري مجرى القبيلة
 كما نارتقيل لأن النسبة إلى الواحد وهو غريب لقبيل عزي فينسب به بالعرض فان العزبي كل من هو من ولد
 اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرب وهذا أعين للمفسر الأول انتهى وقوله أن الأعراب جمع عرب
 ليس بجيد وإنما هو جمع أعرابي كما ذكره أهل اللغة ولم أر من صنف في البيهات من هذا الأعرابي **الثالثة** فيه
 استحباب ركعتين عند دخول المسجد تحية له وهو كذا وقد كان ذلك معلوماً عندهم حتى عند الأعرابي الغريب
 الذي وقع منه البول في المسجد وإنما يتركها إذا دخل المسجد وقد انتمت الصلاة ودخل وعليه صلوة
 خاتمة فترى ما فإنه يقدم الفرض أو دخل المسجد الحرام فإن المشرع في حق الطوائف ثمانية التحية بالفرض
 وركعتي الطواف فان دخل المسجد الحرام وتذرع الناس من الطواف لقرب الصلوة أو حوز وجع الخطيب فيجب
 له حينئذ ركعتي التحية ويحتمل أن همائذ الركعتين ليست للتحية وإنما هما من صلوة من بعض طرقة عند البخاري
 من رواه أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى من صلواته وتساءعه فقال أعرابي وهو من الصلوة
 اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحداً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله ولم
 يذكر قصة البول فظاهر هذا أن كان معهم في صلاة الفرض وأما العلم **الرابعة** كبت رجلي الجمع بين هذا
 الاختلاف فان ظاهر حديث الباب أنه قال ذكر بعد الفراغ من صلواته للركعتين لأنه أتى بقوله قال ثم

الدلالة على التيقن والتزكي ومن رواه البخاري انه قال ذكرني الصلوة في رواية من روى في صحيحه دخل العراب
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر له ولحمده ولا تغفر لاحد عنا مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث والجواب انه تحتل ان دخل والرسول صلى الله عليه وسلم جالس فصل ركعتين للنجية ثم قيت
الصلوة فصل من بعد وقال ذكرني صلواته الا ان هذا قد بنا فيه دخل وهو جالس فقال فاتي بالثاني المتضمنه
للنجية وقد ثبت في رواية ابي داود والترمذي انه دخل والرسول صلى الله عليه وسلم جالس فصل في رواية
فصل ركعتين ثم قال فقد زاد ذكر الصلوة كحديث الباب والحكم لن حفظ وزاد الله اعلم وتحتل ان لما كان
ذكر المجلس واحدا في الثاني **الخاتمة** فيه ان مرادب الدعاء من دعاء مجلس جماعة لا يخص نفسه
بالدعاء من بينه ولا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم فلما الدعاء بالبرحم الباقين ولا يفصلهم ولا يجوز ذكر
غيره بقتضى ذكر وهذا مرفوع من هذا الاعرابي جملا باب الدعاء ولا ذكر انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وتأكد استيعاب الحاضرين على ما جملة فلا يخص نفسه دون المأمومين لا يرد اودوا التندب
من حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم رجل قوما يخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان هذا محمول على ما اشرنا فيه المأمومين كدعائهم
النفوت وكحزبنا ما بدعوا كل احد به كقولهم يا محمد بن النبي اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ان كلان
المأمومين يدعوا بذلك فلا حرج حينئذ في الافراد الا انه تحتل ان بعض المأمومين يترك ذلك شيئا او
لعدم العلم بالتحباب فينبغي حينئذ ان يخرج الضمير لذكر فاما دعاء الداعي لجميع المسلمين بالمغفرة والرحمة
فقد منع من جواز ذلك الشيخ شهاب الدين النراقي لانه يعلم ان لا بد من عذاب لبعض العصاة من المسلمين وهذا
مردود عليه لو رد ذكر في السلف والخلف من حزمهم من النار بعد العذاب انما هو بالمغفرة والرحمة
فلا مانع من تعميم الدعاء بذكر الله اعلم **السادس** فيه السبادة الى انكار المنكر وتعليم الجاهل وان لا يوحى ذكر
عند الاطلاع عليه فان كان ذلك وكان وهو في الصلوة كما عند البخاري فانه يوحى انكار ما بعد الصلوة
كأن في الحديث انه لما سلم انكر ذكر عليه وهذا اذا كان المنكر لا يتعدى ضرره كحزبه الواقع اما لو
تعدى ضرره كان رآه يقتل يقت اغبر حق او يحد ذكره فيجب قطع الصلوة وازالة ما تدرك على ان الله من ذكر
المنكر والله اعلم **الابع** قوله لقد تجرأت واسعا قال صاحب النهاية اي ضجت ما وسعه الله وخصت
به فتكر دون غيرك انتهى والغير اردت ذلك والاملا يمكن تحجير ما اردت تحجرا والتفعل تليط ويراد به

تلك الشيء ولو غمته شقة وقد يطلق على تلك ما لا يناله ولا يطيقه نحو ما نحن فيه وكقول من تخلم كلف ان
يعتد من شعيرتين فالمراد ان يقول حلفت بكذا وكذا ولم يكن حلف ولا ايمان شيئا فهو يفعل الشئ من غير دخول فيه
ولا بلوغ فيه والله اعلم وقد ورد هذا ايضا في بعض طرق البخاري بغيرنا التعلل لتدجرت واسعا وروى بالتشديد
والتحجيم المعناردت ذلك ودعوت به من تبلف والله اعلم **الثامن** فيه ان جاهل الحكم بالتحريم اذا اخفى عليه
ذلك لكونه قريب العهد بالاسلام او نشأ في ياديه بعيدة لا يعز على ذكر المحرم ولا يقيم عليه الحد ان كانت العصية
فيها حد وهو حق يستعمل ان هذا اعرابي مثالا لباد يتعلم يكن يعلم ان الشاهد لا يجوز ابول فيما لم يعاينه البر
ولم يوثقه ثم علم الحكم ونههم عن الوقوع بموعن الصياح عليه كاشيات في رواية ثالثة عند زماجه ان قال له
ذلك او يترك العرب نطلق ذلك ولا تريد الله العا بل تذكر ان كل كلمة رجة والله اعلم **التاسعة** قول فاسرع
الناس اليه اي بادوا اليه وسبوا دهم اليه اما للولوع به كما في بعض طرق البخاري من ان الناس لينفوا به فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه في رواية ثالثة من ان الناس راها اسرعوا اليه كزجره والصياح عليه من
بعض طرق البخاري من حديث انس فزجره الناس وايقضوا به الناس في رواية ثالثة فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوه دعوه فتركوه حتى بال الحديث **العاشر** فيه
الرفق في انكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التنبيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحاسب الله عليه ولا يحاسبه عن
انما يعتم مبشرين ولم يبعثوا معشرين وفي رواية زماجه فقال الاعرابي بعد ان فقه مقام الي بابي وامر صلى الله
عليه وسلم لم يثبت فقال ان هذا السجد لا يبال فيه وانما ينسب لذكر الله والصلوة وقوله من هذا السجد اراد
به حبس الشاهد لا خصوصية سجدة كما هو عند من لم يحدث انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه
فقال له ان هذه الشاهد لا يصلح لشر من هذا البول ولا التفذر اغماهم لذكر الله والصلوة وقرأة القرآن او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث احف الشكنتين خوفهما من الوقوع في اشدهما
لانه امرهم ان يتركوه حتى يتبول في السجد مع ان يجوز البول في السجد لا كثيرا ولا قليلا وامرهم بتركه فيه
فايدتان احداها انه قد حصل اصل التحجيم قبل قيامهم اليه فلم يقطعوا عليه بوله او اخرجه لاذي
الي تحجيم مواضع من السجد غير ذلك الموضوع والي تحجيم ثيابه وبدنه فان كان البول في المكان الذي
اخذه ضررا او الفادة الثانية ان حبس البول يحصل لصاحب ضررا فان كان فيه زيادة ضرر على تحجيم السجد
بعد وقوعه فهذا امر رفقه صلى الله عليه وسلم بامته وحن نظره لهم وربما ابتلي من تجاوز امره وتاديبه

يا شهما وقع فيه الجاهل كما حكى لي صاحبنا الشيخ الامام القدوة شمس الدين محمد بن صديق الجبالي رحمه الله
 ورض عنه قال كنت في المسجد للحرام من ارباب رجال بال في المسجد فتعظمت عليه وزدت في تعنيفه ثم الزمته
 ان حله في الحصة الذي تحت يده في ثوبه حتى اخرج من المسجد لانه كان في رحة الموسم فخشيت ان يطأه
 الناس ويختصموا به قبل تطهيره قال ثم تذكرت قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموه فندمت على الخافض عليه وربما كان جاهلا
 او سبته بغير اختياره قال فابتليت في ذلك اليوم ان سبقت البول في ازاربي ورداني وانا محرم وكان عنده خبز
 في الطهارة وربما جاوزها الى الوسوسة قال فخرجت من المسجد وبقيت حائرة الى ان تطهر واطهر احراما مع
 اجتماع الناس وكثرتهم على المياه فكنة فذهبت الى شاق باب العلماء والرحام عليهما فاستقبلني رجل
 من التقيين الذين في الرك لا يعرفون ولا اذكر ان رأيتهم قبل ذلك فقال اهلنا وسلاحنا الموسوس كما ذكر يزيد
 تطهر فقلت له نعم فاعطاني شيئا استترت به ثم تربع ازاربي ورداني ودعا صبيانه فاستكر بعضهم الازار
 والرداء وبعضهم تطهر يديه وامرغ بالهوسر ما كثر عليه ما احتج طابت نفس بتطهيرها ووقفت الصبيان
 بهما في المواقف جثا واسرهم نصبوا علي حتى طابت نفس لحصول الطهارة ثم التفتون احراما وقالوا
 انستما اليوم ورجبني فصرمت تعجبا من وقوع مثل هذا من هذه الطائفة وعلت ان ذكر تبديس علي
 الخافض على الذي سبق البول في المسجد الحرام **الثاني عشر** قوله هربوا عليه بنحو الهاركة او اثبات
 الياتيل التزاهك هذا هو في النسخ الصحيحة من البخاري وفي بعض نسخ البخاري امر بقر اثبات الهز في اوله
 وهكذا هو من رواية الترمذي بزيادة الهز والصواب الاول انه يحد الهز منه في حالة الامر كما هو قول
 الجمهور في الصحاح وفي الاصل منه لغات انصحبها امرات المانعة الهز والامعاء بهر يقفه بضم التاء
 ونحو الهاء واللف الثانيه امرات بغير هز والثالثة هز بغير هز والابن الرا والقاف والرابعة امرات
 باثبات الهز وتكون الهاء وعناه الازافة والصعب **الثالث عشر** فيه نجاسة ببول الامم وهو اجماع من
 العلماء الا ما حكى عن داود بن بول الصبي الذي لم يطعم انه لم ينس نخس الحديث الصحيح فيه فخصه ولم يغتفر
 وهو مردود بالاجماع فتدحكي بعض اصحابنا الاجماع ايضا في نجاسة بول الصبي ولو استأحكا به بطلان والفتاوى
 والقراطي في المنع عن الشافعي من طهارة بول الصبي بقولنا طلع عنه الاصل له في كتب اصحابه وحكاها القراطي
 ايضا عن احمد بن حنبل وزعم من المالكية قال ورواها الوليد بن مسلم عن مالك قال وحكى عن ابي حنيفة
 وفناده قال القراطي قد روي عن مالك القول بطهارة الذكر والانس قال وهو مشا في النسخ **الرابع عشر** فيه

فيه نجاسة من البول وسائر النجاسات وهو كذا في ذكر اني تلويثها بالنجاسة فان لم
 تلوث كان بال ان انا او اقتصد في اتاني المسجد فالصحيح تحريم البول وكراهة الانتصاد دون تحريمه وقد جزم
 النووي في شرحه بترك كراهة الانتصاد في الاثار لم يحكم فيه خلافا وقال في الروضة في الاعتكاف تبعها للراعي
 ان الاول اجتناب بول تعرض للكرامة وحزم البند بنجي بعدم جواز الانتصاد والنجاسة كالبول في الطهارة
 انفس وكذا كرم على بدنه وثوبه نجاسة اذا امن تلويث المسجد بها جازد خوله وان خاف ذلك لم تجز ولما
 الوضوء في المسجد فقال ان الشذر اباحه كل من حفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان يله ويتأذي به الناس به
 فانه مكروه وحكي بطلان جوازها عن اكثر اهل العلم وحكي عن مالك ومحنون كراهية تنزيها للشجر وحكي عن الراعي
 في الاعتكاف عن صلح الشذيب انه لا يجوز رفع المسجد بالما للتعجل لان النفس قد تغافلوا وقرة عليه
 وتبعه النووي هناك قال في الصلوة في الروضة من زوايد انه لا بأس بالاكل والشرب والوضوء فيه اذا لم يتأذى به
 الناس وان يذكره على الصنيع فيه قال الراعي في احياء الموات ان الجلوس في المسجد للبيع والشراء والخوض ممنوع
 منه اذ حرمة المسجد تأتي لحداد حاشا وتوافر في الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصليين الحرث قال
 لا يجوز ان يعالنه صنعه خبيث تنزيه بقوله ولما الكتاب وغيرها ما لا يترى فانه انما يجوز بشرط ان يبتذل
 اجذال الخواثيت وهذه التفرقة حشدة وحكم القراطي في المنع عن ما كان المتأجد لا يفعل فيها شي من امور
 الدنيا الا ان تدعو ضرورة او حاجتا الى ذلك فيستدرك قدر الحاجة فقط كنوم الغريب فيه واكلم **الخامس عشر**
 قال صاحب المنعم فيه حجة لما ذكره من ادخال البيت المسجد وتنزيهها عنه الا ان ارجله فلا يتنص بها شعرا ولا ظفر
 ولا يتنص بها لانه من باب ازالة النجاسة من البيت المسجد وتنزيهها عنه الا ان ارجله فلا يتنص بها شعرا ولا ظفر
 العين انتهى **ثاني** وما ادرى ما وجه الدلالة له وما وجه جعل البيت قدرا اذا لم ينس تلويثه للمسيح وقد
 صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه بيضا في المسجد كما ثبت في حديث عاتبة في الصحيح وايضا فانما اخذ
 من الشعر والغفلة فيه فاما قصته وعدم القاب في المسجد واخراجها فلا فائدة فيه وكذلك التوال ولو سلم انه
 من باب ازالة النجاسة فمفهومه لا يلقيه في المسجد وانما يزيله من التوال فان كان التوال محفوظا فلا بأس وقد
 نذب ال التوال عند كل صلوة امير سرحاض المسجد ان يخرج حتى يتأكل خارج المسجد هذا ما لا يعقل ابعاده
 والله اعلم **السادس عشر** فيه حجة للثاقية في تنزيههم بين الماء الوارد على النجاسة ينطهرها وبين الماء
 الوارد عليه النجاسة فتجده اذا كان قليلا او كثيرا وتغير به ما روجه الدلالة انه امر بصي الماء على البول

مع العلم بان قد خالفه البول ومنه عن البول في كماله اكد فلو استوي الوارد والمورود لما ابراد الماء
 على النجاسة ومنه عن ابراد النجاسة على الماء صاحب الفهم وهذه مناقضة اذ الخالصة قد حصلت
 في التصويتين وتقرنهم برود الماء على النجاسة وورودها عليه مفرق صور ليس فيمنه من الفقه شئ قال وليست الباب
 باب التعبد بل من باب عقوبة العاني فانه من باب ازالة النجاسة واحكامها قال ثم هذا كله منتم برده قوله صلى الله عليه
 الماء طهور لا ينجس شئ الا ما غير لون او طعمه او ريحه انتهى في كلامه تعصيه مجازفة ونسبته بين الوارد والمورود
 هو الذي لا يعتدل بهناه وقد مرق الشارح بينهما فامر بهذا او مني عن هذا فكيف يشترط ان هذا لا يعتدل وليس
 دفع الماء للنجاسة برورده عليها في حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعتدل وما ذكر انه برده علينا في حديث
 ضعيف بالاتفاق لانه الاستثنا فيه غير صحيح وما استدللنا به متفق على صحته فلا سوا الله اعلم **الثانية عشر**
 فيه حجة على ان حنيفة في اشتراط في تطهير الارض حفرها اصابت النجاسة وانما لا نظير يصب الماء عليها
 وخالفه الشافعي والجمهور ما كنفوا بان يصب على النجاسة ما يغمرها من الماء على هذا الحديث واشتدل
 لا يحنيفة بما رواه ابو داود ومروان بن ربيعة عبد الله بن مغفل بن مقرن قال صلى الله عليه وسلم مع ابنه صلى الله عليه وسلم
 القصة قال فيه وقال ابنه صلى الله عليه وسلم عليه خذوا ما بال عليه من التراب فاغسلوه وامرنا على كذا قال ابو داود
 وهذا من غير معتدل بل يذكر ابنه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقد روي في حديث بن شعور وليس صحيح قال
 يقيق الصيد ايضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لكانت به فان الامر بصب الماء حنيفة يكون زيادة
 تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض **الثالثة عشر** فيه حجة لاصح الروحين انها
 انه لا يشترط في طهارة الارض بعد صب الماء عليها ان تضرب الماء والجنات الارض لانه لو كان مجرد صب الماء عليها
 لا يطهرها الا بشرط ان تضرب الماء لاسرهم ان لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشوط الذي يحصل به
 الطهارة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتختل ان يقال ان ما تجدد في كانت مسطرة حتى يا حصباً
 ومعلوم ان الدلو اذا صب على الحصب لا يمتكث على الارض خصوصاً مع حرارة ارضه فلم يخف ان يبين لهم
 ذلك خصوصاً ان يضرب عقب الصب والجواب عن هذا الاختلاف ان اسرهم صلى الله عليه وسلم تطهر الارض لانه اذا صب
 النجاسة اسرهم يعلمون منه عموم الحكم في الارض كلها فلو كان حكم بعض الارض مختالاً لبعضها لكان
 ذلك لا يظن ان الحكم مستعمل في الارض المسطوحة بالحصب وغيرهما ايضاً حتى يضرب الماء فلو لم يكن
 لهم ذلك كان الحكم في سائر الارض على العموم والله اعلم **الرابعة عشر** فيه ان غتله النجاسة طاهرة لا غلوا

ما

كانت نجسة لما جاز انما هي من المتجدد مع كونها من العلوم ان البول قد اخلط بجزء الماء ولكن لما حصلت
 الغلبة لكثرة ورودها على حكم النجاسة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا بشرط عدم تغيرها وبشرط طهارة
 المحل فان تغيره كانت نجسة اجابوا عن ان يطهر المحل بان كان في الماء نجاسة عينية كالدوم وخوجه فلم يزلوا
 الماء وانفصل عنها وهي باقية فانه نجس ايضا وزاد الراعي شرطاً آخر وهو ان لا يزداد وزن الغتالة بعد
 الانفصال عن قدره قبل غتال النجاسة وبه اشار بعض متأخري الشافعية الى اعتبار اشتراطها ما تنفرد به المغتول
 من الماء وهو واضح وفيه قول يخرج للشافعي ان الغتالة نجسة مطلقاً الا ان تكون قلنس وفي قول قديم لانه الغتالة
 طاهرة مطهرة ايضا لم يتغير وحكي الشافعي في هذه الخلفات في شرح مسلم وجوها وانما هي شوا الى ما صدر به الراعي
 كلامه والله اعلم **الفائدة العشرة** امره صلى الله عليه وسلم بان يصب على البول ذنوب او سجل هل هو بيان للقدار
 الذي يكفي من بول الرجل الواحد غيره او المعتبر غلبة الماء على البول وان يصير البول مغوراً استعمل فيه قال
 الراعي المعتبر ان يكون الماء للصبر على الموضع غالباً على النجاسة غالباً لها ولا تنفرد على طاهر المذهب وفيه
 وجهان آخران روي على غير هذا المذهب احدهما ان يكون الماء سبعة اصعاف البول والثاني ان يصب
 على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدأ ونعتبه صاحب الهمام بان التقدير بمغزى
 الوجع فيه بعد لاسم الثاني فتأمل انتهى **قلت** وما استنبهت في شفا قد مضى عليه لثاني رحمه الله في الام فقال
 سانه فاذ اقبل على الارض وكان البول رطباً مكانه او فشفته الارض وكان موضعه يابساً نصب عليه من الماء
 يغمره حتى يصير مستهلكاً في التراب والماء جارياً على موضعها كلما زلزلته ولا يكون له جيب حتى قيام ولا شئ من غير
 جسد من زحف او لون فقد طهر وان لم يدر ذلك ما يحيط العلم انه كالدلو الكبير على بول الرجل وان كثرت ذنوبه اكثر
 منه اضعا فالا اشكر ان ذكر سبع مرات او اكثر لا يطهره شئ غيره قال فان بال على بول الرجل الا يخل آخر لم يطهره الا
 دلو ان كان بال اثنين معه لم يطهره الا ثلاثة وان كثرت لم يطهره الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم ان قد صب كان
 بول كل رجل دلو كبير وبول الرجلين دلوان وهكذا وليس ذكره بعد لانه لا بد من الماء كثره والغلبة وما يحصل به
 الحاشرة والغلبة على بول الرجل الواحد لا يخلص به الحاشرة والغلبة على بول الاثنين والجماعة والله اعلم **الحادية**
والعشرون ذكر القوط في المنع ان فيه حجة للجمهور على ان النجاسة لا تطهرها الخفاف بل الماء خلافاً لحنيفة
 وهو قول قديم للشافعي ايضا وفي الاستدلال به على ذلك نظر لانه لا يلزم له اخر خفف بالشر والريح وتلظاظها
 بل ذكره من تأخير النجاسة في المتجدد ولم نجس الازالة على الفور وقد يقول القائل انما ياد راي ازالته

خشية تجديس احده اوان ينتقل بالشئ عليه الى مكان اخر من المسجد وقد خالت زفر في ذكر ابا حنيفة وصاحبه
نقال لا يظهر بخلافها ما نشئ والترجح ناقض ابو حنيفة وصلحاه ما اعتلاه في طهارتها مطلقا هو الرواية عنهما
انه يجوز النجس بذكر التراب مع حكمه بطهارته وما استدلل به القائلون بطلها في النجاسة نزول شرها بالاشئ
والترجح حديث بن عمر كانت الكتاب تقبل وتندبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يبرشون
شيئا من ذكروا به البخاري زاد في بعض نسخ البخاري يقول وتقبل وتندبر ورواه ابو داود واجاب الخطابي عن ذلك
بان قوله في المسجد متعلق بقوله تقبل وتندبر لا بقوله يقول يريد انما كانت تسبل وروما ترشفت بالبول وتقبل
مع ذلك وتندبر في المسجد وانما لم يكونوا يفتلمون ذلك لانه لا نجاسة بين جاقين ولم ينقل لنا انها سرت في حال السبل
في المسجد او في احدها والله اعلم قال الحنفية في وائى ان كان اقبا لها او ادها راي في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد
ابواب تمنع من عبورها فيه **الثانية والعشرون** قول دلو لم يأتوا بحلا في رواية البخاري بحلا من ساء وذنوب ما تاتي
بالذنوب موضع الدلو وهل المجموع من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان خير ما مور بين السبل والذنوب او ان الذي
في لفظ الحديث احدهما منقطع مشترك بين بعض الروايات والظاهر الاختلاف الثاني يدل رواية ابي داود وصبر اعليه
سجل من ساء ان قال دلو لم يأتوا بحلا في ذكره في بعض الروايات فالحال فيه ذكر الذنوب لانه متفق عليه في حديث
اشتر من غير شك وكذا ذكر في بعض طرق ذكر الدلو ايضا من غير شك وفي رواية بن سحبة حديث ابي هريرة بسجل من ساء
من غير شك وكذا ذكر في حديث واقفه عند بن سحبة والذنوب ففتح الدال المجتعة وضم النون وهو الدلو المملوءة ساء وقيل
هو الدلو العظيم وقيل لا يتبر ذنوب حتى يكون فيه ساء والسجل فتح السين المملوءة وسكن الجيم الدلو الملائم ساء ايضا
وروي الدلو ففتان التذكير والتأنيث واما علم **كتاب الصلاة** عن بريرة بن الحبيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتا وبينهم ترك الصلاة فقد كفر ورواه الترمذي والنسائي ومن لم يجتنب حجاب بلفظ العهد بيتا
وبينهم الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب **فيه موايد** الاولى الضمير في قوله وبينهم يعود على الكفار
او المنافقين معناه بين المسلمين وبين الكافرين او المنافقين ترك الصلاة واما رواية اصحاب السنن العهد الذي
يتناوبهم الصلاة فالمراد انهم ما داموا يصلون فالعهد الذي بينهم وبين المسلمين من حقن الدم باق ولذلك
قال في حديث ام ايمن من ترك صلاة منتهما فقد برئت منه ذمته الله ورسوله ورواه احمد بن حنبل في مسنده وهو متفق
ورواه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث معاذ ولم يقل ورسوله وهو حديث ابي هريرة من عاتميت عن
قتل الصليبي رواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه احمد باسناد صحيح من حديث رجل من الانصار انه اتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وهو من مجلس فآثره يتناذنه في قتل رجل من المنافقين فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس
يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلي برسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يشهد ان لا اله الا الله
قال بلي برسول الله ولا شهادة له قال ليس يصلي قال بلي برسول الله ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين يمانى الله عن قتلهم وروى الترمذي يشهد صحيح من رواه عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كغير غير الصلاة **الثانية** فيه حجة لما ذهب اليه عبد الله بن المبارك
واحدوا وسمي من حبيب من المالكية انه يكره ترك الصلاة وان لم يكن جاحدا لها هو يحكي عن علي بن ابي طالب
ونع عباس والحكم بن عتيبة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي ومن حجتهم ايضا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وروى بن ماجه من رواية
يزيد بن زناش عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر او الشرك الا ترك الصلاة ورواه الطبراني في المعجم
الاوسط بلفظ من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وروى محمد بن ابي نصر ايضا من حديث عباد بن ابي صالح قال
اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع خلال فقال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او خرفتم او ضلتم ولا تتركوا الصلاة
متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة الحديث ورواه الطبراني في المعجم الكبير وروى ابو بكر البزار في مسنده من
حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الا تشركوا بالله شيئا وان خرت وان لا تترك الصلاة مكتوبة
متعمدا من تركها متعمدا فقد كفر وفي اعتقاده شمر بن جوشب مختلف فيه وقال السويدي في الخلاصة انه حديث
شكر واحضه الحاكم في المستدرج من حديث ابيته رقيقه وروى الطبراني في الكرم معاجز من حديث بن عباس
ولا اعلم الا ان روى ابي ايمن صلى الله عليه وسلم قال ليس الا سلام على حسن الحديث قد كرمنا الصلاة ثم قال فمن ترك واحدة
منهن كان كافرا حال الدم وروى احمد بن حنبل في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نوران ونجاة يوم القيمة ومن لم يحفظ عليها لم يكن له نور
والبرهان والنجاة وكان يوم القيمة مع من وعون وهادان واي بن خلف وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يكره ترك
الصلاة اذا كان غير جاحد لوجوبها هو قول ابيته ابو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن احمد
بن حنبل ايضا واجابوا عما صح من احاديث الباب باجوبه من كتمانها ان معناها ان تارك الصلاة يتحقق عقوبته
الكافر من القتل والاشان انما يحمله على من استحل تركها من غير عذر الثالث ان ذكر قد يؤاينها على الكفر
كما قبل المعاصم يريد الكفر والرابع ان فعله فعل الكفار ولم يصح من احاديث الباب غير حديث بريرة وحديث

جاءوا بالمحدث اشترى قتال الدار فطين في العليل / الاشبه بالصواب عن الربيع بن انس مرسل وحديث ابي الدرداء
تقدم تضعيفه وحديث عبادة بن الصامت الذي تال فيه من الملة قال راوي له عن عبادة بن ربيعة
وهو مجهول تال صاحب الزمان وقال في ربه بن تانج مصر والحدث عن سلمة غير يزيد بن ثور وفيه ايضا من
محتاج الى الكش عن حاله وحديث بن عباس شكا الراوي له عن بن عباس في ربه وهو ابو الجوزا التريفي وحديث
ام ايمن تقدم انه منقطع وحديث سعد بن اشانه عمرو بن واقد وهو الذي منكر الحديث تال البخاري وهو ايضا
من روايته ابي ادريس الهولاني وقد قال ابو زرعة انه لم يصح سماعه منه وكذا قال الرازي انه فاته معاذ وانبت
بن عبد البر سماعه وكذا قال التوليد بن مسلم ادركه وهو من عشرين ولما حدثت عبادة بن عمرو وهو ان كان صحيحا
فلا يلزم من كونه يوم القيمة مع من عرفوه ههنا وان لم يكن ان يكون مخرجا في النار مع من لم يتدب
معهم في النار يخرج بالثبوت او يغفر له والله اعلم **الثالث** احتج الجمهور على عدم تكفير تارك الصلوة من غير
حجج بنو الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واذا حدثت صحبة من احاديث عبادة
بن الصامت تال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول اخش صلوات من ضمن الله من احسن وضمن به
وصلا من لو تمنه وانما ركوعه وسجود من كان له عند الله عبدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله
عبد ان شاع غفر له وان شاع عذبه مراده ابو داود والفتاوى ومن واجبه باسناد صحيح وسفاح حديث عبادة
ايضا في الصحيحين من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عباده وكلته
انما هي الى ستم وروح منه وان الجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عماله في رواية لمسلم من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وفي الصحيحين ايضا من حديث عثمان بن مالك لا يشهد
احدا من الا اله الا الله وان رسول الله سيد خلق النار او تطعم النار وفي الصحيحين غير ذلك ما يدل على ذلك **الرابعة**
الالف واللام في الصلوة فثبت انها للجنس فثبت انها للعهد وهو ظاهر اذا كانت للعهد فالمراد بالصلوة
المعهودة وهي الصلوات الخمس ثم هل يصدق التارك لها ترك صلوة واحدة لم يتوقف على ترك الخمس وينبغي على
ذكر ما وقع من الخلاف بين العلاني ان هل يقتل تارك صلوة واحدة او اكثر قد ذهب الجمهور الى انه يقتل بترك صلاة
واحدة اذا اخرجها عن اخر وقتها ومن حكاها عن الجمهور صاحب الفهم ويدل له حديث من ترك صلاة
شعرا فقد كفر وقد تقدم ولا صاحب اثناعشر فيه لاختلاف كثير وحكاها الرازي في حقه او جهة قال وظاهر المذهب
استحقاق القتل بترك صلوة واحدة فاذا اتفق وقتها طاب الباء بفعلها وتلك ان اخرجتها عن وقتها فلتلك

فاذا اخرجها فقد استوجب القتل والاعتبار بتضييق وقت الثانية وبهذا قال مالك وعن ابي اسحق انه انما
يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية وعن الصخرى انه لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيء وقت
الرابعة عنه فانما يستوجب القتل اذا ترك اربع صلوات واستنع عن التمتع وعنه ان ذكر الاحتصاص بعد ذلك
اذا ترك من الصلوات قدما يظهر لنا اعتياده للترك قال الرازي والمذهب الاول قال والاعتبار بالخروج الصلوة
عن وقت العذر والصورة فاذا ترك الظاهر يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع المجر
حكاها الصبياني وتابعه الائمة عليه **الخامسة** فيه حجة على ابي حنيفة والرازي حيث ذهبوا الى انه لا يقتل
تارك الصلوة بل يجب على من يترك ان يكفر تقتض للقتل وانما لم يقتل بالاعتبار لما ذكرنا من الادلة القضاية
لعدم تكفيره لخلو الكفر على ان عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للتأويل يقتله حديث نهيت
عن قتل الصلوات وقد تقدم في الفايده الاولى من هذا الحديث **السادسة** قوله فمن تركها فقد كفر لا يقتل المراد
بالترك منا عدمه التارك بالمراد التارك عمدا قطعاً على قول من حله على ظاهره وقول من تاوله ايضا وقد صرح في
حديث انس وحديث ابي الدرداء كما تقدم في الفايده الثانية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الصلاة الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امر الخطاء والسيان وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او نسيها الا
ذكر **الابع** اختلفت ائمة قبل تارك الصلوة هل يستتاب ام لا فيقولون لا لا لكونه كافرا صاحب المصنوع
وعنه وقال الرازي انه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصح النووي في التحقيق ان يستتاب الاستتابة والتجب وقيل
تجب وليست بجديد وهذا البيهقي فان هذا الخلاف انما هو في الاستتابة ثلاثا اياها من الحال فيه قولنا وهذا
الحلاف في الاستتباب كما صحح الرازي اما وجوب الاستتابة فليحكم فيه الرازي خلافا في الصلوة وان كان في
استتابة المرتد وجهان اصحهما الوجوب والله اعلم وقد استشكل بعض شافعية سقوط القتل بالتوبة
في حق تارك الصلوة لانه انما يقتل حدا لا كقضاء التوبة لان خط الحدود كمن سرق نصبا ثم رده الى صاحبه
فان الحد لا ينقطع **الثامنة** الصلوة للترك عمدا احتج بخرج وقتها اختلفنا في وجوب قضائها فذهب
الائمة الاربعة الى انها باو ذهب من حزم الى انه لا يجب قضائها لان القضا انما يجب بامر جديد وقد ثبت
الشرايع الامور بانها بالناس في قوله في الحديث الصحيح من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وهذا منهم شرط وهو حجة على الرازي عند الاصولييين واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية

انه لا يجب القضاء كقول زحزم وبابغ زحزم في كتابه ساء الاعراب فادعي فيه الاجماع على انها لا تقتضى واقضه
من عبد البر في الشك كاد فادعي الاجماع على انقضائها لما ذهب اليه هذا الظاهر من استدلال على وجوب
انقضائها بقوله صلى الله عليه في الحديث الصحيح سيكون عليكم امر ابو حزون الصلوة عن وقتها فصلوا الصلوة
لو فتم اتم احبوا صلاتكم معهم فان قلت الامر بالصلاة معهم بعد حروج الوقت فلو كانت غير صحيحة لما امر بالانقضاء
بهم وحل العكس حديث من نام عن صلوة او نسيها على انه حرج يخرج الغالب فلا يفتيهم له حتى لا يفتن
عن بعض علماء المغرب فيها حكمه لي صاحبنا الشيخ الامام ابو الطيب العزني انه تكلم في ترك الصلوة بعد اتم قال
وهذه الثلاثة من صفات العلماء ولم تقع لان احدا من السلفين لا يفتي بترك الصلوة وكان ذكر العالم غير مخالف
لناس وثنا عند ابيه شتغل بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذكرني درس واسه اعلم ففكر في ان يقال
في الحديث انه ساء بالادب عن الاعمال كقوله تعالى ولا تقل لهما اف اتقيا الله فبما اتقيا الله فبما اتقيا الله
تعالى بالتأخير لكن اخر حقا عليه عن وقته ودين الله احق بانقضائها ثبت في الحديث الصحيح وقد يقال انها
تفيد انقضاء بالناس في الحديث لانه جعل وجه الاتيان بها اذا ذكر ما تيسر او نام كذا ذكر التمسك
الاجماع له ذكر بعد بيان انقضائها كقوله تعالى ولا تتركوا الصلوة فان منعكم الشرائع
سواء لا يفتي اذ لم يردن التخصيص فلا اكره جيبه بل زمان اختيارى فلا يبعد ان يورث اذ ات
بصيغة الاكره جيبه واسه اعلم **باب موافقة الصلوة** عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم وعن الاعرج عن ابي هريرة شله وعن
ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعوا عن الحر في الصلوة فذكره **فيه فوائده** الاول فيه
استحباب الابراد بصلوة الظهر في شدة الحر وهو تأخيرها الى ان يبرد الوقت ويكثر وجه الحر في قال الآية
الارادة وجهه والعلامة الثلث والخالف لكن اكثر المالكية على اختصاص الابراد بالجماعة فاما الفرد
فتتخير الصلوة في حقه افضل وكذا قال زحزم الظاهر من ان يتخص الابراد بالجماعة وحكمه في الفاسم عن مال
ان الظهر يصل اذا فافا في ذراعين الشتا والصيف للجماعة والفرد عار ما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله
الي عماله وقال بن عبد الحكم وغيره كتاب عمر صاحب الجماعات فاما المفرد فاول الوقت اولى به قال بن
عبد البر والى هذا ما لا يفتيها المالكيون من بغداديين ولم يلتفتوا الى رواية تميم التميمي وقال الشافعي رضي الله عنه
انما يستحب الابراد في شدة الحر بشرط الاول ان يكون في بلد حار وقال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره يستحب

في البلاد المعتدلة والباردة ايضا اذا اشتد الحر الثاني ان فصل في جماعة فلو فصل مفردا فتتخير الصلوة
له افضل الثالث ان يتخير الناس للجماعة من بعد فلو كانا مجتمعين في موضع صلوا في اول الوقت الرابع ان
لا يجدون فيما يشتركون تحتهم يتخير الحرمان اختل شرط من هذه الشروط فالتمتع افضل وقال الشيخ سونقا الدين
بن قدامة في المغيرة كلام احدا يستحب الابراد بها على كل حال قال الاثرم وهذا على مذهب ابي عبد الله
استحب نسيها في الشتا والابراد بها في الحر وهو قول اسحق واصحاب الراي وبن النضر ولفظه قوله
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وهذا عام وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلاث شرائط شدة الحر وان
يكون في البلد ان الحارة ومساكن الجماعات فاما من صلاتها في بيته او في مسجد بغيره فافضل تجليها
وقال القاضي في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرهما ولا بين كون الشخص يتأهبه الناس ام لا فان لم يكن
يؤخرها في التجمعة ولم يكن بهذه الصفة فظاهر الخبر اولى انتهى ردت طائفة الى عدم استحباب الابراد مطلقا
وحكاية بن النضر عن عمر بن عبد الله بن جابر وحكاية بن بطال عنهم وعن ابي بكر بن علي وحكاية بن عبد البر عن الليث
بن سعد والشعور عن موافقة الجمهور **الثانية** خرج من لم يعتبر في استحباب الابراد سوى شدة الحر هذا الحديث
وعنه من الحاديث فانه ليس سوى ذكر استنبط الثاني رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث
وجعل تخصيصا للنسب بالمعنى فذكر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد كان بالمدنية لشدة حر الحجاز
ولانه لم يكن بالمدنية مسجد غير مسجد بومبيد وكان يتأهب من البعد فيشتادون بشدة الحر فامرهم بالابراد لما في الوقت
من اتى حكاية بن عبد البر واستدل الترمذي في جامعه بحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مؤذنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا وقال انظر انظر وقال شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة حتى رابعا في التلويح في رواية البخاري ان ذلك كان في سفره على خلافت ما ذهب اليه الشافعي
وقال لو كان على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت غير اجتماعهم في السفر وكانوا الاجتاجون الى ان يتأهبوا
من البعد انتهى والحراب عما قاله الترمذي ان اجتماعهم في السفر قد يكون اكثر شدة منه في الحضر فانه يكون كل واحد
منهم في حياية او مستقر في ظل شجرة او محجرة وبوديه حر الرمي اذا خرج من موضعه وليس هناك ظل مشون
فيه وايضا ليس هناك حيا كبريتهم يجتمعون الى ان يصلوا في الشمس والظاهر ايضا ان اخيهم كانت قصيرة
لا يفتن من القيام فيها وقد ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يامر مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في
السفر ان يقولوا الصلوا في الرحا فلما كان وجرد البرد اشتدوا المطر في السفر من خصا في ترك الجماعة كذا ذكره

الحراشد يد في السفر فتعذر الابراد بالظهور فقال بل المند ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اشتد الحر
فابرادوا بالظهور ونحو رسول الله صلى الله عليه وآله ونقول وهو على العموم والسبيل يستثنى من ذلك البعض انهم
وقد عرفت ان التخصيص انما هو بالغير والصحيح في الاصول انه يجوز ان يتنطبق من النص معنى تخصصه لكن قد
يقال لا ينبغي ان تكون العلة ما اشار اليه الثاني من ناذيهم بالحر في طريقهم فقد تكون العلة ما يجدونه من حر
الريضا في جياهم في حالة السجود وقد ثبت في الصحيح عن انس قال كنا اذا اصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
بالظهار جلينا على ثيابنا انما الحر ورواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ سجودنا بعد اجلسنا في ثيابنا داود وغيره
كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ قبضة من الحصن لتبرد في كفي اضعها لوجهي لئلا يسجد عليها
لشدة الحر في حديث انس فاذا لم يتطعم احدنا ان يكن جيمته من الارض تطثر به يسجد عليه فهذا هو
المتقوا عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يجد عنهم انهم شكوا شدة الارتفاع ولا بعد الطريق ويمكن ان تكون العلة في
ذلك الوقت يفرج فيه حرجهم ولجأهم وهو ظاهر قول صلى الله عليه وآله وان شدة الحر من يفرج جهم كونهما مع نبوح
فيها لم يفرجهم وحرها يقتصر الكف عن الصلوة وفي حديث عمر بن الخطاب فاخذ النهار فاقصروا يعني عن
الصلوة فانهما ثمة شجرة فيها جهم **الثالث** والذين لم يتخبروا الابراد مطلقا اجابوا عن هذا الحديث بان معناه
سلما في اقل الوقت اخذ من برد النهار وهو اوله ويبطل هذا قوله صلى الله عليه وآله فان شدة الحر من يفرج جهم لانه اول
وقت الظهور اشد حرا من اخره وحديث ابى ذر المتقدم في النابذة قبلها صريح في ان المراد بالابراد التناجرا في وقت
ابراد وقال الخطابي من تناول الحديث على برد النهار فقد خرج من جملة قول الائمة وثبت كقول الذين لم يتخبروا
الابراد مطلقا بالاحاديث الدالة على تفصيله اول الوقت والحديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
عمر الرضا فلم يشكنا والجواب عن احاديث اول الوقت انما علمت بتقديم عليها هذا الحديث لمخصوصيته
وعن حديث خباب من اوجه احدها انه لم يجبه لما سألوا شكوا لهم لانهم ارادوا ان يوحروا الصلوة بطلت
الذي حده لهم واسمهم بالابراد اليه ونريدوا على الوقت المخصص لهم فيه ومن المعلوم ان حر الرضا الذي يسجد
عليه لا يبرأ الا بعد خروج الوقت كله وذكرنا في هذا الجواب وقال انه لا شبهة بين اشبه الاجوبة فانه ان هذا
الحديث ونحوه من الاحاديث الدالة على التقديم من شدة الابراد لا ينافي ما روي من حديث ابى هريرة
والغيره في شدة الابراد من تلخر اسلامه بخلاف احاديث التجيل في حديث خباب وحديث عبد الله بن مسعود
وبديل لهذا ما رواه رزبان في صحيحه عن نيسان بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبه قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلوة الظهور بالهجرة فقال لنا ابرادوا بالصلوة فان شدة من يفرج جهم وروى الطحاوي في معجمه قال
وابرادوا على ابو حاتم باه روي عن نيسان بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب من قوله وذكر الخطابي عن الميموني انهم ذكروا
ابا عبد الله بن جابر حديث المغيرة بن شعبه فقال ان شدة جيا ثم قال خباب شكوا الى النبي صلى الله
عليه وآله فلم يشكنا والمغيرة كان يروي القصة جميعا قال وفي رواية غير الميموني وكان اخر الامر من رسول الله
صلى الله عليه وآله الابراد وقال الاثم بعد ذكر احاديث التجيل والابراد فاما التردد فيها التجيل في غير الحرفان الامر
عليها اما حديث خباب وجابر وما كان فيها من شدة الحرفان ذكر عندنا نيل ان باسرا بالابراد وقد جابيان ذكر
في حديثين احدهما حديث بيان عن نيسان عن المغيرة بن شعبه قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وآله بالهجرة فقال لنا
ابرادوا فبين هذا الابراد كان بعد التجيل والحديث الاخرين من هذا الخالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انسا
يقول كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان ابرد بكرا بالصلوة واذا كان الحرا برد بالصلوة فالتثان ان الابراد رخصة
وقد يمه صلى الله عليه وآله في الصلوة كان اخذ ابا الاشق والاولي هذا قال بعض اصحابنا ورضي عليه انما في البري
وصحى ابو علي السفي لكن الصحيح من مذهبنا ان الابراد هو الافضل فلا يمشي عليه هذا الجواب رابعها ان معنى قوله
فلم يشكنا لم يشكنا في شكر بل رخص لاني الابراد كراه القاص ابو اسحق المالكي عن ثعلب ورواه ان في بعض طرقه
فالشكاوا قال اذا ان التناجرا فصارا روي هذه الزيادة ابو بكر بن النضر كما ذكره في التناجرا خاتمة ان الابراد افضل
وحديث خباب في خوار التجيل دل عليه كلامه في حرم فانه ذكر استحباب الابراد ثم قال وانما لم يخل هذا الامر
على الوجوب لحديث خباب لكن في هذا نظر لان ظاهر حديث خباب النع من التناجرا وانما مرجح بالنسبة
الى التقديم واسم اعلم **الرابع** لفظ الصلوة علم يتأهل ان المنفرد المعترف بالالف واللام للعموم فيتناول اثار الصلوات
وذكر يقتصر تاخير كل منها في شدة الحر وروى في الظهور كما تقدم وقال به اشعب وحده في صلوة العصر قال
نوح روي القامة وقال به احد من جنلي في روايته عنه في صلوة العشا من ابي تاخيرها في الصيف وتجيلها في الشتاء
وعكس من جيب من المالكية فزاي تاخيرها في الشتاء الطول الليل وتجيلها في الصيف فنصره وهو الظاهر في المعنى ولان علم
احدا قال بالابراد في المغرب وكان ذلك لضعف وقتها ولا في الصبح وكان ذلك لان وقتها ابرد والافاق مطلقا فلغرض
للابراد بها وجواب الجمهور عن ترك القول بالابراد في العصر والعشا ان المراد بالصلوة هنا صلوة الظهور كما روي
بيان في بعض طرق الحديث فقال ابرادوا بالظهور رواه البخاري من حديث ابى سعيد ونكون الف واللام في الصلوة
للمعهد وايضا فان اول وقت العصر اول وقت العشا لا يكون في الغالب اشد حرا من اخر وقت الظهور فاذا

فعلت الظهور في آخر وقتها ففعل العصر في اول وقتها والعشا في اول وقتها وما اقل حرا او لي يذكر وايضا فانه
عليه الصلوة والقيام ينتقل عن خبر الابرار لا بالعصر ولا بالعشا بل كان يأتي بكل منهما في اول وقتها صيفا وشتا
واما ما خبره العشاني في بعض الاوقات فهو انها الاجتماع الناس كما ورد بيانه اول ما في جنازة من الفضل وليس ذكر
لاجل الابرار ولا فرق بين الصبي والعشاني وانه اعلم **الخامسة** استدل به على استحباب الابرار بصلوة الجمعة
لدخلها في تسمية الصلوة وايضا فانما في وقت الظهور وقابله مقامها والعلّة التخصيص للابرار بالظهور وهي شدة
الحرم موجودة في وقتها وايضا فقد روي البخاري في صحيحه عن ابي خلدة وهو خالدة بن دينار قال سمعت انس بن مالك
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة واذا اشتد البرد بكر بالصلوة يعني الجمعة وهذا احد
الوجهين لصحابة الوجه الثاني وهو الصحيح انه لا يبردها وبها قال سفيان الثوري ومالك والشافعية والجواب عن قوله
فابردوا بالصلوة ان المراد بها الظهور كالتقدم وعن وجود العلّة التخصيص للابرار وهو شدة الحر ان ليس
التقدم لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة في شدة الحر المشتقة في الجمعة ليعتد في التعجيل بل في الاجابة فان الناس
ندبو للتفكير بها واذا حضروا كانت راحتهم في ابتلاع الصلوة لينصرف كل واحد منهم الى منزله فيخرج من شدة الحر
لا في الاجابة فانهم يتصرفون بطول الاجتماع في شدة الحر فانكس الحكم وعن الحديث الذي اوردناه من صحيح
البخاري انه ليس من تعال العجايب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من فهم الراوي ولهذا اتانا يعني الجمعة ولو كان من
تتمة كلام انس لم يفتح لقوله يعني واذا لم يكن في المشقة من وجب سرعامة المعنى وملاحظتة المعنى فتشعر بالتعجيل
فما تقدم هذا هو الجواب عن قوله اعدا لثا في رحمه الله فيكونه ليست العلّة عند من الابرار شدة الحر بل المشقة في شدة
الحر ولهذا شرط في الابرار في شدة الحر كون الصلوة في جماعة كون المسلمين يقصدون العمل بعد الجهدون فيما يتسوت
تحت كالتقدم والله اعلم **السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا عن الصلوة فثبت عن هنا اوجها احدها ان تكون مع
الكبا كان البيا يخلل ان تكون بمعنى عن من الاول فيما قبل قوله صلى الله عليه وسلم ويلينطق عن الهوى اي بالهوى من الثاني قوله تعالى
فات الى خبره ونسب هذه الحجة الثانية ان تكون زائدة اي ابردوا الصلوة فقال ابردوا لاجل كذا اذا فعله في برد النهار
ذكره القاضي عياض وغيره وقيل نظر لان من جعل عن تاتي زائدة فيذكر بان تترادف للتعبير من اخرى مخدوف
وشلوه يقول الشاعر الخزع انفسنا انا لها حاما فاما التزعم بين جنبيك نذع قال ابو الفتح اراد تدفع عن التز
بين جنبيك مخدوفت عن من اوال الموصول وزيدت بعده ثانيا فحين ابردوا معيا اخروا وحذف منعولة تقديره
اخروا انفسكم عن الصلوة قال القاضي ابو بكر بن العربي معني قوله ابردوا اخروا الى زمان ابردوا فينظم ذكر مخدوف عن

فان صورته اخروا عن الصلوة الا باخراز تقديره اخروا انفسكم عن الصلوة وهو قريب من قول الخطابي عن
قوله ابردوا عن الصلوة تاخر واعني ابردين **ثالث** اي دخلي في وقت البرد انتهى وهو شال كلام بن العربي الا انه
صنعه في فعل قاصر بالاحتياج الى تقدير منعول وهو تاخر **الرابعة** قوله في الرواية الثانية ابردوا عن العمل واخر
الصلوة عن الحراي البرد وتولى في الصلوة فثبت ان تقديره ذكر في شأن الصلوة ومحمّل ان يكون الفعل المحذوف فعلكم
اي اخروا عن العمل في الصلوة ومحمّل ان تكون في معني البا في قوله يصيرون في طهر الا ابردا والكل **الثامنة**
في جهم وموحيها بايا والراوس فتح الاول فيها وبالحا الهمة سطوع حرها وانتشاره يقال فاحت التقد ربيع
وتفتح اذا غلقت جهم من النار هو غير معروف للعلية في الثاني واختلف في هذه هل من غريبه سبت
بذكر بعد تعريها وسر رتبة جهم من ابي عبيدة القعرا ونا رتبة معتربة وقيل هي تعريب جهم بالعبارة واختلف
العلاني قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من ربيع جهم هل هو حقيقة او مجاز فحله الجمهور على الحقيقة وقالوا ان ربيع
الحر من ربيع جهم وبوبه حديث ابي هريرة الا اني اشتكت ان اري ربيما عز وجل وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه
اي كانه تار جهم في الحرنا جهم اضره فقال القليبي عياض وكلا الوجهين ظاهر وجله على الحقيقة اول وقال
بن عبد البر القول الاول بعضه عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اويل بالصواب انتهى وعلى تقدير حله على الحقيقة
فيه ان النار مخلوقة لان موجود هو هذا الجاع من بعده الا المعتزلة قالوا انما خلقت يوم القيمة والا اول السبعة
شواثرة على خلاف ذلك **الناصفة** هذا الموضع في حديث ابي ذر وهو بلال كما ورد النص في رواية الترمذي
في جامعه وابو عوانة في صحيحه **العاشرة** التي في فتح القاسم هو الظل الذي يكون بعد الزوال سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق
الى المغرب واصل النبي الرجوع والظل يضم التا التا من مؤق جمع نال فيجها وهو الرواي المرتفعه وقال بن بطال كل شيء
بارز على وجه الارض من جواربها او غيره انتهى وهو خلاف المعروف **الحادية عشر** ظاهر قوله في حديث ابي ذر
عند الشيخ اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا ان الامر بالابرار راجع الى الصلوة
فقط لان الاذن قد وقع وانقضى وفي رواية بنين آخرين للبخاري فاواد المؤذن ان يؤذن للظهور فقال ابردوا وذكر
ينقض ان الامر بالابرار راجع للاذن ايضا وانه منع من الاذن في ذكر الوقت قال البيهقي بعد ذكر الرواية الاولى
وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالابرار كان بعد التاذيب وان الاذن كان في اول الوقت وتأني شيخنا الامام جلال الدين
عبد الرحيم الاسنوي في المهمات كلام الراعي فيهم انه لا يستحب الابرار بالاذن وقد نقل من الرفع من المطلب عن بعضهم
ثالث ويعلق بهذا اعلم ان الاذن مشروع للوقت والصلوة فان قلنا للوقت اذن وان قلنا للصلوة فلا وقد نبه

من الشدة ويترجم مع ذلك تأخير الصلوة لسلب الخشوع **الرابعة** حكى عن عبد البر وغيره خلافاً في قوله صلى الله عليه وسلم
اشتكى النار الى رحا فقال جماعة مواعيل الخشية وانما انطق بنطق الجلود وينطق كل شيء لها ان
ماتت الله وقد استشهدوا بغيره يوم نزل عليهم من ربهم بقوله تعالى سمعوا لها نطقوا فما
وهذان القرآن والتكثير وقال اخرون هو على الجوار كقولهم شكر الى جلي طول الشكر من استغنى في ذلك كثيرة قال ابن عبد البر
ولما التفتين وجهه ووجه جماعة الاول فقال القاضي عياض انه لا طهر في الاطراف الا في الاطراف قال النووي ان الصواب
لانه ظاهر الحديث وانما من جملة على حقيقته من وجب الحكم بان على ظاهره **الخاتمة** فيه ان النار مخلوقة مرسومة
الآن وهو امر قطعي التواتر المعنوي وبه قال اهل السنة خلافاً لما قال من الغزلة انها انما تخلق يوم القيامة **التاسعة**
النفس تخرج الفاتمة للثلاثان وذوات الروح وهو خارج من الجوف وذات الاية من الحوافشة الخارج من
حرارة جهنم ورد ما الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الانسان وقال القرطبي في شرح مسلم النفس تنفست
وقية تظهر لان النفس اسم النفس مصدر **التاسعة** زاد في رواية البخاري وسلم واشد ما تجدون من الزهر
ومن رواية سلم فاوجدت من برد او زهره من نفس تنفس جهنم فان قلت فلم لا حرق الصلوة في وقت شدة البرد
ما اخرجت في وقت شدة الحر قلت شدة البرد تكون غالباً وقت الصبح ولا تنزل الا بطول وعوارق ارتفاع النهار فلو
اخرجت الصلوة شدة البرد لخرجت عن وقتها ولا تبيل الى ذلك **الحديث الثالث** وعن ابن ابي عمير قال كان ناس
العصر ثم يذهب الذاهب الى قبائليتهم والنفس مرتفعة فيه **نوابه الاول** كذا في الصحيحين وغيرهما من طريق
ما ذكره الزهري عن انس وروى البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزة وصالح بن حكيم عن انس وروى عن طريق الليث بن سعد
وعمر بن الخطاب اربعين عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والنفس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى القبائليتهم والنفس مرتفعة وذكر الدارقطني في العلل ان الصحيح هذه الرواية الثانية وقال
ابن عبد البر لم يختلف عن ما ذكرناه في قبائليتهم على ذلك احد من اصحاب ابن شهاب وروى عن اصحاب ابن شهاب
يقولون فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث والمعبر في ذلك تقارب وقال القائلين بما
قوله في حديث ما لم يذهب الذاهب الى قبائليتهم رواه المطاع عنه قال الدارقطني هذا ما انتقد على منكره
يتابع عليه كذا او قلته وقال ابن تيمية في عدة كثير فقال العوالي وقال غيره ما لم اعلم ببلده وامكنها
من غيره وهو البتة في ابن شهاب من غيره وقد رواه بعضهم عن ما ذكره العوالي في ما قالت الجماعة ورواه يابو ذيب
عن الزهري فقال في ما قال ما لم انتهي وبين الدارقطني في العلل انه اختلف على يابو ذيب في ذلك وحكي بطلان

عن

عن الزهري انه قال الصواب ما اجتمعت عليه الجماعة وهو ما بعد على ما ذكرناه ومعه قال ابن بطال فقد روي خالده
بن مخلد عن ما ذكره العوالي كما رواه اصحاب ابن شهاب ذكره الدارقطني فلم يمت فيه ما لم انتهي والذي نفتت عليه في عل
الدارقطني ورواه خالده بن مخلد وعبد الله بن نافع عن ما ذكره الزهري عن انس وروى عن ابن شهاب
عن خالده بن روي عن ما ذكره العوالي وانما خالف الاكثرين في تعريضه بالرفع والله اعلم وقول من قال ان ما كان
وقد ابر من جهة اللطف ولما في الحكم فخرج نفع بناء على الترخ ان قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمة الرفع وان لم يبع
باضافة ذلك الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الى ذلك ابن عبد الله الحاكم من الحديث والامام فخر الدين الرازي
من اهل الأصول وقواه النوري لكن ذهب الخطيب البغدادي ومن الصالح الى انه منقوف حكاه ابن المنيب في العهد
ابن عبد الله عليه السلام **الثانية** قباضة لثلاث واثبات الوحدة موضع على ثلاثة اقسام من المدينين مواصلة اسم به هناك
وفي المدة القصيرة والصبر وعدمه والتذكير والتأنيث والاضاع في المدة والصبر والتذكير والظاهر ان من جملة
العوالي تأنيث القري التي جعل المدين من جهة اعلا ما ذكره عبد البر والتأنيث عياض ان ادناها ميلان وبعدها
ثمانيه وفي رواية البخاري وبعض العوالي من المدين على اربعة اقسام او غيره وروى البيهقي هذه الرواية بلفظ بعد
بدل بعض قال هذا ما نقله الزهري في رواية عن البخاري واستندوا البيهقي وبعد العوالي اربعة اقسام او ثلاثة
في سنن ابن داود عن الزهري والعوالي على بيلين او ثلاثة واحسبه قال اربعة وفي رواية الدارقطني والعوالي
من المدين على ستة اقسام **الثالثة** فيها الرد على من قال انه لا يدخل وقت العصر بصيرة وقد ظل الشليل وهو
قوله ان حنيفه فانه لو كان كذلك لما وصل المصل المدين الى قبائليتهم الا بعد ان تنزل الشمس والدم من ذلك الرواية الاخرى التي
قال فيها العوالي وانما المدين اربعة اقسام قال فيها العوالي من المدين على ستة اقسام وقد خالف في ذلك الجمهور حتى صاحباه
قالوا لا يدخل وقت العصر بصيرة وقد ظل الشليل غير ظلال الاستواب قال الاصطخري من ان انفعه بخروج وقت العصر
بصيرة وقد ظل الشليل كما هو ظاهر حديث جابر بن عبد الله السلام حمله الجمهور على خروج وقت الاختيار **الرابعة**
وفيما استخجاب تقديم صلاة العصر في احوال قمتها بقاء الكواكيب في احوال الجمهور خلافاً للحنفية تأنيثها
باستخجاب تأخيرها وذهب اليه طائفة من اهل الطحاويين وتأويل هذا الحديث وان لا يدل على التخييل
لخبر ان يكون الشمس مرتفعة قد اصغرت من روي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس انه قال كان احدنا شديداً
لصلوة العصر من روى الى صلى الله عليه وسلم ان كان بعد رجلين من الانصار دار امر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
لما بين عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عفوت وابو عيسى بن جابر حارثه دار ابن ابي لهبة بقاء ودار ابن عيسى بن جابر

ثم ان كانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم باثنيان قوما واصلوها التكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بها ثم روي عن اسحق بن عمار عن ابي طلحة عن اسحق قال كنا فصل العصر ثم يخرج الاثنان الى بن عمر بن عوف فيجد
 يصلون العصر ثم روي حديث الزهري عن اسحق هذا ثم روي عن ابي الليث عن اسحق قال كنا في صلاة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قوم في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد صلى ثم قال الطحاوي فقد اختلفت عن اسحق في هذا الحديث فكان ما روي عاصم بن عريق في زيادة
 واسحق بن عمار وابو الايض عن يديل على التعجيل بها لان حديثهم انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها ثم
 يذهب الذائب الى المكان الذي ذكره وانجد هم يصلوا العصر ونحن نعلم اننا وليكلم يكونوا يصلونها الا انهم اصرار
 الشمس فهذا دليل التعجيل واما رواية الزهري عن اسحق فقد يجوز ان تكون والشمس مرتفعة قد اصغرت فقد اضطرب
 حديث اسحق لان غير ما روي الزهري عن خلاف ما روي اسحق وعاصم وابو الايض عنه هذا كلام الطحاوي وفيه نظر
 من اوجابها ان هذا الاختلاف الذي ذكره من كونه ياتهم والشمس مرتفعة قد اصغرت برده قوله في رواية ابي
 داود عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن اسحق والشمس مرتفعة جبه كذا رواه البيهقي في سننه من طريق
 بن داس عن ابي داود وقال في المعرفة وفي رواية الليث فيياتها والشمس مرتفعة جبه انتهى وحياتها تلاحرها
 ولو نما وهذا لاني ان تكون قد اصغرت فانيها العلم ترد هذه اللفظة وهي جبه وكان ارتفاعها لاني في صغرهما
 على ما نثره الطحاوي فذكر ليحصل مقصوده ان المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية الى وصل الى تب التيم
 على ثلاثة ايام والشمس مرتفعة فذكر دليل التعجيل ولو كانت الشمس مصغرة ولا تسمى الرواية التيمم الهول
 وفيها انها على اربعة ايام وفي رواية ستة ايام ولو لم يجعل بالعصر اول وقتها لما وصل الى هذه الالة الاعد
 الغروب فالشها كيف جعل حديث اسحق مقطوعا مع ان الروايات عنه لم تتحقق اختلافها وغاية ما ذكره ان
 رواية الزهري عن اسحق تحتل مخالفه رواية الباقين وقد صرح هو بذكر قوله فقد يجوز ان يكون والشمس مرتفعة
 قد اصغرت وضع احتمال المخالفه والموافقه لا يكون اضطرابا بل الواجب حمل الرواية المحتملة على الروايات
 المصروفة وجعلها على نك واحد الاختلاف بينهما واتصافا وكيف خي الى الرواية التي صرح في المقصود
 لا تخنبا التاويل فيرد ما يورد رواية اخرى تحتل ان تخالفها خنبا لا مرجوحا بل لو كان احتمال المخالفه
 راجحا كان الواجب الحمل على المرجوح ليوافق بقية الروايات فكيف واخلال المخالفه هو المرجوح او
 الاختلاف لا يستويان ان ننزلنا والواقف على كلام الطحاوي في هذا الموضع فيهم منه الغصب سيادي
 الراي لانه ذكر اول ان رواية الزهري عن اسحق محتملة لان تكون الشمس قد اصغرت ثم انه في هذا الاحتمال

منزلة

منزلة المحرم به وقال فقد اضطرب حديث اسحق ثم حرم بان غير ما روي الزهري بخلاف ما رواه غيره مع
 قول اوله تحتل المخالفه فقط ثم ذكر الطحاوي حديث ابي الايض عن اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
 صلاة العصر والشمس بيضاء ثم قال ذكر دليل على انه كان يوم خروها ثم ذكر ان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذكر ان ذكر دال على التاخير ايضا وروي ان عمر كتب الى عماله صلوا العصر
 والشمس مرتفعة بيضا فقيه قد رايت الراكب في حين اول ثلثة وذكر انه دليل على التاخير ايضا وهذا من
 اعجب العجائب والله اعلم **الحديث الرابع** وعن عروة عن عاتق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر
 قبل ان يخرج الشمس من جرق طاعة **فيه نوادر** الاول الحجرة في حال الهلهه ولما كان الجيم البيت وكل موضع
 حجر عليه الحجارة فهو حجرة قال في الشارح اصلها ذكره في الصحاح خطرة اللابل وقول طالع خصر على الحال
 وفي حال موكدة لانها الخارج من الحجرة الاطالعة والمراد بالشمس شعاعها ومن معن قوله في رواية الشيخين من طريق
 سائر ايضا كان يصل العصر والشمس في حجرهما قبل ان تطلعوا على الحيطان والحديث في التعجيل وعنها
 السناظ اخبرني شقة المعين وفي رواية للبيهقي والشمس في ظهر جحر وفي هذه الرواية زيادة فانه لا يلزم من كون
 الشمس في الحجرة ان تكون في غيرها **الثانية** فيه دليل على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها ايضا وقيل الجهور كانتهم
 قال الشافعي وهذا من ابي ما روي في اول الوقت لان حجرا زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من مكة
 وليست بالواسعة وذكر اقرب لها زمان ترتفع الشمس سفان اول وقت العصر وقال النووي في شرح مسلم وكانت
 الحجرة ضيقة العرصه فصوره الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من سافه العرصه يشق في رفاذ اصا رطل
 الجدار شدة دخل وقت العصر تكون الشمس بعد في او اخر العرصه لم يرتفع فوق الجدار الشرقي وكل الروايات محمول
 على ما ذكرناه انتهى وما ذكره النووي من ان العرصه كانت ضيقة قد تقدم في كلامه السابق الاشارة اليه في قوله وليست
 بالواسعة وصرح به الخطابي وغيره وقال القرطبي في حاشي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان ينصر من صلاة
 العصر والشمس في وسط الحجرة لم يصعد فيها في جدارها وذكر ثلثة ساحتها وقصدها التيمم وما ذكره من
 شقة تاحتها خدان المعروف واما توقف بقا الشمس فيها اول وقت العصر على سعة ساحتها فبالعقل ذكر ان
 تكون العرصه اوسع من طول الجدار يشقير كما تقدم عن النووي وذكر لا يصيرها واسعة وما ذكره من دلالة
 هذا الحديث على التعجيل بصلاة العصر قد نعمت عاتق رضي الله عنها واستدلته على ذكره ونعمه عروة بن الزبير
 راويه عنها وانكره علي بن عمر بن عبد العزيز خيرة صلوة العصر وهو متفق عليه بين العلماء وشذ الطحاوي فيناضل

عن سنده في تأخير العصر ان حاول ان هذا الحديث لادالة فيه على ذلك فقال قد يحتل ان يكون ذلك كذا وقد
 اخرا العصر لغرض جرحه مما علم تكن الشمس تنقطع عنها الاقرب عزربا فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل
 العصر انتهى وهذا الذي ذكره لا يمكن مع ضيق الحجرة وهو المعروف من صفها كما تقدم والله اعلم **الثالث** قال
 عبد البر بن عبد الله بن نصر بن نهم ورجحناهم لان الحديث انما قصد به تعجيل العصر وذكر انما يكون مع قصر الحيطان
 ثم ذكر عن الحسن البصري ان قال كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا مخنم فانا لا سقفا يدي وذاكر في خانه
 عثمان رضي الله عنه **الحديث الخامس** وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال ما لم يأتكم
 وقبورهم ناراً كاحتبوا ناعن صلوة الوضوء حتى غابت الشمس **فيه مزايده** **الاول** يوم الخندق احدي غزواته
 صلى الله عليه وسلم ويقال له يوم الحزاب ايضا وقد عبر به في رواية سلم في هذا الحديث والمشهور انه كان في السنة الرابعة
 وفيها في الخاتمة وليس المراد بيوم الخندق بل يوم ما بينه وبين ما اشار الى الغزاة كما يقال يوم بدر ويوم احد ويوم ذي
 بكر الخندق الذي جرحوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو فارس مصر واصله كنده اي بحفور **الثاني** الضمير في قوله ما لم يأتكم
 الله بيوتهم وقبورهم يعود على الشركيين الذين شغلوا عن الصلوة بمقاتلتهم وهو دعاء بديل لقوله في رواية الترمذي اللهم
 اسلم قبورهم وسيوتهم ناراً فاني جواز الدعاء على الشركيين بمثل هذا في رواية ابن عروبة في صحيحه وبطونهم وفي رواية
 البخاري في التفسير ما الله قبورهم وسيوتهم ناراً او جوازهم شكر بخير ناراً او في رواية ما الله قبورهم ناراً او في رواية ما الله قبورهم
 شكر شعبة في البيهقي والبطون **الثالث** تقتصر هذا الحديث انما استمر اشتغالهم بقتال الشركيين حتى غابت الشمس
 ويجازى ما في صحيح سلم عن زينة عود ان قال حبسوا للشركيين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احترت
 الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوضوء في صلوة العصر ملا احوافهم وقبورهم
 ناراً او حفرهم اجوافهم وقبورهم ناراً او تقتضي هذا انه لم يخرج الوقت بالكلية وقال الشيخ تقي الدين في شرح الهداية للحجس
 انتهى الى ذلك الوقت اي الحجرة والصورة ولم تقع الصلوة الا بعد المغرب وقد يكون ذلك للاشتغال بالباب الصلوة
 او غيرها انتهى وروي بزجان في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق
 شغلونا عن صلوة العصر ملا الله قبورهم وسيوتهم ناراً او قلتم قال ولم يصليها يومئذ حتى غابت الشمس فقد ينهم
 من هذا اللفظ الاخير ان لم يوحز بعد الغيب سري الصلوة فقطع مع تقديم الابواب على خروج الوقت وهذا يؤيد
 الجواب المتقدم ويمكن ان تجاب بواب اخر وهو ان وقعت الخندق بقيت اياما فاختار فيها الصلوة الى الحجرة
 او العصر وفي بعضها الى المغرب ويؤيد ان راوي الفناخير الى المغرب غير راوي الفناخير الى الحجرة او العصر علي

ان لقطار وانه من ماجه الحديث بن سعو حتى غابت الشمس **الرابعة** تقتصر هذه الرواية المشهورة ان لم
 يقتصر العصر وفي الموطا الظاهر والعصر من جامع الترمذي عن ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
 ان الشركيين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال ليس باسناد بهاس
 الا ان ابا عبيدة لم يسع من عبد الله وما لا ينال الغرضي الى الترجيح وقال الصحيح الترشيح لغيره انما صلى الله عليه وسلم
 واحدة وهي العصر وقال النووي طريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعت الخندق بقيت اياما وكان في بعض
 وهذا في بعض **الخامس** قال النووي ولما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غابت الشمس كان قبل
 تروا صلوة الخوف قال العلما يظن ان احزها تأخر اياما لا بعد او كان السبب في التفتان للاشتغال بامر العدو ويحتل
 انه اخرا ما عدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلوة قبل تروا صلوة الخوف واما النجوم فلا يجوز
 تأخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصل صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب
 الوقت انتهى وقال القاضى عياض بعد ذكر الاختلافين المتقدمين وذهب كحول الى تأخير صلوة الخوف اذا لم يكن
 ادراؤه الى وقت الاسن على ظاهر هذا الحديث والصحيح الذي عليه الجمهور صلاتها على شئها اذا لم يكن ان
 لم يتقطع تحت ندرته ولا يوحزها ثم قال في قوله وجه اخرا ان يكون اعلى غير وقتها لم يمكن تركها فيه
 للضرورة والقيم ولا الصلوة دون طهارة ونقل القنطري الفناخير على ظاهر المذهب عن كحول **السادس**
 قوله من صلوة الوضوء كذا الرواية وهو من اصناف الوضوء الى صفة خوفه لقتال وما كنت بجانب الغزوي
 ومذهب الكوفيين جوازهم ومنعه البصريون واؤلو اما كان هو هذا بان قد رواه موصوفا محذوفا انما التفسير
 عندهم في الرواية وما كنت بجانب الجانب الغزوي وفي الحديث حبسونا عن صلوة الصلوة الوضوء اي عن فعل
 الصلوة الوضوء **الابع** الوضوء يعني واختلفوا اقل هو فعلي من العدد المتوسط هو التاوي في العهد
 لكل واحد من الطرفين ان هذه الصلوة متوسطة في العدد من شر قبلها وشر بعدها هو الزاوية الوسط وهو الفاضل
 ومنه قول قال وكذا ذكر جعلناكم اثنى وسطا المراد بكونها وسطا اي افضل من قبلها وشر من بعدها وهو الفاضل
 اخلاين في قوله قال حافظوا على الصلوات والصلوة قالوا على احوالهم ان قوله حافظوا على الصلوات يدل على
 ثلثة من الصلوات اذا قل الجمع ثلاثة على الصحيح والصلوة الوضوء يدل على صلوتين احدهما من جوهر اللفظ
 اذا العطف يقتض الفناخير من الرواية اذا لم يكن ان يكون المجموع من هذه الصلوة ومن الصلوات المذكورة
 قبلها وسطا بل يد من ضمن اخرى اليها حتى نصير تحت فيكون لها وسطا ثانيا ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول

الصلوات الخمس وقوله والصلوة الوسطى من عطف الخاص على العام وهو دال على شرفها والاهتمام به وهذا
 الثاني راجع وهذا الخلاف منبر على مثله أصولية ذكرها الرويان في المحرر عن والده وهي ان اللفظ العام اذا
 عقب بذكر من كان من حق العزم ان يتأوله هل يدل هذا التخصيص على انه غير مراد باللفظ العام اذ لو
 كان دخل تحت لم يكن للأفراد فائدة او هو داخل في العموم وفائدة التاكيد وشك في هذه الآية الكريمة وظل
 الطحاوي قال قوم سميت صلوة العصر الوسطى لانها بين صلاتي الليل وصلوة الظهر من صلوات النهار وقال اخرون
 سارون يسمون عبيد الله بن محمد بن عاتية قال ان آدم عليه السلام لما تقب عليه عند النجاص ركنين فصارت الصبح
 وتندى سميت عند الظهر فصلي ابراهيم عليه السلام اربع ركعات الظهر وبعت عن ركنين لم يثبت فقال يوما
 فرأيت الشتر فقال او بعض يوم فصلي اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقال صل
 اربع ركعات فجعلت في الثالثة فصار المغرب ثلاثا واول من صلى تحت الاخرة بينا صلى الله عليه ولم فذلك قالوا
 الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قال الطحاوي بهذا عندنا من صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها
 العشاء الاخرة فالوسطى فينا بين الاولى والاخرة وهي العصر انتهى وقال القاضي عياض ذكر الوسطى اما ان يراد به
 المتوسط في الركوع والتسجود او في العدد او في الزمان فلما ركع والسجود فان حكم الصلوات فيها واحد فهذا
 القسم لا يرعى الاتفاق عليه اما الترتيب الاخوان فان راعينا العدد اذ في المذهب فيصحب ذوبها انها
 المغرب لان اكثر اعداد الصلوات اربع ركعات واقلها اثنان والوسط ثلاث وهي المغرب وان راعينا الاوسط
 في الزمان كان الابن ان الصبح احد قولين اما الصبح واما العصر فاذ اقلنا ان ما بين الفجر وطلوع
 الشمس ليس من النهار ولان الليل كانت هي الوسطى لان الظهر والعصر من النهار والعشاء من الليل وبقي
 وقت الصبح مشركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان ذلك الزمان من النهار يكون الاظهر ان الوسطى العصر
 لان الصبح والظهر متعلقان للعصر والمغرب والعشاء متاخرا عن العصر في اذ اوسط بينهما انتهى فقال ابو
 الصبار القزويني لا يصلح ان يكون هذا الذي ذكره سببا للخلاف فيها اذ لا مناسبة لما ذكره لكون هذه الصلوة افضل
 واوكد من غيرها فلما اعداد الركعات فلما مناسب هو ان يكون للواحدة افضل لانها اكثر ركعات واكثر علاوة القاعة
 اما اكثر عدد ركعاته واما مراعاة اعداد الصلوات فيلزم منه ان تكون كل صلوة هي الوسطى وهو الذي ابطنا واربنا
 فلا مناسبة بين ذلك وبين اكثرية الشواهد واما اعتبارها من حيث الزمان فغير مناسب ايضا لان نسبة الصلوة
 الى الزمان كلها من حيث الزمانية واحدة فان فرض شي يكون في بعض الزمان افضل من ذلك لآخر خارج عن الزمان

قال والذي يظهر لي ان السبب في خلافهم فيها اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنن وساق الكلام علم ذلك وقال
 الشيخ زكي الله النخعي في السرايا الوسطى ثلاثا اقول احدها اوسط الصلوات متقدرا او الثاني اوسطها
 محلا والثالث اوسطها واولها كل شي افضل من قال الوسطى افضل جاز لكل مذهب ان يذهب من ان يذهب من ان يذهب
 فهو المغرب لان اولها ركعتان واكثرها اربع ومن قال محلا ذكر كل واحد مناشئة بوجهها قلتم حكى هذا اهل العلم
 فيها كما ساق **الثالث** في صحيح البخاري وهي صلوة العصر وفي صحيح مسلم شغلوا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
 وهو حجة واضحة لمن قال ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قال النخعي وهو قول اكثر العلماء التحاوي فمن بعدهم
 وعنه الجمهور ايضا الماردي والبقوي وزين عطية وغيرهم وبه قال ابو حنيفة وصاحبه واحد وداود والشافعي
 ونجيب من المالكية والماردي من الشافعية وحكاية من النخعي عن علي بن ابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت
 وابن عبد الخديز بن عمر بن عباس وعبيدة التلاني والحسن البصري والفضال بن مزاحم وحكاية الخطابي عن عاتية
 وحفصه وحكاية الباقين عن ابي نعيم وعبد الله بن عمر وحكاية الثوري في شرح مسلم عن زيد بن عود واربعة النخعي
 وثلاثة وثقال القول الثاني انها الصبح حكاية من الشافعية عن بن عمر بن عباس وعاتية وعكرمة وطلح بن عطاء
 ومجاهد وحكاية الخطابي عن ابي هريرة بن عمار بن عبد الله والمكيني وحكاية البيهقي عن ابن عمر بن مالك وحكاية
 الثوري عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والربيع بن انس وبه قال الكرواني كما مضى عليه وجهه راصحابه نعم
 قال الماردي انها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما نصر على انها الصبح لانها تنبئ في الاحاديث الصحيحة
 في العصر ومذهب اتباع الحديث واما نقل بن عبد البر والقاضي عياض عن الشافعي ان يقول انها العصر فهو وهم
 او سوء علم ما تقدم عن الماردي وحكى الامام غير الذي راى في نفسه عن علي بن ابي طالب انها الصبح وهي
 رواية عنه ذكرها في الموطأ انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يفتيان الصلوة الوسطى صلوة
 الصبح قال الماردي ذكر ابي ربيعة قال بن عبد البر خلافه عن علي بن ابي طالب في صحيح البخاري من حديث حنين
 بن عبد الله بن شبر عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال في الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال وحسين هذا أثر في الحديث
 حديثين فلا يصح حديث بهذا الاستناد قال وقال قوم ان ما ارسلنا المكر في الموضع على اخذه من حديث ضيفة هذا
 لانه لا يوجد عن علي بن ابي ربيعة والصحيح عن علي بن ابي ربيعة من وجوه شتى صحاح ان قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر
 والقول الثالث انها صلوة الظهر واه ابو داود في شئنه عن زيد بن ثابت قال بن النخعي واربعة عن بن عمر وعاتية
 وعبد الله بن شاذان ورواه البيهقي عن ابن عمر بن زيد واربعة عن ابي حنيفة والربيع بن ابي

الغرب قاله فيصير مذيب وهو رواية عن قتادة الحنابلة عنها ابو الطيب سهل بن عبد
 بن سليمان عن بعضهم وابنه ذهب علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره ان ادا س انما احاديث الحسن بن
 واستاثر الله بعلمها قاله الربيع بن خثيم وحكى عن سعيد بن السيب ونافع بن شاذان ومالك بن ابي
 المقدس بن محمد القاضي ابو بكر بن العزبي قال ان الاحاديث التي ساقها الترمذي لم يسمعها ويارضها حديث
 عاينه **قلت** قد صحح البخاري وغيره حديث علي بن ابي طالب عن ابي جعفر الحسن بن حماد
 بن جابر بن عبد الرحمن بن عثم وحكاها ابو العباس الترمذي عن معاذ بن ابي انا او سطر الدين وضعف القاضي
 عياض وقال النوري وهو ضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الش من قبله وانما تذكره بحالته
 او تفصل بعضه تبيينها على فضيلته وقال الترمذي انه اضعف الاقوال لانه يورس الى خلاف عادة الفصحى
 من اوجه احد هاتين كما تقدم من النورين ثانياً ان الفصحى لا يطبقون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد
 مفردان نور يورس بذلك المفرد ذكر الجمع فان ذكر في غايته العي والاباس ثانياً ان الادب بالصلوة الوضوء
 الصلوات كان كناية عن المحافظة على الصلوات والصلوات ويريد بالثاني الاول ولو كان كذلك لما كان يصحها
 في لفظ ولا يصحها في معناه اذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يقيد به
 فيكون حشواً وحالاً كلام الله على ش من هذه الثلاث غير مشعور ولا جائز انهم ومالك بن عبد البر الى هذا
 القول فقال في التمهيد كل واحد من الحسن بن علي بن ابي طالب كل واحد من صلاتين وبعد هاتين
 والمحافظة على جميعهن واجب انما صلوته بالجمع حكاها الماوردي وغيره وضعف القاضي
 والنوري بان المفهوم من الايضاح الى المحافظة عليها انما هو لا ينافي في الاستوعاب لانهما مخرجه للضباع
 وهذا لا يليق بالجمع فان الناس يحفظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاستوعاب مخرجات
 غيرها **قلت** ويمكن ان يقال ان المفهوم من الايضاح الى المحافظة عليها انما هو لا ينافي في الاستوعاب لانهما مخرجات
 بنحو عاقبة اصنافها والتفريط فيها اكثر من غيرها وهذا موجود في الجمع والله اعلم انما سمع انما
 الجمع من يوم الجمعة وفي سائر الايام الظاهر حكاها ابو بكر محمد بن عيسى بن عيسى بن علي بن ابي طالب العاشر
 ان الصلوة الوضوء صلاتان العشاء والصبح حكاها بن عيسى بن عيسى بن علي بن ابي طالب العاشر
 صلاتان احدهما ثابتة بالقرآن وهي الصبح والاخرى ثابتة بالسنة وهي العصر ذهب ابو بكر الماوردي
 المالك وهو اخص من القول الذي قبله الثاني عشر انما الجماعة في الصلوات حكاها الماوردي في تفسيره

الثالث عشر انما صلوته الحزف قال الحافظ شرف الدين الديلمي في كتابه كشف المغطاني كشف
 الصلوة الوسطى حكاها ثمان يوثق بقول مزاهل العلم الرابع عشر انما الوتر ذهب اليه الامام علم الدين السجستاني
 بحاقه الديلمي الخامس عشر انما صلوته عبد الصبح ان ادا س عشر انما صلوته عبد الفطر قال الديلمي حكاها
 لنا من وقف عليها في بعض الشرح المطول ان ادا س عشر انما صلوته الضحى حكاها الديلمي عن بعض شيوخه
 الفضلاء ان قال الحافظ وقف عليه قال ثم ترد فيه قال النوري بعد حكاية الاقوال الثانية السبعة
 بها والصحيح من هذه الامور قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال من الصبح
 يتناول الاحاديث على انها العصر تسمي على ويقول انها غير الوضوء المذكورة في القرآن وهذا ما لم يثبت
 ومن قال انها الصبح بخبرها ثانياً في وقت شقه بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والناس
 ونفوس الاعضاء غفلة الناس فخصت بالحق افضله عليها لكونها مخرجه للضباع بخلاف غيرها ومن قال
 انها العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعاربهم واعمالهم انتهى **السادس عشر** احتدل به علي بن
 النور ليس بواجب لانه لو كان واجبا لكانت الصلوات متخافاً لا تكرر واحدة منهن في وقت واحد ومن
 علي بن النور على من قال عدد وانما صلوته واحدة **العاشر** ايراد المصنف لهذا الحديث في باب الوقت
 استظهر انما ذكر وقت العصر ذكر فضله وكذا فعل غيره من الفقهاء ويمكن ان يكون له مدخل في المواقيت
 لانه لما دل على فضله دل على المحافظة عليها في وقتها فيكون ذلك تأكيداً لا مراً للوقت والله اعلم **الحادية عشر**
 قوله في روايته سلم بن صلابين العتائين القرب والعشادليل على ان الجمع مراعاة الترتيب وقصا
 الغاية بل في تقديم الحاضرة فانه يقتضيان صل المغرب قبل ان يعطي العصر وهذا قال الثاني فلم
 يوجب الترتيب لكنه جعله الافضل وذهب مالك وابو حنيفة واحمد الى وجوب الترتيب وبما مضى
 هذا الحديث ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله في هذه الفضة فصل رسول الله صلى الله عليه وآله العصر بعد ما عرفت
 الشمس ثم صل بعد المغرب وهذا يخرج في مراعاة الترتيب فلعلمنا مقتضيان ولعله اراد من حديث
 علي بن النور انما كان بنا على ان وقت المغرب مضيق فبين وقتاً ووقت العشاء فبين زمن صل فيه
 العصر لكن يلزم على هذا الجواب اخراج المغرب عن وقتها مع الفوات بتضييقه والتقابل بوجوب
 الترتيب قد يجيب عن حديث علي بن النور ما وقع من الجواب ان يكون هناك وقت المغرب وهذه
 وخش من انما لو اشتغل بالعصر فاشغاج لترك الترتيب لصيق الوقت وبداء بالمغرب وهذه الصلوة

وهو اذا ضاق وقت الحاضرة وافق الخفيفة والخفيفة على سقوط الترتيب فيما هو في رواية عن
احد وجوب الترتيب مع ضيق الوقت ايضا وحكي ذلك عن بعض الثقات وهو المشهور من مذهب مالك
وقال زهير بن مينا صاحب الوقت في هذه الصورة وقال اشبهت تخيير بينهما والاحتسب في الجمع بين الحديثين
انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب اول انا عيا ان ترك العصر ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها
ثم عاد صلاة المغرب فصلى ان صلى العصر قبل المغرب وان صلى المغرب قبل العصر لان صلى المغرب
فحين وبدا لما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي جهم حبيب بن سباع وكان قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الغزاة صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احدكم اني صليت العصر
فقالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت في صلاة المغرب فاذ فرغ من الصلاة اذ علم اني صليت العصر
في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليذكرها الا وهو في الصلاة او هو في
مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم بعد الصلاة التي نسي فليصلها مع الامام وروي عن
علي بن عمر **الثانية عشر** وفيه اطلاق العتقين على المغرب العتق اذ انكر بعضهم ان المغرب انتمى عتقا
قال ابو بصير هذا غلط لان التثنية هنا للتفليب كما لا يوجب والقوي والعوين ونظايرها انتهى فان قلت
كسبت الجمع بين هذا وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن تسمية المغرب عتقا وقد صرح الفقهاء ان تسمية
مكروه **قلت** لعل التثنية انما هو عن افراد هذا الاسم فاما اذا اطلقه عليه مع العتق اذ اطلقه على سبيل التفليب
فهذا لا ينكر لانه مجاز خارج عن اصل الوضع على ان هذا الاطلاق هنا ليس بمرغوع او انما هو من كلام الصحابي
وانه لعلم الحديث **السادس** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة
العصر فكانوا وتراه له وما زاد ابراهيم الليث وهو قاعد وعن ثمال عن ابيه مثل حديث نافع **فيه فريد**
الاول قوله فكانوا وتراه له وما روي نصب التلايين وروى عن النصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
كما قال النووي وقال القاضي عياض وهو الذي ضبطنا عن جماعة شيوخنا ووجهه ان معناه ان ابي تراب
صلاه وما له وقيل ان نصبه على نزع الخافض اي وتر في اهله فلما حدث الخافض نصب قال الخافض
عياض والنووي ومن رفع فعلى اسم فاعله ونبا لا اله نظرا اذا الفعل ما لم يسم فاعله وهو من المفعول على كل
حال فرواية النصب على ان التارك هو المتقوص فانما ضمير مقام الفاعل فان نصب اهله وما له لانه مفعول
ثان ورواية الرفع على ان اهله وما له هم المتقوصون فانما ضمير مقام الفاعل فلهذا منعه وقال القاضي ابو بكر العزبي

ان رفعت على البديل من الضمير فتركتها على رواية النصب فاختلنا في معناه فقال الخطابي وغيره
معناه نقص هو اهله وما له وسلبه من حق امره لانه اهل ولا مال يملكه من ثمنه كذا في رواية
وما له جرم به الخطابي في المعاملات في اعلام الجامع الصحيح وترابي نقص ومنه قول تعالى ومن يترك اعمالكم
وقيل سلب اهله وما له بقى وترابي اهل له ولا مال انتهى فاعلموا قولين وغيرهم من تفسيره ونقصه وقلت
وهذا الخالف ملحقته عنه او لا وكذا اعلمهم فيها غيره قال ابن بطال قال صاحب العين ان نزول اكثر الظلم في
الدم يقال منه وتر الرجل وتره ونقص وتره له وما له سلب ذلك وحزنه فهو اخذ لغيره وحزنه لانه لم يملك
اهله وذهب ما له من غير سلب لم تكن مصيبة ذلك عنده بمنزلة السلب لانه يتخفف عليه في ذلك عن غم
ذاهبهم وغم الطلب بوترهم وانما مثله البني صلى الله عليه وسلم فيها يقول من غلبتم ثم قال وقد خذلنا ان يكون غم
يقول فكانوا وتراه له وما له ابن نقص ذلك وانه من قوله عز وجل ومن يترك اعمالكم اهل من يتنصركم والقول
الاول اشبه بمعنى الحديث انتهى فاما ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب به اهله
وما له اصابته يطلب بها وتره والوتر الجناية التي يطلب بها ثلوهما يجمع عليه غان غم المصيبة وغم طلب
الثار وقال الداودي من مال الكية معناه ينقصه عليه من الاستزاج مما يتوجه على من فقد اهله وما له ينقصه
عليه الندم والاسف لغوئية الصلوة فبقيل معناه فاته من الثواب ما يكون ما فات من الصلوة ما فات هذا
اهله وما له وقال الباجي فكتبا ان يريد وتر دون ثواب يدخله فيكون ما فات من ثواب الصلوة ما فات هذا
الموتوب انتهى ولما على رواية الرفع فعناه ان نزع منه اهله وما له وهذا التفسير ما لم يشرحه **قلت**
يحتل ان يقال انما خص اهل المال بالذكر لان الاشتغال في وقت انما هو بالسعي على اهل واشغال المال
تذكر عليه الصلوة والالتزام بنقوت هذه الصلوة فانه لا يتركه الا اهل ولا مال ولا غير لغوتهما بالاشتغال
بهما مع كون توقيتهما كقوتيهما الصلوة واسارا الله اعلم **الثانية** فيه التعليل في فوات صلاة العصر وما يلحق بها
غيرها من الصلوات في ذلك قال ابن عبد البر فاحتمل ان هذا الحديث جرح جوابا لسؤال فيلحق بالعصر باقية الصلوات
ويكون منه بالعصر على غير ما قال النووي فيها قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلم في هذا
الحكم فلا يلحق بها غير ما اشكره الله وهم وانما يلحق غير النصوص بالنصوص اذا امرت بالعلم واشترى كافيها
انتهى ويريد ما ذكره من عبد البر ما رواه الثاني وزجبان في صحيحهما اذ لم يثبت في مسنده عن قولنا من معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلوة فكانوا وتراه له وما له لنظر زجبان وقال الثاني واليه في وتر

وتنجزه وتعدّه وتخصيصه بأسره ومنقول فقال فلو لم يكن خروار شدا إلى توحوا وتعدوا وهو طلب ما هو أحسن
 إلى الجدة بالاشتغال من غالب الظن منقول صل الله عليه لم لا يخبري حكم إلى آخره إلى لا يتصد هذين الوقتين به
 لتخصيصهما بإيقاع الصلوة بينهما وكذا وقع في المطاوع العجيج لا يتخير ثبات الألف وكان الوجه حذو ما يكون
 وذكر علامة جزمه ولكن الأوقات اشباع فعل هو على حذو قوله أنه من شتر ويصبر فيه ثرا باتبات أيا وقوله فيصل
 بالنصب في جواب النبي **الشافعية** فيه النبي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة
 قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلوة التطوع والسواك كلها غير جائزة في وقتها
 أن فصل عند طلوع الشمس ولا عند غروبها النبي وقال المؤيد اجعت الأمة على كراهة صلوة لا شيب لها
 في هذه الأوقات النبي صلى الله عليه وسلم في وقتي من نفل الإجماع الأوقات الثلاثة التي تذكرها بعد فكر وفيه نظر
 فتتعرضت أن ذكر كذا يجمع على كراهة الصلوة فيها والله أعلم **الثالث** انقصر في هذا الحديث على حالتين
 طلوع الشمس وغروبها وإلا غيره على أن النبي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وإن النبي تنوح قبل الغروب من
 حين نصبت الشمس أي قبل ما هو حاله صرتمها وتغيرها في العجيج من حديث عمر إذا طلع حاجب الشمس أخرجا
 الصلوة حتى ترتفع لفظ البخاري ونظما لم حتى تبرز وهو معناه ونزح حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أن نصل بينهما وإن تغرب بينهما مؤاننا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
 يقوم بياهم الظهيرة حتى تزول وحين نصبت الشمس للغروب ونزح حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فاعلمنا تطلع بين
 الله أخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فاعلمنا تطلع بين
 ترفن شيطان وجنيد يعبد لها الكفار ثم صل فإن الصلوة مشهورة محصورة حتى يستقل الظل بالمرح من انقصر
 عن الصلوة فإن جنيد يخرجهم فإذا قبل النبي فصل فإن الصلوة مشهورة محصورة حتى فصل العصر ثم أقصر عن
 الصلوة حتى تغرب الشمس فاعلمنا تغرب بين ترفن شيطان وجنيد يسجد لها الكفار وليش المراد سلق الأرتفاع
 عن الانتفاع بالارتفاع الذي يذهب مع صوره الشمس وجرتمها وهو متقدر بنذر ريح أو مجن وهذه الزيادة
 لا أن لفظ الحديث لأن غير عند حضرة الفقيه فاعلمنا بطلوع الشمس والغروب فله حكمه والعقرب ما يفتار بطلوع
 ما بعده وما يفتار بطلوع الشمس فله حكمه والعقرب ما يفتار بطلوع الشمس والغروب فله حكمه والعقرب ما يفتار بطلوع
 قمر الشمس ثمانية وهو ضعيف لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الاحتياط بها واختلفت
 عبارات الحنفية في الوقت الثاني غير بعضهم بالمرور وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاجراء وبعضهم بالانصرار

الرابعة قد عرفت أن حديث عقبة بن عامر وعمر بن الخطاب النبي عن الصلوة في حالة ثالثه وهو حالة استوا
 الشمس في كبد الشاقي تزول وهذا إذا كان في واحد أو جوف حنيف وثيان الثور وبعد الله من المبارك والحسن
 بنجر وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والكرام المشهور عنه عدم كراهة الصلوة في هذه الحالة متى المدونة قال
 مالك وأكره الصلوة عند الاستواء في كبد الشاقي وكان الأفاضل يصلون حينئذ وحكي عن عبد البر أنه قال لا أكرهه وذكر
 لأن يوم الجمعة ولا يغيره ولا أمرت هذه النبي وما أدركت أهل الفضل اليوم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال
 نقداً بأن مالك رحمه الله في مذهبه هذا أنه لم يعرف النبي عن الصلوة وسط النهار وقد روي عنه أنه قال لا أكرهه ولا أحبه
 قال ومحمد بن عبد الله لم يجمع عنده حديث الصنائع أو صح عنه واستثنى الصلوة نصف النهار بالعلم الذي يجوز
 أن يكون مثله الاثني عشر ساعة ومن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي وكان عطاء بن رباح يكره الصلوة
 وسط النهار في الصيف ويبيح ذكر في الشارح حكى بن بطال عن الليث شقيا قال أجاز الصلوة نصف النهار
 لما نزل قال ابن عبد البر وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلوة نصف النهار وقال ابن عبيد كذا ثم عني عن ذكر
 وقال أبو سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذكر النبي **الخامس** استثنى أن نفعه من كراهة الصلوة نصف النهار
 يوم الجمعة فقالوا لا نكرهه في الصلوة ذكر الوقت ومنه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام
 وحكام قدام من الغنم عن الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو إسحق بن راهويب وذهب أبو حنيفة
 ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحاب إلى أنه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره ونكروا بعموم الأحاديث في ذلك
 حكى أن ذكر الحديث فقال في حديث النبي صل الله عليه لم من ثلاث شجوه حديث عمر بن الخطاب وحديث عقبة بن عامر
 وحديث الصنائع انتهى فتعكك الأولون بناء على أفضل الصلوة والسلام نذب الناس إلى التنبك إلى الجمعة ورغب
 في الصلوة إلى خروج الأمام من غير تخصيص ولا استثناء واستأنسوا في ذلك بما رواه أبو داود في حديثه عن أبي الخليل
 عن أبي شاذة عن النبي صل الله عليه لم أن كراهة الصلوة نصف النهار اليوم الجمعة وقال أن جنيد شجر اليوم الجمعة
 قال أبو داود وهو من أبي الخليل لم يسمع من أبي شاذة قال البيهقي وله شواهد وإن كانت استنادها ضعيف من رواه
 حديث أبي هريرة قال وروي عن ابن مسعود الخديوي وعمر بن الخطاب وعمر بن مسعود عن أبي الخليل أن النبي صل الله
 عليه لم استحب التنبك إلى الجمعة ثم رغب في الصلوة إلى خروج الأمام من غير تخصيص ولا استثناء انتهى والأصح عند أصحابنا
 أنه لا يمتنع بوقت الاستواء باقي الأوقات يوم الجمعة فإن المقتضاه أجاز التنبك يوم الجمعة في سائر الأوقات المذكورة
 لكل أحد وإن قلنا بالأصح أنه يجوز التنبك عند الاستواء أصل الحديث وجماع أصحابنا في الثاني لا يجوز لمن ليس في

الخفية في ذلك الوقت وتقول اولاد الله سبحانه وتعالى او مقارن خراج به سالت متاخرا عنه كصلوة الاستخارة
وركعت الاحرام فيكون فعلها من وقت الكراهة على الاصح وقال في شرح المذهب ان مقابلته في هذا تفصيل مذهبا
وروافنا الحنابلة في قضاء الغائبة اذ امكن في نية من ركعتي الطلوع فصلوا في قضاء النافلة فقالوا ان الوتر
ان تعدل بصلوة الصبح مع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر كما تقدم وكذا حكمنا في ما يروى في
الارشاد من احداث قضاء صلوة الليل قبل الصبح نساء على الوتر وقد تقدم مثل ذلك عن المالكية وجوزوا
قضاء صلاة الفجر بعد ما وان كان الاصل عدم تأخير ذلك الى الصبح اما بقية الروايات فالصحيح عندهم جواز
قضاءها بعد صلوة العصر خاصة دون بقية اوقات النبي وعن احمد رواية اخرى انه يجوز فعلها في اوقات النبي
واما كل صلوة لها واجب كتحية المسجد وصلوة الكسوف وسجود التلاوة فالشهور بسبعها في اوقات النبي وفيما يجوزها
مطلقا واما صلوة الجنائز فحوزها نبيها بعد الصبح والعصر وهو مجمع عليه كما حكاه بل الخضر ومنعوا في الارقات
الثلاثة التي في حديث عتيق ناشبهوا في ذلك الحنفية وعن احمد رواية اخرى يجوزها في الاوقات كلها وانما الى المالكية
ناستثنوا من اوقات الكراهة قضاء الغائبة عما ابي الغرابين فانهم ينعون قضاء النوافل مطلقة ولو كانت
روايت واستثنوا ايضا ركعتي الفجر استندوا بقيام الليل لمن نام عن عادة قبل تعال الصبح فيها كما تقدم واما صلوة
الجنائز وسجود التلاوة فتعوزها عند طلوع الشمس وعزوها كما فعل الحنفية والحنابلة وصابطا في ذلك عندهم من
وقت الاستغفار والاصغار واما فعلها بعد صلوة الصبح وقبل الاستغفار وبعد صلوة العصر وقبل الاصغار فمجمع
ثلثة اقوال المنع وهو مذهب المرطاهم فاذا جاز في قضاء المنذر الجاع في صلوة الجنائز في هذين الوقتين فمجمع
والجواز وهو مذهب المدرسة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو راسي فيجب قال في حاشية
وهذا الوجه له في النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا نبياس صحيح انتهى وهذا كله ما لم يخش تغير الميت فان
خبره ذكر صل عليه في جميع الاوقات وقد ظهر بذلك ان ارباب المذاهب الثلاثة جوزوا في اوقات النبي ما لم يثبت
في الجمل وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وان الحنفية جوزوا في وقتين من اوقات الكراهة وما بعد الصبح وبعد
العصر دون بقية الاوقات وجوزوا حرم في اوقات النبي ما لم يثبت اذ لم يشكروا الغائبة فان تذكره قبلها فتعبد
تأخيرها اليها لم يخبر فله فيها هو ظاهر قوله لا يخبر احدكم عنتمك الجمهور في ذلك يقول صلى الله عليه وسلم في منس
صلوة او نام عنها فليكنها زما ان يصلها اذ ذكرها رآه البخاري وسلم واللفظ له من حديث انس وحدثت ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال في سالت عن الركعتين بعد العصر انه انما في ناس

من عبد النبي

من عبد النبي بالاسلام من قوم تغفلون عن اللتين بعد الظهر فما هاتان رواه البخاري وسلم وهذا مختصر
ومحدث عايش ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في السجدين بعد العصر عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ايضا وحدث عايش
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم ان شغل عنها او شغلها بصلاتها ثم ان شغلها بصلاتها ثم ان شغلها بصلاتها
صل صلوة اثبتتها رواه مسلم وذكره حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل مثل ثواتر يوجب العلم والحدوث
في هذا الخبر كثيرة ونها ذكرناه كناية عن الفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا مغيرة وكذلك الفرق بين بعض
اوقات الكراهة وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لانا نعلم ان مقتضى الترخيص النبي بغير ذات
السبب فطر هذا الحكم في سائر الصور والله اعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد فلو سلم في هذا الحديث لا يخبر دليل على
ان المقصود صلوة التطوع دون الفرض وقد يجوز ان يكون قصد به ان لا يترك المصلاة العصر الى عزه الشمس
ولا صلوة الصبح الى طلوعها ثم يصل في ذلك الوقت قاصدا لذكر مسرطو ليس ذلك كمن نام او سهر فانتبه او ذكر في ذلك
الوقت لان من عجز له مثل ذلك فليس متاخر الصلوة في ذلك الوقت وليس يدخل في هذا الباب بدليل قوله عليه الصلوة
منا ذلك ركعتي الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعتي العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومعلوم ان منا ذلك ركعتي الصبح قبل الطلوع او ركعتي العصر قبل الغروب فقد صل عند طلوع الشمس
وعند غروبها ودليل اخر ومثوله صلى الله عليه وسلم انما عن صلوة او شغلها بصلاتها اذ ذكرها وهذا كله يوضح ان هذا
الحديث انما اراد به التطوع والنقد لترك الغرابين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العدة بعد ذكر حديث النبي وحدث
منام عن صلوة او شغلها ان بين الحديثين عموما وحضروا من وجب حديث النبي خاض في الوقت علم في الصلوة
وحدث النوم والفتان خاص في الصلوة الغائبة علم في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام مزوج
خاص مزوج بعينه اذا كان كذلك فلا يمكن اتفقا احدهما على الاخر لعدم المرجح لكن حدثت مكانة صلى الله عليه وسلم
بعد صلوة العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لا ياتي به هذا التخصيص فهو صحيح في التصديق للجمهور وقول
ام سلمة من ذلك الحديث استعكتن عن دياتي الركعتين واركعتيها دليل على ان عليه الصلوة والسلام تضاعفا
بعد العصر بعد نهي عن الصلوة في هذه الاوقات فاستنع ان يقال ان فعله لما استنعج بالنبي عن الصلوة في هذه الاوقات
ولا يقال ان ذلك من خصايبه فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان سلمة ثلاثا فانتقضها برسول الله اذا
ناثنا قال لا يصح بما وصحه البعض وغيره والذي اختص به عليه الصلوة والسلام انه كان باقيا بالركعتين دايميا
بعد العصر وان لم تقوئها لانه كان اذا عمل عملا اقبلت فلهذا كان المرجح عند اصحابنا ان الوقتين في هذه الاوقات

لم يكن له الواطية على شملها في وقت الكراهة وقال بعض اصحابنا انه ذكر ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذي
حكاه بن حزم عن ابي ثعلبي وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو عده اصحابنا من السنن وليس لنا صحاح ولا
منه ودالات ظاهرة وقال بن قدامة في المغن بعد ان قرر حوازي قضا الغرابض الغايته في جميع اوقات النبي
روى بخود ذكر عن علي وغير واحد من الصحابة وبعثوا الى ابو الصالح والنجي والشجب والحكم وحماد والاوراعي
واسحق وابو ثور وبن المنذر ثم قال ومن طاف بعد الصبح والعصر وصل ركعتين بغير روبر وعطا وطاروش
وفعله بعباس والحق والحقين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء وسلم
وابن ثور ثم قال بعد تجوز الترتيب بعد طلوع النجور روي ذكر عن بن معمر وبن عباس وحذيفة وابي الدرداء
وعباد بن الصامت ومضاه بن عبيد وعائش وعبد الله بن عمر وربيعة وعمر بن جريل وقال ابو الحسن
وجيد الطويل ان اكثر ترونا بعد طلوع النجور به قال مالك والثوري والاوراعي والثاني روي عن علي بن ابي حمزة
انه خرج بعد طلوع النجور فقال النعم ساعة الترتيب هذه وروي عن عاصم قال جاساس الى ابي موسى انه روى عن رجل لم
يوتر حتى اذن المؤذن فقال لا توتر لما توترت عليه انك لوه فقال اعترف من الترتيب ما بينه وبين الصلوة انتهى
الحادية عشر استثنى اصحابنا من ركعة الصلوة في هذه الاوقات من هو بكثرة شرف الله تعالى فقالوا انكره الصلوة
فيما في ترمذ هذه الاوقات لا ركعتا الطواف ولا غير ما وقيل انما تباح ركعتا الطواف وبقيت الخبايا وتسمى الخبيفة
والماكبة في ذكر بن مكه وغيره حكاه الترمذي عن سفيان الثوري واستند اصحابنا الى الحديث جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تنفوا احد طواف بهذا البيت وصل اية ساعة كانت من ليل
او نهار رواه ابو داود والترمذي والشافعي بن ماجه وبن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقال بن العزري
انه لم يبع وهذا مردود عليه قال بن حزم واستلام جبير شاذ جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا لا شك بعد نهجه
عليه الصلوة والاطام عن الصلوة في الاوقات فوجب استثنا ذكر النبي **قلت** قد يقال ان هذا مما سمعه قبل اسلامه
كساعة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور قبل اسلامه لكن خطيبه يابن عبد مناف بهذا الكلام انما هو
بعد ان صارت مكة دار اسلام وهذا بعد الفتح فمما حذر عن النبي قطعا نلو استند بن حزم الى غير هذا كان الحسن
وروي في الدارقطني والبيهقي عن ابي ذر عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الابنة لكنه حديث ضعيف قال بن عبد البر في حديث جبير بن مطعم ما يتروى مع قوله وهو علم المتكلمين **قلت**
وبطرق الحديث الاول ما يبحث ما تقدم عن ابي ثعلبي في الدين ان كلامه عام من وجه خاص من وجه

عند اصحابنا ان ذلك لا يخص بمكة بل يعم جميع الحرم ثم الاستثنا في حق من يطوف اما غيره فيه وجهان حكاهما
الدارس في الاستذكار وما على غير ابيهما كما لو جمع من من لم يخص الجعر من الجعر وذكر المحال في الفتح ان الصلوة
في هذه الاوقات حرم مكة خلاص الاول في حكاية عنه شيخنا في المهمات **الثانية عشر** في رواية البخاري في زيادة في حديث
بن عمر ليست من طريق ما ذكر عن نافع واما ما في رواية هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن عمر رواه البخاري في نسخة ابي ليس
وجنود من رواية عبدة عنه لفظا فاما ما تطلع بين تروى شيطان او الشيطان لا ادري ان ذلك قال هشام والحديث
في البخاري من طريق ما ذكر عن نافع واما ما في رواية هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن عمر رواه البخاري في نسخة ابي ليس
تطلع بغير شيطان واثار يذكر الى العلل في النبي عن الصلوة في هاتين الماهيتين قال الخطابي واختلفوا في تأويل هذا
الاطام فيقول معناه فانه ان الشيطان للشئ عند دنوه للغروب كما روي ان الشيطان يتأثر اذا طلعت نارا
ان تفتت نارا فاما اذا استوت فاما اذا زالت فاما اذا ادت للغروب فاما اذا غربت فاما اذا غربت فاما اذا غربت
الصلوة في هذه الاوقات الثلاثة المذكور وقيل معنى قرن الشيطان قوته من توتره انما توتره انما توتره انما توتره
وذكر لان الشيطان انما يتوكل في هذه الاوقات لانه يتوكل في هذه الاوقات لانه يتوكل في هذه الاوقات
وقيل قرنه حربه واصحابه الذين يبعثون الشئ وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذكر ان تأخير الصلوة انما هو من
تقبل الشيطان لم ترتبه في ذكر في قلوبهم ودوات القرون انما تعالج الاشياء وتدنمها بغيرها فاما انهم لما ادفعوا
الصلوة واحزوها عن اوقانها بتقبل الشيطان لم خشي اصغرت صار ذكر عنك سابع الحجة ذوات القرون بغيرها
وتدنمها رواه ما وقيل ان الشيطان يتقابل الشئ عند طلوعها وينصب درهما حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وما جانب ارات فينقلب سجود الكفار للشئ عبادة له انتهى وقال القاضي عياض ومعنى تروى الشيطان هنا الخمل
الحقيقة والجاز والى الحقيقة ذهب الدارقطني وغيره والابن عدي في قد جات آثار مصر حجة بغيرها على تروى
الشيطان واما ما تروى عند الغروب السجود لله تعالى فيبقى شيطان يصعد ما تنفرب بين قرنيه وتحرره الله
وتدنمها ان الشيطان حينئذ يجعل بين قرنيه ليعا لطافته فيمن يبعدها ويسجد لها عند طلوعها وعزوها
وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه بهذا وقيل معناه الجاز والاطام وان تروى الشيطان او قرنه
الامة التي تعبد الشئ وتطبع في الكفر بالله واما لما كانت تسجد لها وبصل من يعبد ما كان الكفار حينئذ
منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم ويعضد هذا التاويل في بعض طرق الحديث فاما ما تطلع على قرن
الشيطان وبصل له الكفار في رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدا

حينئذ من اطاعه فقال الخزي فيه فورا الشيطان ناخبا راسه وقال هذا مثل ابي جبريل يقتل الشيطان وقيل معبر
قوة نقارته قال الخطاي وقيل هو شيطان ابراهيم تاخيرها ودفعها عن وقتها تزيين الشيطان كدفع ذوات القزوين الذئفة
انتهى وجمع التزويب الوجه الاخير من كلام الخطاي وعزى الخطاي للخبر بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خصة
الوجه من غير ترجيح **باب الاذان الحديث الاول** عن الامام ع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبروا عن الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا افضى النداء قبل حتى اذا نوب بالصلاة
ادبر حتى اذا قضا التشويب قبل حتى يخطر بين المؤذن وقته ويقول له اذكر كذا واذا ذكر كذا لمالك لم يكن يذكر من قبل حتى
ينظر الرجل ان يدرى كم صلى **وعنه** علم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فليحذر
وما قال فاذا افضى التأذين قبل حتى اذا نوب ادبر ولم يقل من قبل والباقي نقله **سواء فيه رواية الاول** انكباكثر
السنن ومنها لقن الاول اشهر وافصح الاذان وفي الرواية الاولى للصلاة وفي الثانية بالصلاة وكلاهما صحيح يقال
نودي للصلاة بالصلاة والى الصلاة قال الله تعالى واذا نودي للصلاة فليحذر وما قال وقال تعالى واذا نادى الى الصلاة
والتشويب بالثلاثة ثم الثلاثة الرواية هنا اقامة الصلاة ويبدل لذكر قوله في رواية سلم فاذا سمع الإقامة
ولا يمكن ان يكون المراد بالتشويب هنا قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين وان كان يستثنى شيئا من الامرين
احدهما ان هذا خاص باذان الصبح والحديث عام في كل اذان والثاني ان الحديث دل على ان هذا التشويب
يتخلل بينه وبين الاذان فصل بحضوره الشيطان والتشويب الذي في الصبح لا فصل فيه بينه وبين الاذان
بل هو من اثنا عشر اصل التشويب ان يحكي الرجل مستحضرا فيلج تشويبه كثير وبشهر فليس له ان يشويبا
لذلك وكل داع تشوب وقيل انما من تشويبا من ثواب يشوب اذا رجع فالمؤذن رجع بالاقامة الى الدعاء للصلاة
قال عبد المطلب فبخت تأثير فعلت ان عزيب حين ثاب الى عتلى وقال غيره **بلور** ايا التاكيد خطه عجزها
ما شغف الاذان بالتشويب قال زهير بن ابي ربيعة الداعي اذا ذكر ردعها في الحرب قال حسان بن ثابت
في قتيبة كسرت العنداء وجههم لا يكون اذا ما ثوب الداعي وقال اخر خبر عن عبد الله بن مسعود ان الداعي للتشويب
قال يا ايها الذين آمنوا انصروا الله ورسوله قالوا نعم قال يا ايها الذين آمنوا انصروا الله ورسوله قالوا نعم
انما نحن عياض في النار قال في صبطنا عن الشافعي بالكسر ومعنا من اكثر الروايات بالضم قال والكسر هو الوجه ومفاد
يوسوس وهو من قولهم خطر الفيل فيه اذا حركه يضرب به فخذيه واماما بالضم فمن التلويح والمراد ابي يذو نامة
فيهم بينه وبين الغلبة فيشغله عما هو فيه وهذا خبره انما روى عن ابي جبريل انما روى عن ابي جبريل انما روى عن ابي جبريل

يبريد

يبريد من ثقت من اقباله على صلواته واخلاصه وبالاول فشره الخليل **الثالث** الروايات وفيه سبع لغات
تفتح اليهم وصنعت لكرها وتغيرها باعتبار اعراب اللفظ فان كانت مرفوعة فالهم مضمومة وان كانت منصوبة
فالهم مفتوحة وان كانت مجرورة فالهم مكسورة والفتات والسادسة وان ابغى امر بزيادة هجر الاصل مع ضم الراء
في تايير الاحوال ومع تغيرها باعتبار حرركات الاعراب حكاه من في الصحاح لا اللفظ **الثالث** والارابعة بحكايات
الحكم وانما تقول ابي جبريل امر ابي جبريل البر بعضهما من العلم والمعرفة والحب الضم وقال هكذا رواه
انكسر بكسر الهمزة ونون ذلك لغيره هذا في التثنية وثني فيقال المران واجمع له من لفظه كما ذكره صاحب الصحاح والحكم
فقال في التثنية والجمع مرون ومنه في الحديث ايها المرون وذكر صاحب النهاية تبع الهمزة حيثما الحسن
احتوا على كمال ايها المرون وقال هو جمع المرون ومنه قول روت لطيفة راهم بين يبريد المرون قال في الصحاح
وبعضهم يقول هذه شجرة صالحة ومرة ايضا ترك الهمزة وتغيرها بالراء اخرتها وهذه امرأة مفتوحة الراء اعلى كل
حالة **الرابعة** المشهور في الرواية حتى ينظر الرجل ان يدرى كم صلى فيفتح النكارة ينظر ويكثر ان ينظر احد من
الاشياء ان يرفع الاسم وتصب الخبر ومعها في الاصل انضات الخبر عنه بالخبر معاراد في هذا معنى يصير كاني
قوله تعالى قل وجهه مشود او قيل معنى يتيق ويذوم وان ثابته ويبدل على ذلك قوله في روايته انما يبريد في
رواية سلم ما يبريد والثالثة حروف في وقال زهير بن ابي ربيعة من ان معناه عند اكثرهم بالفتح فيكون حينئذ
لا يدرى وكذا نكرهه جماعة عن مالك حتى ينظر الرجل لا يدرى كم صلى ومن رواه انكسر الهمزة فضاء ما يدرى كم صلى
وان معنى ما كثر التثنية واعتزضه بعضهم فقال وهذا غير صحيح لان لا تكون نفياء لا العلم احكاما في الخبر حكى
ذلك الوجه من هذه الروايات ان يدرى فيفتح التثنية يدرى وتكون ان هي انما صيغة للمفعول ويكون ينظر يضاد غير
شأنه من الضلال الذي هو الحيرة فيقال صانع الطريق فكانه قال بخار الرجل ويذم على ان يدرى كم صلى فتكون
ان في موضع نصب بشرط حرث الجرح فيجوز ان يكون من الضلال الذي يبريد به الخطا فتكون الضلال مكسورة كقول
لا يصل زيدا ولا يسر وتكون ان في موضع نصب على المفعول الصحيح لان صل التثنية معن اخطا فيحتاج نفيها
الي حرف جر نال طرقة وكيف يصل النفس والحق واضح وللحق بين الصالحين قيل نال ولو روي حتى يفصل
الرجل ان يدرى كم صلى كان وجهها صحيحا يبريد به حتى يصل الشيطان الرجل عن ذاربه كم صلى ولا يعلم احدا رواه
كذا لكنه لو روي كان وجهها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم انتهى وما ادرى ما وجه نفرة زهير البر
بين لا وما يجعل روايه التثنية بعض الروايات الكسرية مع ان لا وما بعض واحد ثم انه اعز به عبد البر لا يعرف

قوله بطل الا بالظالمات لا يتج مع ذكر في الاكثر ولا يتج فيها الفتح الامع الضاد ان تظنه كاحكيها عن بعضهم وهي رواية قال القاض عياض حكى الداودي انه روى بطل بالضاد بمعنى نفس وبذهب عنه قال انه من ان تضل احديهما فتذكر احدهما الاخرى وما حكيت عن عبد البر من ضبط ان هنا بالفتح وفتح عليه الاصل فسطها بالفتح في صحيح البخاري وما حكيت عن المقرض عليه ذكره القاض عياض فقال ابصح التني وتندبر الامع الفتح وانما تكون بمعنى ما راى التني مع اكثر قال وتحتها ابصح الاعلى رواية من روى بطل بالضاد فتكون ان مع الفعل بعد ما بناه المصدر ومفعول اضل يتجمل درايته وبشي عدد ركعانه انتهى وما ذكره عبد البر من ان اكثرهم على الفتح معارض بتقل القاض عياض ان اكثرهم على اكثر وهو المشهور المعروف وما حكاه الذي رحمه الله عن عبد البر انه قال الوجه جرح بطل الرجل ان يدري بفتح ان الناصب وبالضاد المكسور له اوه في كلامه انما تقرض بفتح الفزة في ان ولم يذكر كون الضاد ساكنة هذا هو الذي وقعت عليه في الاستدكار والنقص فاما ان يكون الشيع وقت على هذا الكلام في موضع اخر واما ان يكون خرج على ما ذكره عبد البر في فتح حمزة ان كون بطل بالضاد ان تظنه والزمه ذلك ان لا يمكن مع فتح حمزة ان تكون بطل بالظا الشال **الحاشية** اختلفت العلماء في المعنى في ادبار الشيطان وهو ربه عند سماع الاذان فقال المذهب انما يهرب والله اعلم من انفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما برز من انفاق الكل على شهادة التوحيد بعد تعال وتزل الرحمة فيبصر ان يردهم عما علوا به من ذكر يوم عرفة بالخسنة مما انفصل الله تعالى به عليهم من ثواب ذكره وذكره معصية الله ومضاهية اسره فلا يملك الحدث له حصل له من الحروف انتهى وذكر القاض عياض خروجه قبل انما ادبر عند الاذان ليلما يسرعه فيضطر الى ان يشهد له بذكر يوم القيمة لقول رسول الله صلى الله عليه واله لا يسبح صوت الموقن حين ولا انش ولا ش الا شهد له يوم القيمة وهذا قد حكاه النووي عن العلما وهو مبني على ان الكافر يدخل في هذه الشهادة وهو العجمي وحكى القاض قولا ان الكافر لا يدخل في هذه الشهادة لانه لا يشهد له وقيل لا يقبل هذا من قايله لما حكاه الاثر من خلافه وقال عبد البر انما يفعل ذلك لما يلحقه من الذعر والخبر عند ذكر الله وذكر الله في الاذان فتخرج عنه القلوب ما لا تفرح من شئ من الذكر لما فيه من الجهر بالذعر وتغيب الله تعالى فيه واثقانه دينه فيدبر الشيطان لشدة ذكره على قلبه انتهى وقال بعضهم سبب ادباره عظم امر الاذان لما اشتغل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل بياسه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد وقيل لانه دعاء الى الصلوة التي فيها السجود الذي يتسبب من فعله كما امر به قال بطل لا يشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان اذا انقضت الشكوة

اقبل يذكره ما لم يذكر يخلط عليه صلواته وكان نزاره من الصلوة التي فيها السجود اولى لو كان كما زعموا انتهى قال القاض عياض وبالمعنى هذا الاغترض اذ لعل فواره انما كان من سماع الامر والدعاء يذكر الامر رويته ليعا طقت انه لم يسمع دحما ولا خالف امرا **قلت** احسن ما ذكره القاض عياض في جواب اعتراض بطل ان نقرته عند الاذان انما هو نصيب على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانتباه اليه والاستخفاف باوامره فاذا دعا داعي الله فترسه واعرض عنه واستغنى به نادى احضرت الصلوة حصر مع الصلوة غير مشارك لم في الصلوة بل شاعيا في ابطالها عليهم وهذا البطل في المعصية والاستخفاف ما لو غاب عن الصلوة بالكلية نصار حضره عند الصلوة من حيث نقرته عند الاذان من مبيع واحد ونقصه بالامر من الاستخفاف باوامره تعالى وعدم الانتباه اليها كما ذكرته والله اعلم **الادلة** واما الحكمة في نصوبته عند ادباره فقد تقدم من كلام المذهب ان ذكر بغير اختياره وانما هو مغلوب عليه فيه لما حصل له من شدة الحزن وتحتل ان المض في ذكر ان تشتغل بسماع ما يخرج من الحزن عن سماع الاذان وتحتل ان المض في ذكر الاستخفاف بالمودن وبما يقول كما بعد من حال المتخمين التهمين **الادلة** قال القاض عياض من قوله ولا ضراط هذا ابصح حله على ظاهره اذ هو جرح متغذ يصح منه خروج النزح وتحتل انما عبارة واستنعاره عن شدة الحزن والنفار كما يعثر في الحاشية **قلت** وتحتل انما عبارة عن الاستخفاف كما قد مر والله اعلم **الحاشية** فيه فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلوة التي هي افضل الاحوال بديلا من قوله فاذا انقضت التوبة اقبل ويكن هذا فضل الاذان **التاسعة** استندل به على استحباب رفع الصوت بالاذان فانه ذكر فيه انه اذا نوحى بالصلوة ادبر الشيطان ولا ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان فتدل على انه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الابعاد ولا شك في استحباب فعل الامور التي تبعده الشيطان ونظره وقد جاء في الحديث على ان زيادة الرفع زيادة في الابعاد الا انه تحتل ان يقال قوله حتى لا يسمع الاذان ليس غاية للابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الرفع في الضرط والمراعاة ان قصد بما ينعمل من ذكر نصيب اذ من سماع صوت المودن لكن بدل على زيادة الابعاد ما رواه سلم في صحيحه من رواية الاعشى عن ابن مسعود عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروح كما قال سليمان يعني الاعشى فتألفه عن الروح كما قال من من المدينة سنة وثلاثون ميلا **الحاشية** قد يرد على انه على ان الاذان افضل من الامامة وهو الذي صححه النووي خلافا للراعي فانه يحج تفصيل الامامة وعن احمد روايتان وفي نسخة لا صحابنا وجه ثالث وهو ان ان نام مخفوق الامامة كانت افضل من الاذان والافضل

قال من اصحابنا ابو علي الطبري والفاسيان بزكج والحسين والسعدوني وبراققة قول الشافعي رحمه الله
الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعقر العوذتين واكرط الاسامة للضمان وما على الامام فيها واذا ام
انبغي ان يتقرب ويؤدي ما عليه في الامامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره انتهى وحكي السنوسي اول هذا
النص متديلا به على ترجيح الاذان مطلقا واعمالا في نفسه وقد عرفت انه دال على التفصيل الذي ذكرته والله اعلم
الحادية عشر الظاهر ان المراد هنا جعل الشيطان مثلا يختص بذكر واحد من الشياطين دون واحد من الشياطين
كل عات متقدم سواء كان من الجن لونه الانس او الدواب لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة ويختص
بذكر الشيطان الاكبر وهو ابليس لعنه الله **الثانية عشر** هل توقف صروب الشيطان على كونه اذا نثر عيات استجها
للشروط وانعاني الوقت فتصرد به الاعلام بدخول وقت الصلوة او صروب من الايمان بصورة الاذان وان لم يوجد
فيه ما تقدم الاقرب عند الاول وكلام ابن صالح الشان راوي الحديث عن ابي هريرة يدل انهم الثاني من صحيح مسلم
من رواية روح القاسم عن جميل بن ابي صالح قال ارسلنا ابي ابي جازنة ومعي غلام لنا اوصاحب لنا غناداه متباد
من حيايط باسنة قال واشترط الذي هم علي الحيايط نلم برشيا فذكرت ذكر لاني فقال لوشعرت انك تلتقي بهذا
ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
ان الشيطان اذا مزور بالصلوة وليله حصاص والحصاص بالحاء والصاد المهملتين هو الصراط كما في الرواية
الاخرى وقيل شقة العدو وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان شيا من الخلق لا يستطيع ان يتحول
من غير خلقه ولكن الجن يحترق بحجرة النجاسة فاذا اخشينم شيئا من ذلك نادوا بالصلوة وقالوا انك رب انفس استعمل زيد
رب انك على معدن من سلج وكان معدنا بالايضال يصاب فيه الناس من الجن فلما رايهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان
وان يزهوا اصواتهم به ففعلوا فانرفع ذكر عنهم فم عليه حتى اليوم قال الكروا عجبت من ذلك راي زيد بن اسلم **الثالثة عشر**
قال زبطا عن الهلب بن من العترة ان من يسبوا او اراد ان تذكره فليصل ويحمد فثقت فيه ما من تخلص الوسوسة
وامور الدنيا فان الشيطان لا بد ان يحاول تشويته واذا كاره امور الدنيا ليصده عن اخلاص نيته في الصلوة
وتدري عن ابي حنيفة ان رجلا دمن بالافغم غاب عنه شنين كثير ثم قدم فطلبه فلم يجده لكان قد قصد ابا
حنيفة فاعلمه بما دار فقال للصل في جوف الليل واخلص نفسك له تعالى ولا تخبر على نفسك شيئا من امور الدنيا
ثم عرفت بما رك فعل في الصلوة كان الدال فلما اصبح اتى ابا حنيفة فاعلم بذلك فقال بعض جلسائه من ان
دلتني على هذا برحمة الله تعالى استند للثمن هذا الحديث وعلمت ان الشيطان سيؤثر ان يصلح به ان يذكره

موضع ماله ومنعه الاخلاص في صلوة نعيم الناس من حسن انراعه واستداله انتهى كلامه
الرابعة عشر وفيه دليل على ان كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فصل بين الاذان والاقامة فمن ومنه دليل على
انه لا شرط في تحصيل فضيلة ابتغاء الصلوة في اول وقتها انطباق اولها على اول الوقت اذ لو كان كذلك لما
واظفوا على ترك هذه الفضيلة وهذا هو الصحيح العبروت وقيل بالحصل ذكر الايمان ينطبق اول التكبيرة على
اول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه **الخامسة عشر** وفيه دليل على ان الفكر في الصلوة والتمتع
بينها لا يبطلها وهو اجماع **الحديث الثاني** وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا لا يؤذن بليل
فكلموا واشربوا حتى يروا نايام مكتوم وعن عبيد الله بن القاسم عن عاتكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شله زاد
قالت ولا اعلم الا كان نذر ما ينزل هذا ويرى هذا **الاول في جواز الاذان للصبح قبل دخول**
وقتها به تال ما ذكره ان افعى واحدا والا وراعي وعبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وابو ثور وداود والجهم
ورجع اليه ابو يوسف بعد ان كان يقول بالنعى وروي الشافعي في كتابه القديم عن عمر بن الخطاب انه قال عملوا
الاذان بالصبح يدلع المدح وتخرج العاقبة وعن عروة بن الزبير انه قال ان بعد اذان الصبح لحزبنا ان
الرجل يقرأ سورة البقرة وعن حبان بن الحارث قال اتيت عليا بهديرا بن موسى وهو يصحح فقال اذن فاعلم
فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فطع فلما فرغ من الصباح فاقام الصلوة قال ان افس وهو ابا امر
بالاقامة الا بعد النداء وحين طلع الفجر امر بالاقامة مني هذا دلالة على ان الاذان كان قبل الفجر وذهب آخرون
الى منع الاذان لها قبل دخول وقتها ككبار الصلوات وهو قول شيخنا الثوري وابو حنيفة وعبد الرحمن بن الحسن
بن فضال بن جرح قالوا ان اذن لها قبل الفجر اعدا الاذان بعده وروي بن ابي شيبة في مصنفه عن عاتكة
قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينجر الفجر وعن ابراهيم النخعي قال شيعنا علمت اني مكه فخرجنا ليل فسمع
مؤذنا يؤذن فقال امامنا هذا فقلت خالت سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان ناياما كان خيرا له فاذا طلع
الفجر وعن ابراهيم النخعي انه كره ان يؤذن قبل الفجر وعن عبد الله بن عمر قلت لنافع انهم كانوا ينادون قبل الفجر
قال ما كان النداء الا مع الفجر وحكي من حزم عن الحسن البصري انه قيل له الرجل يؤذن قبل الفجر يوترظ الناس بغضب
وقال علوج افزع لو ادركم عمر بن الخطاب لا وجع جنوبهم من اذن قبل الفجر فانا صلي اهل ذكر المسجد باناس
الاذان فيها وعن ابراهيم النخعي انه قال ما كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا لا تنق اعدا اذ انكر وحكي بن النذر
وعنه في السنة مذمباتا لنافع طاب له من اهل الحديث انه ان كان للمجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع

الفجر والحز بعد طلوع الفجر فلا بأس ان يكون للصبح اذا كان هكذا وبما قال من حرم الظاهر في قول الجوز
 ان يكون قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ما بين الوقتين او ينال من المأثرة او العلو ويصدق مودن اخر
 ويطلع الفجر قبل الثاني في الاذان واجتنب المانعون بحديث زعفران بل لا اذن قبل طلوع الفجر واسر النبي
 صل الله عليه وسلم ان يرجع فنادى يا ابا عبد الله ان العبد نام رواه ابو داود بن شاذان وصح
 وثقه علي بن عمر في اذان مودن في صلاة شعور واجاب الجمهور عنه بل جوب احد ما ضعه كما تقدم عن ابي داود
 وضعه ايضا الشافعي وعلي بن الحسين ومحمد بن يحيى والذهلي والترمذي وابو بكر الاثرم والذازنطي
 والبيهقي وغيرهم ثابتهما ان عارضه على تقدير صحة ما هو اصح منه وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان بلدا لا يؤذن
 بليل الحديث فقال البيهقي والاحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين اول ما ينبغي ان يشرع
 بان نأخذ من شعيب بن حرب قال قلت لما كنت بالبصرة من اهل البيت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بليلة الاذان
 فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلدا لا يؤذن بليل قلت ليس قد امره ان يعبد الاذان قال لا بل الاذان
 عند بليل قال نعم قال الخطان يشبه ان يكون هذا انما تقدم من اول زمان الهجره فان الثابت عن بلال انه كان
 في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعد بزم مكثهم مع الفجر واجاب المانعون عن حديث
 الباب بان هذا الاذان لم يكن لاجل الصلوة وانما كان ليقاطع النائم من السجود وغيره واجاب عنه
 الطحاوي ومن حرمه ويرده حديث زيار بن الحارث الضداني قال لما كان اول اذان الصبح اسرى بعني النبي
 صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول انتم برسول الله فاجعلوا في ناحية المشرق الى الفجر يقولوا لا خير اذا
 طلعت الفجر الحديث رواه ابو داود وغيره وهو صحيح في الاذان للصبح قبل الوقت من غير عارضة بعد دخول
 الوقت قال بن عبد البر وفي اجماع المسلمين على ان التأذنه بالليل والنداء الاذان لها ما يدل على ان اذان بلال
 بالليل انما كان لصلوة الصبح ثم جوز الخطا وان كان يكون بلال كان يؤذن في وقت يري ان الفجر قد طلع فيه
 ولا يخفى ذلك لضعف بصره ثم استدلوا بما رواه عن انس بن مالك ان الفجر لم يدر بلال فان في بصره شيئا قال
 الطحاوي يدل على ان بلال كان يري الفجر خطيه لضعف بصره قلت وهذا ضعيف لان قوله عليه الصلوة والسلام
 ان بلدا لا يؤذن بليلة يقتضي ان هذه كانت طريقتهم وعادته كما لو كان ذلك لا يتبع منه الا الخطا لم يتبع
 الا نادرا فانما لا بأس ان الغالب اصابت لما اذن مودنا واعتمد عليه في الاوقات وفي صحيح البخاري من حديث
 شمس بن مودن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سجود فانه يؤذن او ينادي

بليل

بليل يرجع فانيكم ولينبه فانيكم الحديث وهذا صريح في انه كان يؤذن قبل الفجر بقصد يذكر وتعهده والله اعلم
الثاني قال العلماء اذا سمعوا في الاذان للصبح قبل دخول وقتها انما يعين في ذكر ان صلوة الفجر في اول الوقت
 ذات فضل وهي باقية في حال النوم فلو لم يؤذن حتى يطلع لما تنكروا للوضوء والفعل والاجتماع في السجدة من الصلوة
 البعد الاسرار كثيرا فشرع الاذان لئلا هذه العلة في يفتبه الناس ويتباهوا في اول الوقت وهذا اصل
 لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسميته والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اذان الصبح وكذلك يفعلون
 يوم الجهاد لكونه شرع للناس لتكبير لصلوة الجهاد **الثالث** فبما يشترط ان يؤذن للفجر من زمان مرة قبل
 الفجر ومرة بعد وهذا صرح اصحابنا لو انما انقصر على اذان واحد فالأفضل ان يكون بعد الفجر عليها هو
 العمود في سائر الصلوات فان انقصر على الاذان قبله اجزاه **الرابع** اختلفوا في اول الوقت الذي يؤذن
 للصبح فيه وفي ذكر اصحابنا اوجه اربعة ما تقدم في الشئ السبع يعني من الليل وفي الصبي نصف سبع تقريبا
 واخذوا في الصحيح الراعي من اصحابنا وذكر السوي من روجه اعتمد حديثا لم لا يعرف **فالثاني** وكان اشار بذلك
 الى ما رواه الشافعي في كتابه القديم عن سعد القرض قال اذ ثاب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبقا من زمن عمر
 بالمدينة فكان اذ اننا للصبح في وقت واحد في الشئ السبع ونصف سبعم في الصبي نصف سبعم والثاني يقدم
 سبع يعني من الليل غير متفرق في ذكر بين الشئ والسبع ذكره البغوي في التهذيب الثالث يدخل في باب
 وقت الاختيار للعتا وهو ثلث الليل او نصفه وهذا قال من حبيب صالح ما ذكره الرابع وقت نصف الخير
 من الليل ولا يجوز قبله وصح النووي وبقا ابو يوسف وحكام من قدامه في المغني عن بعض اصحابهم ثم قال وقد
 روي الاثرم عن ابي جابر قال كان مودن مسجد دمشق يؤذن لصلوة الصبح في انحر بقدر ما ياتي الراكب
 شئ اصيل فلا يذكر ذلك محوا ولا يتروا فيه شيئا والخامس جميع الليل وقتاله وهذا شاذ والسادس ان
 انما يدخل وقتها في السجدة قبل الفجر وعليه يدل قوله في الحديث ولم يكن بينهما الا قدر ما ياتي هذا في هذا
 واختاره الشيخ في الديان لم يكن وحكاها عن القاض حنين والبغوي وبما قال من حرم ما تقدم نقل كلامه في
 ذكره من عبد البر في كتابه كلامه من ذلك في المغني في هذه الاوجه الستة في هذا من بعضنا كما حكيت
 فيما تقدم وفي تلك مذهب شافعي انه يدخل وقت الاذان لها تدريس يعني من الليل وهو المشهور في المالكية وجمهوره
 بان الوقت الذي يمكن الجنب والقصر والتوضوء انتاهب لذلك من امره وتخرج الى الجماعة فجعله
 تقدير ذلك **الثاني** وفي تلك مذهب شافعي انه قد اذنا انتاهب صلاة الغنم وهو عند

اراد المذنب ان ياتى بوزن من ثلثه اراد ابا محمد وزنه الذي كان يوزن بمكة **قلت** وكان له موزن
رابع وهو سعد القزط اذن للنبى صلى الله عليه وسلم بقياسه اراهم صار بعد النبى صلى الله عليه وسلم موزن بالمدينة لما تركه لئلا
الاذن واذن له زياد من الحارث الصوفي ايضا فقال ان اخا صفا اذن ومن اذن فهو يقيم رواه ابو داود وغيره ولكنه
لم يكن راتباً لهذا بعد موزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة قال الشافعي واجب ان اقتصر في الموزنين على اثنين
انا انما حفظنا انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يصح ان اذن اكثر من اثنين واخبرني ان افغري
الاماني جواز اكثر من اثنين بنصفه عثمان فقال ومعرفة انه زاد من عدد الموزنين فجعله ثلاثة وذكر ابو علي الطبري
والرافعي ان المتخبر ان لا يزداد على اربعة موزنين وحكاها النووي في شرح مسلم عن اصحابنا لكنه قال في الرخصة
انكره كثير من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة وروية المصلحة فان راي الامام المصلحة في الزيادة في علي
الاربع فعلة وان راي الاقتصار على اثنين لم يزد قال النووي وهذا هو الاصح المنصوص قال اصحابنا واذ كان
للمسجد موزنان فالكثير من اتسع الوقت ترتبوا في الاذان بان تنازعوا في الاندفاع بينهم وان ضاق الوقت
فان كان الشك كبيراً الذي هو متفرقين في انظاره وان كان صغيراً او تنوعوا معا واذ هو هذا اذ لم يرد لاختلاف
الاصوات الي تنويش فان ادى لم يوزن الا واحد فان تنازعوا في اقتراع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على
التزنيب فالاول اولي بها ان كان هو الموزن الراتب او لم يكن هناك موزن راتب فان كان الاول غير الراتب
فيه وجهان احدهما ان الراتب اولي والثاني ان الاول اولي ولو اقام في هذه الصورة غير موزن ولا له الاقامة
اغذبه على الصحيح المعروف وفيه وجه ضعيف لا يعتمد بالاقامة من غير راتب بالاذن فخير بما روي الشافعي
ابن جبر ان يخطب واحد ويصل اخرهما اذا اذنوا معا فان اتفقا على اقامة واحد والا اقتراع بينهم والاتباع في
التجدد الواحد والا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد قيل لا بأس بان يقيموا معا اذا لم يرد الي تنويش
الحادية عشر فيه دليل على جواز تقليد الاعرج البصير في معرفة الوقت او جوار اجتماعه في ذلك فان شام مكتوم
كان اعرج ولم يكن يعرف طلوع النجوى الا باحد هذين الامرين وما يرجح انه كان يقلد قوله في بعض طرقة من حديث
سهل بن سعد وكان ينام مكتوم ابو ذر حتى يقال له اصحيت اصحيت فقال الشافعي في حديثه في شج العدة ولو لم يرد
ذكر لم يكن في اللفظ جواز رجوع الاجتماع بغيره لان الدال على احد الامرين بينهما لا يدل على واحد منهما بعينه
الثانية عشر فيه دليل على جواز تشبه الانسان الى الله وفي الصحابة جماعة عرفوا بذكورهم من جنة رسول الله
والحارث بن البرص وغيرهم وحكي ان حبيب بن عيسى كان يقرأ حديثنا اسمعيل بن عليهما تمامه احد من جليل وقال قال

اسمعيل

اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغنا انه كان يكره ان يفتب الى الله فظن ان قد قبلنا منك يا معلم الخبر وهذا الشك في الصلاح
في علوم الحديث من الجواز ما يكره القلب وهو حق لكن قال والدي رحمه الله الظاهر ان ما قاله احد على طريق
الادب بالضرورة **الثالثة عشر** فيه استحباب ان يكون الاذان على موضع عال لغزله ينزل هذا ويرى هذا والحكمة
فيه انه يبلغ في الاعلام وهو متفق عليه وهل يلحق به الاقامة في ذلك قال المحلل والبغوي من اصحابنا لا قال النووي
وهذا الذي قاله المحلل على ما اذالم اليك مسجد كبير تندعوا الحاجة فيه الى العلو للاعلام **باب ثلثه الصلوة** عن
حام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا **باب فيه فوايد**
الاول استدلاله بالعلو على اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهو مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك جماعة من الائمة
قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة ورايتهم ذكر الالبان يكون انتفا القبول دليلاً على انتفا الصلوة فان تشرناه بانه ترتب
الغرض المطلوب من الشرع فيقال الغرض من الصلوة وضوئها بحزبة بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت
القبول على هذا التفسير واذ اثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذ انتفى القبول انتفت الصحة وتلازم
التأخير في هذا لئلا لان انتفا القبول اندر من وضوئه مع ثبوت الصحة كما بعد الايقان انه لا يقبل الله له صلوة
وكما ورد فيمن اتى عرانا ونشرب الخمر وان تشرناه بان يكون العباد قد تحيت يترب القبول عليها بغير اخص من
الصحة فلا يلزم من نفيه فيها لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعمال وهذا ان يقع في تلك الاحاديث التي تفي بها
القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اللهم الا ان يقال ان الدليل على كون القبول
من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة فيحتاج في تلك الاحاديث
التي تفي بها القبول مع بقا الصحة الى جواب على انه يرد على من تشر القبول يكون العباد تشرها عليها او مرضيه
او ما شبه ذلك اذ كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان
العباد اذا اتوا بها ما قبله للامر كانت تبياً للثواب والدرجات والطواهر في ذلك المخصص انتهى وقد يفهم كلامه
للقبول بخير من احدهما ان ترتب الغرض المطلوب من الشرع الثاني كون العباد تحيت يترب التواب
عليها وانه يلزم من نفي القبول نفي الصحة بالتفسير الاول ولا يلزم بالتفسير الثاني لاعل البحث الذي ذكره في لحن كلامه
وقال القاص ابو بكر بن العربي فيقول في السنة الست التي قبلت الشريعة وارضيت وارتدت والتمت العوض عنه
مقبول الله تعالى للملح هو رضاه به وتوابه عليه وكذا تشر صاحب الميثاق والنهاية القبول بانه المحبة والرضى
وفي الصحاح يقال على ذلك قبول اذ قبلته التمس والذي ينبغي ان يقال في اختلاف الاحاديث التي ذكرها

وكونها مستوية في تقبل القبول فاشتت الصحة بعد في بعضها دون بعض انه لا يلزم من تقبل القبول في الصحة
لكننا نظري في المواضع التي تقبل فيها القبول فان ذكرنا العمل اقترن به معصية علمنا ان عدم قبول ذلك العمل
انما هو لوجود تلك المعصية من هذا الوجه كان ذكر العباد غير مرضي لكنه صحيح في نيت الاجتماع الشرطي والاركان
فيه وهذا كصلوة العبد لا يبق وشارب الخمر وانما العترة فهو انما لم تغلب صلاتهم للمعصية انما انكروها
مع صحة صلاتهم وان لم يقترن بذكر العمل بمعصية تقدم قبوله انما هو لفقد شرط من شرطه فهو جيبه غير صحيح
لان الشرط ما يلزم من عدمه وهذا كصلوة المحدث والمرأة وهي مكثرة الرأس فان المحدث وكثرت
المرأة راسها حيث لا يراها الرجال الاجانب ليس بمعصية نعم قبول هذه العبادة انما هو لان هذا الحدث
الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلوة وكذا لفقد الكف وهو ان شرط في صحة الصلوة فقدت الصحة
لفقد شرطها فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الاحاديث ما شئت عليه من غير خلل ولا اضطراب والله اعلم
الثانية قول صلوة احدكم مفرد بضاف في صلوة سواء في ذلك الفريضة والنافلة وصلوة الجنازة وهو
امر مجمع عليه اما حكمي عن الشعب ومحدث جوب الطهرى انما قالوا لا تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة قال النوري
وهذا مذاهب باطل راجع الى ما علمنا من خلافه ونقل القاض عياض عن بعض من حكم بالوضوء حكم ما نؤصله من
نافله او سنة واما مجرد التلاوة والتكبر فان ادخلناهما في معنى الصلوة فتدناهما لفظ الحديث وان لم
ندخلهما في معنى الصلوة فقد جعل العلماء حكمهما حكم الصلوة في اشتراط الطهارة وذكر التقاليد في محاسن
الشريعة ان المعنى في ذكر انهما شعب من الصلوة وكن من اركانها حتى ان الصلوة تسمى بصلوة فقد ورد في الخبر
اذا دخل الحكم التجدي لا يجلس حتى يسجد سجدتين اي يصل ركعتين فيقول النوي وغيره الاجماع على اشتراط
الطهارة فيهما وروي بن ابي شيبه في مصنفه باسناد فيه جهالة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن
راجلته في طريق الشام يركب فيقرأ السجدة فيسجد وماتوا عن الشعب انه قال ان الرجل يقرأ السجدة
وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه وقال ابن النضر ورونيها عن عثمان بن عفان في الحايض تسع
السجدة انما تروى براسها وروى قال سعيد بن ابي جب قال وتقول اللهم لك تسجدت **الثالثة** قال القاض ابو بكر
بن العزى وهو من شريكة الادب ان شرط الوجوب باجماع الامة وفيها نقل من الاجماع نظر فقهاء الكلية
في ذلك فقلت تنوضح في النافية التي بعدها والذي دل عليه هذا الحديث هو كونها من شرائط الادب بالانقضاء
القديم في النافية الاولى اما كون الوجوب متوقفا عليها فليس في الحديث تعرض له **الرابعة** استدل به

علم
حوال السجدة
او الركعة

القاض

القاض عياض وغيره على ان فائد الطهورين لا تجب عليه الصلوة وزاد صاحب النعم على ذلك ان فيه
دليلا على انه لا يجب التقصا ايضا لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس بمخاطبا بها حال عدم شرطها
ولا يترتب شي في الذمة فلا نفعي وبنا على ما ذكرنا من ان علي هذا فتكون الطهارة من شرط الوجوب واختلفت
اصحابنا في هذه المسئلة لا خلافا في هذا التفصيل انتهى وبسته الى هذا البناء ابو الطاهر بن شير قنالك
شيب هذا الخلاف يعني في فائدة الطهورين للخلاف في كون الطهارة شرط في الوجوب فتتخذ الصلوة عن
تعدت عليه او شرط في الادب فيقتضي العمل على الوجوب انتهى ونقل بن عبد البر عن بن خويزنندة انما قال
انه الصحيح من مذهب مالك ان لا يجب الادب الا لو لا التقصا ثم قال بن عبد البر ما عرفت انما يدل على ان تجعل
هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافا جمهورا في خلاف وعامة الفقهاء واجاعة المالكيين قال وهو قول ضعيف
مجهول شاذ مرعوب عنه انتهى وفي المسئلة اربعة اقوال اختلفنا في وهي مذاهب للعلماء احدها انه يجب عليه
ان يصل على حاله الحرمة الوقت ويجب ان يعيد اذا تمكن من احد الطهورين وبنا على ما قاله القاض ابو يوسف ومحمد
وهو الاصح من مذهب الشافعي ورواية عن احمد الثاني يحرم عليه ان يصل لفقد شرط الصلوة وهو الطهارة
ويجب القضا اذا تمكن الثالث يجب ان يصل ويجب التقصا سواء اصل ام لم يصل وقال الصنع يصل اذا
تدرو هو محتمل لارادة هذا القول والذي قبله ونقلنا من الشورى والاوراق لا يصل حتى يجدد حرمها
وكذا قال ابو حنيفة لا يصل ما دونه حتى يصل الرابع يجب الصلوة في الوقت والنجس اعمادها فانما
يجب بامر جديد وبنا على احمد بن حنبل والشعب هو اختيار النزي قال ابو ثور وهو القياس وحكي عنه ايضا ان
القياس انه لا يصل حتى يجدد احد الطهورين ولهذا نقل عنه بن النضر بن قولين وهذا القول الرابع قال به بن حزم ومحمد
القاض ابو بكر بن العزى قال النوي انه انما قال دليلا قال وكذا يقول النزي كل صلوة امر بفعلها في الوقت
على نوع من الخلل لا يجب تقصا وهاو حكي بن العزى قوله لا شادسا ان يومس الى التيمم قال بن العزى والذي اقول انه
انما يومس الى ما لا يلى التيمم واعلم ان هذه المسئلة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها فان احد الاقوال وجوب الصلوة
في الوقت والاخر تحريمها وتيسر السهو في الصلوة تزجح فعلا وحل القائلون بوجوب الصلوة في هذه الصورة
هذا الحديث على تمكن من الطهارة واخرجوا العاجز عن دلالة الحديث واستدلوا بالوجوب بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بامور فانهم ما استعطفتم والمكلم ما سورا بالصلوة والطهارة فاذا عجز عن الطهارة انتقض عنه الصلوة
والله اعلم **الخاتمة** استدل به الخصال على اشتراط الطهارة في صحة الطواف لانه صلوة فقد قال النبي صلى الله عليه

الطوائف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام فقال الشيخ ففتح الدين البيهقي في شرح الترمذي المشتهر لا يتصور
ثمة المشتهر به من كل وجه ومعلوم ان قوله عليه الصلوة والسلام بالبيت صلاة اي شبه الصلوة وقد شبه على
عمل العزق بينا يجوز الكلام فيه وكما يتصور فيجب في الصلوة بل ذكرنا في شرطية كلاما بشرط في الصلوة ويرد على الخطاب
اباحة الكلام فيه والشك وليت احكاما في الصلوة انتهى كلامه وفيه نظر في مواضع احدها في قوله عليه الصلوة والسلام
الطوائف صلوة فان شبه الصلوة فلتا بل ان يقول ان صلوة حقيقته فان الاطلاق الحقيقه وهو حقيقته شرعية
ويكون لفظ الصلوة مشترك بين الصلوة العمودية والصلوة اشتراكا لفظيا ثانيها في قوله وقد شبه على العزق
بينما يجوز الكلام فيه فتقول ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة قسبت جميع احكام الصلوة الا ما استثنى الا
معيير العزم ثانيا في قوله وكما يتصور في الصلوة بل ذكرنا في شرطية كلاما بشرط في الصلوة فتقول
هذا اقتباس معارض لظاهر الحديث وايضا فلا ملازمة بينهما فيقياس ثم لو سلمنا صحة فذكرنا لا يمنع من الاستدلال
بهذا الحديث على شرط كلف القياس رابعها في قوله ويرد على الخطا اباحة الكلام فيها المشروعة وليت احكاما في الصلوة
فتقول هذا ما تقدم ان جميع ما يشترط في الصلوة بشرط ان الطوائف الا ما يتفق وباحية الكلام متشابهة قوله
ونعله والشك تنقش بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه لا يصدق اسم الطوائف شرعا الا بالشرع واسم اعلم وقد دل على اشتراك
الطوائف في صحة الطوائف قوله عليه الصلوة والسلام لعائش رضي الله عنها ان عليا يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت
حتى تطوف بي انه عليه الصلوة والسلام طواف متطهر او قال جذا وعني سالككم وبهذا قال الجمهور وسياتي ايضا
في الحج **السادسة** قد مر دلالته الحديث على بطلان الصلوة عند نقض الطهارة وهو دال على جرم الصلوة في تلك
الحالة كما في من اتلا على العباد الفاسدة وهو كذلك اذا فعله بعد ابلعز بل حكى عن ابن حنبل انه يكره
وقال الجمهور لا يكره ان الكفر بالا اعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح **السابعة** الحديث يطلت باراعا احدها
الخصوص وما في معناه مما يذكره الفقهان في نقض الوضوء حيث يقولون الاحداث كذا وكذا واثنان ينقض خروج
الخارج الثالث المنع المترتب على ذكر الخروج وبهذا الغرض يجمع قولنا رفعت الحدث لان الاولين يستحيل رفعهما
معهم ان لا يكونا رفعهما فاعلان العزق الثالث وهو المنع فان اخرج جعل المنع غاية وهو استعمال المكلف الطهارة
فاذا استعمله صح قوله لم يثبت رفع الحدث اي رفع ذكر المنع المنع من الامور الخصوصية الرابع وصف حكمه بقوله
قيامه بالاغتسال في ذكر منزله الحسن قال الشيخ في الدين في شرح العدة ذكره كثير من الفقهاء ومطابرون دليل شرعي
يدل على اثبات هذا المعنى الرابع واقر بسايد كوفي ان الماء المتعطل لما انتقل اليه المانع القيام بالاعضاء والسلك متنازع

فيما فقد قال جاء بطهورة الماء المتعطل ولو قيل بعدم طهوريته او نجاسته لم يلزم منه انتقال مانع فلا يمتنع
الدليل **قلت** الدليل عليه ما رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وصححه عن عمرو بن العاص قال اخطت في
ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشتقت ان اغتسل فاملك مني ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقلت اني سمعت الله
يقول ولا تغتسلوا الا بغيره ان الله كان بكم رجبا فغسلكم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبل شيئا غفره النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة
فدل على ان المنع المترتب على الخارج قد زال ثم اثبت له وصف الجنب بقوله وانت جنب وهذا يقتضي التواني بان التيمم
لا يمنع الحدث اي الوصف الحكمي المقدور ان كان الحدث بالغير الثالث وهو المنع قد زال وان اختص زال ببعض
الاحوال لفتد انما او وجوده مع الحاجة اليه وببعض الاوقات فانه لا يمنع المنع الا من رخصه واحدة ومن يرى
ان التيمم رافع للحدث لا يثبت هذا الغرض يقول اذا زال المنع لم يبق حدث والظاهر ان المراد بالحدث
في هذا الحديث الغير الاول او الثاني ولا يمكن تارة الثالث لان هذا الحديث هو الدال على المنع ولو
جلنا قوله اذا حدث على المنع لم يكن فيه فايده فان قلت انما يلزم ذلك ان لو اتى بحرم على احكم
الصلوة اذا حدث فلما يمكن ان يكون معنى حدث هنا منع الخاد او شرطه والخاد الذي في الحديث
انما هو من القبول والانتفاع ان يقال لا يقبل الله صلاة احكم اذا منع من الصلوة حتى يتوضأ **قلت** قد
قرر دلالته في القبول على نفي الصحة في هذا الموضع ودلالته في الصحة على التحريم في التحريم مدلول
عليه بالحديث وان لم يكن مصححا والله اعلم **الثامنة** الظاهر ان المراد بالحدث هنا جميع نواقض الوضوء
وهي مفصلة في مواضعها وقال صاحب النعم قوله حدث كناية عما يخرج من التيمم مقتدا بوجبه
واوقات عدمه ما ذكره رجل اصحابه وقال زعم عبد الحكم وان نفي المغيرة الخارج الفحس وحده فليس اي شيء يخرج
نقص او وجب انفي وفيه امر ان احدهما انه لا يغفر لتخصيصه بالخارج المخصوص فتا برنوا في الوضوء
احداث وعلى ذلك شرى بطلان في شرح البخاري مما شكي كلامه ثانيها في نقله عن اثنان في نظر وجهين
احدهما انه لا يغفر في الخارج كونه تحت ايل كان طاهرا كالدود والحصى نقض ايضا الثاني انه لا يغفر
بالنقص في شره بل لا بد ان يكون من احد التيممين الا انما اذا انس الخاد والفقح يخرج
تحت المعدة فانه يقتضي الوضوء بالخارج منه فان انقح موقفا او انقح تحتها مع انقح الاصلي ايضا فيه
قولان اصحها عدم النقص وهذا الذي نقله عن اثنان هو قول ابن حنبل انه يحصل النقص بكل خارج

نجس من البدن والله اعلم ونصح البخاري في هذا الحديث في كتاب الطهارة قال رجل من حضرموت ما
 الحدث يا ابا هريرة قال قلت لابي بصير انما اؤصركم ان لا تخرج من البيت الا بغير طهارة فقلت له انما اؤصركم ان لا تخرج من البيت الا بغير طهارة
 هذا التخصيص انهم قد كثر ما ورد في باب الوضوء من الترخيع مع هذه الزيادة ليست في رواية قال
 بن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائله عن المصلح يحدث في صلوة فخرج جواب
 على ما سبق المصلح من الاحداث في صلوة لان البول والغائط والماء غير معهود في الصلوة وهو
 محذوف عنه الصلوة كالتام للمصل اذا امره باستصحاب اليقين في الطهارة انصرف حتى يسمع صوتا
 او يحذر نجا ولم يقصد به تعيين الاحداث ونقدادها قال والاحداث التي اجمع العلماء على انها تنقض
 الوضوء ما ذكره ابو هريرة البول والغائط والمذي والودي والمباشرة وزوال العقل باي حال ذاك والدم
 الكثير والاحداث اختلفت في وجوب الوضوء فيها القليل والجهد ومن لم يذكره الرغام ودم الفم والدم
 يخرج من السيلين نادرا غير معتاد مثل سلس البول والمذي ودم الاستحاضة الذي يخرج من الدبر وليس
 عليه اذا ساق الكلام على ذلك والخلو اعني نظروا في ما بين الاما استعمال هذا اللفظ حرصا على البيان
 وليس هذا عادة كلامه مثل قوله صلى الله عليه وسلم المخرج على نيتنا انما لا يكون وكان ابو هريرة مخاطب
 رجلا عجبا من حضرموت واقتصر على ما ذكره من الحديث لان سائله عن المصل يحدث في صلوة فاجاب
 على ما سبق المصلح من الاحداث انتهى **السادسة** تكلم القائل في محاسن الشريعة على حكم طهارة
 بالاحداث بما يخصه ان الطهارة بالاحداث تنقضه عتلاو عادة ولو لم يعلم كل وقت لتعداواش
 منعت بحال مخصوص وهي الصلوة لانها ما تعلق به لما فيها من حاجة الله ولو وجبت لكل صلوة لشي
 ولا بد لها من نهاية يتقصر حكمها بوجودها ولا يصلح ان تكون تلك النهاية عددا مخصوصا من الصلوات
 فان الطهارة قد تجب لغير الصلوة فجعلت نهايتها حرجا شديدا في البدن مستقدرة جرت العادة
 الحسنة باجتنابها وازالتها وسيت تلك الاشياء احداثا ثم كان زوال العقل يزيل التكليف وهو مظنة
 حرج الرأب والخلو في كثير من الاحوال عن اقتران ندوة بها فحتم اياها والحفت بالغائط ونحوه
 وايضا فان زوال العقل يغير النوم يزيل التكليف وهو اشنع الاشياء وانقطعها فالحق لذكرها نجاسة
 الخارج من السيلين ثم ذكر من غير ذلك وهو ان الطهارة انما تنقض ما يتنقض به والخارج من البدن اما
 مستحب كالبول وغيره او غير مستحب كالعرق والبراق ونحوهما فاختصت بخروج المستحب لانه

التي

الذي

الذي يحتاج الى التنظيف منه قال ثم ان الله تعالى ينفذ ما امرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة
 من الانا ان افعال البدن مستحبة كما لعصبه وغير مستحبة كالطهارة فاستمع ما يخرج من البدن فحين
 كانت لم يخرج من افعال البدن تسعين وكان النظر لازما للذم منه فان الناس والله اعلم وذكر القاضي
 ابو بكر بن العربي ان ربط الطهارة بالاحداث عبادة لا يعقل معناها قال وقد اشار بعض من تكلم على حكم الشريعة
 الى ان في تعليلها بالاحداث معنى معقول لا يفتق له صحيح انتهى وكان اشارته الى انما ذكر في الحكم التنزيه
 في علمه ان العرف في ذلك ان تستقر الشيطان تحت العدة في موضع الفضل فاذا خرج ربح الفضل او بطلت فمر
 من مستقره ولذا يخرج تحت الشيطان وكثيرا يخرج من السيلين لزم منه النظر ولذا قال اهل الحديث الجب
 الوضوء من الخارج من السيلين واوجب اهل الكوفة لحياتة وانما جسد المكنة من مستقر الشيطان الانزاس اخرج
 من النصف الاعلى من النجاسة والبلغ والبصاق ليست بصلوات الدم والعذرة والبول من مستقره ومجلى فهو نجس
 بنجاسته من موضع خرج ولا ينظر من اي جرح خرج وانما ينظر من اي جرح نال ونقول اهل الكوفة اشبه بالحق
 انتهى **العاشرة** قال السويدي قوله حتى ينظر ما اوترب وانما اقتصر على الوضوء لكونه الاصل الغالب
الحادية عشر فيه دليل على انه لا يجب الوضوء لكل صلوة وانما يجب على المحدث خاصة قال الشيخ في الدين ووجه
 الاستدلال به انه عليه الصلوة والسلام يفي عدم القبول متدال غايه الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما فيها
 فيقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا وبدخل في الصلوة الثانية قبل الوضوء لثانيتها **قلت** قد يقال المصل
 المحدثين ما قبل الوضوء ما بعده بقبول صلوة واحدة بعده اذ قبله لا قبل شيئا واصلا ويحتمل ان يقال في الاستدلال
 وجه اخر وهو انه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومعناه حجة عند الاكثرين ومعناه هذا انما اذا لم يحدث
 تقبلا صلواته وان لم يحدث وصلا **الثانية عشر** قد يتنازع في الاوجه عند اصحابنا ان الطهارة تجب بالحدث
 والقيام الى الصلوة والثاني انها تجب بالحدث وجوبا موسعا والثالث تجب بالقيام الى الصلوة فقط **الثالثة عشر**
 اورده البخاري في كتاب ترك الحيل وجوب عليه هناك باب في الصلوة قال بن بطال في شرحه معناه الرد على من حنبه
 في قوله ان المحدث في صلواته يتوضا ويبنى على ما تقدم من صلواته وهو قول ابن ابي رباب وقال مالك والثوري يتنازع
 الصلوة والابن وجبتهما هذا الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهارة قال بن القصار والخلو
 في حال البضاعة من الصلوة وقد احدث ان يكون مصليا او غير مصلي بطل ان يكون مصليا لغيره لا صلوة الا بطهارة
 وهذا غير منطوق فلا يجوز له البناء على كل حدث منع ابتداء الصلوة منع البناء عليها بطل على ذكره لو سبقه للبي

استغاثت بانفاق منا ومنهم فان احتجوا بالرعاف انه ينبغي قبل الرعاف عندنا الابان حكم الطهارة والحديث
ينتهي بما انا بطل هذا الحديث ايضا يدقول ان حنيفة ان من تعدى في الجلبه الاخيره مقدار النشيد ثم احدث
فصله تاسد وقال تبارك العباد انتم الصلوة والاباء السلام والجنود الخلل منها بما يتعدى اذ اعرض عن خلافها كالج
التي تخلص منه بالجماع لانه لو طهرت منه انتهى **الحديث الثاني** وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
سراويله يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سرة بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يقتل وحده فقالوا والله ما يمنع
موسى يقتل معنا الا انه اذا قال نذهب سره يقتل موضع ثوبه على حجر فضر الحجر ثوبه قال لجمع موسى بانه يقول
ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت سراويل الى سرة موسى وقالوا والله ما موسى من يأس فقال الحجر بعد حتى ينظر
اليه فاخذ ثوبه وطقق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة وان كان الحجر نذبا سته او سبعة ضرب موسى بالحجر
فيه موايد الاول اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام قال ابن الصمام يقال هو تضاف
الى ايل يعزى وايل اسم الله تعالى وقال ابو علي الفارسي هذا خطأ من وجهين احدهما ان ايل لا يعرف في اسم الله تعالى
القسم العربي والثاني انه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية وكان آخره مجرورا للعباد انما
الواحد هذا الذي قاله ابو علي راد به انه ليس هذا في العربية وقد قال بالاول اجاعته من العباد وقال النووي
الصواب قول ابن علي فان ما ادعوه اصل له انتهى وقال الاخفش هو يمزج ولا يميز قال ويقال في لغة اسرائيلين
بالنور لما قالوا اجر بين واسما عمن انتهى والمراد بيقول اسرائيل الذين كانوا من زمن موسى عليه السلام واعتكلم
عراة ينظر بعضهم الى سرة بعض هل كان في شرعهم جواز وان كان الاصل خلافه او كان في شرعهم منعه كما في
شرعنا وكان فعلهم ذلك من عصيانهم ومخالفتهم في ذلك فقال القاض عياض فيه ان ستر العورة لم يكن واجبا
في شرع موسى اذ ذكر انه انما فعل ذلك بغض الاعتكالم وحده حسابا انه لم يكره على قوم ما كانوا يفعلونه وان
الله تعالى اظهر ذلك منه لتوضيح نظرو اليه وقال ابو العباس الفارسي انما كانت سراويل اسرائيل تفعل هذا
معاندة للشرع ومخالفة لموسى وهو من جهة غشوه وتلبس بالانتم بانواع شرع موسى لا ترى ان موسى عليه السلام
كان يستتر عند الغسل فلو كانوا اهل تزني وقيل اتبعوه ثم لم يكن مخالفتهم له حتى اذوه ونشجوا اليه
من انه الاذرة فاطهروا به براته ما قالوا فيه بطريق خاضرة للعادة زيادة في اذله صدق موسى بمباد
في قيام الحجة عليهم انتهى ونسبته الى ذلك بطلان فقال ولما اعتكلم اسرائيل عراة ينظر بعضهم الى بعض فبطل
انهم كانوا عصاة له في ذلك غير متدينين يستند اذ كان هو يقتل حيث لا يراه احد ويطلب الخلوة فكان

الواجب عليهم الاشد ابيه في ذلك ولو كان اغتسلوا من عراه في غير الخلوة عن علم موسى وانراو له ذلك لم يلزمنا
منه لان في شريعتنا الامور تتر العورة عن اعيان الاديين وذكر من علمنا انتهى ولما شارك قبل ذكر الى
الاعتذار عن رديتهم موسى بقوله اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذكر من حد او اوة او
مراعاة ما روي من العيوب كالتي يصر من عجزه من الادوات التي تخالكم الناس فيها لا يبدونها من روية اهل البصر
بها فلما باس بروية العورات للبراة من ذلك ولا ثبات العيوب في المعالجة انتهى ونسبته الى جوه هذا الاخير
الخطا في مقال فيه جواز الاطلاع على عورات الباطنين لا فائدة حق واجب كالتختان ونحوه انتهى وما
ذكره القاض عياض اظهره وعبره قد تقرر موسى عليه السلام لا يدل على وجوبه لا تقرر في الاصول ان الغسل لا يدل
بجبره على الوجوب وليس في الحديث ان موسى امرهم بالتستر ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة النظر الى
العورة للبراة مما روي من العيوب فذكر انما هو حيث ترتب على العيب حكم كمنع النكاح ونحوه فاذا
ادعى احد الزوجين على الآخر عيبا ينسحب به في العورة جاز النظر اليه ليتبين عليه التمسك او منع او اما
قضية السيد موسى عليه السلام فليس هناك امر شرعي يلزم يرتب على ذلك ولو اباحة النظر الى العورة لما يمكن
موسى عليه السلام من ذلك ولا يخرج ما روي على محالهم وهو كذا لو لم اغتسل هو خاليا فكان باخذ في حق نسبه
بالاكل والافضل وخروج بين اظهرهم عربا لهذه المصلحة وهي اظهار البراة مما اختلقوه عليه مع اباحة ذلك
وبدل على اباحة كشف العورة في الشرع الاول ما وقع له عليه الصلوة والسلام وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على
كشفه باشارة العباس عليه السلام ليكون ارقق به في نفل الحيازة ولو لا اباحته لما فعله لكنه انهم بالاكل والافضل
لعلم من نسبه صلى الله عليه وآله والله اعلم **الثاني** قوله وكان موسى يقتل وحده اي عربا فانهم دليل على اباحة كشف
العورة في الخلوة في حالة الاعتكالم وبه قال الامامة الاربعه وجمهور العلماء من التمسك والخلف وخالفهم من ابي يليل
فذهب الى النسخ منه واحتج بما روي ان عليه الصلوة والسلام قال لا تدخلوا هذا الا بغير رفاق لنا عسرا ووجدت
منعيت لا يصح الاختجاج به وان صح فهو محمول على الاكل وذكر بطلان ما سنده جهالة ابن عباس لم يكن يقتل
في غير رافعه الاو عليه ازار فاذا قيل عن ذلك قال انه عسرا قال وروي يزيد عن كحول عن عطية عن ابن عباس
عليه السلام قال من اغتسل بلباس من فضة فليغتسل عورة ومزمل يفعل ذلك فاصابه لم يملكه الا انتهى من سرك
الزهرى عن ابن عباس عليه السلام قال لا تغتسلوا في العرا الا ان لا تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليخط احدكم
مالدائرة ثم يمسك الله ويقتل فيها وفي مصنفه اي شبيه عن ابن عباس في الاغتسل في البيت النظم فاحذر

ظهر إذا أخذت ثوبي حيا من ربي وعنه ايضا ما اتت مسلمين في غلب من سادست **الثالث** وجه ابراده
 المصنف لهذا الحديث في شروط الصلوة موافقة من بطال وانظر طري على ان كانت شريعة موسى عليه السلام وجوب
 ستر العورة في سائر الاحوال وان تكشف بستر ايل حاله اغتالمت مجتبعين انما كان من عتوم وعصيانهم لتبليغ
 ومن الاحوال التي امر بستر العورة فيها حالة الصلوة بل هي اول الاحوال التي ذكرها الصحيح في الاصول ان شرع من قبلنا
 شرع لنا ما لم يردنا من هذه النسخة فيها زيادة على عدم ورودنا من غيرها وورد هذه الشريعة بتقريرها
 وموافقها واذ اثبتت الامر بستر العورة في حالة الصلوة كان كشفها في حالة غيرها عن تنزيها على ان الامر بالش
 من غير هذه وان كان الكشف في الصلوة منها عن فانه يبدل على التناو اما مطلقا او في العبادات خاصة
 كما ترون في الاصول وهذا من النبي في العبادات فيكون دالا على التناو ومما يقيم الدليل على تناو صلوته من صل
 مكثرت العورة بدل ذلك على ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة وذكر هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات
 وبديل لذلك ايضا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة حايض النجاس رواه ابو داود والترمذي وحسنه
 والراد بالحايض ببلغت ستر الحايض ودلالة انتفاء التبول على انتفاء الصحة تقدم تنزيها في الكلام
 على الحديث الذي نقله وهذا مذهب الشافعي واخذوا في حبيته وجمهور العلماء من التمسك والخلف وهو
 المشهور من مذهب مالك ايضا وقال بعض المالكية هو شرط مع الذكر دون النكاح وقال بعضهم هو واجب
 وليس بشرط وقال بعضهم هو شرط في سائر الجواهر على سبيل الجواهر في الخلوات او نيب الله قولان
 فاذا قلنا لا يجب فيها فعل في الصلوة او نيب الله اليها ذكر الشيخ ابو الطاهر عن ابي الحسن الغفري ان يحيى
 في ذكر قولين ثم قال الشيخ ابو الطاهر وليس الامر كاطنه وانما الذم على قوله واحد في وجوب ستر لكن
 الخلف في وجوب الاعادة في الوقت اذ فيه وعده على الخلاف في ستر العورة هل هو شرط صحة الصلوة
 ام لا وقد ذكر القاض ابو محمد الناصحين باسحقه ونكرو والشيخ ابا بكر ذهبوا الى ان التزم سنن
 الصلوة وهذا بعض صاحبها كالحسن بن عرفة انتهى واذ امرنا على اشتراط ستر العورة في الصلوة فقلنا انكشف
 منها شي ولو كان يبرأ بطلت الصلوة عند المكروهات افعي والاكثرين وقال الحنفية وللحنابلة النضره
 انكشف شئ من العورة وقد را الحنفية ذكر فيها اذ اكان بين التؤتين بقدر الدرهم وفيها اذ اكان من
 غيرهما تلت من ربع العورة هذا قول الحنفية ومحمد بن طلال ابو يوسف لا اعادة ان كان اقل من النصف وعنه
 في النصف رواه اثنان ولم يقدر الحنابلة ذلك بل جعلوا اليبر ما لا يغش ورجع ذلك الى العادة واما قبل العور

الترتيب في الصلوة من الرجل والمرأة هي مقررة في كتب النسخة **الرابعة** قوله ما يمنع موسى يقتل لذكر اياه
 هنا يحدث ان ورنع يقتل وهو على حد قول الله تعالى قل اغفر الله تامل في عهده وقد احاز ابو الحسن الاخفش
 حدث ان ورنع الفعل دون نصبه وجعل سنده الا انه الكريمة وتبعه من مالكو وجعله قياسا مطردا ومثل له في
 شرح التمهيد يقول الله تعالى ومن اياتهم يريكم البرق وقال يريكم صله لان حلفت وتريكم من روعا وهذا هو القياس
 لان الحرف عامل ضعيف فاذا حدث بطل عمله وذهب اخرون الى ان حدثان ولو مع رفع الفعل بعدها
 مقصور على السماع فلم يجوزوا من ذلك الا ما يسمع كما في هذا الحديث ويجوز في مثل ذكر النصب ايضا باضارا ان وبه
 فراه الحسن البصري قل اغفر الله تامل في عهده بالنصب والصحيح ان مقصور على السماع وصححه في الكرو وفيه
 الى جواز قياسه على هذا يجوز هذا النصب وان لم يسمع وحاصل هذا ان ثلث مذاهب اذهب احدها ان النصب
 مع حذف ان ثباتا منطردان والثاني انها مستوعان والثالث ان الرفع قياس والنصب سماع وهو الذي صححه
 في الكرو الحديث في الصحيحين يثبت ان بلفظ ما يمنع موسى ان يقتل ولا اشكال في ذلك **الخامسة** الادارة برفع العورة
 واسكان الدال الملهة فحذف في الخصبة يقال رجل ادرى له من وفتح الدال بين الاد وفتح الهمزة والدال في الحركة في
 الصحاح والنهاية وغيرهما قال في النهاية وهي التي تسمى الناس النقلة وقال في الحكم الاد وروى الماد الذي ينتق
 صفاته ينتق فصبوا وينتق الامر جانب الاية وقيل هو الذي يصبه منتق في احدي الخصيتين وقيل الخصبة
 الا ذرا القطم من غير منتق وقال السور هو عظيم الخصيتين **السادس** في بيان عتوم ستر ايل واختلافهم
 فانهم اولا كانوا يتبعون ولم يتبعوه في طريقته اما التي يجب انبعا فيها او يستحب ثم لم يكنوا اذ لم تخلوا
 فعله الذي هو غيابة الحسن على محل حسن وهو التمسك بالدين والشرع ومحاسن الاخلاق بل جعلوا به
 نقصا في دينهم لم يذكر اذ لم يكن على سبيل الاختلال بل جرموا به وفعلوا واكدوا ذلك بان اتسموا عليه وحصرنا
 الامر فيه فلم يجعلوا الحامل له عليه سواء وهذا غاية العتو ومما يات الاختلاف وليت شعري لم عينوا
 الادرة دون غير هاتين العيوب وكيف تجردوا على الاختلاف على ذلك ليس كرم باليس لم فيه شبهة ولهذا ظهر
 انه رانته بامراشتمل على عدة من خوارق العادات وقص قصت على نبيه صلى الله عليه وآله واتر اية ما تولد
 يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالكاذبين اذ اوسى نبراهه ما قالوا **الاب** **الابع** قال القاضي عياض الالباء من قوم
 عن النفايص في الخلق والخلق سالكون من العايب ولا يلتفت الى ما قاله من التحقيق عنه في هذا الباب من اجل
 التنازع في صفات بعضهم واضافه بعض العامة اليهم فانه تعالى قد تدرهم عن كل ما هو عيب وقص

ما ينقض العيون وينقض القلوب انتهى وكذا ذكر السنن والقرطبي هذا في موايد هذا الحديث وقد يقال دل الحديث
على سلامة عليه السلام في ذلك وأما كونها من غير من الأنبياء عن هذا العيب وعينه فهو من خارج
ونأخذ من هذا الحديث نظره ولا يؤخذ هذا من كون الله تعالى ساء أذي لأن هذا الاختلاف أذي وإن لم يكن
واجب لتزويه عن ما أخطئت عليه وقد يقال غمايتهم هذا الاستدلال إذا كان كثرة العورة محرمات شرعية
موسى عليه السلام ومع هذا انما لجاء الله تعالى إلى ظهوره بينهم على تلك الهيئة فلو ان برأت أصل من أصول الدين فاعده
من قواعد الشريعة يجب الإيمان بها لما ارتكبت كثرة العورة لاجل هذا فعارض مقلدته شترها صلحت هذا الأمر الدين
وكان هذا الثاني أهم تقدم ولما ذكر القرطبي هذا الكلام فبده بقوله في أول خلقهم ثم قال ولا تعرض علينا بغير عقوب
وانما يوجب أن ذكر كان طاريا عليهم محتمل ليشهد بهم من أنبأ بل في حالهم وصبرهم وفي أن ذكر لم يقطعهم عن
عبادة ربهم ثم إن الله تعالى أظهر كرامتهم ومجربهم بأن أعاد يعقوب بصيرا عند وصوله قيس يوصف له وازا عن
أيوب جذا وبلاه عند أغتال من العين التي أنعم الله له عند ركضه الأرض برجله فكان ذكر زيادة في معجزاتهم
وتكليفهم في كمالهم ومنزلتهم انهم **الثانية** في بيان شدة ما ابتلي به الأنبياء والصلحون من أذا الشيطان والجحش وصبرهم
عليها وفي الحديث لئلا أؤذي موسى بأكثر من هذا فصيلة الصبر وان الدرجات ثمة له فان موسى
عليه السلام لما صبر على ما بؤذونه به اعتبه الله تعالى البراءة من ذكر مع رفع الدرجات بما أظهر من المعجزات قال الله
وجعلناهم إماما يهدون بأسرها لما صبروا وقال تعالى فثبت كليم ربك الحسن على بن إسرائيل بما صبروا **والعاشرة** فيه فضله
موسى عليه السلام وحصل هنا اظهار معجزته بما صور احدها شئ المحبر بثوبه إلى إسرائيل الاظهار برأته مما ادعوه فيه من
الاذرة على وجه خارق للعادة ولهذا جعل الله تعالى ذكر نعمة عليه حيث قال فيه الله ما غاثوا وكان عند الله وجهها
انما في حصول النذب من المحبر من ضرب موسى الثالث وجوب التمييز في الجاد الذي لا يعقل ولهذا عامله موسى معاملة
من يعقل لانه صدرت عنه أعمال العقل وهذا مثل تعليم المحبر على النبي صلى الله عليه وسلم في الحكمة وحينئذ المخلع اليه ونحو ذلك
لكن تأمل ما بين الثانيين وان كان في الكل تعظيم للمعبر واظهار المحبر به والله اعلم **الحادية عشر** قوله فخرج موسى بانزله
ومعه منزهة من حاهله أي أسرع ومنزله فقال لولاه الله وهو المحبر أي يسرعون وقال أبو العباس القرطبي محرم ذكره
ثم قال والجرح من الخيل هو الذي يركب راسه في اعلاه ولا يشبه شئ وهو عجب فيها وانما أطلق على اشراع موسى
خلف الخيل جاحا لانه اشتد خلفه اشتداد الأنياب من أخذ ثوبه انتهى ولا حاجة لما ذكره لانه ما حذر
من جاح الخيل المذموم فقد ذكر أهل اللغة ان الجاح بمعنى الاشراع قال ابن الصلاح جمع الفرس جوحا وجلحا

إذا اغتد

إذا اغتد راسه وغلبه فهو من شئ جوح ثم قال والجرح من الرجال الذي يركب هواه فلا يمكن رده ثم قال جمع
أي أسرع وقال ابن الصلاح من شرح هذا الحديث اشراع اشراعا البرد ش وكل شئ من لوجه على امرئ قد جمع وقال
في الاشتراك جمع اشراع من شئ جوح شريع وهو مدح ومن شئ جوح اذا كانت لا تثبت للجحام بل يركب راسه في جرحه
وهو ذم ودانته جوح اذا كانت تميل إلى حدشيقها وهو ذم وقال ابن المحكم جمع الفرس بصاحبه ذهب بجره جربا
غالبه وكل شئ من شئ على وجهه فقد جمع ثم قال وجئت الشفيع تركت فقد هانم بضبطها الملاحون انتهى وقال
النووي جمع الجحري ذهب شراعا ليلغا وقوله بانزله بفتح الهمزة والثاثة وثجوز فيه ايضا كثر الهمزة واسكان
الثاثة والثانيان مشهورتان **الثانية عشر** قوله ثوب من شرب يفعل محذوف تقديره دفع ثوب في تحتل ان يكون منزعجا
عنه لاجل ذلك تقديره هذا أثوب وعلى هذا الثاني ان يكون المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه مع علمه بأنه ثوبه فعامله
معاملة من لا يعلم كونه ثوب كي يرجع عن فعله ويرد عليه ثوبه وقوله حجر من ادب منرد من على الضم وحذف حرف
الند استعنى الال لنادى ومذهب البصريين انه قياس مطرد **الثالثة عشر** قوله فقام الحجر في وقت وثبت
من قوله قامت الدابة وقوله فقام فقام الظاهر أي وقف والمراد به وقوف الشئ عند الهاجرة عن الشئ اما مجازا
او اريد اثرها وهو الظل ونقول بعد من على الضم لقطع عن الاضافة أي بعد نظرت بنو إسرائيل اليه وقوله حتى نظر اليه
يفتأ نظر المعنوي والضمير من اليه يعود على موسى وحتى الظاهر انها للتعليل وليس هذا تعليلا لما قبله وهو قيام الحجر
وقوفه وانما هو تعليل لا ابتداء وهو من الجحش ثوب موسى يعني ان السبب في هذه الحادثة نظر بنو إسرائيل إلى موسى
ونسبته ما اختلفوا عليه فان قلت هذا مكر وقد تقدم من قوله حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سورة موسى **قلت** حتى
هنا غاية لما قبلها وهو من الجحش ثوب موسى وجها خلفه لانزاعه منه واما حتى الثانية فالظاهر انها للتعليل
كما تقدم وتحتل انها متعلقة بنفسي الجحش اما غاية له أو تعليل له والمراد ان الحجر وقف حتى نظرت اليه بنو إسرائيل
وشا هذه حجر اهادا وعلم انك الحجر العظيمة والخارقة العجيبة ليردعو عن اخطائهم على نبيهم والله اعلم
الرابعة عشر قوله فوطئ بكسر التاء وتحمها ونقال فيه طين بالياء ايضا الا انه غير موسي وهذا وهو انفعال الشروع
كجعل واحد وقوله صرا مصورا يدل من فعله أي جعل يضرب الحجر صرا والندب بفتح النون والدال المهملة وبالبا
المرحلة هنا الاثر واصل الاثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فثبته به اثر الضرب في الحجر وقوله شت واستبعه شكر من
الراوي وهو منصوب على انه نعت مودل معدود وقوله ضرب موسى بالحجر هو منصوب على انه مفعول الجمل وتحتل ان

هنا ان يكون بدلا من قوله نذبا ويكون بدل الاعم من اخص فحوز فيه الزرع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره
وهو اي النذوب ضرب موسي بالحجر وهذه محجرة لموس عليا السلام بعد انتفاها للراد من المحجرة الاولى وهو من اثار
الحجر ثوبه والمجاورة الى الخروج على بن اسرائيل على تلك الهيئة وكان الغرض من هذه المحجرة امور احدى ابقا هذا
الاثر في الحجر على طول الزمان فتذكر به هذه الواتعة ويعلم به فضل موسي عليه السلام ورواه ما اختلف عليه
ثانيها انه حصل عند السيد موسي في ذلك الوقت حدة فلو تاتى الحجر بضربه وظهر اثره فيه لزدت حدة
السيد موسي من عدم حصوله وهذا التشبيه من محال ولا يصل اليه بالضرب في جديد بارد فلو
تاتى الحجر بالضرب لكان الضرب فيه كالضرب في جديد بارد ثانيا انما لا تاتى الحجر بالضرب وتبقى النذوب فيه
لعدم اهل التناول والجعل والفتور والاختلاف هذا عشا مكان يحصل لموس يذكر اذ يربدا على ما تقدم والقصد
دفع الاذا عن الجلب له وانعام الى مربية على ذلك تأكيد للاسرة وتقوية له واستتد به خبر الصادق صلوات
عليه وسلم وان لم يعان به فوات من العافية فانه لا يخلو والعافية قد دخلت والله اعلم **الحديث الثامن عشر** قال ابن عباس
اخرا خلق الانسان عند الضمير على من يقتل ومن لا يقتل كاجري من موسي في ضربه الحجر وان كان الحجر قد جعل
الده فيه فقه مشي فلذلك ضرب لانه اذا اسكن ان يمشي ثوبه اسكن ان يمشي الضرب الاثر في قوله الى مربية والله انه
لنذوب بالحجر يقضي اثار ضرب موسي بقيت في الحجر لانه عليه السلام **الحديث الثالث** وعنه قال ابن عباس
عليه السلام بينا ابوب قتيل عريا ناخر عليه جراد من ذهب فبعل ابوب عتيق في ثوبه فتاده ربه عز وجل يا ايوب
الم اكن اغنيك عما تري قال بلى يا رب ولكن لا عني في عن بر كنك رواه البخاري **في رواية الاولى** ابوب البركات
عليه السلام ونقال هو بن اوس بن رزاح بن روم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وان اسمه من ولد لوط بن هاران وهو
الذي استحق بالبلاء فظهر صبره ثم عوفي قال الله تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وقال تعالى ووهبنا له
وشملهم نعم ربي ابوب بكر بن مردويه في تفسيره من رواة البخاري عن ابن عباس قال قلت لرسول الله صلوات الله عليه
عن نفع ابوب وقوله ووهبنا له اهل وشملهم نعم بعض زوجة قال يا ابن عباس ردد الله اسراة وزاد في شياها حق
ولدت له ستة وعشرين ذكرا الا ان استغفر على ثلثة وعشرين ذكرا اما تامل بعقلم الله ولكن يقول انبناه اهل وشملهم
نعم بعض ولدت له ستة وعشرين ذكرا اما تامل الله ملكا فقال يا ابوب ان الله يقول انك لا تملك بصرك على البلاء فاحرج الى
ان ذكرك نبعث الله سبحانه نجره فمطلت عليه جراد الذهب والملك تاييم معه كانت الجراد تخرج خارجة للحجارة
فتبتعها حتى يرد هاندا فقال المذكور يا ايوب لما تشبع من الداخل حتى تشبع الخارج قال ان هذه مكر من ربك زي

وليس

وليس تشبع منها ومن بعض كتب انفا شرب عن الحسن البصري انه قال ذكر لنا ان النبي الذي اغتسل منه نطرا على
صده جراد من ذهب قال لعل فيه سيدة فاوحى اليه اليه يا ايوب الم اغتسل قال بلى والله ما بركتك من تشبع منها وروي
ابو بكر البرزاني في مسنده وابو اسحق التقي في تفسيره من طريق عقيل بن خالد عن زهير بن ابي اناس عن ابن ابي رزاه
صلوات الله عليه قال ان ابن ابي ايوب صلى الله عليه لبت في بليته ثمانية عشر سنة فرفضه القريب والبعيد الا جليل
من اخوانه فذكر الحديث وفيه وكان له اندران اندر المنح واندر للثعبير نبعث الله نبارك وقال سبحانه فلما
كانت احداها على اندر النخ امرت فيها الذهب حتى فاض وامرعت الاخرى في اندر الثعبير الوثق حتى فاض
وهذا ان سمحت قضية غير قضية الاغتسل واختلف في عدة الا لانه قد تقدم من حديث ابن عباس انه كان له ثلثة
وعشرون ذكرا واهله عوصه منهم ستة وعشرين ذكرا واهله عوصه منهم ثلثة بنات واهله عوصه منهم ثلثة بنات
كان له سبع بنين وسبع بنات واختلف ايضا هل ردم الله اليه بعد العافية يا عيانا ام وعوصه منهم ولم يحجم تحكي الاول عن
من يعود ربي عباس فتاده وكعب الاحبار وهو ظاهر الا ابو ذؤيب الى الثاني جاءهم عن عكرمة وهو صريح حديث ابن عباس
التقدم **الثاني** منه جواز الاغتسل عريا باق في الخلوة مع امكان التزوي وهو ذهب الجراد من ذهب في الحديث الذي
قبله **الثالث** قوله خرا لهما المجرى في شدة وظا هذا استوطا عليه من علو منوطا مره محال لما تقدم عن
الحسن البصري ان نفس المكناظر عليه جراد الا انه حينئذ ليس تافعا عليه علم وعلى كل تقدير فهو اكرام عظيم
من الله تعالى وهو محجرة في حقه لكن هل كان جراد احييه ذاروح الا ان جسمه ذهب او كان شكل الجراد وليس فيه روح
الاظهر الثاني قال الجراد هو ربي وليس الجراد بل هو الجراد هو اسم جنس كالنمر والنمر والنمر والنمر والتمرة والتمرة
والحمار وما اشبه ذلك فحق ذكره ان لا يكون من لفظ ليل لا يفتش الواحد المذكور بالجمع **الرابعة** فيه انه لا
يحكم على الانسان بالنشر وجب الدنيا بمجرد اخذه لها وانما عليه بالذبح فختلف باختلاف المقاصد وانما الاعمال
فحال ان يكون ابوب عليه السلام اخذ المال من الدنيا وانما اخذه كما اخبره عن نفع لانه بركه من ربه وفي معنى البركة
او جدها انه وجد عند زيارته اقبال النعمة عليه وان كانت النعمة عليه مستمرة مضار هذا الذهب مجوبا
لانه وجد عند اقبال المحبوب عليه الاثر في الثعرا يكثر من التشبيب بالديار وانما يحلهم على ذلك انهم وجدوا فيها
من اقبال المحبوب عليهم ما اوجب حب تلك الديار امر على الديار وديار ليل اقبل ذال الجدار وذال الديار وما جاب
شقق تليس ولكن حب من سكن الديار انما فيها اقرب العهد بتكوي ادم وهذا كما حشر النبي صلوات الله عليه وسلم
عن جلده حتى ينزل الى الطر عليه وقال انه حديث عند ربه اي يكون ربي ثلثا ان هذه نعمة جديدة خازنة للعلوة

قال انني نأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم من الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ان
يكون اختيارا واحتمالا بالجزء غير ما حكى جابر ما وصفت وحكت بموتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصل في ثوب بعضه عليه وبعضه عليها دل على انه صلى بها صل فيه من ثوبه اياها الامور اذا
كان بعضه على غيره فعلم ان نهيته صلى الله عليه وسلم ان يصل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا
انني واخذ من حزم الظاهري نظام حديث جابر هذا وقال يا وجوب فيها اذا كان الثوب واسعا تحل الامر
في حديث ابن مبررة على الوجوب لكن حله على ما اذا كان واسعا واحاز الصلوة في الثوب الضيق من غير جعل
شيء على عاتقه وان كان معه غيره وتنبه الى ذكره المذنبين ان يشبه في مصنفه من كان يقول اذا
كان ثوبا واحدا فليتررب وروى فيه عن عمر بن الخطاب انه راي رجلا يصل ملتصقا فقال انتم هؤلاء اليهود
من لم يجد فيكم الا ثوبا واحدا فليتررب وعن ابن عمر لم يجد فيكم الا ثوبا واحدا فليتررب احب الى من ان توشح به
توشح اليهود وعن عبد الله بن وائد قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر وانا توشح فاسري بالازرة وعن جابر
انه صل في ثوب من ثوبه وروى في الحديث انه سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال تتررب كما تتررب للصراع
وعن محمد بن سيرين انه لم يكن له الا ثوب واحد فتررب عن عبد الله بن بكير انه صل في ثوب واحد قد رفعه
الى صدره وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالترج في ثوب واحد رفعه الى صدره وظاهر كلامه هو كمنع وضعه
على العاتق فيكون في ذلك مذاهب احدها الاستحباب والثاني الايجاب والثالث الاشتراط والرابع الانكار
والخامس التوقيع ان يكون واسعا او ضيقا في مصنفين ان يشبه عن ابراهيم النخعي انه قال لا بأس اذا جلس
الرجل في الصلوة ان يضع رداءه على عاتقه وهذا يقتصر الفرق بين حاله الجلبوس وغيره فانه في الاحوال فهو مذموم
الرابع استدلاله على ان الصلوة في ثوبين افضل لمن تدر على ذكره لانه عليه الصلوة والالتزام اشار الى الغرض في ذكره
الحال وتجرب بعض الناس عن ثوبين فدل على ان الاكل ثوبا وان لم يذوقه من عمره عند اوسع الله عليكم فاسعوا
والاخذ في ذلك كما صرح به انما هو عيبه لكن عبارة المذنب تقتضي ان ذكره في قوله والاكثر على خلافه فانه
بعد ان حكم عن ابيهم جواز الصلوة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلوة في ثوبين **الخامس** استدلال
به على وجوب الصلوة في الثوب لانه لما دل عليه من جواز الانقصار على ثوب واحد رخصه لصيق الحال فدل على انه
المعوز تركه للمعسر في ذكر الثوب ان يكون شاترا للمعوزة بحيث اختلاف العلم في المعوزة وذكر ايضا اختلاف
بالذكورة والانثى وحرية المرأة وزنها وان ثبت وجوب النقرة في الصلوة كان ذلك على ان شرط فيها ان

الغالب ان ما وجب في الصلوة كان شرط فيها وهذا قال الجمهور ولذا كرا ورده والذي في شرط الصلوة وعند
المالكية اربعة اقوال الاشترط مطلقا وهو المشهور والاشترط مع الذكر دون النسيان والوجوب خاصه والاستحباب
وقد تقدم ايضا ذكر في الكلام على الحديث الثاني وحكي القاضي بوبكر بن العزري في كون ستر العورة من فروض الصلوة
اربعه اقوال بعد ان صدر كلامه بان ستر العورة من فروض اسلامي لاختلاف بين المذاهب ثم قال واختلف العلماء هل هو من فروض
الصلوة على اربعة اقوال الاول انه يجب ستر جميع الجسد كاه ابو العزج الثاني يكون ستر الوضوء كما فعل جابر قاله ابن
الناشم كان عطا العورة وحماها وستوما الفصل بها الثالث يصل ستر العورة خاصة وبها قال النافس وابو حنيفة
والاكثر على الاصل الرابع انه لا يجب ستر عورة ولا غيره فان قال بعض شيوخنا اذا كان في بيته ولا يراه احد وحكا
القاضي ابو محمد وغيره عن القاضي اسعد بن ابراهيم بن بكير وحكاخوه عن اشعث لانه قال من صل عريانا اعاد في الوقت
قال والصحيح وجوب ستر العورة في الصلوة فانما اذا وجبت خارج الصلوة تأكدت بالصلوة انتهى قال والذي في
شرح الترمذي وبه نظر فانه ذكر ان الاقوال الاربعه في ان ستر العورة من فروض الصلوة ام لا ثم حكى في الاقوال الاول انه يجب
ستر جميع الجسد فيها فاعلم بان جميع جسد الرجل عورة وكان حقه ان يفرض الخفاف فيما يجب ستره في الصلوة لا يقتد
كونه عورة على ان الذي يحكه من عبد البر في الاستدراك عن ابي الفرج وجوب ستر العورة في الصلوة واسترجع جميع الذين
انتهى **قلت** وحكي القاضي عياض عن ابي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلوة كما حكاه من العزري **سادس** الشيخ
بكر بن ابي اسكان اشبه المجنة ونحو الجيم واخو بامو حده بعد ان تضمن رسما ويخرج بين ثوبيهما ويوضع عليها الثياب
وقد تعلق عليها الاستقيقة لئلا يبدل الماء وهو من تشايع الامراء الخليلي قال في النهاية وذكر في الحكم ان خشات
موشوكة منصوبة توضع عليها الثياب وانه يقال له ايضا شجاب وجهه شجبة ثم قال والشجبة الخشبات الثلاث التي
يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه وقال في الصحاح ان الشجبة الخشبة التي تعلق عليها الثياب وكذا قال في التنازع عود
ترفع عليها الثياب قال وهي الشجاب ايضا ان كنيها في مدق اسمه بان يكون خشبة واحدة واراد ابو هريرة رضي الله عنه
بما اخبره عن نفسه من ان يصل في الثوب الواحد وثيابا على الشجبة تأكيد جواز الصلوة في الثوب الواحد والاشعة
على من عنده تشدد في ذلك فاذا كان ابو هريرة مع محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه قدوة في الدين يقتصر على الثوب
الواحد مع تمكنه من الزيادة عليه لكون ثيابه متبشرة قريب غير بعيدة من دلوه فلا يصل فيها فغيره او لم يذكر وكذا
فعل جابر وقال لما سئل عن ذلك انما صنعت ذلك ليرا في احق مثل ذلك وان كان له ثوبان على عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اجبت ان يراي الجمال شكلم **السابع** هذه الزيادة التي ذكرها في الاصل عن رواية البخاري ان عمر لما سئل

عن ذكره لان حاله الصلوة ولا غيرها وانما ذكر غيره واحدا من المستبين انهم كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الصلوة والطواف لبشوشا عليه فترك الابه بكسر الهمزة وسكون الراء ان يصفق للثا **الثالث** ما علمه الله تعالى من ان يصفق للثا
 الشكل اذا نابه في صلوة ما لم توجه اليه الا اعلام فعل الشرع في حقه التيميم او التصفية فتصير المفهوم في حديث
 ابن عمر وفيه تنبيه افع لا نأخذ بآثاره التيميم للرجال والتقصية للتصنيف عارضا مقتضاه التصفية
 للثا وقيل مقتضاه تيميم الخش وظاهر حديث جابر بن عبد الله بن جابر في حديثه في صلواته
 فليتم ثم اخرج من ذكر الثا خاصة بنحوه وانما التصفية للثا وقد ذكرنا في ابواب الفروع بيان عتقة يفتح العين
 المهملة وبالفتح من اصحابنا في كتابه احكام الخنا في ان الشرع في حقه التصفية وقال شيخنا الامام جلال الدين
 عبد الرحيم الاستنباط في المهمات ان القياس لاحقا لان يكون اسراة فلما بان بالتيميم جهرا **الرابع** كون الشرع للرجال
 التيميم وللت النساء التصفية على ما علم من الایجاب او الاستحباب او الاباحة الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي
 والشافعي في حقه والرافعي عن الاصحاب وحكى والدين في شرح الترمذي عن شيخه الامام في الدين التيميم
 انما يكونان تنبيها اذا كان الغيب قريبا فان كان مباحا كان مباحا حين قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال التيميم قياس
 وذكر اذا كان الغيب قريبا فان كان مباحا كان مباحا حين قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال التيميم قياس
 انهم وقال في قداسة في الغفر واذا سئل الامام فاني فعل في غير موضع لزم المأمورين تنبيهه فان كانوا رجالا اجسوا
 وان كانوا نساء اجسوا فانهم وهو موافق لما ذكره التيميم من الوجوب الا انه في صورة غير الصورة التي ذكرها التيميم
 وبوافق ما ذكره الشيخ ابو حامد من الاباحة ما رواه في ما جاء في سنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان قال رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في التيميم وللرجال في التيميم وفي العليل لاني ارجو ان قال في هذا حديثه من هذا الاسناد
 والتعبير بالرخصة يقتضي انما يقتصر فيه على الاباحة ان جرينا على مدلول الرخصة اللغوية فاما اذا نزلنا الرخصة
 بما ذكره غيره احدا من اهل العلم انما الحكم انما ثبت على ذلك الدليل لعدم ثبوت الدليل على الاباحة لان الرخصة
 باصطلاحهم قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة والحق ان تمام التيميم في حالة الصلوة الى ما هو واجب والى ما هو
 مندوب والى ما هو مباح يجب ما يتنفيه الحال واما تغيير الرافعي وغيره بان تنبيهه فانما عبروا بذكر الرجل التيميم
 والتفصيل في ذكرين الرجل والمرأة فكون تنبيه الرجل يكون بالتيميم وتنبيه المرأة يكون بالتصنيف هو اسرته
 واما اصل التيميم فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مندوبا وقد يكون حراما يجب
 التيميم عليه فيهما مستلذان احدهما حكم التيميم وهو معروف من حكم التيميم عليه ويستتم الى الاحكام الخمسة الثانية

الكيفية

الكيفية التي جعل بها التيميم وهذه الثانية هي التي تكلم عليها الاصحاب وقالوا ان التيميم في حق الرجل التيميم
 وفي حق المرأة التصفية والله اعلم **الخاتمة** لو خالف الرجل المشرع في حقه وصنف في صلواته لاسر به لم تبطل
 صلواته لان الصحابة رضي الله عنهم صنفوا في الصلوة في تنبيهه لامة الصديق رضي الله عنه ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة
 وقالوا الذين رخصه في شرح الترمذي في خلات اصحابنا والاصح انما لا تبطل في حاله الذي هكذا اطلق الشيخ في الدين
 ان كل تنبيه وبقي ان ينفي ذلك بالقليل الى انما ذكرنا ثلاث مرات متواترات تبطل لانه ليس ما دونها فيه
 فان قيل في حديث سهل سألتم التيميم علم يامرهم بالعادة مع كثرة التصفية فالجواب عنه من وجهين
 احدهما انهم لم يكونوا يعلمون استماعه في ذلك وقد لا يكون كان حينئذ مقتضاه انما عرفت استماعه بهذا الحديث
 والثاني ان يكون المراد بانكار التصفية من مجموعهم لاسر كل واحد فلا يضر ذلك اذا لم يكن كل واحد اكثر منه وحكي
 التيميم من التيميم في رخصة من الكفاية وجهها ان فعل ذلك بعد ابطت صلواته وان فعله فهو او طال محله
 للمعروف في هذا الخلاف اذا لم يكن تصفيه على وجه اللغو واللعب فان فعله على وجه اللعب بطلت صلوة
 فاعلموا شيئا في ذلك في حق المرأة فالرجل اولي بذلك من المرأة في حرم الظاهري لاجل الرجل ان يصفق بيده في صلواته
 فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلواته انهي والقول بهذا على اطلاقه مردود وليس في الحديث من الرجل عن
 التصفية في الصلوة وانما فيه استتباعهم عن كثرة التصفية على جفا لا تكرر لكون الشرع للرجال اطلاقا
 وهو التيميم فليتم بهم بخرم على القول بورد النبي عنه وكيف يصح القول بطلان الصلوة مطلقا مع كون عليه
 الصلوة والسلام لم يامرهم بالعادة فان كان يدعي انه كان مباحا ثم صار حراما بهذا الحديث فليست في الحديث
 تحريمه وليس في الحديث انصر في تنبيهه وحكمه والاصل عدم النسخ وعناية المراد ان يكون او ليكره الصحابة رضي الله عنهم
 لم يكونوا في ذلك الوقت يعلمون الحكم في ذلك فبين عليه الصلوة والسلام الحكم المشرع فيه وليس يامر بخرم ما عداه
 ولو كان حراما لبيته والله اعلم **الثاني** ولو خالف المرأة المشرع في حقه وتيميم في صلواته لاسر به
 لم تبطل صلواتها ايضا لكن ان اسرته لم يسمعها احد فليست هذا تنبيه يحصل به المقصود وان جهوت بحث سمعت
 من تريد انما هي في الذي ينبغي ان يقال ان كانت امرأة او محرما فلا رخصة وان كان رجلا اجنبيا كرهه فليجزم اذا
 قلنا ان صوتهما عورة قال بخرم واما المرأة فان سمعت فحسبنا قال وانما جاز التيميم للثا لانه ذكره تعالى والصلوة
 مكان لذلك تعالى النبي وهو مردود بما قدس في الدين رجلا مرد ذكر في شرح المذهب فقال لما قاله من ان تنبيهها
 حسن ليس بجيد لان المراد منها تنبيهها جهرا للتنبيه لا تنبيهها في نفسها فان ذكر حسن فاما رخصها صريحا

تركوا باجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلوة الا اهل الكوفة فكلمهم بالرفع الا في الاحرام وقال ابو عبد الله لم يرو
عن احدهما الصحابة تركا الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عندهما الا بين تعدد وحده وروى الكوفيون عن علي بن
ذكر وروى الحسين عن الرفع من حديث عبيد الله بن رافع التميمي وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ان الطريقين على ترك الرفع
واحب وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ولا يثبت على من يركع ولو كان ثانيا عنها لا يشبه ان يكون راحما مرة غفلا
رفع اليدين ولو قال قائل ذنب عنها حتى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه زعيم لكان حجة النبي وروى البيهقي في
شئنه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا ابوجهنيب قيام يصلي والبارك الي جنبه يصلي فاذا عجز الرفع يديه
كلما ركع وكما رفع وابوجهنيب الرفع فلما ركع من الصلوة قال ابوجهنيب لعبد الله يا ابا عبد الرحمن رايتك تكثر رفع اليدين
اردت ان نظير فقال له عبد الله يا ابا جهم قد رايتك ترفع يديك حين انتهي الصلوة فاردت ان نظير فكت
ابوجهنيب قال وكيع فارتيت جوابا اخبر من جواب عبد الله يا ابي جهم وروى البيهقي ايضا عن سفيان بن عيينة قال
اجتمع الاوزاعي والثوري عن قتال الاوزاعي للتوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفع فقال الثوري حدثنا يزيد
بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الركوع
ويزيد بن جهم في الحديث وحديثه مخالف للثقة قال فاحار وجه سفيان فقال الاوزاعي بما ذكرت فانت قلت
قال الثوري نعم فقال الاوزاعي ثم بنا الى القام فقلت اني انا على الحق قال فثبت الثوري لما راى الاوزاعي قد اخذ **الثانية**
الذي دل عليه الحديث فعلى الرفع في المواطن الثلاثة ولا دلائل على وجوب ذكر ولا استحبابه فان الفعل جمل لما
والاكثر على الاستحباب وقيل بالوجوب وتوضيح ذلك قال النووي في شرحه لم اجعل الامة على استحباب رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيها سواها انتهى وفي حكاية هذا الاجماع نظر من وجهين احدهما ان بعض العلماء
يقولون بوجوبه فيقال النووي بعد ذلك باسطوا اجعوا انه لا يجب شي من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام
وهذا قال الامام ابو الحسن احدثني عتيار الفيتابوري من اصحابنا اصحاب الوجهه انتهى **قلت** وحكاية التفاضل بين
من اصحابنا من يثبت عن ابي عبد الله في كل من راى الرفع وعلم به من العلماء لا يسلط صلوة من لم يرفع الا حديث
وجعل اصحابنا ودرواية عن الاوزاعي ثم حكي عن الاوزاعي انه ذكر الرفع في المواطن الثلاثة فقال فان نقص من ذكر
شيئا من ذلك نقص من صلوة من قال ابو عبد الله وقول الجدي ومن تابعه شذوذ عن الجمهور وخطا لا يثبت اهل العلم
ايه انتهى وحكي الطحاوي ايجابه عند الركوع والرفع منه والقيام من التفتين عن قوم واغرضه البيهقي وقال انما فعل الحاء
بوجوب الرفع وحكي صاحب الفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله وقال ابو حنيفة في الجلي ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام

في اول الصلوة من من لا يخبر بالصلوة الا بانه قال وقد روي عن الاوزاعي وهو قول بعض من يعتمد من اصحابنا انتهى وقد
ثبت بذكر وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الاحرام بل في وجوب الرفع كله والله اعلم ثانيا ان بعضهم لا يثبت الرفع
عند تكبيرة الاحرام من رواية عن مالك حكاها عنه بن شعبان بن جهم بن داود ومن انفصلوا عنه اذ حكي عن عبد الله بن الاجماع
على جواز الرفع عند تكبيرة الاحرام وكان عدل عن حكاية الاجماع على الاستحباب الى الجواز لهذه القول لكنهما رواه شاذ
لا حولا عليهما والله اعلم **الثالثة** قوله اذا انتهي الصلوة رفع يديه ظاهرة انه انما رفع يديه بعد فراغ التكبيرة لان افتتاح
الصلوة هو التكبير ولا علم احدا قال به فاختل ان معناه انه شرع في الرفع عند الشروع في التكبير فاتي بالرفع والتكبير مقتربين
وهذا مذهب صاحبك وحمل الحديث على اوله وفي رواية لابي داود من حديث زعيم ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقام الى الصلوة رفع يديه حتى يكون ناعضا وسكينة ثم يركعها اكد كروحي حتى يركع في تنديج رفع اليدين على التكبير وقد
اختلف العلماء في هذه المسئلة واصحابنا فيها حجة اوجه احدها انه يرفع يديه غير مكبر ثم يتدبى التكبير مع ارسال اليدين
وينتهي مع انتهاءه والثاني يرفع يديه غير مكبر ثم يكبر ويبدأ قارنان ثم يركعها ويدل رواية لابي داود التمدد ذكرها وذكر ان
تقر الدين في شرح العمدة ان هذا التوافق بين الرواية التي في بعضي ظاهرها مخالف له وكان الشيخ رحمه الله
لم يتخضر رواية ان داود هذه التي ذكرناها في الثالث يتدبى الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي بها مع صحة النووي في شرح العمدة
والختين وقال في شرح الوسيط المشي بالنتيجة انه الاصح وقول الجمهور بعض عليه الشافعي في الامور الاربعة يديه بها وينتهي
التكبير مع انتهاء ارسال والحاش يتدبى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء من الرفع من التكبير قبل تمام الرفع
او بالعكس ثم الباقي وان فرغ منها حط يديه ولم يستندم الرفع وصحة النووي في غيبة كنية تبعنا نقل الراجح له عن ترجيح
الاكثرين وقال القزالي في الوسيط قال المحققون ليس هذا خلافا لما في الروايات كلها فليقبل الكل ولا يجوز له على
نقد واحد وتنع في ذلك الامام فان حكي عن والده ان الكيفيات كلها على السواء فوه عليه هذا فقبل مذهبا وقال بن
شاسر في الجواهر امره واذ شرع في التكبير رفع يديه معه على العرف من المذهب وقال صاحب الهداية في شرحه لقوله في
في البداية ويرفع يديه مع التكبير هذا اللفظ يثير الى اشتراط التارة وهو المروي عن ابي يوسف والحكمي عن الطحاوي والاصح
ان يرفع الا يلام يكره ان يفعل ثم الكبر اعني غيراه والمسلم مقدم انتهى **الرابعة** قوله حتى يحاذي منكبيه بالية الشاة منحت
اولا اير الجلي صلى الله عليه وسلم في ذلك ان يعود الصغير على الرفع المفهم من قوله رفع اي حتى يحاذي الرفع منكبيه ومن حديث
وايل بن حجر حتى حاذي ذنبه وهو من سنن ابي داود وغيرهما قال بن المنذر واختلفوا في ذكرنا حديث زعيم الشافعي
واحد اخره قال حديث وايل بن ناس من اهل العلم وقال بعض اصحابنا الصل بالخير ان شأ رفع يديه الى المنكبين وان شأ الى
الاذنين قال بن المنذر وهذا مذهب حسن وانا لحدث بغيره ايل بن ناس حديث وايل بن ناس حديث وايل بن ناس حديث وايل بن ناس حديث

عن زينة بلغة وبعد الركوع ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وهذا قال اصحابنا فذكروا ان
ابتداء ارفع اليدين يكون مع ابتداء ارفع الرأس وبذلك قوله في رواية لا يراى ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفع يديه حتى يكونا
حذو صلبه ثم ردا على ان يرفع عناءه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احدا اخرين بان يكون معنى قوله وبعد ما
راى من الركوع بعد ما شرع في رفع راسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين متعارف لرفع الرأس من الركوع
الثامنة قوله ولا يرفع بين السجدة لنظر البخاري ولا يفعل ذلك في السجدة وهو اعلم لتناوله النزول للسجدة الاولى ورفع
الرأس عن السجدة الثانية وكذا قوله في لفظ اخر ولا يفعل ذلك حتى يسجدوا حين يرفع راسه من السجدة ووقف بعضهم
وامر اللفظ الاول وهو قول ابن السجدة وصوب بنية الانطاط المعنى مما مثالي الدار فظن في غراب ما لكان قول ابن السجدة
السجدة بين وجه وقول زينة في السجدة اصح وبعار من هذه الالفاظ قوله في رواية للطحان من حديث زينة ايضا كان
يرفع يديه اذا اكبر واذا ارفع واذا سجد بين شئ من ساجدة من حديث ابي هريرة وجب بركوع وجب سجدة لابي داود
واذا ارفع للسجدة فعل مثل ذلك من حديث ابل واذا ارفع راسه من السجدة وللت ابي من حديث مالك بن الحويرث
واذا سجد واذا ارفع راسه من سجدة واحدة من حديث ابل وكلما كبر ورفع ووضع بين السجدة ولا يرفع من ساجدة
محمية بركوع مع كل ركعة في الصلوة المكتوبة وللطحاوي من حديث زينة وان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وتعود بين السجدة وذكر الطحاوي ان هذه الرواية شاذة وصححها لنا النقطان وللدان فظن في العمل
من حديث ابي هريرة برفع يديه في كل خفض ورفع وقال الصحيح بيكر وصحح بخرم وزينة فظن حديث الرفع في كل خفض
ورفع واعلم الجمهور وقد ذكره الذي رحمه الله هذه الروايات كلها في الاصل في الفسخ الكبير فينت كل الائمة الاربع
بالروايات التي فيها نفي الرفع من السجدة فكيف اصح وضعها ما عارضها كما تقدم وهو قول جمهور العلماء من اختلف الخلف
ولخذ اخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححها وقالوا هي مثبتة في مقدمة على النبي وقال
بخرم الظاهر في ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب بين العلم ونقل هذا الذي يعنى
بخرم وعباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع بن عيسى وابو اسحق بن عطاء بن رباح وقال
وقال زائدة بن اسد بن ابي الطير من اصحابنا وهو قول عن مالك رواه ثاني فخر بن خازم عن مالك رواه ابي هريرة في كل
خفض ورفع وفي اخر ابو بصير برفع يديه في كل خفض ورفع وروى في شيب الرفع بين السجدة عن ابي هريرة في كل
سجدة **التاسعة** تدببت لنقله ولا يرفع بين السجدة على ان كان يرفع يديه في القيام من الركعة لانه لو انقصر الرفع
في الواطن الثلاثة الشك في ذكره هالم يكن للتدب في السجود معنى لوجود النبي في غير السجود ايضا فدل النبي عن السجود على ثبوت

الرفع في غير الواطن الثلاثة وما هو الا القيام من الركعة ويدل ذلك قوله في صحيح البخاري من رواه عبد الاعلى عن
عبد الله بن نافع عن زينة اذا قام من الركعة رفع يديه ويرفع ذكرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود الصحيح قوله
بخرم لعين برفع يديه ووجه الدار فظن الرفع فقال انه اشبه بالصواب ويوافقه ايضا قوله في حديث ابي حنيفة في حديث
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبهما كما كبر عند افتتاح الصلوة رواه ابو داود والترمذي وزيد بن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو
حديث صحيح وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره النافع والقوا به لازم على اصله في قبول الزيادة وحكي
البيهقي عن محمد بن ابي حنيفة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك رفع اليدين عند القيام من الركعتين
سنة وان لم يذكره النافع فان استاده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روي عن النافع قوله اذا وجدته في كتابه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا بغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما نكث وقال الشيخ في الدين في شرح العدة
اقتصرت انا في علي الرفع في هذه الاماكن الثلاثة وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين بقياس نظره ان يرفع
في ذلك المكان ايضا لانه كانا ياتيات الرفع في الركوع والرفع من الركعة زائدة على من روي الرفع في الركعة فثبت وجب
ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين لانه زائد على ما ثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاثة والحجة واحدة في الوضوء
وامر راض شيرة من يديه ها والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لشدة في الحديث وما كونه مذهبا للشافعي
لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه في ذلك نظر اني وقولهم ان النافع لم يذكر الرفع عند القيام من
الركعتين فيه نظر فان الشافعي في حديث ابي حنيفة وهذا قول فيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال البيهقي في المعرفة
فهو مذهبي شافعي لقوله وبما قول ولعله اذا صح الحديث فهو مذهبي ولذا ذكر حاكم السنن عن صفات النافع وقال انه الصحيح
او الصواب والطبري في ذكره في شرح المذهب واعتد البخاري رواية بن عمر هذه وربوب علي بن صحيح رفع اليدين اذا قام من
الركعتين وقال في طالع الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه زينة شهاب عن ابي هريرة في حديثه قوله ان نافع
وليس في حديث زينة شهاب ما يدعيه اهل السنة من ان يرفع يديه في الركعة الاولى وكان لا يفعل ذلك بين السجدة من قبله ان كان يرفع يديه في كل
خفض ورفع ما عدا السجدة وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما رواه زينة بن عمر وعلي وابو حنيفة في عشرة من اصحابنا ان
الرفيع صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من الركعتين كبر يديه ثم قال في حديثه قوله ان نافع لم يرفع يديه في الركعة
في ذلك وانما زاد بعضهم والزيادة مقبولة من الثقة **العاشر** ما ذكره والذي رحمه الله في الاصل في السنة الكبرى من ان رفع
اليدين روي من حديث حنيفة من اصحابنا ذكره ايضا في شرح الفيتة فقال وقد جمعت رواة نفعهم الحق الحنيفة لكن زينة عبد الله

انقص على ثلثة عشر السلف قال رواته سبعة عشر ومن علم حجت على من لم يعلم وتوكل ان منهم العشرة متبعة اليه غيره واحد
 فقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله محمد بن عبد الله الاقطبي يقول لا تعلم سنة اتفقوا عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 الا اربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة فمن بعدهم من كبار الصحابة على تفرقهم في البلاد اذ اسفة غير
 هذه السبعة قال البيهقي وهو كمال الاستاذنا ابو عبد الله قال الشيخ تنقل الدين في الامام جزمه ليس بحجة فافهم انما يكون
 مع الصحة ولعله لا يصح عن جده العشرة **قلت** ولذا لم اترك والذي بصيغة التبريض فقال ابي ومن ذكر ان حديث رفع اليدين
 رواه العشرة عبد الرحمن بن محمد بن مسعدة في كتابه ما في الصحيح من كتاب الناس لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية
 العشرة في حديث رفع اليدين نظر فقد شارك في ذلك حديث من كذب على متعبا فليتبوا استعدادا من النار ذكر غيره واحد
 ان رواه العشرة في كل الجوز في مقدمة الموضوعات عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب اللخمي ان لا يثبت في الدنيا
 حديث اجتمع عليه العشرة غيره وحكي في الصحيح ذكر عن بعض الحفاظ ولعله اراد هذا ومن هذا الحصر نظر ايضا لما
 عرفت وقد شارك كما في ذلك حديث سمح الحقيين فقد رواه اكثر من اثنين من الصحابة ومنهم العشرة فكذلك عبد الرحمن بن مسعدة
 من المتخرج من كتاب الناس **باب التاميم** وهو مصدر لقوله امن ومعنى امن قال ابن رجب في ثلاث لغات المد
 والتقصير مع خفيف اليه ولم يترك جمهور اهل اللغة غيره واشهرها المد والثالثة تشديد اليه مع التقصير في ضعيفه قال
 الجوهري تشديد اليه خطأ وامن اسم مبني على الفتح كايمن وكيت واختلف في معناها فاقبل ان المعنى اللين استحب وهو
 المشهور عند اكثر اهل اللغة وقيل معناه ما ليكن كذلك وبجزم الراضع نبع الغزال وقيل هو اسم من اساء الله تعالى وقيل
 اسم قيل للملايكه وفي سنن ابي داود عن ابي زهير النخعي احد الصحابة ان امين مثل الطابع على الصحيح ثم ذكر
 قوله رسول الله صلى الله عليه وآله ان ختم بامير فقد اوجب **عن** الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 اذا قال الامام امين فزال ثلثة الملايكه من النار امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **فيها نوابه**
الاول فيه حجة للشافعي واحد واضح انه يستحب للامام التاميم عقب الفاتحة وخالف ما ذكر في كتابه في صحيح الامام
 ابن ابي عمير قال في دقيق العبد راوله اقول اذا امن الامام على بلوغه موضع التاميم وهو خاتمة الفاتحة كما يقال الحمد اذ بلغ
 مجدا وانهم اذا بلغ تمامه واحرم اذ بلغ الحرم قال وهذا مجاز فان وجد دليل بوجهه على ظاهر الحديث وهو قوله
 اذا امن وهو حقيقته من التاميم على ما لا اصل لعدم الجواز قال ولعل ما كان من الله عنه اعتد على عمل اهل المدينة
 ان كان لم يرد ذلك على وجه به مذهب انتهى **قلت** وما حكاها من التناوب عنده لا يجنبه لفظ الحديث المتقدم وهو رواية
 ما ذكر في المطا لان لفظها اذا قال الامام فغده الختم الجليل الذي ياتوا عليه اذا امن الامام والله اعلم وايضا ياتي

تناولهم

تناولهم قوله فوافقت احديهما الاخرى **الثانية** فيه ان الله تعالى جعل للملايكه قوة الادراك بالسمع وهم في
 النار لما يخلق به بنو آدم في الارض وبعض ذلك لان جعل مكان تامين الملايكه في النار فخلت ان يراد بالسمع والاول
 حجة على ما تقدم **الثالثة** ظاهرة ان هؤلاء الملايكه غير الحفظ لتقييد تامينهم بالتأخر الحفظ مع تامينهم وقد حكى القريب
 في المقام خلافا لاهل الحنفية او غيرهم **الرابعة** اختلف في المراد بقوله فوافقت احديهما الاخرى والصحيح ان المراد
 الواقعة من الزمن بحيث يقع تامين براد وتامين الملايكه معا وهو ظاهر الحديث وقيل المراد بذكر الواقعة في سنة
 التامين مذكورة باخلاص وشروع قال القريب وهذا بعيد وقيل من واقع الملايكه في استحباب الدعاء غفر له وقيل من واقعهم في لفظه
 قال القريب ومنه بقا العبد والاول اظهر **الخاتمة** الضمير في قوله غفر له راجع الى الامام لانه ليس في هذه الرواية الا في ذكر
 للمام خلافا لغيره حجة على الامام **الدسة** ظاهرة الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغار والكبار وقد
 حصر العاقل في اثنائه ثمانية صغار في قوله قالوا انما نذكر الكبار والذنوب وكانهم لما رادوا التقييد في بعض ذكر الصغار
 حلوا ما اطلق في غير ما عليها كالحديث الصحيح في الحسن المجتهد الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من الجنب
 الكبار والله اعلم **باب** فيه رد على الامامية في دعواهم ان التامين في الصلوة يسقط لما فهم في ذكر خارقون لاجماع السلف
 والخلف والجمعة لم يرد في ذلك لا صحيح ولا مستقيم **الطريق الثاني** الحديث ابي هريرة اذا قال احدكم امين والملايكه في النار فوافقت
 احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **فيها نوابه** **الاول** فيه استحباب التامين للمنفرد والمأموم ايضا من قوله احدكم
 قال صاحب المقام وقد استقوا على ان الغد يرون مطلقا والامام والمأموم يبايئان فيه يومئذ **الثانية** اطلق في هذه الرواية
 التامين ولم يقيدها بالصلوة فمن قال بالمطلق وهم الحنفية والظاهرية يقولون ان هذا الثواب لا يستعمل بالصلوة بل التامين
 من غير الصلوة حكم هكذا او يقال ان الثواب سرتب على موافقة تامين الملايكه وانما انشأ التامين للملايكه لتامين
 الصلي كما يشق في الطريق الثالث وما من حجة لاطلاقه على التقييد فانه يخصه بالصلوة لرواية من قال اذا قال احدكم في الصلوة
 امين الحديث **الطريق الثالث** اذا امن القاري فاستوفى ان الملايكه تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما
 تقدم من ذنبه **فيها نوابه** **الاول** ظاهرة انه يشرع للتامين للمأموم اذا امن الامام لانه رتبة على تامينه فان ترك التامين
 لم يومن للمأموم وهذا وجه ضعيف بل ادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على خلافه وانما المومن للمأموم يستحب للمؤمن
 الجمهرية شرأ انكره الامام عمدا او سهوا ونقله عن النص وقال انهم استقوا عليه وان لا يثبت فيه خلافا لنسب وظاهر اطلاق الراوي
 يقتض جريان الخلاف ويصرح القاص بحال في الاخبار **الثانية** قد يستدل على ان تامين المأموم يستحب ان يكون بعد
 تامين الامام لانه رتبة عليه بالثبوت وقد جزم اصحاب الشافعي باستحباب متفرقة الامام فيه ولان فقال الراوي راجع

حواله
الامام

بنحوه ان يقال ان مرصدا اثنا عشر هكذا الملق اصحاب هذا الخلاف ومن هذا نظر لان الرجل اذا وصل من وقت كيت كان حيا
 او مفر داسخجها الشروط والصحة ونوبه العزم فكيف يتصور ان ينقلب فلا بعد تمامه على الصحة والعزم فكيف
 ينقص الثاني بالعزم ايضا وانما العزم صلوته واحدة نعم الخلاف وجهه ان اصله في بيت ان يصل مرة لحزب
 لنفسه معاذ هذه وينبغي ايضا ان يعلق الحكم باعتبار نيته فان لم ينو بالاول العزم فالعزم في الثانية ينقطع وان نوى الاول
 العزم فكيف يتصور وقوع الثانية من زمان العزم واحد **باب العزم** في قوله تطوع دليل لمن قال لا ينوي بالثانية ينقطع
 بل ينوي بالظهور والعصر مثلا هو اختيار امام الحرمين وجهه النووي والثاني حكمه الرافعي عن الاكثرين انه ينوي بالعزم مع
 القول بان العزم الاول لا يجرم قال امام الحرمين ان هذه صفة **الثانية** في قصد اذا انفرق في عادة الصلوة بين ان يكون
 هناك الصلوة بعد ما بان كان صحيحا او عصرا او لا اطلاق جابر انه كان يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقوم وهو
 كذلك في وجه الصحابي انه لا يعيد العصر او الصبح لان الاعادة وان كانت مستحبة فالصلوة فمكرهه في هذه الوقتين
 كما هي خبرهم وفي وجه اخر بعيد الظهور والعياذ بالله فينبغي الصلوات وكلاهما ضعيف والاصل **باب التطبيق**
في الركوع ونحوه عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه فخذ به ولينما تم طين
 بين كتفيه فلما كان انظر الى اخطان اصابعه وقول الله صلى الله عليه وسلم ثم طمط بين كتفيه رواه مسلم **فيها رواية الاول** ان الاسود
 ليس من الاستايند التزم في هذا الكتاب وانما وقع في المسند رواه ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود معا فذكرته
 معه فهو على هذا اتصال الاستناد فيها بيننا وبينه وانما ذكرت ولم احذفه لما تقرر في علوم الحديث ان كان من رجلين
 فلا يحسن حديث احدهما وانما الاخر لاختلاف ان يكون اللفظ لاحدهما وحل لفظ الاخر عليه ويجوز على هذا ان يكون
 الحديث هو الذي لفظ الحديث فالانقصار عليه ليس بجيد وحذفه في حال كونهما اثنين اقرب واخف ضررا
 اذا كان احدهما ضعيفا وحذف الضعيف وانما التفتت فانه ربما ادس الي ان يذكر لفظ الضعيف معروا الى التفتت
 وقد اراد مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح الاخترا من هذا فاذا ذكر الى الاختراز والاحتياط فيقول ان لا يخلع عمره والحوادث
 وذكر اخر معه ويكون الذي ذكره هو حذف مسلم عبد الله ليعيه فلا يثبت مسلم لانه ليس من شرطه فلا يجب ان
 يقتصر على التفتت فيشتر الى ان معه اخر واكثر ما يفيد ذلك عند قول اطلاق على طرق الحديث ان يثبت بذكر الاخر
 فيها على انه ثبت ليعيه فيحذف ذلك الحديث محل نظر لاحتمال ان يكون اللفظ لا ليعيه والله اعلم **الثانية** فيه غريب
 قوله فليفرش هو ضم اليه لانه فعله راعي لكونه عداه الي ففعلين تقول فرشت الثوب امرته وامرته الضيف بت اطا
 اذا عدته الي اثنين وقوله ولينما هو يفتح ايام الجيم والنون مهموز على ان ثلثا في مكد اني الاصول الصحيحه وضبطه

بضم

بضم ايا فاعله راعيا وهو الميل بالراس والاكباب فكانه خشي من التقصير ورواه بعضه عند مسلم وبعين بالياء المهملة
 غير مهموز من الخنا وهو معناه وقوله طمط بين اصابع يديه ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع وقوله
 فيه الاثر في النهاية في الركوع والشهد وعلم انه ادخلها بين يديه كما ذكر في بقية الباب وقوله في الزيادة التي عند مسلم ونحوها
 الى شتر الموتي هو من خنق خنق وخنقا والمراد يضيق وتتناو منه خناق الموت وشرق الموتي يفتح الالف الموحدة والراء
 واختلفت في معناه فنبيل هو من شرق الميت برقبته اذا غصق به فكانه شبهه بالني من وقت الصلوة برأسي من حياة من شرق برقبته
 ونيل شرق الموتي هو ان ترتفع الشمس عن الحيطان فصارت بين القبور كما هي الحال وحكى ذكر عن الحسن بن محمد بن الحنفية وقيل اشرف
 الشمس شرقا اذا انصرفت من هذا والشمع السنين الهلهة وسكون لبا الوحدة والياء المهملة الناندة واصل التبعج الغزير
 والتعديس واطلق على غيره من الازاد كما عجز او اطلق على صلوة التطوع دون الفريضة قال صاحب النهاية وانما خصت
 بالشمع وان شاكلها الفريضة من غير التبعج لان التبعجات في الزيادة من قبل الصلاة الناندة لا منها فاذله كالشمع
 والاذكار في انما غير وجهه انه في كلامه وفيه نظر **الثالثة** ذكره في بعض نسخ عبد النطيق بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يجوز
 ان تخفي على العالم وان كان كبير المحل في العلم بعض الاحكام من الفسخ وكونها ما لم يعلم عند غيره من هو مثله او دونه او قوله
 في العلم والله اعلم **الرابعة** وفي قوله ولينما بيان اهية الركوع وان الاخطا وميل الراس والاكباب فلولم يضمن وانما انقاع
 والخنق حتى بلغت يديه ركبتيه فليست بذلك ركوع جزم به اصحابنا قال امام الحرمين ولرمز في الاختصاص هذه الهيئة المذكورة
 وكان النكس من رضع الراخين على الركبتين بهما جميعا لم يكن ايضا ركوعا **الخامسة** قد ثبت النسخ للتطبيق بهما الصحيح
 من حديث سعد المذكور في بقية المذكور كما فعله فيمناعه وامر بالركب وقول الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرضع عند جمهور
 علماء العلم من الحديثين والفقهاء والاصوليين والمقدمين في مواضع وكذا قول ابن عمر ان الركبتين لهما حكم ايضا حكم
 الرضع كالذي قبله وحديث ابي جندب مصرح بالرفع وقوله ايكن يديه من ركبتيه وقد كان في عشرة من الصحابة ثبتت النسخ
 بذكره عليه عمل الناس وقد روي بسبب ان ابا ثجرة الجعفي صاحب بيت شعور نزل التطبيق حين قدم المدينة وذكره
 نسخ فذكر فكان لا يطبق قال البيهقي ومن ذكر ما يدل على ان اهل المدينة اعرف بالناسخ والمنتوخ من اهل الكوفة والله اعلم **السادسة**
 في زيادة مسلم في حديث بيت شعور فضل التبعج بالصلوة في اول الوقت وهو كذلك لان الظاهر في شدة الحر لصة الاحاديث
 بالامور كما تقدم **الثابعة** فيمن بيت شعور لم يصرم باذان والائامة وانما لم يصرم بذكر الله اعلم لانا لئلا يجهل
 كانوا يذكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبله وكان ذلك بالكونه وكان الامر بهما بميد الوليد بن عقبة فكان بيت شعور
 خشي من اظهار الازان والائامة مخالفة الامير وفعل امر به من الصلوة قبل الامة اذا احرز الصلوة والله اعلم

وقضها والحض عليها **الثانية** فيه ان اقل الجماعة اثنان لانه جعل هذا الفضل للغير الفد وما زاد على الفد فهو جماعة
وقد يقال انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفد والجماعة كصلوة الاثنين
شكلا ولكن قد ورد في غير حديث الترخيص يكون الاثنان جماعة من ذوي الحاجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان قاموا جماعة ورواه البيهقي ايضا من حديث انس وفيها مضعف لكن استدل المذكور بما رواه البخاري
وسلم من حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فادناوا فقاموا ثم لم يمسكوا الا برب عليه البخاري باب اثنان
قاموا جماعة قال النووي في الخلاصة ويتلوا ايضا في الاجماع **قلت** وفي الاجماع نظير من ذكره في نفي رفعه في الكفاية
خلافا لما في اقل الجماعة ثلثة وهو ضعيف وحكاية بطلان في شرح البخاري عن الحسن البصري **الثالثة** فيه رد على داود
الظاهر في ان ثور وزا السند في رخصة فيها ذهبوا اليه من ان الجماعة من صحت وحكي ايضا عن احمد وعنه بعض
قوله الثاني في حكاية الزايعي الا ان هؤلاء القائلين بوجوبه اكثرهم يجعله من صلا وليس بشرط في الصحة وبعضهم يجعله
شرطا في الصحة وهو داود وجمهور ائمة عن احمد وجمهور الروايتين عنه انها واجبة وليست بشرط ووجه الدلالة انه
ان صيغة افضل تقتضي الاشتراك في الفضيلة لصلوة الفد واذ كانت الجماعة من صحت عين لم نصح الصلوة بدونها فلا
يكون فيها فضيلة ايضا فلا يقال الاثنان بان واجب افضل من تركه قال صاحب المنعم لا يقال ان لفظ افضل يقتضي الاشتراك
صفة في احدس الجمعيتين وفيها عن الاخرى وافضل للمضام الى صلوته الفلكلكر لانا نقول انما يصح ذكره في افضل مطلقا
غير متقرون بمن كنوا به تبارك الله احسن الخالقين انتهى وفي بعض النسخ عند مسلم في حديثه على صلواته وحده وفيه الترخيص
لصحة الصلوة وحده والله اعلم **الاربع** للتقابل باشتراط الجماعة ان يجيب عما استدل به من الاشتراك في الفضيلة بين
الجماعة والفدان يكون محلا لذكر على صلوته الفد الصحيح عند من له عذر من مرض وجوه والجواب عنه ان الاصل ان العذر
لا يكتب له التضعيف البعول للجماعة بدليل ما رواه البخاري من حديث اذ امر من العبد او ستانك اليه
لما كان يعلم جميعا انما هو روي ابو داود والثاني من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلا فادناوا حتى
ثم راح فوجد اناس قد صلووا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاها وحضرها لا يتقص فذكر من اجور شيئا وامتنعوا من السور
شرح المذهب ان اصحاب الاعذار لا يحصل لهم فضيلة الجماعة بلا شك فموردود استدلوا بما ذكرناه وبوردون فقالوا بما ذكره
التقال والروايات فالغزالي من حصول ثواب الجماعة لهم والله اعلم **الخامسة** قد اختلفت الاحاديث في العدد الذي يفتل
به صلوته الجماعة على الاثر اذ في حديث الباب تسع وعشرين وفي الروايات المذكورة في نفيه الباب تسع وعشرين والاربع
من حديث ابي بكر اربع وعشرين او تسع وعشرين درجة فما اجمع بين هذا الاختلاف وقد اجمعت على ما جوبه
احداهما قيل ان الدرجة اصغر من الجز فكانت الحنة وعشرين جزوا اذا جازيت درجات كانت تسعا وعشرين

حكاية صاحب المنعم وغيره وهذا الجواب يرد ما ذكره في نفيه الباب من الروايات التي في الصحيح من حديث ابي هريرة
خمس وعشرين درجة وكذا ما ذكره عند البخاري من حديث ابن مسعود بنحو تسع وعشرين درجة والثاني ان الله كتب فيها
افها افضل تحت وعشرين جزوا ثم تفضل بزيادة درجتين والثالث ان ذكر تحت احوال المصلين يحصل التضعيف
لبعضهم تحت وعشرين ولبعضهم تسعة وعشرين تحت محافظتهم على اداب الجماعة والاربع ان يرجع الى عبادات
الصلوات فيفضل بعضها تحت وعشرين وبعضها بجمع حكاها كما قال صاحب المنعم واما حديث ابي هريرة في تسع وعشرين
حفظ غيره تحت وعشرين والله اعلم **السادسة** ذكر صاحب المنعم ان صلوته الجماعة ثمانية وعشرين صلوته اخذ ذكر من
قوله صلوته الرجل في جماعة تزيد على صلواته وحده تسعا وعشرين درجة فقال وقد افاضت هذه الزيادة ان المصلين
جماعة يكون له ثمانية وعشرون باعتبار الاصل الذي يزيد على تسع وعشرين ويكون للمصل وحده جزو واحد **الابعة**
هل هذا الفضل المذكور للجماعة تنقيد بكونها في المسجد او التضعيف حاصل بطلان الجماعة في موضع كانت حكاية صاحب
المنعم خلافه قال والظاهر الاطلاق لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم **قلت** ولكن ظاهر الرواية المذكورة
من الصحيح ان احوالها لا يتغير التنقيد بالمسجد لانه من الاشارة الى العلة فانه لا ذكر لها افضل تحت وعشرين صغفا
او بضع وعشرين درجة قال وذكر انه اذا اتوا صاغا حتى الوضوء خرج الى المسجد اخرجهم الا الصلوة فذكر الحديث
فعلى ما ذكرنا الثواب بما ذكره ثانيا وفيه الخروج الى المسجد وكذا قوله في ليل الحديث تزيد على صلواته من بينه ومن سرقه
وربما كانت صلواته في بيته او في سرقه جماعة تترتب عليها الفضل بالتضعيف المذكور والله اعلم **الثامنة** تكلت
بعض شارحي البخاري وهو بطلان بان عين الدرجات التسع وعشرين من احاديث ذكرها من نفيه الصلوة في جماعة
والخطا الى المسجد وصلوة المدايكه عليه وكونه في صلوته النظر الصلوة وادراكك الله اوله وانتم غير
واجتماع المدايكه الليل ومدايكه النهار في الصبح والعصر واجابة داعي الله والتكبير في اثنان الصلوة والذكر في طريقته
ايها والصلوة على النبي صلى الله عليه واله الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه والتمائم عند دخول المسجد وخيه
المسجد وترك الخوض في الدنيا في المسجد واجابة الدعاء عند حضوره الفداء عند الالصوف والتمسك فيها واستماع قراءه
الامام وقول ربنا ونكر الحمد بعد قول الامام ثم الله لمن حده وموافقه المدايكه في التابين وشهادة المدايكه لمن حضر
الجماعة وتحريم موافقة الامام وفضل تعليمه على الامام وعلى من يجنبه وفضل دعا الجماعة والاعتصام بالجماعة
من منعهم من الشيطان قال فتمت تسعا وعشرين درجة **السادسة** قوله من حديث ابي سعيد عند ابي داود فاذا
صلاها من صلاة هل المراد منه صلاها من الغلاة في جماعة او منفردا او اعم من ذكره حكاية ابو داود في سننه بعد تخريج
ما يقتضيه ان المراد مع الاثر اذ يقال قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاها الرجل في الغلاة نهضا عن
على صلاته من الجماعة وشأن الحديث **قلت** وليس في الحديث ما يقتضيه كونه منفردا او في جماعة بل لا يخلو كل من

للخبر والظاهر والاثابة عليه وعلى شتره للبيع ومجته شتره وكراهة اشاعته حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انما امرت
 شتره بشركه كان خبره **الحديث الرابع** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبي نفسي بيده لقد هممت
 ان امرتكم بان يتعدوا الى خرم من حطب ثم امر رجلا يصل بالناس ثم يخرق بيوتهم فبما عرفت من هذا وعن الاعرج عن
 ابي هريرة نحوه نبيا في ذكرته في الاصل **فيه فوايه الاول** فيه انه لا بأس بالحنك فيما يريد الخبر ان خبره للمناكيد
 والا فقام **الثانية** فيه انه لا بأس للامام ان يستتيب عن في الامانة الحاجة تعرض له وهو كذا **الثالث** فيه حوز العتق
 بالمال من قوله يخرق بيوتهم واليه ذهب احد وذهب الجمهور الى ان العقوبات مستوخة بنهيهم عن اضاغته لئلا
 ويخردوا وقد يقال هذا من باب ما لا يجرى الا به لا يجرى في مكان لا يعلم فارد التوصل اليهم فخرق بيوتهم
الرابعة فيه نكاح صلوة الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها **الخامسة** احتج بمن ذهب الى ان الجماعة فرض
 عين وانما لو كانت متنا وزمن كناية لما منع تخلفهم وبوب عليه البخاري باب وجوب صلوة الجماعة واجاب القاض
 عياض والقرطبي عن فكره انه لم يفعّل قال في تحقيق العبد وهذا ضعيف جدا لانه لا يجرى الا بما يجوز له فعله لو
 فعله ان سلم الحبيب هذا ان هذا ان حق المؤمنين قال القرطبي راجما خرج من حجج التهديد بولوعه بالناسين
 الذين كانوا يخلفون عن الجماعة والجمعة قد كان يختلف عن صلوة الجماعة علامات من علامات المنافقين عندهم
 مما حال يستعدون لقد رتبنا وما يختلف عنها الامانة معلوم الثاق وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين
 شعور العتق والصبح لا يسطعونهما قال القاض عياض وانما يخبرهم ان من خلف عن الجماعة فصلاته باطله غير
 مجزئة وهو موضع البيان واجاب عن تحقيق العبد بما حاصله ان البيان لا يشترط فيه ان يكون فصلا قد يكون
 بالماله وذكره له في هذا على وجوب الحضور ان دليل على ان ما وجب من العبادة كان شرطه انما هو الغالب
السادسة فيه تقديم الوعيد التهديدي على العقوبة قال في تحقيق العبد كثره ان المنفعة اذا انزعفت بالامور
 من الزواجر اكتفى به عن الاعل **الابع** اختلفت الروايات والصلوات في تعيين الصلوة للتوعد على تركها بالتحريق
 هل هي العتق والصبح او الجماعة نظما لرواية الثانية وهي رواية الاعرج عن ابي هريرة ان الراد العتق قوله صلى الله عليه وسلم
 من احذر لم يعلم احذر ان يحد عظم سينه او رمايته حنتين لشدة العتق وقد ورد النص في خبره ان رواه عبد الله بن مسعود
 عن ابي ذيب عن عثمان بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم يمتنع من رجل حال حول التحد لا يحد
 العتق او لا حزن حول بيوتهم وحكي بطلان هذا القول عن سعيد بن المسيب وتبيل في العتق والصبح معا ويدل لهذا
 رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث ان انتقال الصلوة على المنافقين صلوة العتق وصلوة الفجر ولو جعلوا
 ما فيها الاثر معا ولو جوا ولقد هممت فذكره وتبيل في الجملة ويدل له رواية البيهقي المذكورة في الاصل فاحرق على
 قوم يبيتهم لا يبتعدون للجمعة ويدل له ايضا ما ذكرته في الاصل من كتاب سلم من حديثه يستعدون ان النبي صلى الله

عليه قال يقوم تخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره وحكي بطلان هذا القول عن الحسن البصري وعن غيره
 انه قال ان هذا الحديث من الجمعة لان غيرها التبره وهذا ما يضعف قول من احتج بالحديث ان الجماعة فرض عين
 لانه اذا كان الراد للجمعة فالجمعة فيها شرط فلا يثبت فيه دليل على الجماعة في غير هاتر الصلوات قال في تحقيق العبد فصل
 ان ينظر في تلك الاحاديث التي ثبتت فيها تلك الصلوة انها الجمعة او العتق او الفجر فان كانت احاديث مختلفة تبيل بكل واحد
 منها وان كان حديثا واحدا اختلف فيه بعض الطرق وعدم الترجيح وثق الاستدلال هذا حاصل كلامه **قلت** رواية
 البيهقي من كونها الجمعة ورواية كونها العتق والصبح حديث واحد وحديثه يستعدون من كونها الجمعة حديث واحد
 آخر تستدل به فعلى هذا لا بدح حديثه يستعدون في حديث ابي هريرة وينظر في اختلاف حديث ابي هريرة وقد
 روي البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال بعد رواية الجمعة فيه والذبي يدلي على سائر الروايات انه غير الجمعة
 عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بعد حكاية كلام البيهقي بلها روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة في سائر الصلوات
 وكلاما صحيح **الثانية** اعترضه بدينق العبد على من احتج للظاهرية بهذا الحديث على شرطية الجماعة في سائر
 الصلوات كلها بان هذا الوعيد اذ اورد بالتحريق في صلوة معينة وهي الت او الجمعة او الفجر فاما ما يدل على وجوب
 الجماعة في هذه الصلوات فتقتضي مدح الظاهرية انه لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بما لا يظهر
 وترك اتباع العتق الام لاننا اخذ بقوله على الصلوة والسلام ان امرأ بالصلوة فتقام على عموم الصلوة فحينئذ يحتاج
 الى اعتبار لفظ ذكر الحديث وسيات وما يدعي عليه فيجمل لفظ الصلوة عليه ان اراد التحقيق بطلب الحق **الثانية**
 اختلف ايضا في عم النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع من التحريق هل هو كونهم لا يعلم انهم صلوا اصلا فهو باب التحريق على ترك
 الصلوة راسا او هو ترك الجماعة وان علم انهم صلوا في بيوتهم والقول الثاني اظهر لانه قال لا يشهدون الصلوة وقد
 ورد النص في بانهم كانوا يصلون في بيوتهم فيما رواه ابو داود ونقل فيه ان قوماني في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقنا عليهم
 قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عن او غير ما ذكرته القصة المذكورة في الاصل من عند ابي داود قال القرطبي
 وعلى هذا تكون هذه الجماعة المدة على اختلف عندها في الجمعة كما قد يصح عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيجمل
 المطلق منها على التهديد والاعل **العاشرة** اختلفنا ايضا في الذين توعد من صلى الله عليه وسلم بالتحريق هل هم منافقون
 او قوم من المؤمنين ومن حكم الحلال في ذلك بطلان والناهي عياض واستدل بطلان القول بانهم منافقون بان النبي
 صلى الله عليه وسلم اتهم انه لم يعلم احدهم ان يحد عتقا سينه او رمايته حنتين لشدة العتق وليس هذا من صفات المؤمنين
 قال في تحقيق العبد ويشده شياق الحديث من اوله وهو قوله انتقل الصلوة على المنافقين وروى ايضا بانهم بالتحريق
 يدل على الجواز وترك التحريق على جواز الترك وهذا لا يكون المؤمنين وكان تبيل وذكر ترك عتق ابانفتق وعقابهم

كان مباحا للصلاة عليه مخبر لغيره واستند الى القوي بانهم مومنون بخديث ابي داود المتقدم الذي قال يصطلون
 في بيوتهم قالوا والناس يقولون لا يصطلون في بيوتهم انما يصطلون في الجماعة ربا وسعة **قلت** وليس فيه حجة لذكره فقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة المضافين مجلس اعدم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فقصر ارجلها
 الله فيها الا قليلا وقد تكون الصلوة الشارعية بما في بيوتهم لان الظاهر انهم لا يراون بمثل هذه الصلوة المضمومة والله اعلم
الحادية عشر في بيان الجماعة التي يجب على النساء ولا يتأكد في حقهن من قولهم اختلفوا في رجال وهو كذا **الثانية عشر** المراد
 بالعظم الثمين هو ان يكون عليه لم يدل قوله في البخاري عن قاسم بن العرق بنعي العين واسكانه الترا هو العظم اذا
 كان عليه لم فان كان العظم الحام عليه فهو عرق بضم العين وزيادة الالف هكذا في كتاب العين ولم يفرق صاحب
 الفهم بين العرق والعروق وقال انها العظم الذي عليه لم وقال صاحب النهاية ان العرق جمع عرق قال وهو
 جمع نادر **الثالثة عشر** المراد ان بكسر الهمزة ونقصها ايضا واحدها سرامة واختلف في المراد بها فقال ابو عبد الله
 ان الرماطين ما بين ظفري اثنان قال وهذا آخر لا ادري ما وجهه وقال ابو هبم الحزبي انه قول الخليل ايضا قال
 الحزبي نكاح هذا من الحديث ولكنه كما اخبر ابو قتيبة عن الاصمعي قال الرماة سم المذنب قال الحزبي
 مصدق هذا حديثه عبيد الله عجم عن معاذ عن ابيه عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو احكم اذا شئت الصلوة معي لمان له عظم من شاة سبب اوسمان لتفعل قال ابو عمرو ومرة ومرة
 وهي الدفات من النعام المستربة وقال صاحب النهاية وقيل الرماة بالكسر السم الصغير الذي يتعلمه البري
 وهو احقر السم واذا لم ابي لو ذمي ان يعطى سمين من هذه السم الاسرع الاجابة وقال الزعفراني وعبد الله
 بوجه وندفعه الرابطة الاخرى لو ذمي ان يعطى سمين من هذه السم الاسرع الاجابة وقال الزعفراني وعبد الله
 صاحب النهاية كذا وقال الاخفش الرماة لحيث كانوا يلعبونها بصل محدة يرمونها في كرم من ترابها
 اثبتا في الكرم غلب **الرابعة عشر** في قوله في رواية سلمة ان بعض الصلوات فقال اشارة الى سبب الحديث ولذا ذكر
 ذكر في الزيادة وعند ابي داود والنسائي في حديث ابي بكر ما يقتضي ان الصلوة اليهم عند صلح
 فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال اشارة الى سبب الحديث ولذا ذكر
 الصلاتين اشغال الصلوات على النافقين الحديث **الخامسة عشر** قول يزيد بن الاصح في رواية ابي داود وضعت اذ ناب
 كذا وقع في سائرنا من الشدة وهو على لغز الحارث المتقدم ذكرها عند قوله يتعاقبون فيكم ملاك في الحديث قوله
سادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم على النافقين صلوة العشا و صلوة الفجر وانما كانت هاتان الصلاتان
 تقبلتين على النافقين الذين احدهما للشفقة الموجهة في حضورها واجديها من الظلمة تكون وقتها وراحة
 او عليه نوم او غلظة باها ليم فلا يتجشم تلك الشاق الامر وثق بثواب الله وهو النافق اما ان كان في ذلك او لا

فيشق عليه ذلك والعن الثاني ان النافقين كما قال الله يراون الناس ولا يذكر الله الا قليلا وهاتان الصلاتان في ليل
 من باخني من عذابهما واسترحا له عذابا باقي الصلوات فانما هي حجة يراه الناس ويتعبدون غيبته فكان رويها
 كحضره على حضورها ليراه الناس والعن الاول اظهر لنقل الله في اول الآية الكريمة واذا انما هو الى الصلوة قاموا كالي ولا
 مانع من ان يكون الامر ان المذكور ان كلاهما حاصل لم على ترك الجماعة في الصلوات المذكورتين والله اعلم **السادسة عشر** في
 رواية ابي هريرة لا يشهدون الجمعة وكذا في حديث بن شعور عند مسلم حجة على ابي حنيفة في ان جعل المكان خيرا بين
 الجمعة والظهر غير عذر اذا لم كانوا محجوزين لغيرهم فدل على ان حضور الجمعة من غير عذر الا اصحاب الاعذار
 الشرعية والله اعلم **الثامنة عشر** قوله ولو لم يكون ما فيها الا انه لو حيا من حر من على الياتهم من مرض او انه
 قال صاحب الفهم وفيه نظره الحبر غالبا انما يطالب على الحضور على الركوب وان كان قد يطلق ايضا على الزحف فالمراد
 هنا الحضور على الركوب كما هو مصرح به عند ابي داود من حديث ابي بزة عن ابي هريرة ولو لم يكون ما فيها الا انه لو حيا على الركوب
 وفيه دليل على استحباب حضور الجماعة لاصحاب الاعذار من مرض او نحو من لم يتأكد في حقه وعند مسلم ان بن شعور
 قال ولقد كان الرجل يوتي بين الرجلين فيعادي بين الرجلين حتى يقيم في الصف **التاسعة عشر** فيه حجة لحد التوبين
 في ان يتناول اهل بلد التمسك على ترك السن ظاهر انما على النول بان للجماعة سنة لا من ضرورة قال القاضي عياض والصحيح ظاهر
 لان في التمسك الى ما فيها انتهى وقد اختلف اصحاب الشافعي في قتال اهل بلد انفقوا على ترك الجماعة سيما على التمسك بانها
 سنة والصحيح عندهم انهم لا يتقاتلون على ذلك وانما يتقاتلون على التمسك بانها من ضرورة والله اعلم **الثانية العشرة** فيه
 اخذ اهل الجرم على غرة قاله صاحب الفهم وقد يوجب عليه البخاري في الاحكام باب اخراج اهل الرب من البيوت
الحادية والعشرون استندل صاحب الفهم بقوله ثم خرق بيوتنا على من فيها على ان تارك الصلوة منها وان يقتل وفيه نظر
 لانه تقدم ان في رواية ابي داود يصطلون في بيوتهم فلم يتركوها راسا والله اعلم **الثانية والعشرون** ان قال قائل اذا كان المراد
 بغير ترك الجمعة كما في رواية ابي هريرة بن شعور عند مسلم فدل بحجوز الامام او نائبه بترك صلوة الجمعة لاجل
 اخذ من البيوت لا يصل الجمعة او تركها ساجب اذ الله ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس احد فعل هذا
 اليوم لانه يودي الى ترك الجمعة وفي انعاده الجواب ان اصحابنا ذكرنا من الاعذار في الجمعة والجماعة من غير عذر مخاف
 فوة والنظام وان ارباب الجرائم في حق الامام ونائبه كالفر ما احتجوا احتجوا بنوعه ان شئت الجماعة او الجمعة
 كان له ذلك والله اعلم **الثالثة والعشرون** في قوله تعالى فاجعلوا منكم امة واحدة لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا
 من حديث ابي هريرة قال اجتمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج الى مكة ان تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا قالوا لا تفرقوا
 فاقبلوهما وروي الجماعة المذكورة ايضا من رواية عنك قال ابي علي رضي الله عنه فناداه فاجعلكم فليعلم ذلك من عباس قال

لكنك انما لم احرقتم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعذبوا بعد ان الله ولتقلنهم لتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدعيه
 فانكوهوا ذلك الترمذي فيبلغ ذلك عليا فقال صدق بن عباس ولا يروى من حديث جبريل بن عمر قال انه لا يعذب النار
 الاربع النار ولم يحدث في تعذيبه ان يعذب بالنار الاربع النار فقهه الاحاديث في ذلك العمل انما كان من قبل
 من الخزيق من شيوخ هذه الاحاديث **الحديث العاشر** وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن
 احكم امراته الى المسجد فلا ينهها فيه **قوابله الاول** منه جواز خروج النساء الى المسجد للجماعة لانه لو كان ممنوعا عليهن
 لم توتر الرجال بالاذن لهن اذا استاذنن ولكنه مشروط بشروط ثلث في رواية الحديث واختلف العلماء في شروطها
 الجماعة هل هو سدوسا ومباح فقط وقال محمد بن جبريل الطبري ان اطلاق الخروج لهن الى المسجد اباحة لا نيب ولا فرض
 ومنه بعضهم بين الفلحة والعجز كما سيجي في النهاية الحادية عشر **الثانية** فيه ان الزوج مأمور بان ينهها من ان تخرج
 اذا استاذنته ولكن بالشروط الاتية ذكرها قال ابن بطال ودكر محمدا على ما اذا لم يخف افنت عليها لانه كان الغلب رجال
 اهل ذلك الزمان وما حديث عاينته فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المسجد اذا حدثت في الناس انت **الثالثة**
 هل الامر للزوج هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب حمله البيهقي على الندب واستعمل علي ذلك بما رواه باتاده
 من رواية عبد الحميد بن النضر عن ابيه عن جده ام حديد ام قاسم بن رسول الله انما يجب الصلوة تعني معك فنعنا
 ازواجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا تكن خير من صلوا تكن في دوركن وصلوا تكن في دوركن افضل من صلوا تكن
 في مسجد الجماعة قال البيهقي وفيه دلالة على ان الامراء ان يمنع امرئ من استحباب الا امرؤ من رجاها قال وهو
 قول العامة من اهل العلم انتهى وكذا اخرج ابن بطال فقال ان منعه من الصلوة في المسجد هي ادب لانه
 واجب عليه ان لا يمنعها **الرابعة** اطلق في بعض طرق الحديث النبي عن منعها من التقدم وقبده في بعضها بالليل
 فقال اذا استاذنكم فنادواكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ومنه في الصحيح كما ذكرته في الاصل والتقييد بالطرق ما يخص
 به قال ابن بطال وفي هذه الرواية دليل ان المنار خلاف ذلك لخصه على الليل قال وهذا الحديث يقتض على المطلق الا
 تربي الى قول علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن من الغلس **الخامس** ان قيل ظاهرا من رواية البيهقي ان التقييد بالليل مدح من رسول
 شين فانه رواه من طريقه اذا استاذنت احكم امراته الى المسجد فلا ينهها عن ذلك قال زاد العلوي في روايته قال سفيان
 اذا كان ذلك ما لاجاب ان روايته تنفي في الصحيح وغيره ما يطلقه ليس فيها التقييد بالليل فليضربا باده تنفيها
 اشتراطه وذكر الرواية التي فيها التقييد بالليل ليست من طريقه انما هي من رواية خطه عن سالم عن ابيه عند البخاري
 وانفق عليها الشرح ايضا من روايته مجاهد بن جبر وليست من طريقه فيمن غلبت على هذا مدرجه وانما هي
 من اصل الحديث **السادس** فيه دليل على ان المرأة لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها او غيره من اوليائها قاله
 ابن بطال وغيره وقال ابن دقيق العيد قيل ان فيه دليلا على ان الرجل منع امراته من الخروج الا باذنه قال وهذا ان
 اخذ من تخصيص النبي بالخروج الى المسجد فان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز النسخ في غير ذلك احد مقتضى

عليه بان هذا التخصيص للحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول قال ويكن ان يقال في هذا ان
 منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معلوم وانما علق الحكم باللقب لبيان محل الجواز على المنع المشتهر العلوم
 فني ما عدا على المنع العلوم وعلى هذا فلا يكون منع الرجل خروج امراته لغير المسجد ما حوزا من تنقيح الحكم بالسجد
الثانية قوله من روايته لم يمنعوا النساء ما سجدانه قال في حقيق العبد ان التغير بآثار الله واقع في النفس من التغير
 من اللبس فيمنه مناسبة تقتضي الاباحة اعز كونهن اما الله بالنسبة الى جرحهن من ذلك اجد واذا كان مناسبا
 اسكن ان يكون علة الجواز اذا انتفى الحكم لان الحكم يزول بالعلته قال والرداد لا انتفاء هنا انتفاء الخروج الى المسجد
 انتهى يريد بذلك ان يقتض ان للخروج منع من غير ذلك اجد كما تقدم في النفاذ **الثانية** وقوله في روايته لم
 يخرجن فقلت هو شيخ التثنية من موقر كثر الفاجع فقلت ما حوزا من التثنية بتجها وهو الزعم الكريم والمراد بالخروج
 تاركات للطيب ومنه الحديث الاخر الحاج اشعث التثنية **الثالثة** في هذه الرواية وكذا في رواية مسلم ايما امرأة اصاب
 بخور فلا تشهد معنا العشاء الاخرة حتى على ان يخرج على المرأة التطيب للخروج الى المسجد وكذا حديث زيب التثنية
 اذا شئت احدكن العشاء فلا تطيب تلك الرواية وهو كذا في الخبر بفتح الموحدة ما ينحصر من عود اوليان وغيرهما **القائمة**
 قال في حقيق العبد بلحق بالطيب ما من عاها فان الطيب انما منع من لما ينحصر من غير ذلك اجد العبد الرجال وشبهه
 قال وقد الحق به حتى الملايش وليس القلي الذي يظهرون من الزينة حمل عليه بعض قول عاينته في الصحيح
 لواءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت التثنية بعد ان منع من المسجد كما سفت تقاير اسرائيل **الحادية عشر** في رواية
 ابن داود ويؤمن خير لمن حجت لمن يجب لمن شهود الجماعة وهو قول اهل الكوفة وكان ابراهيم الخليلي منع ثاة
 الجمعة والجماعة وقال ابو حنيفة اكره للتثنية شهود الجمعة والصلوة المكتوبة وقد ارجح للمعجز ان تشهد العشاء
 والخبر وانما عجزه ذكر فلا وقال الشوري ليس للمرأة خيرة بينه ما وان كانت معجوزا وقال ابو يوسف اكره لثابة ولا بأس
 ان يخرج المعجز في الصلوات كلها وكذا قال الصنعاني ان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشراب دون العجايز
 وروى شيبان ما قال وللتمتاذ ان يخرج الى المسجد ولا يكثر من التردد اليه ولثابة ان يخرج للمرأة بعد المسرة
الثانية عشر استثنى بعضهم من الكراهة سجدتي كلوة والدينه لما رواه البيهقي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 لا اله غيره ما صلت امرأة صلوة خيرا لما من صلوة تفعلها في بيتها الا ان يكون مسجد الحرم او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 الا يجوز في بيتها ما رواه شاذان في حقه التثنية الختان وقيل الختان الختان ضبطه الامم في العربي
 بفتح الهم وضبطه الجوهري بالكسرة وذكره من ما كثر في التثنية وقال هو بالفتح والكسر الحقت وبالضم الحقت اصل **الثالثة عشر**
 قال ابن بطال في خروج من هذا الحديث ان الرجل اذا استاذنت امراته الى المسجد لم يمنعها من الخروج الى المسجد الحرم
 لا اذا منعه من الخروج الى المسجد فان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز النسخ في غير ذلك احد مقتضى

الشافعي هو أحد قوليه والقول الآخر وهو الظاهر عند أصحابه ان له من غير ما خرج الفرض ولا يلزم من الاذان لها في المسجد
 القريب الاذن بل الحج الذي يحتاج الى سفر ونفقة واعمال كثيرة **الحديث السادس** وعن نافع ان زعمرا في الصلاة
 من ليكة ذات برد وتخرج فقال الاصلوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن اذا كانت ليلة باردة
 ذات مطر يقول الاصلوا في الرحا **فيه فوائد اول** فيه الرخصة في التخلل عن مسجد الجماعة بعد ركعة ركعتين
 من بطال الجمع العدا على ان يختلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والبرق وما اشبه ذلك **الثانية** استدلال به
 بعضهم على ان الجماعة ليست بواجبة وتقريره ان الذي رخص فيه للطراقيان الجماعة ولما للجماعة في البيوت والرحا
 فليس المطر عذرا فيها فلما قال الاصلوا في الرحا واطلق ذلك على ان الجماعة لا تجب اذ لو وجب جازى بيقينه لم يأن
 وقت البيان **الثالثة** امره صلى الله عليه وسلم للمودن الاصلوا في الرحا ليس هو امر عزيمة خيرا ليشترع لم يخرج
 الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم من شأصل في رحله ومن شأ خراج الى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من روايته ان
 ابن عمر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرا فقال ليصلي من شأنتكم في رحله من كل ذلك الى
 مشيئتهم **الرابعة** اطلق ذلك في روايته الموضع الذي يقول فيه المودن صلوا في الرحا هل يقولها بعد فراغه او في اثنا
 الاذان لكن الاثنان بالتالي قول فقال الاصلوا يتنصن تعقيب للاذان وقد صرح به عبيد الله بن عمر البصري في روايته
 عن نافع عن زعمرا انه نادى بالصلاة في ليكة ذات برد وتخرج ومطرا فقال اني اخرج نداء به الاصلوا في رحا لئلا ينقطع
 تعقيب ما في اذان زعمرا بآخر نداء به واطلقها في الموضع وقد قيده البخاري في الموضع فقال واخبرنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يامر مودنا بعد فراغه من الاذان ومن حديث زعمرا عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان
 محل قول المودن صلوا في الرحا بعد فراغه من الاذان ومن حديث زعمرا عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان
 موضع حي على الصلاة وقد اشار صاحب الفهم الى الجمع بينهما بان قال فاعتل ان يكون في اخر نداء به قبل الفرائض ويكون
 هذا مثل حديث زعمرا **قلت** هذا الجمع الذي ذكره وان احتمل ان يكون ذلك بالقبول رواية مسلم فانه لا يتناقض في روايته
 البخاري فانه قال ثم يقول على اثره وايضا فقد ورد من حديث ابن عمر به ان يقرئ بعد الاذان وهو ساو له ابو ابي
 زعمرا من حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المودن فاذا نزل الاذان الاول
 فاذا فرغ نادى بالصلاة في الرحا او في رحاكم **الثانية** ذهب جماعة من اصحاب الشافعي الى المودن تعقيب بين ان
 يقول ذلك بعد الاذان او بعد الحيلة مثله النووي في الروضة من زوايد فقال قال صاحب العدة اذا كانت ليلة مطر
 وذات ريح وظلمة ينبغي ان يقول اذا فرغ من الاذان الاصلوا في رحاكم فان قال في اثنا الاذان بعد الحيلة فلا بأس
 وكذا قاله الصديقي في التبيين والشافعي وغيرهم قال واستبعد سلم الحارثي قوله في اثنا الاذان وليست هو عبيد
 بل هو الحق والله فقد مضى عليه الشافعي في اخبار ابواب الاذان في الام وقد ثبت في الصحيحين من غير ان قال المودن في

يوم مطير اذا نزلت الشدة ان يحذر رسول الله فلا يقل حي على الصلاة وتل صلوا في بيوتكم وذكر بقية الحديث **الثابعة**
 ما استدلال عليه النووي حديث زعمرا ليس لان حديث زعمرا يدل على انه يقول ذلك مكان حي على
 الصلاة والذي قاله اصحابنا انه يقولها بعد الحيلة فهو مخالف لحديث زعمرا وما انتضاء حديث زعمرا
 من كونها محلها مكان حي على الصلاة هو المناسب من حيث الغنى لان قول صلوا في رحاكم مخالف لقوله حي على الصلاة فلا
 يحسن ان يقول المودن فقالوا ثم يقول لا خير اركن البخاري في تفسيره على بعض طرق حديث زعمرا باب الكلام في الاذان
 واذا اجلسنا على ان الاذان كامل زاد في صلوا في رحاكم فيكون نادى بل يقول زعمرا اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
 تقل حي على الصلاة بل لا تقلها بعد الشهادتين بل قل صلوا في بيوتكم او اوتوا ثم الاذان بعد ذلك وفيه نظر **الثالثة** قال صاحب
 الفهم استدلال بعض الحديثين بريد حديث زعمرا من اجاز الكلام في الاذان وفيه حذر الحديث وعرة
 وتنادى فو عبد العزيز بن ابي سلمة وزايد حازم من مال الكوفة قال راجحة لم في ذلك ثم ذكر حديث ابن عمر به من عند زعمرا عن
 في التصريح بكونه ما قال بعد الاذان قال والحديث الثاني من حديث زعمرا لم يملكه من تلك الاذان الا انه قال لا تقل
 حي على الصلاة وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنه للعذر كما فعل من التسبب للامر وقد ذكره الاذان في الكلام ما ذكر
 والشافعي وابو حنيفة وعامة الفقهاء انهم وما اول القريب به حديث زعمرا بسطل الاستدلال به على الكلام في الاذان
 فانه لم يجعله اذا نادى وحديث زعمرا صرح فيه ان ذلك بعد الاذان **الثاسعة** في قوله ليكة باردة ذات مطر ما يقتضيه
 الترخص باجتماع البرد والمطر فلا يكون فيه ان احدهما رخصة ولكن في روايته مسلم ان تليها او ذات مطر وكذا
 في رواية البخاري في الليلة الباردة والظلمة وهذا يقتضيه ان احدهما عذر ولكن كلا الروايتين التي روي فيها ما يقتضيه
 ما استوفى في رواية البيهقي اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح في سفر الحديث فلما قيل ان يقول المودن
 اشهد ان لا شاة في الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها الكفر فيه باحدا لا موزة خلاف الحضر فان الشدة فيه اخف من
 السفر والجماعة أكد ولكن لا علم تايلما بالفرق في ذلك بين الحضر والسفر فحمل رواية الواو على روايته او لزيادة القافية
 فيها والله اعلم **العاشر** ظاهر حديث زعمرا محل الرخصة في المطر والبرد والرياح انما هو الليل فقط دون النهار وقوله
 اذا كانت ليلة باردة ذات مطر واصحاب الشافعي قايلون بالشرقة بين الليل والنهار في الزرع فقط دون المطر والبرد
 فقالوا ان المطر والبرد ان كلاهما عذر في الليل والنهار فقالوا في الزرع العاصف انما عذر في الليل دون النهار هكذا جزم
 به الرازي والنووي وحكي به الزرع وجه اخر في الزرع انما عذر في النهار وللصاحب ان يجيبوا عن الحديث بان التقيد
 بالليل منعهم لقب وليس نجحة على الجمهور العلة انما هي المطر والبرد من حديث زعمرا عن الشافعي عليه في يوم مطير وقد
 ذكرناه بعد حديث زعمرا في الاصل واما البرد في النهار فزعموا ابو داود من حديث زعمرا عن الليل الطيرة والفداة القوة
 فيه التصريح بان البرد عذر في النهار ولكن قد يقال عذاه بالفداة دون بقية النهار لما في الفداة من البرد دون وسط النهار

لو كان منضاه جعله من حسن الصلوة لان حسن الش زيادة عليه فانه وذكر زيادة على الوجوب قال ودان هذا على ان قوله
 في حديث انش تشوية الصنف من اثناء الصلوة ان اثناء الصلوة تقع على انش كما تقع على الصلوة ثم قال بطال في قوله
 انش انكرت شيئا الا انكم لا تقولون الصنف لما كان تشوية الصنف من اثناء الصلوة التي يستحق ناعلمها الادع عليها دل ذلك انما كان
 يستحق الذم والعيب كما قال انش رضي الله عنه غير ان من لم يتم الصنف فلا اعادته عليه الا انش انما لم يصر به باعادة الصلوة
 انش وهذا اللفظ الذي ذكره في حديث انش وهو قوله من اثناء الصلوة هو لفظ البخاري في قوله وغيره من تمام الصلوة وقال الشيخ
 تقي الدين في شرح العدة ندي بوخذ من قوله تمام الصلوة انه يستحب لانه لم يذكرنا انما هو الا ان رجاءها وتام انش انما لم يذكر
 حقيقة التي لا تخفى الا انها في شهر الاسطلاح قال وقد يطلق ثقب الوضع على بعض ما لم يتم الحقيقة الا انش وهذا
 مذهب جمهور العلماء في التلف والخلط وهو قول الامامة الاربعة وذهب بجزء الظاهري الى وجوبه فقال ومنه على المائنة
 تعديل الصنف الاول والارض فيها والحداد بالناكب والارجل فان كان نقص كان في حياها ومنه اصل في المائنة في الصنف
 فوجه يمكنه عدم ما ثبت فلم يفعل بطك صلاته فان لم يجد في الصنف خلافا لم يجد في انش وجعل يعمل معه فان لم
 يجد فليرجع ولا يعمل وحده خلف الصنف لان يكون منسوخا فيصلي بخبره ثم ذكر حديث النعمان بن بشير في قوله
 او ليخافن الذين وجوهكم وقال هذا عبيد شديدا والوعيد لا يكون في كبيرة من الكبار ثم ذكر قوله انش كان احدا بلانز
 تنكبه بملك صاحبه وقدمه بقدمه وهو في صحيح البخاري ثم قال اجماع منهم ثم ومنه لا يقول السلف الطيب رويانا باصح استناد
 عن ابراهيم النخعي قال كنت في من ضرب عزم الخطاب تدس اثناء الصنف في الصلوة قال في حيزه ما كان رضي الله عنه ليضرب
 احدا ويتبين حبه وبشره عليه على غير منرض ثم حكى في حيزه بعث عثمان رضي الله عنه رجلا لا يذكره ولا يكبر حتى
 يخبره ما يترواها ثم قال فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة في الصلوة ثم ذكر احد منهم ثم حكى عن سويد بن غفلة قال كان
 بلال هو مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انما في الصلوة ويترس ما كتبنا ثم قال في هذا المبالا ما كان ليضرب احدا
 على غير الغرض ثم حكى قوله انش ثم ما ذكرنا في كبريا ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا انكم لا تقولون الصنف
 قال في حيزه السباح ليس منكر النقص وقد استدل البخاري بكلام انش هذا على الوجوب فيرب عليه في صحيحه باب انش في انش
 الصنف وقال في التلخيص ابراهيم العزي هذا الوجه يعني الذي في حديث النعمان لا يكون الا في ترك واجب وهذا كما
 يقتض الوجوب الا ان اشرع سمع في ذلك انش في **الثانية** ذكره العلاني في معنى اثناء الصلوة امور احدها حصول الاستقامة
 والاعتدال ظاهرها هو المطلوب باطنا قائمها باليلا يتخلل الشيطان فيفتد واصلها بالوسوسة كما كان في ذلك الحديث
 ثانيا انما ذكر من حسن الهيئة اربعها ان في ذكر تنكبه من صلاتهم مع كثرة جمع فاذ اترصوا مع جميعهم المتحد واذ لم يعملوا
 ذلك مناق عنهم خاستها ان لا يشتغل بعضهم بعضا بالنظر الى ما تشغل منه اذا كانوا مختلفين واذ اصطغر اغابت
 وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وانما يلب بعضهم من بعض ظهورهم **الرابعة** وجه ايراد الصنف هذا الحديث في

باب الامامة ان الصنف انما يحصل مع اجماعه وذكرنا الامام والمأمومين فيمن الاحكام المترتبة على الامامة وايضا
 فتشوية الصنف من وظائف الامام ومنه ان ابي داود وغيره عن البراء عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
 الصنف من ناحية الى ناحية مع صدق واثباتا كذا يقول لا تختلفوا تختلفت نكوبكم وكان يشتر ان الله عز وجل ولا يكتفي بعمل
 على الصنف الاول وروي عن علي بن عمر وعثمان رضي الله عنهما انه كان يبعث رجلا لا يترون الصنف فاذا اخبره بنو شيئا
 كبير وكان علي رضي الله عنه يتبعه وذكر ايضا يقول تقدم يافلان تاخري يافلان **الحديث الثاني** وعن مام عن ابي صبرة
 فانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا عليه فاذا اكبر نكبه واذا اكرع فاركعوا واذا اقال سمع الله
 لمن حده فتقولوا ربنا لئلا يحدوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى حالنا فصلوا اجلسوا اجعلوا **الاول** استدل
 به على انه يستحب اعتدال المنزلة بالاستغفار لاختلاف بينهم وبين المراد به في اليوم به في الاعمال والنيات فلا تختلفوا عليه في شي
 من ذلك وهذا اقال مالك وابو حنيفة واحزون وهو رواية عن احمد وقال الثاني واحد في المشهور عنه واحزون معناه في الاعمال
 الظاهرة دون النيات فانه لا اطلاع لاحد عليها فيجزان يعمل الغرض خلف النفل وعكس والطهر خلف العصر وعكس
 ويدل على ذلك انه عقب بذكر الاعمال الظاهرة حيث قال فاذا اكبر نكبه والي اخره وبديل للشافعي وموافقيه حديث معاذا ان
 كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي فليغيب وقدر ذكر الشيخ رحمه الله في باب الفراه في الصلوة وتكلم على هذه المسئلة
 مما اقر عن اعمادته هنا **الثانية** استدل به ايضا على انه لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الوقوف لانه اذا تقدم عليه
 فهو جفينة فيهم موم به وهذا قال الثاني في الثوري والكونيون وحوزه مالك والليث وطائفة ولجوابه عن الحديث بان
 المراد الايتام به في الاعمال لا في الوقوف وهو تنبيه لا دليل عليه وقد انكرنا على انشافية تنبيه الايتام به في الاعمال
 الظاهرة وتنبهه فمنا ان اخراج انشافية النيات عن ذلك كما عده كونه بين في الحديث ما امر بالايهام به فيه فلم
 يذكر من ذلك النيات وان النيات لا يمكن الامر بالمطاعة فيها لكونه لا اطلاع عليها واما اخراج المائنة الموقوف عن ذلك فم
 مطالبه من الدليل عليه **الثالثة** قد يستدل به على انه لا يترقب صحة صلوة المأموم على صحة صلوة الامام اذا ابا ان جبا
 او محدثا وعليه نجاسة لكونه حضرا الامام للافتقار به فدل على انه لا يعتبر فيها امر اخر سوس ذكر والاعتقاد به في هذه الصورة
 ممكن مع العمل بحاله وبهذا صرح اصحابنا وتفيد الراعي في المحرر النجاسة بالخفية وفي النجاسة اجمال للامام وقال بعض
 اصحابنا ايضا في الفتاوى انه اذا لم يعمل هل هو محدث فنه فان علم فنية قولنا اما اذا علم المأموم محدث الامام ثم تنبه
 فانندي به فعليه الاعادة لتتربطه واذا صحنا الاعتقاد ابا الامام المحدث حصل للامام اجماعه على الاصح لانه ايتام بالامام
 يظنه متعلقا فلا يضر كونه في الباطن محدثا اما اذا ظهر الامام كانا او اسراة او خنق او مجنونا فانه يجب الاعادة خلافا
 للثوري في الكافر وصحي البغوي وجاع انه ان كان بستر الكفر لم يجب الاعادة وهو قسوي دليلا كما قال الثوري **الرابعة** استدل
 البخاري بقوله فاذا اكبر نكبه واعلى الخباب تنكبه العرام نبوب عليه باب ايجاب التكبير وانتاج الصلوة من ذلك على قوله

من الخلف انه تجوز الدخول في الصلوة بغير تطهير النية فتقطع على ابي حنيفة في قوله انه يجوز الدخول في الصلوة بكل نظ
يدل على التعظيم ولا يخص ذكر التكبير وقد يقال ان ذلك لا ينافي في ذلك نظر لان غاية ما دل عليه الامر على اربعة الامور في التكبير
فاما كون التكبير واجبا وغير واجب فليس في الحديث ما يدل عليه ولا شك في قوله فاذا اكبر فكبر وايتناول تكبيراته الاثلاث
ايضا وهي غير واجبة قطعا وقد ذكر في الحديث قول المأموم ربنا الحمد عند قول الامام سمع الله من جده وها غير واجبين ثم
لو كانت جميع الامور المذكورة فيه واجبة يدل ذلك على ان التكبير واجب لضعف الدلالة الاقتران كما نقرر في الاصول **الحاشية**
استدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويرجع بعد شروع الامام في
الركوع فيقبل رفعه منه وكذا تباين الافعال وبهذا اصرح اصحابنا فقاروا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنفقد صلواته او في غيرها
من الافعال مفعول مكرره ونفرت به نصيب الجاعلة وفي المتأخرات في السلام وجها ان صح ما انه لا يتقبل به الصلوة وما لم يطل اختلف
العلماء فيكون عمل المأموم والامام معا او بعده فقال من حجب قال ما لم يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من التفتين
والسلام فليأخذ الا بعد روي بخبر عن ابن القاسم في العمد ان احرم بعد اجزائه وبعده اوصوب وهو قول عبد العزيز بن زياد
سنة وفي الجوزية عن مالك ان احرم بعد اتمه بعد الصلوة وقاله اضع وقال بن ابي زبد والعل بعد في كايض احسن لقره عليه
الصلوة والسلام اذا اكبر فكبر واذا ارعج فاركعوا وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو
يوسف والثاني لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جاز تكبيره معه ان الاتمام معناه الاشتغال بالفعل
الامام فمما اذا فعل مثل فعله ففكر او رفع معه او بعده فقد حصل مثله بالفعل انتهى وذكرنا جزمه ان من قال ان الامام في شيء
من الافعال بطلت صلاته انتهى ووجه الدليل من الحديث في ما خرافنا في المأموم عن افعال الامام انه رتب فعله على فعل
الامام بالنظر في التخصيص للترتيب والتعقيب كذا ذكره بطلان الشيخ تقي الدين في شرح العدة وفيه نظر فان الدلالة التخصيص هي
العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانها هي للربط والظاهرة ان الدلالة لها على التعقيب على ان ذلك لا ينافي على التعقيب
من حين حكاهما الشيخ ابو حيان في التفسير في شرح التمهيد ولعل اصلها ان الشرط مع الجزاء او استندم عليه وهذا يدل على ان
التعقيب ان قلنا به فليس من التكرار انما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء او العلم قال في الدرس في شرح الترمذي فان قيل قد
تلتزم من قول المصنف عليه ان الامام فانسوا ان استخبر ان يوسم مع الامام مقارنه له مع كونها بالنظر ايضا في جواب الشرط كما
في هذا الحديث فالجواب ان الذي صرحنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وآله افعال الامام غير المضروب عليهم والاصناف
فقولوا امين فنعت قول الامام والاصناف بين المأموم وصرنا عن القول بمثل هذا في حديث الباب قوله في حديث ابي بصير
عند ابي داود فاذا اكبر فكبر او لا تكبر واكثر كبر وكذا قال في الركوع ولا تتركوا حتى يرجع وقال في السجود ولا تسجد واكثر سجود
وفائدة هذه الزيادة عند ابي داود في احتيال ارادة المتأخر ان انتهى **الحاشية** استدل به على انه يتوجب للمأموم الجهر بقوله سمع
الله من جده لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا الحمد عند قول الامام سمع الله من جده وها غير واجبين ثم

وغيره

وغيره **الحاشية** استدل به من ذهب الى ان الامام يقتصر على قوله سمع الله من جده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا الحمد
وهو من ذهب الى ان ابو حنيفة وفيه قول ثان ان الامام يجع بينهما المأموم يقتصر على قوله ربنا الحمد وهو قول احمد بن حنبل وابي
يوسف ومحمد كالحاكم عنها صاحب الهداية ووافقه قالوا في قوله سمع الله من جده ان الامام يقولها في نفسه وهو قول من ذهب
سائر ايضا حكاه بن شاس في الجواهر اعرج جمع الامام بينهما وانفسار المأموم على قول ربنا الحمد وفيه قول ثالث وهو جمع الامام والمأموم
بين اللغتين معا فتعنه سمع الله من جده ذكر الاشتغال وقوله ربنا الحمد ذكر الاعتدال لانه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما قال
صلوا كما رايتوني اصل وغابته ما في حديث الباب التكرار عن قول المأموم سمع الله من جده وعن قول الامام ربنا الحمد فيستفاد
ذلك من دليل اخر فاما جمع الامام بينهما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة بكبر جين
يقوم ثم يكبر جين يركع ثم يقول سمع الله من جده من يرفع صليبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا الحمد وفي الصحيحين عن ابي هريرة ايضا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله من جده قال اللهم ربنا الحمد ومن صحيح مسلم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله من جده اللهم ربنا الحمد ملا السعوط ملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد وفي الباب
احاديث اخرى وفي هذه كناية وقد ورد في جمع المأموم بينهما احاديث في اسنادها ضعف فذكرها مع الاعتناء على قول المصنف
عليه وسلم كما رايتوني اصل من رواه الدارقطني في مسنده عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لن جده قال من وآسمع الله من جده قال الدارقطني والحفظ بهذا الاستحاضا اذا قال الامام سمع الله من جده فليقل من رواه
ربنا الحمد وروي الدارقطني في البيهقي في الحلائيات عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكرا من الركوع
فقل سمع الله من جده ربنا الحمد ملا السعوط ملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد وهذا علم من جميع احواله اما ما كان
او لمعنا او مستردا قال البيهقي فيه جابر الجعفي بالبحر بعد من رواه الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال الامام سمع الله من جده فقال طائفة يقول سمع الله من جده ربنا الحمد كذا في الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واسحق ويعقوب ومحمد وقال عطية الجعفي مع الامام احب اليه في ثالث طائفة اذا قال الله من جده فليقل من خلفه اللهم ربنا وكر
الحديث اقول عبد الله بن محمود بن عمر وابو هريرة والتجريب قال ما لم يوف قال احمد بن محمد التميمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ربنا الحمد
وبه اقول **الحاشية** لم يحكم صاحب الهداية عن ابي بصير ومحمد ان الجميع بينهما في حق المأموم واما حكمها الجميع بينهما في حق الامام
وهو اعرف بهذه هبة وروي عن ابي شبيب في مصنفه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ربنا الحمد نحو قولنا انتم وافتقد روي البيهقي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لن جده اللهم ربنا الحمد اذكر برفع يده من ركعته وتنادى معا وعن محمد بن سيرين اذا قال الامام سمع الله من جده قال من خلفه
سمع الله من جده اللهم ربنا الحمد قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انما من جعل له قال في الخبايا ادعي بن الحسن ان ابا حنيفة خرق الجماعة في جمع المأموم بين سمع الله من جده وربنا الحمد ليس

ابو بكر فاجاب بسم وبسم انتم وقال البخاري في صحيحه قال الجدي هذا مستوح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في روضه الدريعات بينه
 والناس خلفه قياما وتقول اذا صلى جاك انصورك لجلوسه في روضه في صل بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالت والناس خلفه قياما
 انتهى واجاب النافذ لهذا باجابه احدى ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به وتروى في ذلك زمان فاعلموا حجة
 الثاني واليه يفتي وغيره ما لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وروايت مسلم في صحيحه حجة في ذلك زمان فاعلموا حجة
 مما ثبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى جلس عن يمينه في كبريات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جاك وابد بكره باها
 يقتدى به بكره بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وتقتدى بالناس بصلوة ابي بكر ولو صح عنه صلى الله عليه وسلم ان كان يقتدى بابي بكره بصلوة
 اخري غير الذي اقتدى به بكره فيها فقد كان روضه عليه الصلوة والسلام اثنا عشر يوما في سنة ستون بصلوة واخرها وقد اشار
 الى ذلك في بعض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خلف ابي بكر مرة لم يمنع ذكر ان يكون صل خلفه ابو بكر اخري قال البيهقي
 وقد ذهبوا من بعده في غايته الى ان ابا بكر صلى في روضه في يوم الاثنين وكذا في يوم الجمعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في روضه خلفه في يوم الاثنين وكذا في يوم الجمعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلوة مراد من روضه بصل خلفه في روضه في يوم الاثنين وكذا في يوم الجمعة وهو اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 او يوم السبت كما روي عن عمارته روي عن عمار بن ياسين ان الظفر لا يكون فيه اسنانا في ربيع الاخر والاول **قلت** ويدل
 لهذا الاختلاف ما رواه الترمذي عن انس قال اخر صلوة صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النعم صلى في ثوب واحد وثوبا
 خلفه بكره في روضه خلفه في بكره اخر صلواته مع النعم وقال في حزم ما خلا فان تنافرتان ثلاثا كذا في انساب قال الامام
 احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتدا الصلوة قياما واذا ابتدا الصلوة قياما قال في مقدمه ما اشار الى انه يمكن
 الجمع بين الحديثين يحمل الاول على ما اذا ابتدا الصلوة جاك والثاني على ما اذا ابتدا الصلوة قياما ثم اعلم ان الحديثين
 يمكن الجمع بينهما الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ انتهى ومن هذا التخصيص لا يستقل عن احد ان المأمومين يتعدون خلف
 الامام الفاعل حمله على ثلث ابدأ الصلوة فاعدا فان ابتداها قياما ثم تعدا استمر واقيا ما في هذا الجمع بين الحديثين
 لكن لما يقتوي اذا ظهر لهذا الحمل وجوبه استتب اذا كان التخصيص للجلوس وروا الامام الجالس متابعت في جاك التي هو
 عليها فلا يترتب بين ان يجلس في ابتدا الصلوة او في اقامتها ثم انه يرد ان من حديث عمار بن ياسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشار الى اصحابه بالوقوف بعد ان كانوا ابتدا الصلوة قياما الا ان يقال كما تروى في بعض الروايات انهم لم يجلسوا في الجلس امامهم خلفه فخصه
 بالصديق فان امامهم من ابتداء صلوة كان قياما فكان القيام لازم له فاستمر على عليه ثلثا فاعدا في حزم الظاهر في الحديثين
 ان الناس غير ابي بكر كانوا قياما فاعلموا انهم كانوا يفتون اهل الظن بهم في ذلك اثنا لا امره بالتقدم ولا يحمل ان يظن بالصحابه مخالفة
 امره هذا معني كلامه قال ومن نص الحديث دليل على انهم لم يصلوا بالافتقار لان فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلوة ابي بكر ولو
 كانوا قياما لما ابتدوا بصلوة الا الصلوة لان بنية الصفات فيهم عن الصف الاول قال ثم لو كان في هذا الحديث نص انهم صلوا

قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ بل هو البتة منقطع وبيان ان ذلك الامر لا يخدم ندب انتهى وفيه نظر من اوجه
 احدهما ان جميع الصحابة الذين كانوا مع ابي بكر كانوا في اول صلواتهم قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم قياما بلا خلاف من روى غيرهم
 عن هذه الحالة وهو محتاج على ذلك دليل بل انما هو ان لو وقع اشتغالهم من القيام الى التعود لكان الثاني ان قد ثبت صلوة القيام خلف
 الجالس بالتصريح بقيام ابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وهذا كما في الاستدلال القيام الموقوف خلف الامام الجالس لعدم
 ولا وجه للتخصيص كما يمكن من احوال القيام له وحده فالاصل اشتراك الكل في الاحكام التي تروى في حال علي التخصيص الثالث انه
 ورد النص في قيام الجميع خلفه ذكره الشافعي عقب حديثه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كما رواه البيهقي
 العروة قال ان ابا بكر عبد الله قال ان ابا بكر ابعث قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر ابعث قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر ابعث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكره في حديثه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فاعدا او بكره قياما بصل بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 وهم ورواه قيام ذكر ان في حرمه ورواه ابراهيم النخعي هذه بصيغة الخبر وفيها التصريح بقيام المأمومين وراي تقييد ان في ذكره
 بالجزء الاعلى صحة استناده عنده وانه اعلم الرابع استند لا على فتوهم بانهم لو كانوا قياما لما افتدوا به الا الصلوة الاولى ضعفت
 لان الصف الاول مشاهد للنبي صلى الله عليه وسلم عليه لا يحتاج الى الافتداء بابي بكر وما بنية الصفات فاما يقتدون بصوت ابي بكر لا
 بمشاهدته وقد تقدم ذكره في قول الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جاك اضيق الصوت وكان ابو بكر قياما كبري
 وشمع انتهى اي يراه البعض ويضعه البعض ومن صحيح البخاري عن عائشة وابي بكر يسمع الناس التكبير ومن صحيح مسلم عن عمار
 وابي بكر يسمع الناس تكبيره الخامس قول اهل الجلس ان يظن بالصحابه مخالفة امره يقال له اخالت افضل الصحابة امره بصلاته قياما
 خلفه الخامس لم يخالفوا ولا يمكنه ان يقول انه خالف امره واذا كان لم يخالف فكذلك تقييدهم لم يخالفوا امره بقيامهم بل هم
 استندوا على القيام بقيام ابي بكر وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم عليه لا على القيام فانه لم يامرهم بالجلوس خلفه الصلوة التي وقعت في
 روضه القديم فانه لما رآهم قياما اشار اليهم وهو في الصلوة فجلتوا هذا ان لم يكن عدمه دليل على النسخ قبل ذلك فخصه
 الصديق كما في معروض النسخ السادس قوله انه لو رد انهم صلوا قياما لم يدل على النسخ بل هو بيان ان الامر الاول كان على
 التمسك بصلهم مردود وكيف يمكن ان يكون الامر الاول على الندب مع تأكيد له ما اشارت به وهو في الصلوة ثم تخصصه بذكره بعد
 ثلاثه ثم تشبه فعلهم بفعل الكثرة المجوس مفده كلما قرأ على ان النبي صلى الله عليه وسلم في حرم من يقول بانه على التخصيم
 وانهم يحرم على قبة المأمومين غير البالغ ان ينضم خلف الامام الجالس ومن بقي القيام بعد الامر بالجلوس لا يكون الاجاب
 السابع هذه المقالة التي ذهب اليها حزم وهي المزمع بين البالغ وغيره من المأمومين قول مختص لم يتبق له والاكثر من
 من الاصحابين على اشتراح ذلك مفده الذي ذكرته من الجواب عن حديث الباب بان من خرج من الجواب العزلة والاعتصامات
 عليه مردودة كما ذكرته واحاب بعضهم على خلف قوله عليه الصلوة والسلام واذا صلى جاك على انه اذا كان في حاله الجلوس كان تشهد
 وغرو ما جلوسا ولا خالوا معه بالقيام وكذا تروى له واذا صلى قياما فاعلموا قياما اي اذا كان في حاله القيام فتروى ولا خالوا معه بالقيام

حكاية جنان في صبيحة عن بعض العراقيين ممن كان ينتقل مدب الكوفيين وقال فخرت الخبز عن عمرو ما ورد فيه بغير
 دليل ثبت له علي بن ابي طالب وكذا استبعد الفاضل عياض والتابع في الدين شرح العدة وقال لا ينبغي ان يفتي بغيره في حديث عائشة
 فاشار اليهم ان اجلسوا وتعليق عليه الصلوة والسلام بموافقة الاعاج في القيام على لوكم وسيق الحديث يرويه راجب
 بعضهم عنه بان هذا خاص بالنبيل الله عليه وهذا ايضا ضعيف فالاصل عدم التحصيص فلا يصار اليه الا بدليل الذي ثبت
 الثاني وهو الرابع انه يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد او القاعا ولا فاعدا وهذا هو مذهب سائر المشهورين
 عن نه الحسن وحكي منه بطال عن الثوري قال لا يحرم ما فعلنا لاجلنا فابعين قال ذكر الامام اورد عن مغيرة بن قيس ان قال الرو
 ذكر قال وليس هذا لتعارض جوازها قال لا يرد البر واختلف اصحاب ما ذكرنا امانة المريض بالمرض جلوسا كلهم فاجابوا
 وهو قول جمهور الفقهاء كروها اكثرهم وهو قولنا القاسم ومحمد بن الحسن انتهى واجابوا عن الحديثين معا بانها متوخات
 بقول علي الله لا يبرئ احد عبي جات وبعل الخلق بعده وان لم يبرء احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يبرئ بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم فتابعهم علي بن ابي طالب في حديثه عن امانة القاعد بعد حال القاض عياض وهذا الاول الاقارب
 لان عليه الصلوة والسلام ايضا التقدم بين يديه في الصلوة ولا غيره هالوا القدر ولا الغير عذر وقد بني الله تعالى الذي اسما
 عن ذلك وان يكون احد وكذا قال ابو بكر ما كان لا يبرئ في خانه ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
 اذا اصابه عذر فقدم غيره ولم يكن ليندفع مع نقص صلوة وهو مجرد العرض لكن امانة عبد الرحمن بعثت به عليه الصلوة
 وان لا يتعدا من هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل حين ارادنا غيره فدعه وصلوة خلفه ما ادركه وقد يقال في قضية
 بعثت انما مختصة عن هذا الاصل لبيان حكم القضا بفعلا عليه الصلوة والسلام لما فاته من الصلوة في وان تقدم النبي صلى الله
 عليه في هذا باب الاول للترتيب الواجب وفي قضية عبد الرحمن في باب الواجب قال القاض وقد قيل ان الحكمين في شأن
 نسخ احدهما الاول ثم نسخ الاخر فنقله لا يبرئ احد عبي جات انتهى وما ذكره القاض عياض من هذا الاول الاقارب لا يرد
 وقد رده صاحبهم القاض ابو بكر بن العربي فقال بعد حكايته لقول سائر الاجواب له عن حديث من النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه احد من اصحابه مختصا عند الشك في العمل باخر الا من من النبي صلى الله عليه وسلم في اولي واتباع الامام مع واحوي انتهى
 الذي استدلوا به ضعيف جدا رواه الدارقطني والبيهقي في حديث جابر بن زيد الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو مرسل وجابر بن زيد ضعيف جدا وقد استدلوا به من ابيهم فلا يصح الاحتجاج به لا سيما مع معارضة الاحاديث الصحيحة
 التي لا طعن فيها قال الثاني قد علم الذي احتج به ان لو ثبت به حجة وان لا ثبت لانه مرسل ولانه عن رجلين عن رابع الناس
 عن الرواية عنه وقال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو ترك الحديث مرسل لانهم به حجة وقال البيهقي في المعنى
 وهو مختلف في علي جابر الجعفي من يرويه فكذلك اوردوا ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر ابو موسى احد
 جات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وثور رواية الحكم ضعيفة وقال ابن حزم حديث الشيخ باطل لان رواية جابر

وردي ايضا رواة عبد الملك بن حمزة عن يحيى بن ابي الاسود عن محمد بن عبد العزيز

الجفر

191

الجعفي الكذاب المشهور بالقول برحمة علي رضي الله عنه ومجالد الضعيف وهو متل مع ذكره قال ابن عبد البر هو حديث الأصم
 عند أهل العلم بالحديث أنما بره جابر الجعفي عن الشعبي وجابر الجعفي لا يخرج ما بره به مستند أفكيت ما بره به من غير
 ولما ذكرنا العري أن هذا الحديث الأصم عقبه بقوله يبدأ في معية بعض الأشياخ يقول إن الحال أحدهم وهو التخصيص حال
 ابن مولي الله عليه والتبرك به وعدم العرض منه يتخصر الصلوة خلف قاعد وليس ذلك كله لغيره قال الشيخ تقي الدين في شرح
 العدة وقد عرفت أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل **قلت** وفي متن أبي داود عن أبي عبد الله جابر أن كان يوم
 قال فما رزول ما صل الله عليه يعود فقالوا برزول الله أن أمانا من بعض فقال إذا صل قاعدا فاضلوا فعودوا وتقدم من
 كلامه السند وإن أمانا اشتكى على عهد رسول الله صل الله عليه فكان يومهم جاتا وهم جلوس ورواه عبد الرزاق كما تقدم
 فعذان الحديثان يدلان على أن الإمامة جات الاختصاص بالنبي صل الله عليه قال الشيخ تقي الدين ولما الاستدلال بترك الإمامة
 عن فعود فاضعت فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلم أنكم ما بال استنابة للفادرين وأن كان الاتفاق حصل على أن الإمامة
 الفاعل للقيام بمجرد وإن الأولي ترك كما ذكرنا كان بيانا سبب ترك الإمامة من فعود فلولهم أنه شهد صحة نهجهم عن الإمامة
 انعقاد بعده ليس كذلك بل يراه من ترك الفعل لا يدل على تحريمه انتهى **الحادية عشر** قال الحنابلة لا يوم القاعد من ينفذ
 على القيام إلا بشرطين أحدهما أن يكون الإمام الحي يصلى عليه لحد فقال ذكر الإمام الحي لا لأجله بل على تقديره عاجز عن القيام
 إذا لم يكن الإمام الراغب فلا يخلو اشتراط ركن في الصلوة لغير حاجة والنبي صل الله عليه جئت فعلى ذكر كان هو الإمام الراغب
 الثاني أن يكون مرضه يرجي زواله إن القاعد الزمن ونحن لا ترجى قدرته على القيام وأما يفيض بهم إلى ترك القيام على الدوام ولا
 حجة عليه ولأن الأصل زواله ففعل النبي صل الله عليه والنبي صل الله عليه كان يرجي بروه فقد ظهر به ذكر أن أحدنا يقول
 بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد بشرط أحدهما أن يكون ابتداء الصلوة بهم جاتا والثاني أن يكون أمانا راغبا
 والثاني أن يكون موضع رجاء البر والافلاحي إطلاق القول عنه بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد وقد تخصص
 في أنه القادر على القيام بالعاجز عنه مذ أقرب أحدهما لا يقتضي به أصلا وهو مشهور مذ هو الراغب والثاني أنه يقتضي
 به ما بره وقال الثاني وأبو حنيفة والثالث أنه يقتضي به جاتا وهو قول جماعة والرابع أنه يقتضي به جاتا إلا
 في حق البلع عنه في تخيير بين القيام والجلوس وبه قال يرحزم والخامس أنه يقتضي به جاتا بثلاثة شروط وهو مذ
 أحدهما تقدم وهو ركس مذ ما ذكرنا في غيره ما لا يقول به مذ ما ذكرنا في منع الائتداء بالكلية منها إذا كان
 غير راغب وفيها إذا كان زمانا ويقول عنه مسان الثاني فيها إذا ابتدأ الصلوة قايما ويقول بالجلوس في غير هذه الأحوال **الثانية**
 اختلف الحنابلة فيما إذا صل الأصحاب أو القاعد قايما هل تنجز صلاتهم لا على وجهين أحدهما أنها لا تنجز وأما أحدها أن
 رسول الله صل الله عليه أمرهم بالجلوس ومنها من عن القيام والأمر يقتضي الوجوب والنبي يقتضي أن أدلني عنه والثاني يصح
 لأنه صل الله عليه الأصل أنه يقوم قايما لم يأمره إلا إعادة فعله لجل الأمر على الاستحباب قال زائدة بعد حكاية الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

وحمل ان نفع صلوة الجاهل بوجوب التعمود دون العلم بذكر كقولنا فبين ركع دون الصف **الثالث عشر** قد
 يستدل به على انه اذا صلى الامام مضطجعا العذر يصل وراءه المأمومون مضطجعين يقول رسول الله صلى الله عليه
 انما الامام ليومهم بكن ذكر بقدمه ان الخلاف في ان المصلي خلف المضطجع ايضطجع انتهى وفي نفي الخلاف نظر
 لان نهجهم يقول ان المتقوس بالمضطجع لا يصل الا مضطجعا وربما قالوا ان خلاف الظاهرية غير معتد به او يزيد هذا
 قولنا لا يخترع عالم بصفته اليه قايده ومذهب الحنابلة منع الاخذ بما مضطجع بالكلية فلم يتوقفوا على القول بركن الله عليه
 انما الامام ليومهم وبما اذا لم يكن منهم منعهوا الاخذ بما عدا مطلقا المضطجع اول بذكره وانهم ابو حنيفة في المضطجع
 منع الاخذ بالقيام بالمضطجع مع تجوز الاخذ بالقيام بالقاعد وجوز ان اقيمت الصلاة بالمضطجع كما جاز الاخذ بالقيام
 وبقتال وضربا للذليل فقالا لا يقتضي القيام بالمضطجع قايما وحكما بل لا بد من ان يصح ان يستدل بقصدته على منع
 الاخذ به بانه اخل بركن الاستطفا في السانلة فلم يخبر للقادر عليه الا بتأريه بكاتقاري بالامر انتهى وقوله انه لا يصح التسل
 مضطجعا ماردود فالاصح من مذهبنا صحة مضطجعا على تلبس على التزاه لان هذا يقتضي في السانلة قال في قداسة
 ان امثلة قياس الذمب صحة **الحديث الثالث** وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجلس
 شقة اليمن فصل صلوة من الصلوات قاعدا فصلوا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليومهم فاذا صلى قاعدا فاعلموا
 قايما واذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا قال سمع الله من جده فتولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالسا
 اجعون وامرهم بالجلوس من غير ما كان في الحديث عاين وزياره عندهما من صلوات جالسا في مرض موته وابوبكر والناس
 وراة قيام **فيه فوائد** يخبر ما تقدم في الحديث قبله **الاول** قوله فصرع بعض الصلاد الصادق للهله وكثر الترا في شدة
 عن ظهر الغرض قال في الحكم الصريح الطرح بالارض وقوله فجلس يضم الجيم وكثر لهما اللهله بعد هاتين بحجة ان شدة جلده
 وخدش وذكر بعضهم ان الخش كبر من الخدش وفي رواية للخماري خدش أو فجلس وهذا يقتضي من قايدهما الا ان يكون شكا
 من الروابي في اللفظ المتوال قال القاض عياض قد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة وضرب
 الاعتناء فزوج فلذلك لم ينع الفتيان في الصلوة انتهى وقوله شدة بكسر الشين الجهم اس جابه وفي رواية الميت الفقار
 على قوله فجلس وفي الصحيحين وفي رواية البخاري عن عيسى بن عيينة خفيقت شدة الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال في
 فجلس شدة الايمن انتهى وقوله فجلس شدة الايمن في رواية في قوله في الرواية الشهيرة شدة الايمن لان الخش لم يتوعد
 الشق وانما كان في بعضه وقد تبين بذلك الرواية ان ذلك البعض هو الشق وفي رواية اخرى داود وغيره عن جابر ركب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرسا فالتب عليه فصرع على حذم فله فافلتت قداسة الحديث فيجوز ان يقال في الجمع بينه وبين حديث انس
 اما منع من حصول ذلك فقدم وتشر الجدل مع احتمال انها واقعتان **الثانية** قول فصل صلوة من الصلوات الظاهر ان المراد
 من الصلوات العمودية وهي الخش وفي رواية سلم في صحيحه فحضرت الصلوة فقال القاض عياض والنزول وغيره الى المهره ان صلى

صلوة مكتوبة من رواية للثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابوبكر خلفه فاذا اكبر رزق الله صلى الله عليه وسلم كبر ابرك
 يتبعنا وفي هذا رد على من قال ان هذه الصلوة كانت غفلا وقد اشار الى ذلك اعني كونها كانت غفلا في انقام صاحبها كالحكمة
 انما يصحها وغيره **الثالثة** فيه صلوة المريض قاعدا وهو مريض عليه ولا يتوقف ذكره على عدم إمكان القيام بل له الصلوة
 قاعدا اذا خاف الهلاك او زيادة المرض او خوف شدة شديدا وخوف العرق ودوران الرأس في حق ركب السنيعة
 واختار امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحظه بالقيام مشقة تذهب خشوعه **الرابعة** قول فصلوا وراءه فعودا قد يقتضي
 انهم تعدوا من اول الامر وفي الصحيحين من حديث عائشة فصل وراءه قوم قايما فاشاء اليهم ان اجلسوا وكذا في حديث جابر
 والجمع بينهما من ارجح احدهما انه ذكر في حديث انس ما الى الله الامر من فعودهم بعد امره لم يذكر ثابتهما فاحتمل ان بعضهم
 تعدوا من اول ما خبره عنه انس وبعضهم فام خي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلس فاحبثت عنه عائشة وجابر ذكره
 صاحب النعم فاثبتا بحتمل انها واقعتان **الخامسة** قوله فاذا صلى قايما فصلوا قايما اس لم يستطاع ذكره عن غير عن صل
 على حب حاله مع الاخذ بالامام القيام وهذا الخلاف فيه **سادس** فيه ان يجوز للامام اذا مرض وعجز عن القيام
 ان يصلي بنفث ولا يتخلف لكن الافضل له الاستحسان قال في الثاني رضي الله عنه وانما اخترت ان يوكل الامام اذا مرض
 رجلا يصلي بالانسان قايما ان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اياما كثيرة وانما لم نعلمه صل بالناس جالسا في مرضه
 الا انه لم يصل بهم بعد ما علمته خبره في ان مرضه وجل فدل ذلك على ان التوكيل بهم والصلوة قاعدا اجاز ان عنده معاوان
 ماصلي بهم غيره بامره اكثر من ذلك انتهى وسر اد الشافعي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس جالسا في مرضه الا
 مرة في مرض موته فانه قد صلى بهم في غير مرض الموت فليحتمل وهو جالس وهم جلوس كادت عليه الاحاديث وكذا
 ذكر الحنابلة انه يستحب له الاستحسان عند العجز عن القيام وعلوه بان الناس اختلغوا في صحة اما من يخرج من الخلاف
 وبان صلوة القيام اكل فيستحب ان يكون الامام كامل الصلوة واجابوا عن هذا الحديث بانه عليه الصلوة وان لا يفعل
 ذكر البيان الجواز واستخلف في الاكثر وبان الاخذ بالانصاف في الله عليه قاعدا افضل من الاخذ بغيره قايما **الثانية**
 تبين حديث عائشة وجابر ان ذلك لم يكن في المسجد وانما كان في بيته وكان لم يستطع الخروج لعذره ولا يمكن التقدم عليه
 فصل بطل الناس وراءه في منزله قال القاض عياض والظاهر ان من في المسجد يصلي بصلوة لكن منزله في المسجد قال وفي جواز
 صلوة الامام على ارفع ما عليه اصحابه اذا كانت معجاعة هناك اي لان في حديث جابر انه كان في شربة لعائشة قال
 وقد ربي هذا عن مالك وجهه شيئا خفا على تغيير ما وقع له من الكراهة فاجابوا عن منع من ذلك انما هو ليس بفعله تكبرا
 وهو صمد وضعت له الصلوة من التواضع والتسكين ولذا لم يقل ان هو لا يعشرون انتهى وهذه الصورة ان صح فيها ان أهل
 المسجد صلوا مستقبين بابن صلى الله عليه وسلم لست من صور المنع عند مالك وابي حنيفة لانها يقولون ان كان مع الامام
 في العلويات جازت بالذين استحلوا الا فلا **الحديث الرابع** وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وز الثانية سورة الاخلاص قال الغزالي في الخلاصة والاحياء قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة التطويل والتخفيف
 من الامور الاضافية فتدبر يكون التطويل ما بالنسبة الى عادة تقوم وتندبر يكون خفيفا بالنسبة الى عادة اخرى وقد
 قال بعض الفقهاء انه لا يزيد ان لا يزيد الا على ثلاث شيعات في الركوع والسجود والروي عن رسول الله صلى الله عليه
 اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف وكان ذلك لان عادة الصحابة الاجل شدة وغلبة في الخبر تقتضي ان لا يكون ذلك طويلا
 هذا اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاتبا في صلاة او اكثرها وان كان خاصا ببعضها فمجتدل ان يكون لان اولئك
 المومنين مؤثرون التطويل وهو منزهة عن ان لا يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون طويلا
 لكن سبب اثار المومنين له وظاهر الحديث الروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وسلم ان النبي **الخاتمة**
 قوله صلى الله عليه وسلم اذ اصل احكام الناس ولم يذكر الصلوة فتتارل الغزاليين والناوئيل التي يشرع لها الجماعة كما بعد
 وانما اخرج وكونها لان حذف العمل يدل على العموم بدليل صحة الاستثنا فانه معار العموم نعم يقتضي من ذكر الصلوة
 الكون لشروعية تطويل القراءة فيها فلا بد من التخصيص في ذكره وكان له دورها والاهتمام بشأنه لا لغيره
 العارض **ان** هذا الحكم وهو الامر بالتخفيف المذكور مع علته وهو كون المومنين يقيم التقيم والضعف والكبر
 فلا تشفت هذه العلة فلم يكن في المومنين احدا من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول الانشاء العلة
 وبذلك صرح اصحابنا وغيرهم وقال بهد البرقدان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عدي غير ماثلة
 على احد من ائمة الجماعة لانه وان علم قوة من خلقة فانه لا بد من ما يحدثهم من اوقات شديدا ولم يذكر قال فاذا اصل احكام
 تشفت عليه طويلا ما شأنا ان يعلم من شدة ما لا يعلم من غيره وقد تحدثت لظاهر القوة ومن يعرف منه المحرم على
 طول الصلوة حادث من شغل وعارض من حاجته وافته من حدث بول وغيره انتهى وتبعه على ذلك من يطال فذكر شغل
 هذا الكلام وهو ضعيف فان الاختلال الذي لم ينه عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا اخصر المومنون ورضوا بالتطويل
 انما امر امامهم بالتخفيف لاختلاف اعراض الادليل عليه وحديثه ان قتادة يرد على ما ذكره فانه عليه الصلوة وان كلام
 قال اني لا قوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها ناسع بكما الصبي فاجوز كراهية ان اشق على امه فارادة عليه
 الصلوة وان كلام اولي التطويل يدل على جواز شغل ذكره ما تتركه الا لدليل عام على تضرع بعض المومنين به وهو كراهة
 الصبي الذي يشغل خاطره والامه اعلم **باب** ان قلت ما فائدة عطفت الضعيف على التقيم وهو عناه **نكت**
 ليس بعناه فتد ذكر الجوهري وغيره ان الضعف خلاف القوة وان التزم الرض مدل على ان الضعف اعظم من
 فقد يكون لان ان تلبس القوة من اصل الخلقة لا من صنع عزم له **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم اذ اصل تشفت عليه طويلا ما شأنا
 هل هو امر استحباب كالدور قبله او امر اباخته وتخصيص يتوجه الاول لكونه امران في عبادة وتبرجح الثاني لتعلقه
 بمسئلة الصلي ولو كان للاستحباب لم يعلق بمسئلة ولا يقتل هذا ان يكون للوجوب كما قيل به في الامر الذي قبله **الثاني**

قال يزحزم حد التطويل ما يخرج وقت الصلوة التي تلي التزويها ثم استندل على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالاشارة وقال عليه الصلوة والسلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ووقت
 العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يبق نور الشمس ووقت عشا الاخرة الى نصف الليل قال فصح تبينا ان
 من دخل في صلاة في اخر وقتنا ما يصل باينا من وقت الاخرى وفي وقت البس له تاخير ابعدا الصلوة اليه اصلا وقد
 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التعريط ان توحض صلوته حتى يدخل وقت اخري فصيح ان لا اذا دخل في الصلوة ومقتضا ان
 يطول ما شأنا الا التطويل ما منع البعض منه وليس لما ان يطول حتى تغرب الصلوة الثانية لها فقط انهي كلامه وهو ضعيف
 والذي ينبغي ان يقال في حد التطويل المباح انما يخرج وقت الصلوة التي هو فيها ولو جوزنا ان يخرج جزءا منها عن
 وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة وقد قال عليه الصلوة والسلام ما بين هذين واما الاستدلال على ذلك بان عليه الصلوة **ان** كلام
 صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالاشارة فتدبر تاويله عند اكثر العلماء على معنى ان صلوته (الظهر في اليوم)
 الثاني في الوقت الذي ابتدأ به صلوته العصر في اليوم الاول فتدبر تاويله صلى الظهر في وقتها صلى العصر في وقتها
 يصلح للابتداء او الزرع فحلت في كل موضع على اللابيق بما لا يشترآن بين الصلواتين في وقت وعلى تقدير ان لا يادوله
 وتجعل بين الصلوات اشتراكا في الوقت كما يقول انا ليه فالاشتراك انما هو في مقدار اربع ركعات خاصة وهكذا فتدبر تاويله
 وهل ذكر من وقت العصر والظهر خلاف عدمه واما القول بالاشتراك في جميع الوقت فلا قابلية ولا دليل بعينه ولا
 يصح القياس في ذلك عند من يقول بالقياس فكيف بمن ينكره والوجه من استدلاله على مطلوبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان التعريط ان توحض صلوته حتى يدخل وقت اخري وهذا عليه لانه فانه قال علي ان عتاة تاخير المباح دخل وقت
 الاخرى راغرا غمولا تنصيبه وما ذكره يزحزم من غير عمل ان هذه الاوقات للشروع في الصلوة لا للزراع منها وهو مردود
 بل هذه المعاقبة لجهة الصلوة او لها دور سطحا واخرها وقد ذكر اصحابنا ان افعبه ان يخرج تاخير الصلوة الى حد
 يخرج بعضها عن الوقت وهو موافق لما ذكرته لكنهم قالوا لا لو شرع في الصلوة وقد سبق من الوقت ما يتبع جميعها
 فلهذا يتطويل القراءة لم يأنم بذلك الا في وجه حكمه القاض حثين في تعليقه وقال ان هذا الخلفا ينبغي على ان هذه
 الاوقات وقت للدخول والخروج او للدخول فقط وهل يكره ذكره وجهان احدهما عنده لا يكره لكن قال النووي
 في شرح المغيب ان خلاف الاول وعندي ان يجوز لهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت بخالف لقوله ان التعريط ان
 توحض الصلوة حتى يدخل وقت اخري ولقوله الوقت ما بين هذين وقد تبين بكلام القاض حثين ان معنى على ان هذه
 الاوقات وقت للدخول فقط والصح انما وقت للدخول والخروج ثم ان هذا الكلام يتقدم بوجه مقيد بما اذا وقع ركعة
 في الوقت كما ذكره شيخنا الامام جلال الدين الاستنوي انه المتجه مع جواز ان يكون كلامه على اطلاقه **العاشرة** وينبغي ان يتقدم
 التطويل ايضا اذا لم يخرج الى سحره فالتطويل الذي لم يخرج الى سحره فالتطويل الذي لم يخرج الى سحره فالتطويل الذي لم يخرج الى سحره

وتيسر عليه غيره من افعال الصلوة قال الشافعي في الام احب لكل يصل ان يزيد على التشهد والصلوة على ركنه صلى الله عليه وسلم
 عليم وذكر انه عز وجل وتحمده ودعا في الركعتين الاخيرتين واري ان يكون زيادته ذكر ان كان اما اقل من قدر
 التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه من ثقله للتخفيف عن من خلفه واري ان يكون جلوسه ان كان وحده اكثر
 من ذكره ولا اكره ما طال ما لم يخرج من ذكر الاله او يخاف بهما النبي وهذا التقييد انما يحتاج اذا قلنا ان الامر بالتكبير
 للثبوت على سبيل الانتداب او قلنا انه على سبيل الاماحة وفترا الاماحة بالمتولية الطرفين فان مترناها يعني
 رجع الجديح والاثم فلا يحتاج الى هذا التقييد الا في ذكر هذه الصلوة وانما غايته الكراهة وبما يقتضيه هذا ما تقدم عليه
 غيره ولحد من الصحابة من تغليب تخفيف الصلوة بعبادة الوضوء وعلى هذا فيختلف الفقهاء والتطويل باحاطة عمدة
 الناس في عبادة الوضوء البهم وتاخره عنهم في كان كثير الوضوء لا يطول زمان شروع الوضوء طول زمانه اعلم
الحادية عشر هذا التطويل انما هو من الادراك التي يغفل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس
 بين السجدتين **الثانية عشر** قال ابو ذر في دليل علي الوقت بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحة من وان لا يدخل عليهم ما
 يثقل عليهم وان كان يترام غير ضرورة **باب الشوق في غير ضرورة** عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام ان اذ نودي بالصلوة فانها وانتم غشون وعليكم التكبير فادركتم فصلوا او ما فاتكم فانتصروا الذي انتم من هذا
 الفوج ولم يبق في تلك لفظة وساعة ابوجه في الشرح فقال فانتصروا ما فاتكم فانتصروا الذي انتم من هذا
 فذكره ولم يبق الشرح فانتصروا او افانتموا **فيها فوائد الاولى** في الامر بان اتمام الصلوة شيئا والنهي عن اتمامها
 سبعا وان ذكر يكون بشدة وقوة وظاهره ان لا فرق في ذكر بين الجفوة وغيرها والابن ان يخاف تكبيره الاحرام او موت
 الركعة او موت الجماعة بالكلية او لا يخاف شيئا من ذلك وهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى في شية
 في مصنف هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود وروى غيره ثابت وان شئنا ان نذكر ان من غير العوام واري في ذلك
 الحسين ومجاهد وغيره من الكواثر افعي واحد وروى في شية العرولة الى الصلوة عن زعيم والسود وسعيد بن جبير
 وعن ابراهيم النخعي قال رايته عبد الرحمن بن زيد متارعا الى الصلوة وعن زعيم سماع الاقامة بالبنيع ناسر الشئ وعن
 بن مسعود انه قال اخبرني ما سألني الى الصلوة وقال الترمذي في جامعه اخبرني اهل العلم في الشئ الى السجدة من زعمي الاسراع
 اذا خافت موت التكبير الاول حتى ذكر بعضهم انه كان يهول الى الصلوة ومنه مكره الاسراع واختار ان يمشي على ثوبه
 هو وقارويه يقرأ الحمد ويحسب في الصلاة على حديث ابي هريرة وقال اسحق ان خاف موت تكبيره الاحرام فلا بأس ان
 يترع في المشي انتهى وقال في الحديث في شرح الترمذي بعد نقله ما تقدمه عن مصنف في شية الظاهر ان من اطاعت
 الاسراع عنه من غير غيره وانما هو خوف موت تكبيره الاحرام كما قبله الترمذي من رواة في شية من رواية محمد بن زيد
 بن خليد قال قال الشافعي مع زعمه الى الصلوة فلو كانت معه لم يراى ان لا يتبعها وحكي عن بن مسعود ايضا الاسراع

اذا خاف

اذا خافت موت التكبير الاولى وحكي ما ذكر ان اذا خافت موت الركعة اسرع وقال الامام ابن كان على منس ان يخرجك النفس
 قال الفاضل عياض وتبع صاحب الفهم وتاول بعضهم على الفرق بين الركبة والماشي لانه ينفذ ما ينفذ الماشي وحكي
 ايضا عن اسحق انه يترع اذا خاف موت الركعة وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن اسحق من تغليب الاسراع خوفا
 فواته التكبير الاولى ولعله يقول بالاسراع في الرضوخ معا والله اعلم انتهى وقال ابو اسحق الروزي من ان مقتضى الاسراع
 اذا خاف موت تكبيره الاحرام وقال بطلان بعد نقله عن زعيم انه سماع الاقامة ما شرع الشئ وهذا يدل مع ما روي عنه
 انه لا يترع الشئ الى الصلوة انه جعل معنى قوله عليكم بالتكبير على ما اذا لم تحس نوات الصلوة وكان في سعة من وقتها
 قال في رواية اسحق الاقامة ما شئوا الى الصلوة يرد فعل زعيم وبين ان الحديث على العموم وان التكبير يترع من سماع الاقامة
 كما تقدم من كان في سعة من الوقت انتهى واما الجملة فلا تغل احد اقال بالاسراع لها دون غيرها من الصلوات واما ما رواه
 اذا نودي بالصلوة من غير الجملة فاسعوا اليه فاعلم ان المراد ان يفي مطلق المصير او الفصد وقال عكرمة ومحمد بن كعب
 الفرطاني في العمل بنوب البخاري على هذا الحديث الشئ الى الجملة وقول الله فاسعوا اليه ذكر الله ومن قال في العمل والذهاب
 لقول الله وسع لها سبعا انتهى واعلم ان الناس بعد ان اورد هذا الحديث ترجع الاسراع الى الصلوة من غير سعي واورد
 فيه حديث ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب اليه عبد الاشعث فيحدث عندهم حتى يتحدث
 الغرب قال ابو رافع فيبين النبي صلى الله عليه وسلم يترع الى المغرب وذكر حديثا وذكره في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 والتكبير في الاسراع وانما لم يحمي الشئ في عدم النبي عنها لكن يرد قوله في بعض طرق الحديث من سعي البخاري رواه
 ترمذي الا ان يقال ان نوع من الاسراع فيجعل الاسراع المني عنه على سعة دون ما لم يكن سعيه ليل حديث رافع
 لكن كلامه يستبعد في الحكم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراع فانه منزه بانه عذو دون الشدة وان كان
 صاحب الصحاح انه لم يشره مطلقا القذو ومن لا ينظر الى الفرق بين السعي والاسراع وسبيل الى التفارض بينهما يقول
 حديث الباب اصح من حديث ابي رافع ملاحذه سبعين والله اعلم **الثانية** قوله اذا نودي بالصلوة فاعلم ان يراد بالاندا
 الاذان وتختل في راديه الاقامة وبديل للاختلاف الثاني قوله في رواية البخاري في الصحيح اذا اقيمت الصلوة وسر انشراها
 بالاذان او الاقامة فليس هذا التقييد مقتضى الحكم بل قصد الصلوة قبل الاقامة كونه الاسراع ايضا بل موالي الكراهة
 لانه بعد الاقامة فكان موت بعض الصلوة وقبلها الاوقات ذكرنا ان من عدا الاسراع مع خوف من ان بعض الصلوات تقع
 عدم الحوف اولي بمقتضى التقييد بالاذان على الاعلى وهو من مفهوم المدافعة وقد صرح بذلك النووي في شرحه في مثل اعاد ذكر
 الاقامة للتكبير بما علمنا سواها لانه اذا انتهى عن انبائها سعيها من حال الاقامة مع خوف من موت بعضه فاعلم ان الاقامة اولي
 قال واكد ذكر بيان اهل العلم فقال صلى الله عليه وسلم فان احكم بعد الى الصلوة فغير صلاة قال وهذا انشراح جميع اوقات
 الايمان الى الصلوة واكد ذكر تكبيره اخر فقال فما ادر كنتم فصلوا او ما فاتكم فانتصروا ما فاتكم فانتصروا ما فاتكم فانتصروا

شئهم انهم انما فعلوا لم يفتت بعض الصلوة فصرح بالثبوت وان كانت من الصلوة ما فات انتهى وهو حسن وقال البيهقي
 في شرح الترمذي بعد حكايته ويحتمل ان هذا يخرج من الغالب لان الغالب انه انما يفعل ذلك من خان الفتوى فاما ما يرد
 في اول الوقت فلا يعمل ذلك لثبوت ما يرد في اول الصلوة انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العزبي هذه الوصية بالثبوت انما هي لمن غفل
 عن الشيء الى المسجد حتى سمع الاقامة او لم يكن له عذر وكلامها سواء في التبرع من الاسراع انتهى وتنقص هذه العبارة انه فيم
 من مضمون الشرط منا مغتصب وقوله من مضمون المخالف فلا يثبت من الاسراع من قصد الصلوة قبل الاقامة وهذا مردود بغير
 من التزاهي ببادي الراجح واحزه الا ان يقال انما حصل التبرع من الاسراع ما بعد الاقامة لانه يدخل في الصلوة منبرها
 يبعد ذلك المخرج وانما لا اركان على وجهه انما اذا كان قبل الاقامة فانه اذا وصل الى المسجد لا يدخل في
 الصلوة بمجرد دخوله لان الصلوة لم تترتب حتى يذهب عنه ما من المبرور والتعب قبل الاقامة ومن هذا نظر لان
 الصلوة وان كانت لم تترتب فقد تمام بمجرد وصوله الى المسجد فيتعين في الحديث في هذا الحديث على
 ما سياتي بيانه وقد ظهر بذلك في وقوع التردد في ان هذا من مضمون الموافقة او المخالفة او لا مضمون له والاول هو الراجح والله
الثالث قوله صل عليه وعلى الكعبة ذكر ابو العباس القزويني انه ينصب الكعبة على الاعتناء كما قال الترمذي في الكعبة
 قال والذي في شرح الترمذي المشهور في الرواية رفع الكعبة على ان ترفع على الكعبة جلة في موضع الحال انتهى والكعبة
 هي الوقار كاشتهر ائمة اللغة لكن في بعض طرقه في صحيح البخاري وعلى الكعبة والوقار يقال انما من عباد في الشارح
 كبرية الوقار لما لا يدرك انما ابو العباس القزويني الكعبة والوقار شأن في الشرح لانه الكعبة في البيت
 في الوقار من الاستقبال والتفاتا وما بهن واحدا فذكر في الكعبة على القزويني قوله ان الوقار من الاستقبال لان الوقار
 معتل الفوائد او ما في الصحيح الوقار الحليم والرزاق وقال النووي الطاهران بينهما من قوا وان الكعبة الثاني
 في الحركات واجتباب العت وتحوذ للوقار في الهمة وغض البصر وخضض الصوت والاقبال على طريقة من غير
 الثقات ويحذر ذكر النبي **الرابع** الغني في معنى تصد الصلوة عن الاسراع واسره بالشيء بكيفية امور احدها ما تقول في
 روايته مثل فان احلته اذا كان بعد الصلوة فهو في صلاة فاشا رديف لاني ان يفتق ان يتادب باداب الصلوة من الخشوع
 وترك العجلة وسكون الاعضاء ومن هذا امره عليه الصلوة والسلام من خرج الى المسجد ان يشك بين اصابعه وعمل
 ذلك يكون في صلاة وحكي النووي عن هذا المعنى عن العلماء الثاني في كثير الخطا مقدروا في الطبراني ما يندرج في صحيحه عن ابن عمر قال
 كنت امشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال اتدري لم شئت بهذه الشبهة فقلت لا فقال لا تفكر خطا بل في الشيء
 الى الصلوة وقد روي عن ابن عمر حديث زيد بن ثابت ومن حديثه ان الثالث ذكر الهلب ان الغني في ذكر ان لا
 يبعد الانسان نفسه بل يشك من زينة النيران والوقار اللازم له في الخشوع انتهى وذكره القاض عياض ايضا قال والذي
 يبين على المعنيين ابي الاولين عود المصلي من المسجد الى بيته فان علمنا بالغي الاول فقد زال في رجوعه الى بيته كونه

صلوة وان علمنا بالغي الثاني ثبت ايضا الشيء ومقارنته الخطا الحديث عبد الله بن عمر ومروان بن عمار راجح الى مسجد
 الجماعة فخطوه نحو سبعة وخمسة وثلاثون حنثا ذاهبا وارجعا واثنا عشر حنثا وان علمنا بالغي الثالث فلا
 ثبت هذا الحكم في الرجوع كما قلنا على الغني **الاول** **الخامسة** هذا الحديث ناسخ لما روي ان الصحابة كانوا اذا احتبوا ببعض
 الصلوة صلوا بغيره اذ انهم كانوا من غير دينهم دخلوا مع الامام فصلوا معه بقية الصلوة فمأواه ابو داود في ابواب الاذان عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انما الصلوة انما كان الرجل اذا اجاب الى فحجر بما سبق من صلوة وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من بيتهم وراكم وقاعد فمصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة فاشارة اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت
 عليا فقال ان معاذ اشد منكم شدة كذا كذا فاعلموا ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وفي نسخة
 له فقال سن لكم معاذ فاشارة اليه اذا اجاب احدهم وقد سبق بشر من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذ اخرج الامام فليقف
 ما سبقه فقال للزمن قوله ان معاذ اشد منكم شدة ان يكون الرجل صلى الله عليه وسلم ان تتن هذه السنة موافقة لغير
 فعل معاذ وذكر ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يشاء وليس بهم حاجة الى غيره انتهى ويحتمل ان يقال
 لا نسخ في هذه القضية ولكن الامران جازان اعني شابعة الامام فيها هو فيه ثم استند راكبا في بعد علاته والدخا في
 الصلوة من غير ذلك الاستدلال بالامام في اثناء الصلوة وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون احد الامرين فلما مضى معاذ الامر
 الاخر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه على الامرا الاول انه حنثه وصبره فاحسب ان استنع فعل الامر الاخر
 والله اعلم **السادس** استدلاله على ادراك الجماعة بخبرنا الصلوة وان قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ادر كنتم فصلوا
 ولم يفتق من القليل والكثير وهذا في الجملة من اصحابنا وغيرهم قال بن حزم وهذا لا يند على الخبر الذي فيه من ادراك الصلوة
 مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة قال وروينا عن بن سعد انه ادركه يوما جلوسا في اخر صلواتهم فقال ادركتم ان سقا الله
 وعن شقيق بن سلمة من ادرك الشاهد فقد ادرك الصلوة وعن الحسن قال اذا ادركتم سجودا وسجدة معكم وعن بن جبر فقلت
 لوطا وادسع الافلحة والاذان وهو يصل المكتوبة يتقطع صلاته ويأتي الجماعة فقال ان ظن ان يدرك من المكتوبة شيئا فنع
 وذهب الغزالي من اصحابنا الى ان الجماعة لا تدرك باقل من ركعة **السابعة** استدلاله بن حزم الظاهري على انه اذا وحده
 الامام جاز ان الصلوة قبل ان يتم وجب عليه ان يدخل معه نحو الطمع باذال الصلوة من ادله اني سجدا خرام لا يخل
 الامر من لفظنا وركن فصلوا على الوجوب على عاتقه ثم ذكرنا راجع السلف بالامر بصلوة ما ادركه يمكن حلها عنهم على
 الاستحباب كاحل الجمهور الا من في هذا الحديث على ذلك وروي بن ابي شيبة في مصنفه عن جابر بن عبد الله بن عمر بن
 عن رجل من اهل المدينة عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم انه سمع خلقا يقولون وهو شاذ فلما اخرج من صلاته قال من هذا الذي سمعتم خلق
 فعلة قالوا انهم يقولون انما قالوا فاصنعت قال وجدتم سجدا سجدة فقال هكذا فاصنعوا ولا تقصدوا ما من وجد في راكعا
 او قاعا او ساجدا فليكن معي على حالنا لانا علمنا **الثامنة** وقع في سند الامام احمد من طريق مام عن ابي هريرة

وابن داود بن ماجه ما دام في سجدة الذي صلى فيه **الرابع** قوله ما دام في سجدة الذي صلى فيه يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في سجدة بخلاف رواية البخاري يقتضي تعيين حصول الثواب بكون جلوسه في سجدة في انتظار الصلوة فانه قال فيها ما دام في السجدة ينتظر الصلوة وهو واضح قال بن طال ويدخل في ذلك من استبهم في المعنى من حيث تقتضي على افعال البر كلها **الخامس** الراد بصلوة الملائكة عليه ما نشره في بقية الحديث من قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو صحيح به من حديث علي رضي الله عنه في مسند واحد وصلاته عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه وكذا ذكر قوله عند سماع اللهم نبي عليه وعند البخاري الترخيم بلفظ الصلوة اللهم صل عليه قال الهلب بن ابي صفرة وغيره الصلوة من الملائكة استغفار ودعاء **السادس** قد يستدل بصلوة الملائكة بلفظ اللهم صل عليه على جوار انفراد احد الناس من غير الانبياء بالصلوة عليه وقد اخذت فيه اصحابنا على ثلثة اوجه احدها ان خلافت الاولى والثاني مكره والثالث حرام وقد حكى عن بعض ان اتفق الجمهور ما روينا عن منشره على الراجح من قول صلوة الله وقد يجب من ذهب الى المنع انه لا يلزم من دعاء الملائكة بذكر جواروه لئلا يمتنع ان يمتنع من دعاء الملائكة ان يكونوا في سجدة في الحديث فتبين ان الله تعالى ويستغفرون لمن في الارض ويستغفرون الذين اسوا يريد الصلوة المستطرفة للصلوة انتهى وقد مر من دعاء الصلوة ايماننا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اهل كل قوم تركت في الذين ما اتوا قبل تحويل القبله كما ثبت في الصحيح **الثامن** اذا كان الراد من الحديث الجلوس في المصل بعد الفراغ من الصلوة بما الجع بينه وبين ما ثبت في صحيح من حديث عابته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا بعد ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعند البخاري من حديث ام سلمة انه يمكث بيما كي يصرف الناس فهذا ان الحديث ان داوان على ان الاول ان لا يمكث في سجدة الانتظار بذكر الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الشرف فلهذا خشيته ان يشق على الناس او خشيته ان يفرض عليهم كما ثبت في الصحيح وكان يندب الي ذكر وقد كان يصل الله عليه يمكث كثيرا في سجدة عند عدم الشغل كما ثبت في صحيح من حديث سفيان بن عيينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجهر يصل في سجدة حتى تطلع الشمس وفي لفظه كان لا يقوم من سجدة الذي يصل فيه الصبح او الفداء حتى تطلع الشمس وثبت ايضا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغروب والعشاء في السجدة ينتظر ان الصلوة كما تقدم فهذا ان التومان يكون الشخص غائبا فارقا بينهما بعد الصبح وبعد الغروب وفيه صلوات النار ربما يكون للرجل معاش وانتقال بعد ما ذكر العشاء والاشغال بالاسباب النوم وقد ذهب مالك الى حديث عابته وام سلمة في انصاف الامام بعد ان تلام نكره التمام في موضع سجدة بعد سلامه ولا حجة فيه فقد ثبت انما منه في سجدة حتى تطلع الشمس فوجه الكراهة جنيده والله اعلم **الثاسع**

اخذلت

اخذلت في الراد بالحديث في قوله ما لم يحدث وقد نشره ابو هريرة يقول يفتوا ويضرب كما هو عند مسلم من رواية ابن ابي رافع كما ذكره في الاصل وعند البخاري ايضا من رواية سعد بن القنبري قال قال رجل اعجز ما بالحديث يا ابا هريرة قال الصلوة يعني الصلوة ركذا نشره ايضا ابو سعيد الخدري في روايته للحديث وهو عند احمد قال صاحب المنهم وهو من ابي هريرة تمتك بالمرق الشريفي قال وقد نشره غيره بانه الحديث الذي يصرفه عن احصاء رقص انتظار الصلوة وحده على الامر عرض على ذكر استراكان مشوغا او غير مشوغ وهو متك باصل اللفظ قال وحمله بعضهم على احداث ما ثم واما علم **العاشر** نشرنا الحديث بالعرف الشريفي كما نشره ابو هريرة فوجه اقتضاه على ذكر الضرر والافتاء وليس الحديث مختصا فيها والجواب انه لا ذكر للحديث في السجدة ترك ابو هريرة منه ما لا يشكل امره من ابوالغائب في الحديث فانه لا يتغاطاه من السجدة وعقل ونه ابو هريرة بالادنى على الاعلى كما ثبت في جامع الترمذي من حديث ابن هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او تزع فانه لم يرد به انه لا يجب الوضوء من البول والغائط وانما الراد به تقتير بما عد العين الخارجة من احد السيلين وانه لا يجب الوضوء الا من هذين الاسمين لا من ترقرة البطن وغواها وما بقية الاحداث شكلت ومضى الترخيم فلم ير التفتض بها الا جعل ذكر قاطعا لصلوة الملائكة ايضا لان راوى الحديث نشره وهو اعرف بمقصود الحديث وهو واضح من جهة الايراد ليس في الحديث بذكر اذي بشر آدم والملائكة لعدم الرأفة الكرمه وكونه انتفض وضوءه لا يمنع ذكره من كونه ينتظر الصلوة اذ هو منتظر عكسه الوضوء عند الاذان او عند حضور الصلوة في السجدة او غيره فلا يوجب ذكره عن كونه منتظر للصلوة وتخلل ان يقال ان الحديث كله طالع لصلوة الملائكة لانه ليس متبعا لانتظار الصلوة وقد شرط في حصوله ذكر كونه في السجدة ينتظر الصلوة كما هو عند البخاري **الحادية عشر** في روايته سلم ما لم يود فيه الى اخره قال صاحب المنهم ابن ابي يصد عنه ما ينادي به بنو آدم او الملائكة قال بن طال تاول الملائكة ذكر الاذي انه الغيبة وشبهها قال وانما هو ما والله اعلم اذي الحديث بفعل ذكر حديث النوم لكن النظر يدل على انه اذا اذي احد الملائكة انه ينتقع عنه استغفار الملائكة لان اذي السب والغيبة فوق راجحه الحديث فاول ان ينتقع باذي السب وشبهه وقال صاحب المنهم مختل ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بل لا يحد في سلم ما لم يود فيه **ثاني** ويدل عليه رواية البخاري ان ذكره في الاصل ما لم يحدث فيه منشر الاذي بانه الحديث وهو صحيح فيما ذكره لكن في روايتي داود ما لم يود فيه ما لم يحد فيه وهذا ينقض الغايه **الثانية عشر** قوله يضرب ضربا كثيرا اكثر الرأني المصدر ايضا كنوله خفق خفقا **الحديث الثالث والرابع** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تخطه لا يمنع ان ينقلب الى هذه الا الصلوة وعن مام عن ابي هريرة مثله وقال لا يمنع الا انتظارها **موايد** **الاربع** ان اكثر الرواة لحديث ابي هريرة جعلوا هذا الحديث والحديث الذي في الباب حديثا واحدا وكذا رواه بوش عن عيسى بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة والاعرج عن ابي هريرة وابو هريرة

عن زهير بن عباد عن ابي هريرة عن ابي رافع عن ابي هريرة وجعله حديثين معروضا عن ابي هريرة
ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما ذكرناه من الشد والوطا على ان تعدا خلفه فيه رواه الموطا رواه
البخاري عن القعنبر عن مالك بن عمرو عن ابي هريرة عن ابي رافع عن ابي هريرة وجعله حديثين معروضا عن ابي هريرة
وفيه خلاف بين اهل الحديث والاصول والاصح جوازها للعالم بشرط كون ما انتصر عليه منفصلا عما حدث منه فان كان
متعلقا بالاشتغال والشرط والحال ويجوز ذكره فلا يجوز وفيه اقوال اخر من كونه في علوم الحديث **الثالث** في اشتغال
انتظار الصلوة في المسجد وهو كذا وقد تقدم في الحديث الذي قبله **الرابع** في قوله ما كانت الصلوة تحبب بيان
لانه اذا صرف بيشه عن ذلك صار احزم من انتظار احد او تنزه او تحذير لانه ينقطع عنه اجراء الصلوة فان لم يحد
شبهة اخر مع اشتغال الصلوة فكل ينقطع الثواب لما وجد من التثريب او لا ينقطع لوجود البنية في انتظار
الصلوة فينبغي لكون الظاهر انقطاع الثواب بالتثريب في البنية لقوله لا ينقطع الا انتظارها فبعدل على ان اذا انتبه
ما منع اخر ولو مع وجود قصد الانتظار لها فانه لا يكون كالصلو وانه اعلم **الخامس** المراد بكون الجائز في انتظار الصلوة
في صلوة ان يكتب له اجراء الصلوة لان عليه ما على الصلوة من اجتناب ما يحرم في الصلوة او بكونه فيها الا ان تجب
العتق عنه في الصلوة لما روي الحاكم في المستدرک من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأنا
الحكم في بنية ثم اتي المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشكك في أصابعه وقال صحيح على شرط الشيخين لم
يخرجاه وروى ابو داود وزحبيان في صحيحه من حديث كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تروا احداكم في الصلوة فخرج الى الصلوة عامدا فلا يشكك في يديه فانه في صلوة **باب الخشوع والادب في الصلاة**
باب في الصلوة الحديث الاول عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل ترون قبلي هذا وانه ما خلف علي
خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **فيه فوائد الاول** فيه الخشوع في الصلوة وقد مدح الله على ذكر
فقال قد انعم الله عليكم في صلواتكم خاشعون وقد اختلف فيه هل هو من ادب او واجب بحكمي السور في شرح
المذهب الاتفاق على انه سنة وانه ليس بواجب وفيه نظر وقد روي في كتاب الزهد لابي المبارك عن غمار
بن ابياسم قال لا يكتب للرجل من صلواته ما سهر عنه وقد روي في موضع اخر كاستبائده ايضا في كلام غير واحد من العلماء
ما يقتضيه وجوبه وقد قال امام الحرمين ان المريض اذا ختمه بالقيام شقة تذهب خشوعه شقة عنه
القيام فلما قيل ان يقول لا واجب الخشوع لما حاز ترك القيام وهو واجب لاحله ولما قيل ان يقول انما جعل الله
ذكر حد لما يشق القلم عن المريض ولا يشترط في شقوه القيام عن المريض الجهر عنه جلد بل وجود الشقة
كأنه في شقوه فهد الامام المشقة فلا يذهب معه الخشوع وذهب القاض حنين الى ان اذا اصل مع مدافعة
الاختين بحيث يذهب خشوعه ان صلواته لا تنفع مع اتفاق اصحاب الشافعي على ان مدافعة الاختين
ليست بسبلة للصلوة فاذا وصل ذكر الى حد يذهب معه الخشوع بطلت على ما قاله القاض حنين فيقتضيه وجوب

الخشوع ايضا وما يدل على وجوبه ما رواه احمد والشافعي وزحبيان في صحيحه من حديث عمار بن ياسر انه صلى ركعتين
مخفها فقال لعبد الرحمن بن الحارث بن ابيان البغظان اني اراك خففتها فقال اني بادرت بها الوساوس وان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يصلي الصلوة ولعله لا يكون له منها الا عشرة او ثمنها او ثمنها او سدسها
حتى اني على العهد وقال احدي مات بها الشهود وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة في حديثه من رسل
الانبياء الله من عبد الله الحق بشهد قلبه مع بدنه ورواه ابو شيخان الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بكر وقد
ورد ان الصلوة الخالية من الخشوع والتمام يضرب بها وجه الفصل رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بن مالك
على علمه وجوب الخشوع في الصلاة بالاسان في الامامة بالاعادة كما قال **الثاني** في بيان الخشوع في الصلوة روي
عن عيسى بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتهم خاشعون يعني خاشعين لله خاشعين لروايتهم في التمسك بالمعنى عن علي
انه سئل عن هذه الاية فقال الخشوع في القلب وان تلبس كنفك ولا تلبس في صلواتك جعل الاثبات الظاهر بدلا
على عدم الخشوع في الباطن كما روي عبد الرزاق في المصنف وكذا في كتابه في المصنف عن سعيد بن المسيب انه راي
رجلا يلعب بالحيث في الصلوة فقال لو شغ قلب هذا الخشوع جوارحه هذا هو المعروف في هذا النوع من التثيب
وفي اشناه من لم يسم قد رواه الحكم الترمذي في نوادر الاصول من وعاء من حديث ابي هريرة وفيه ثلثان من عمره وجمع
على ضعفه وقد تنكر اليه مع وجود الخشوع كما روي في سنن البيهقي من حديث عمر بن حنبل قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يراهم في صلواتهم وهو يصلي وفي الكامل لابن عدي من حديث زهير بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وما يضع
يده على الخشوع في الصلوة من غير عتق وقيل الخشوع في الصلوة الاتيان عليها قاله المالك في العتبية بها حكاية الباجي
في السنن وقيل هو ان تكون فيها رواه البيهقي عن عمار بن محمد بن عمار بن مسرة من موضع استكتواني
الصلوة وقيل الخشوع الخشوع رواه البيهقي عن الحسن وروي عن قتادة الخشوع في القلب كالبصير في الصلوة
وقيل الخشوع اطراف الاسان الى الارض وقد روي البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صل رقع بصره الى الشاكرات الذي هم في صلواتهم خاشعون فلما طار اسه قال البيهقي والصحيح عن محمد بن زهير
من رسل وقيل الخشوع ان لا يحدث نكته في الصلوة كما في حديث عثمان بن عفان الخشوع في الصلوة وهو في هذا اتم صلى
ركعتين في حديثهما نكته عن عمر بن الخطاب ان قيل ما وجه ما رواه ابو عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب
انه قال اني لاجف جيت في الصلوة وروى عن عروة بن الزبير عن عمر قال اني لاجت جيت في الصلوة وانا في الصلوة
فكنت مجتبع الخشوع مع هذا الجواب ان الصلوة لا يمكن دفع الخواطر عنها رضى في الصلوة ولم ينل في حديثه
عثمان لا تحذرة لنفسه فيها وانا قال لا يحدث فيها لنفسه والغالب على الانسان الفكرة في قيامه وكان عمر
رضي الله عنه اذا امره ليجت جيت في الصلوة وروى عن عروة بن الزبير انه ذكر في الصلوة اشترط في قيامه
بقتضه ذكر وقد ورد في كونه لا يحدث نكته في الصلوة فينبذه بأسور الدنيا رواه في رواية في المصنف في حديثه من رسل

قال فيه لا يحدث فيها ما كان يعرض لعرض في الصلوة من أمور الدنيا بل من أمور الدين الذي
بهم ذكره قال تعالى فان قالوا بل انما نزلنا من قبلنا ان يقول على صلاته فقل الله ورسوله
ويبريد بذكر وجه الله عز وجل واطاقت له بما اعترضه من الخواطر **الرابع** لم يبين في حديث أبي هريرة ما ذكره عليه السلام
عليه في الركوع والسجود من روايه لتمامه صلى الله عليه وسلم يوم ما انصرف فقال يا فلان ان الحسن صلاته الا
ينظر الصلوات اذ اصيل كيت يصل انما يصل لنفسه اني والله لا يصبر من وراي كما يصبر من بين يدي وقد ورد في حديث اخر
ما يقتضيه عدم انما الركوع والسجود من حديث اخر ما ورد في الامام بذكر مني الصحيح من حديث انما اقبلوا
الركوع والسجود من روايه اني اراكم من بعد يدي وربما قال من بعد ظهري اذ اركعتم وسجدتم من روايه انما اقبلوا الركوع
والسجود من روايه اني اراكم من بعد يدي وراي كما يصبر من بين يدي وراي كما يصبر من بين يدي وراي كما يصبر من بين يدي
وقد ورد ان ذلكما الصحيح يدل على كل فعله النبي صلى الله عليه وسلم اياه كما رواه احمد من حديث أبي سعيد
الخدري قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة قال من فعل هذا قال انما يرضوا الله احببت ان اعلم تعلم ذلك انما اتوا اخذوا الصلوة فاذا ركع الامام
واركعوا واذا رفعوا فارتفعوا وقيل انما انكر عليهم عدم تنويه الصلوة بما في الحديث المتفق عليه من حديث انما
ايضا اتوا الصلوة فان اراكم خلف ظهر من **قلت** الظاهر ان هذه رافعه احبب اتمام الركوع والسجود المذكور
في حديث انما اقدم **الخامس** قال المذهب بربا في صفة في هذا الحديث التي عن نقصان الركوع والسجود لتوعدم
عليه الصلوة والسلام لم على ذلك **سادس** قال في بطلان نقله عن المذهب ايضا فيه دليل على ان الطائفة والاعتدال
في الركوع والسجود من شئ الصلوة وليست من مروضه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر هؤلاء الذين قال لم ياخني على
خضوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذلك من صاماتك عن اعلامهم بذكره لانه من صفة عليه البيان لانه في هذا
ذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهي روايتنا القاسم عن مالك وذهب اكثر العلماء الى وجوب الطائفة والاعتدال
وهو قول شيخنا الشافعي والاوزاعي والشافعي وابو يوسف واحمد واسحق بن وهب وغيرهم وليس لمن استدل
بالحديث حجة على قوله لان ليس في الحديث انهم لم يطيعوا في الركوع والسجود والذي ورد انما اتوا الصلوة فافعلوا
بالركوع والسجود لان الطائفة كانت قد تقدمت من عند مالك وفتنوا احد ولا يتصور منهم ترك الطائفة لانهم كانوا
ما سوين وراه وكان صلى الله عليه وسلم في صلاته قطعاً لم يتركوا الطائفة وراه للزم من مفارقة قولهم له وانما كان بعضهم
يتاوبه ورواه عنهم عن ذلك وقدم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا
له من صفة الطائفة بقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
تطمئن حاتماً اسجد حتى تطمئن اسجداً ثم اركع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وقول المذهب انه لا يامره ان يعيد الصلوة التي نقصها

اجزا

اجزا على الصفة التي عليه ولم ينقل الخبر كحق فصل هذه الصلوة وانما على كيف يعمل نيات تنبيل كلام مردود عليه
فتدبره بالاعادة من اجرة من نوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا فانكم لم تفعلوا عليه كيت يفعل امر به فلما احتجوا ان يقول
بعد ان فعل صلى الله عليه وسلم فافعلوا بالاعادة لم يخرج عنه الى ان والاحتجاج ان يقول لا يخرج من فصل هذه الصلوة
على هذه الصفة على انه قد جاء في حديث رافعه بن رافع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلاته احكم حتى يفعل ذلك روي
اصحاب السنن من حديث ابي شعور البصري من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل حين يقضي ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **الثاني** اذا قلنا ان الحديث ورد في كراهية مباداة الامام في الصلوة ففعله حتى على ان مات وقتل وقتلته
ايتمه لا ينقل الصلوة لانه لم يامرهم بالاعادة وهو قول الجمهور وذهب عبد الله بن عمر اهل الظاهر الى ان ذلك يفتد
الصلوة وهو ان كان غير منقطع عند اصحابنا ولكن ليس له ثواب الجماعة في ذلك الوقت والشافعية حكاها الرافعي في كتابه
عن بعضهم منتصر عليه وقال الامام ان الشافعية خلاف الاول ولا يكره ولما اختلفت بينكم وقال البغوي والتولي
نكره كراهة تخييرهم وان شئت بركبتهم عدا مع العلم بالخبر بطلت صلاته وان كان جاهلاً بالانقطاع ولكن لا يفتد بذلك كراهة
والله اعلم **الثالث** فيه معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم في ان كان ينظر من وراءه كما ينظر من بين يديه وهو محمول على الخيفة
لان الراد به العلم دون الروية كما حل بعضهم الحديث عليه فان سبطا لم يحتل ان يراه باي وجه من اوجه العالم ومقتضى
لان الروية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد وتحتل ان يكون يراه بما خص به ان زيد في قوة بصره حتى يرى من وراءه
وقد شال اليك الاشهر احمد بن حنبل عن هذا الحديث فحل على الحقيقة قلت ان اتا قال في هو في ذلك مثل غيره
وانما كان يراه كما ينظر الامام من علي عمنه وشاله فانك ذلك انك انشديا وقال صاحب الفهم مذهب اهل السنة
من الاشعة وغيرهم ان هذا لا يضر بخوضان يكون دارا كما خاضا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا الخرت فيه العادة
وخلق له وراه ويكون الادراك الغير الخرت له العادة فكان يرى من غيرهم ما لم ياهل السنة لا يشترطون
في الروية عقلا همة مخصوصة ولا تقابل ولا قربا ولا شيئا من شرطه المقتل واهل البدع وان تلك الامور انما هي
تجوز حصول الادراك مع عدم معلول ذلك حكموا بخوضان روية الله تعالى في الدار الآخرة مع اجلا ذلك الامر وكله اول ادب
اهل البدع الى ان تلك الشروط عقليه استحالة عدم روية الله فانكروها وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت في كتابات
الروية وخالفوا ما اجمع عليه الصحابة والشاهدين ويريد هذا قول عابثه من هذا زيادة زاده الله تعالى اياها من
حجة روي عن عبد البر بن النعمان عن مجاهد بن نصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في انكروها في الصلوة
كما يرى من بين يديه وقال في من خلفه كان عليه الصلوة والسلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء **الحديث الثاني** عن عروة
عن عاتكة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذ هو اعادة
الخبصة الى ابي جهل وايوني يا بني جانيه فاعلم انما العن انما صلى في **مناوئد** **الاول** الخبصة بنق الخاء المعجمة وكثر الم
بعدها يا سائكة اخر الحرف ثم صاد بهله وهي كسامة له اعلام وقال في عبد البر كسامة صوف رقيق وقد يكون في بعض

وقال الجوهري اسودد علقان وقال لادريس حبسوه عليه حرم ولا يجانبه فتع الهوى وكثرها ايضا وسكون النون
 ونحو ابا الوحدة وكثرها ايضا لم جيم وبعد ها الف ثم ثم يا شاة من تحت شدة وفيها التخفيف ايضا ووقع
 في رواية احمد بن حنبل انه كان عليه السلام اذا اراد ان يركع قال اللهم اغفر لي ذنوبي فقلت يا ابا عبد الله
 ولا يقال انجاني منسوب الي مني من تحت لمباقي الف **الثانية** فيه جواز لبس الثوب الذي له علم وكذا الكا وكهوه
 وهو كذا **الثالثة** فيه ثوب ما يشغل عن الصلوة ويلبى عنها والحض على الاقبال على الصلوة والخشوع فيها **الرابعة** فيه ان اشتغال
 الفكر بغيرها في الصلوة غير قاذح في صحتها وهو كذا **الخامسة** قال صاحب الفهم يستند منه كراهة التوازيق والتشوش
 في الشايد وروينا في المصاحف ان ابي داود عن ابي الدرداء انه قال اذا ركعت مناجاة فاجعل وجهك وحليتك مصححا
 فليكن الدمار ولا يهاجته من حديث عمر بن الخطاب من عا ما تامل قوم لا يركعون الا ما جدهم فقال بن عباس والله
 لنزحرتيها كازحرت البهود والنصارى **السادسة** استدل به الدالكية على كراهة غرس الاشجار في التاجد لانها
 شغل المصلى يذكر وقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال النووي في الروضة من زوايد يكره غرس الشجر فيه فان غرس قطع
 الاسم وخبر القاضين حين في تعليلته والجوهري في الغلوي بالخبر وحكى القاضين حين عن اصحابه ان لا يجوز قطعها
 بعد غرسها لانها صارت ملكا للشهداء **السابعة** فان قيل كيف بعث بها الي ابي جهم واذا كان صل الله عليه وسلم قد اخبر
 عن ثبوت انها صارت ملكا للشهداء صل الله عليه وسلم فكيف لا تغفل ابا جهم عن صلاته والحوار انه لم يبعث بها
 اليه ليلتها في الصلوة بل يشتغل بها في غير الصلوة كما قال في حلة عطار د لهر رضي الله عنه اني لم ابعث بها اليك لئلا
 والله اعلم **الثامنة** قال صاحب الفهم فيه شد الذرايع والانزاع عما يشغل الانسان عن امور دينه **الثانية** قال مالك
 فيه ان ابن مسعود عليه السلام انشأ ابا جهم حين ردها اليه بان شاة ثوبا ما كانا ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخانا
 به واكرهية للبت وقال بن عبد البر في الاستذكار نحوه وقال صاحب الفهم وفيه قبول القديا من الاصحاب
 واستدعاه عليه الصلوة والسلام انجانيه ابي جهم يطيب قلبه وبساطة معه وهذا مع ما يعلم طيب بنت جها
 وده جابر **ت** وقد ذكرنا في غير هذا مكان الخبيصة والانجانيه كلها كما كان النبي صل الله عليه وسلم يركع في صلاة
 رسول الله صل الله عليه وسلم اني خيشتين متودا ومن غلبت احداها وبعث الاخرى الي ابي جهم ثم انه ارسل الي ابي جهم في
 تلك الخبيصة وبعث اليه لبتها ولبس هو التي كانت عند ابي جهم بعد ان لبسها ابو جهم لبتات قال بن عبد البر وغيره
 رواية الحديث عند مالك ان ابا جهم هديني الي رسول الله صل الله عليه وسلم خيصة لها علم فجا ابو بكر فخلت في الصلوة
 مزد لها عليه والله اعلم **العاشر** قال بن بطال في ان الروايب والمديدي اذ اردت عظمت من غير ان يكون هو الراجع
 ناه ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وكذا قال بن عبد البر **الحادية عشر** جرت عادة الانبياء عليهم السلام والصالحين
 باحراج ما شغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم راسا وكذا كراما اعجبهم من ملكهم كما قال الله في حق سليمان عليه السلام

ابن اجيب حب الخير عن ذكره في حق توارث بالحجاب ردها على مطلق مسي ابا السوقة والاعناق واحرج النبي
 صل الله عليه وسلم الخبيصة عن ملكه وررر بالخاتم ايضا لما شغله كما رواه التاي من حديث بن عباس ان رسول الله صل الله
 عليه وسلم اني خطاها ولبت ثم قال شغلني هذا اعلمك هذا اليوم اليه نظروا ايكم نظره ثم القاه واما تركه خاتم الذهب
 عند التحريم فهو شغل عليه من حديث عذرة بن الصبيحي من حديث انس انه كان فضة وقال القدر بن ابي وهب **ثالث** واهله
 كان لما شغله عنهم وان كان فضة ينكرون لا حريتها ولكن لا شغلا له عنهم ولا حاجة حينئذ الى الحكم عليه بالهوى والله اعلم
 وروينا في الزهد لابي اسلم عن مالك عن ابي النضر قال انقطع شر ان فعل رسول الله صل الله عليه وسلم من صلاة بش جدي
 فجعل ينظر اليه وهو يصلي فلما نفض صلاته قال انزعوا هذا واجعلوا الاول مكانه فتقبلت برسول الله قال اني كنت انظر
 اليه وانا اصيل وروى بن جدي بن خنيت الشرازي باسناده الي عمارته ان صل الله عليه وسلم احتدي نعلانا فحجب عنها
 ثم خرج بها فندفعها الي اول من سلك لقيه ثم قال لعلني اشترى فليكن مخصوصين وروى في الروايع عن ابي جهم ان ابا
 طحان الانصاري كان يصلي في حايطة من حايطات مكة فبقيت من حايطات مكة فبقيت من حايطات مكة فبقيت من حايطات مكة
 ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرك صل فقال لئلا اصابتني في مالي هذا فتنة فجا ال رسول الله صل الله عليه وسلم فذكر له الذي
 اصاب من حايطة من الفتنة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم قد نفضت جث شيت **الثانية عشر** قال ابو الوليد الباجي ان صلوة
 في الخبيصة لعين لان الصوف لا يجس بالموت ولا في ذبايح اهل الكتاب حلال لنا **ثالث** لا يلزم واحد من الامرين لان صوت
 الخبيصة كان من بيت ولا ان من ذبايح اهل الكتاب وكذا في ذكركم الاصل الطهارة والحل وكان الباجي اخذ ذلك
 من رواية والخر خبيصة شامية **الثالثة عشر** قال الباجي ايضا ان للاثان ان يشترى ما اهداه بخلاف الصلوة **الرابعة عشر**
 اثبت في هذه الرواية انها الخبيصة بقوله صل الله عليه وسلم **فاذا** الغتس وقال في روايته ما ذكرنا في الصلوة كما د
 يغتسل قال بن عبد البر فيه دليل على ان الفتنة تقع قال الفتنة هنا الشغل عن حصول الصلوة انتهى فيجوز ان يقال الفتنة
 فوق الا انها فلهذا اثبتت ولم يثبت الفتنة ويحتمل ان يقال ما واحد ويكره قوله الغتس في كادت وقارت كما يقولون
 في الاثامة فقامت الصلوة في قربت اقافتها والله اعلم **الحديث الثالث** وعن همام بن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلوة فلا يصق امامه فانه ساجد عز وجل ما دام في صلاته ولا عن يمينه لان عن يمينه
 ملكان ولكن يصق عن شماله وتحت رجله يدونه رواه البخاري **فيه نوادر الاول** هذا النبي في البصاق امامه او عن
 يمينه هل هو تنبيه كونه في المسجد او عام في المصلين في موضع كانوا الظاهر ان المراد العموم لان الصل ساجد يد في
 موضع صل والمكان يمينه في موضع صل ولكن البخاري يوجب على هذا الحديث باب دفن الخبث في المسجد لئلا يفسد
 البخاري بالمسجد لان له ما يربد من الخبث في غير المسجد بدل عليه ما في الصحيح من حديث ابي هريرة وابي سعيد
 انه صل الله عليه وسلم راي خثامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحماها فقال اذا اتخمت احدكم فلا يخلص قبل وجهه
 ولا عن يمينه الحديث ولا يصق عن يمينه او تحت قدمه اليسرى فقط البخاري ولم يبق من لفظ **الثانية** هل الرب

يصق عن يمينه ويثارة وامامه اذا كان بثرة والافضل ان يصق عن يثارة وراه من نافع عن ما ذكره قال وراه اوس
 بن ابي اوس بن ابي بصير عليه السلام عليه فعلاه قال ورايته يصق عن يمينه ويثارة **ثالث** والحديث عند من جاء به
 تنصرا على الصلوة في النعلين دون البصاق عن النبي **الثاني عشر** من قوله فبذنه ما يقصر ان اقتص في البصاق
 في المسجد فمما اذا كان تراش المسجد حصا او زبادون ما اذا كان رخا ما وبلاط او بطلا وحصا وقد حكاه
 صاحب الفهم عن بعضهم فقال قد سمعنا من بعض شيوخنا ان ذكرنا يجوز اذا لم يكن في المسجد التراب او الرمل كالكاف
 متاجدهم في الصدر الاول فانه اذا كان في المسجد بطل وما له مال غير المحصر ما يتعد البصاق ويقذره فلا يجوز اخراها
 للماء **ثالث** قد ورد دلها بالفعال عوضا عن الدفن بنارواه سلم من حديث عبد الله بن النخعي قال صليت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ابيته فتخرج فدلها ما ينعله وهذا الخلل ان يكون ابضا في ثراب او حصا ينحصر بجلها في التراب قال
 الباجي ليس له ان يصق في الارض فحكمه برجله لان ذكر بقدر الوضع لن اراد الجلبوس فيه **ثالث** قد روي ابو داود من رواده
 ابي سعيد قال رايت رائد بن الاسود في مسجد دمشق يصق على البور في مسجد برجله فقبل لم فعلت هذا قال ان
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما يتورى المحصر الموهلة من القصب قال الهروي في الغريبين وعلى هذا في الفتا
 بذكر الحديث ايضا لا يصح واه اعلم **الثاني عشر** فيه طهارة البصاق والخمسة اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بدفعه
 في المسجد واما ان يصق في ثوبه وبذلك ما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهو كذا في ما بعد البر ولا اعلم خلافا
 في طهارة البصاق الاشيا بروي عن سلمان والسنن الثابتة ترددها في حواشي على السنن
 عن النخعي ايضا **الرابعة عشر** في امره صلى الله عليه وسلم بدفن الخامسة في المسجد دليل على نظيف المسجد وتزججه
 مما يستتقر وهو كذا في روي ابو داود من صاحب حديث عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصق في
 في الدورات نظيفة وتطيب **الخامسة عشر** قال ابن عبد البر في حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن ان يوكل فيه مثل
 البلوط والزيث لجمه وماله دسم وتلويت وجب دقيق وما يكفئ البر من ثبته **السادس عشر** قال ابن عبد البر
 ان الامس ان يصق وهو في الصلوة اذ لم يصق قبل وجهه ولا يقطع ذكر صلواته ولا يثبته ها اذا غلبه ذكر واحتج
 اليه ولا يصق قبل وجهه البته **السادس عشر** في اباحة البصاق في المسجد ان غلبه ذكر دليل على ان النخعي والتنعخي في
 الصلوة اذ لم يقصد به صاحب اللعب والبعث وكان يثير الايضر العمل في صلواته ولا يفتد شيئا منها لانه قد ما يكون
 بصاق الاو مع ثمر النخعي والخمسة والبصاق والتواضع والخمسة كذا في كثر تبارك قال والنخعي والتنعخي ضرب من النخعي
 ومعلوم ان النخعي صوت كالتنعخي وربما كان ضرب من النخعي عند الغدق بالبصاق فان قصد التناغم او التنعخي في الصلوة
 بفعله ذكر اللعب او شيئا من العبث في صلواته واما اذا كان نخعا وها من ذكر شيئا من ثمره ذكرها في القرآن وهو في الصلوة
 فلا شيء عليه ذكر اختلاف العلاني في ذكر من روي في التناغم عن مالك انه يقطع الصلوة النخعي والتنعخي وروي عن عبد الحكم ومن
 ذهب عنه لا يقطع وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يقطع النخعي ان يسبح وقال احمد بن اسحق لا يقطع وقال الثوري لا

ينهم منه حرمة العبادة في كلام قال ابن عبد البر يقول من راجع حروف الهجاء ما ينهم من الكلام اصح الاتقان ان شاء الله تعالى
 انتهى وهذا ذهب النافع من النخعي والنخعي والكاف والنخعي والافضل ان يصق عن يمينه ويثارة **ثالث** والحديث عند من جاء به
 بطلية او غفر قراة الفاتحة ما يكثر الفكرة ان كان مغلوبا فانه يضروا ما اعلم **الحديث الرابع** عن نافع عن زهير بن رطل
 انه صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكته ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه فان
 الله تبارك وجهه اذ صلى **في رواية** **الاول** ذكره عبد البر في التمهيد عند هذا الحديث اجماع العلماء على ان العمل العللي في
 الصلوة لا يضرها فان ادري هل اراد بالعلل القليل تنق البصاق او اراد ما ورد من حديث اخبر من كونه يصق في ثوبه
 او اراد ان ابنه صلى الله عليه وسلم حكمه من القبلة وهو في الصلوة وهو الظاهر فتدري ان البخاري من رواة الليث عن نافع عن
 عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد وهو يصلي فخرم ما ثم قال حين انصرفنا الحديث في بعض طرقة كان
 يخطب كما رواه ابو داود باسناد صحيح من رواية ايوب عن نافع عن زهير بن رطل انه صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راى
 نخاسة في قبلة المسجد فتعيط على الناس ثم حكما قال واحببه قال ندعا بزهر بن رطل **الثاني** اخلفت الاحاديث
 ايضا في البصاق الذي وجده البر صلى الله عليه وسلم في القبلة هل كان ذكر في مسجد صلى الله عليه وسلم او في مسجد اخر فقبل الله
 كان في مسجد الانصار دليل ما رواه سلم من رواية عباد بن الوليد قال اتينا اجارا وهو في مسجد فقال اتانا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مسجدنا هذا فزججه عن جوارحه لم يطالبنا بنظره في قبلة المسجد فخاسته فاقبل علمها فقام بالعرجون الحديث لفظه
 داود وظاهره ما تقدم من كونه كان في الخطة انه كان في مسجد المدينة والظاهر انها واقعتان او فابع فقي قصة مسجد الانصار
 ان حتما بالعرجون وروي الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري انه حكما محصاه وفي قصة مسجد الانصار روي في غير اقسام
 رجل من الهذلي شدا الى اهله فجاءه في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راسه العرجون ثم لمح به على اثر
 النخاسة وعند النخاعي من حديث ابي راسي نخاسة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار
 فحلتها وجعلت مكانها فخلو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي بعضها انه كان في الصلوة وفي بعضها انه
 كان يخطب كما تقدم فهذا يدل على ان واقعتان او فابع من غير تعارضه واه اعلم **الثاني** في تقييد علي اهل المسجد
 تحريم البصاق في القبلة وقد تقدم في الحديث قبله **الرابع** فيه نظيف الشاهد وطهارة البصاق وقد تقدم في الحديث
 قبله ايضا **الصلوة الرجل والمرأة** **الخامس** في حديثه **الاول** انه لا بأس بالصلوة الى النيام وهو كذا في كثر الجمهور وقال ما لم
 لا يصل الى نيام الا ان يكون ستره وهو طاهر وسر ما لم يطل اكره طاهيه من العمل الصلوة خلف النيام حزن ما يحدث
 منه فيشتغل المصل او يصحك فينتد صلواته قال المجاهد اصل وراعا عا حبا الى زمان اصل وراياهم قال زبطل والقول
 ترا من اجاز ذكر لثنته الثابتة انتهى واما ما رواه ابو داود من حديث بن عباس ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال لا تملوا

خلف التاجم والاحداث فان من اتناه من لم يسم قال الخطابي لا يصح قال وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن محمد بن كعب قال قالنا رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاما ضعيفان وكذا انما من زرع وعيسى بن عيسى وقد تكلم فيها يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد بن عباس وعبد الكريم فتروك الحديث **قلت** قد رواه عن محمد بن كعب ايضا ابو المقدام وهو هشام بن عبد البصري ضعيف ايضا وهذا الما ذكرنا في الحديث في الخاطئة قال اتفقوا على ضعفه انبي ومن كرهه ذكرنا فانما كرهه حيث اشتغل به عن الصلوة قال البخاري من صححه كره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي حال هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل حال الخطاي فاما الصلوة للحدثين فقد ذكرها الشافعي احد من اجل ان كلامهم يشغل المصلين وكان من عمر ابني خلف رجل يتكلم اليوم الجمعة **الثانية** فيه ان المرأة اذا كانت بين يدي المصل انتفع صلوة وهو قول الجمهور من التابعين من بعدهم ويقال الثوري وابو حنيفة وما كروا والشافعي وابو ثور ودوا والظاهر من روى عن زكريا والشافعي والحنابلة البصري وابي الاحوص لا يقطع الصلوة الحار والماء والكلب وما لا جد واسحق يقطع الصلوة الكلب الاسود قال احمد وبقوله من الحار والماء شريحة القائلين بان المذكورين يقطعون الصلوة ما رواه مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل اخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلاته الحار والماء والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاخر من الكلب الا اصغر قال يا ابن اخي ما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت النبي فقال الكلب الاسود شيطان وروى مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة المرأة والحار والكلب وبني ذكروا مثل موخة الرجل واجاب صاحب احاد عن المرأة حديث عائشة المذكور وعن الحار حديث بن عباس في الصحيح قال لقيت ابا علي جارا ثانيا وانا ابو سعيد قد تاهرت الاختلام وروى الله صلى الله عليه وسلم ان عليا يمشي بالناس عشي الى غير جدار فترت بين يدي بعضا عنف فترت وارسلت ارا ثانيا ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وروى بن عباس الى غير جدار فترت بين يدي بعضا عنف فترت وارسلت فله البسوق عند ابي بن عمر فترت وبديل المذكور ما رواه البخاري ما يتناوذا صحيح من حديث بن عباس هذا من رواية مجاهد بن شيرين فترت يحول بيننا وبينه وقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه لا يلزم من نفى الجدار نفى التتره بدل علي انه لم يقف على رواية البخاري المذكورة والله اعلم واجاب الجمهور عن الكلب حديثين احدهما ما رواه ابو داود واثبتاه حديث من حديث الفضل بن العباس قال انا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فاصلي في صحرة البيت بين يديه فترت وحارة لنا وكلية بعثان بين يديه فابا لا يذكر الحديث الاخر ما رواه ابو داود ايضا من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة من وادى ما استقطعتم واجاب صاحب احاد عن الحديثين بان حديث الفضل من اتناه فقال الخطابي وقال بن حزم انه باطل لان العباس بن عبيد الله لم يذكره الغضائلي انتهى ثم انه لم يذكره

صفحة الكلب وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس باسود واما حديث ابي سعيد من رواه مجاهد بن سعيد وقد ضعف الجمهور وقد اخبرنا هذا من رواه ابنا الله عنه وهو من سيع منه بعد الاختلاف وقال القرطبي عن الجمهور انهم تنكروا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بين يديه وكرهته العترة كان الحار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان قال وظاهر هذا بينه وبين العترة انتهى وكان القرطبي اخذ هذا من قوله في بعض طرق سلم في حديث ابي حنيفة هذا ورايت الناس والدواب يمرن بين يدي العترة وانما اراد بها بين يديها من جفة القبلة كما تقول بين يدي الامام بدليل الرواية الاخرى التي نقلها عن عمر بن الخطاب والراة **الثالثة** في قول عائشة رضي الله عنها وانا معترضة بينه وبين القبلة كما عرفت من الجارة ما روى من ان عائشة في الحديث الذي فيه رجل يمشي في قبلة فان ظاهره ان رجلا كانت لجهة القبلة وقد جمع بينهما ان المراد بقوله او رجلا بين يديه انه كان يستقبل اسننها وان كانت معترضة ولا يلزم من ان يستقبل اسنل رجلا ما يغفل ان يقال ان مرة كذا ومرة كذا لكن الاول والاولي لان قوله في رواية البخاري على الفراش الذي يناسان عليه يدل على انها كانت معترضة بين يديه لانه صلى الله عليه وسلم كان ينام على شقه الايمن مستقبلا القبلة بوجهه يدل على انه لم تكن جهة ارجلها الى القبلة والله اعلم وبقية فوائده في الذي يليه **الحديث الثاني** وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت بينما عدلتونا بالكلب والحار قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه واذا اراد ان يسجد غمضت رجلي فمضمتها الى **فوق رايه** ان الصلوة الى التاجم وان كان اسرا لا يقطع الصلوة وقد تقدم **الثانية** ذكر بن عبد البر ان حديث عائشة هذا ناسخ او معارض بحديث ابي ذر عند اكثر العلماء انتهى وما ذكره من النسخ واضح لان النسخ وان كان لا يصار اليه الا عند معرفة التنازع فانا لان ان ازواجهما عائشة ملحكة عنه مما يتكروك ليلته هو النسخ على تقدير عدم امكان الجمع لانه لو حدث شيء علم به وقد علم التنازع من حديث بن عباس كونه في نجة الوداع لكن حديث بن عباس ليس صحيحا في مخالفه حديث ابي ذر وابي هريرة لان بن عباس قال فيه فترت بين يدي بعض الصف ولا يلزم منه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والا فان الذي كان عليه الامام فتره للمؤمنين وان لم يكن بين يديه فتره عليا البخاري يمدح عليه باب فتره الامام فتره من خلفه فيقتض ان كان بين يديه فتره ولا يلزم من قوله فيه الى غير جدار ان لا يكون ثم فتره وان كان الشافعي قد فتره فتره الى غير جدار ان المراد الى غير فتره كما تقدم **الثالثة** اذا قلنا لا يصار الى النسخ حتى يعرف التنازع ويتعذر الجمع ولم يتكلم تاريخ حديث عائشة وان كان الظاهر اخره فقد جمع بعضهم بين الحديثين فقال الخطابي يغفل ان يتناول حديث ابي ذر عن هذه الاشخاص اذا مرت بين يدي المصل فطقه عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلوة وذكره من قطعها للصلوة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة وما حكاه الخطابي احكاما

السور في الخلاصة الجهرية ثم تناولوا النفل على قطع الذكر والخروج وحكي صاحب النعم عن الجمهور أنهم تناولوه بان
ذكر من الحنف على قطعها وانتادها بالتفعل هذه المذكورات وذكر ان المرأة تقترن للحاء ينهق والكلب يروع
فيشوش الفكر في ذكر حتى تقطع عليه الصلوة ونفذ فلما كانت هذه الامور آيلة الى النفل جعلها فاطمة كفاك الملاح
قطعت عنك اخيك ليرفعك به فلما كانت هذه الامور آيلة الى النفل جعلها فاطمة كفاك الملاح
علي ان المراد الحايض حكا الخطاي عن زعباس وعطائري رباح انه يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحايض
وعليه صاحب النعم في الحايض بان تنصحه من الخجاسة ويدل ذلك ما رواه ابوداود والنسائي ومن ملحة
من حديث زعباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحايض والكلب لفظ ابوداود وصريحه يقطع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من طريق شعبة قال ابوداود رفعه سعيد وهشام ومهم عن قتادة عن زعباس وعطاء
ساراه ابوداود ايضا عن عماره رضي الله عنهما قالت كتبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبله قال شعبة واحبها قالت
وانا احبهم قال ابوداود واحد عشر روه ولم يذكر وارانا حايض وهذا وان اختلف فيه حديث عايشة فتدعي
من حديث يهونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وان انا حايض وربما اصابني ثوبه اذ اسيء فتدعي
عليه وهذا لفظ رواه مسلم ومن رواية البخاري كان من اشرب جبال يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب عليه باب كذا
صلى في من اشرب حايض لكن الرواية الشهيرة التي اتفقا على كنفها وانما الى جنبه **الحائض** جعل بعض العلماء في قطع
الكلب الاسود والحاء والمرأة ما ذكر فيها من وصف الشيطان فاما الكلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود
شيطان قاله ابوداود ومن سأل عن خصيص ذكره الاسود كاتبت في صحيحه ولم اجد الجاهل في الحديث الصحيح
ايضا اذ استعملتم في الحايض فغردوا بها من الشيطان فانه من ان شيطانك تمشق عليه من حديث ابوداود
داود من حديث جابر اذ استعمل نباح الكلاب وشميق الحمار لليل تعودوا بها الحديث واما المرأة فعند الامم
المرأة عورة فاذا حرجب استشرها الشيطان ومن حديث اخر التماسا جبال الشيطان ويعارض هذا صلوة
صل الله عليه الى البعير كاتبت في الصحيح من حديث زعفران قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الابل ما خلقت
من الجن ومن حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان ومع ذلك فقد صل اليها بل قد تفرقت شيطان بين يدي النبي
صل الله عليه وسلم وهو يصل فلم يقطع صلوة بل خففه وهو في الصلوة كاتبت في الصحيح مذهب علي ان المراد انقاسا
بثقل الصل **الثاوية** قد ورد مما يقطع الصلوة غير الثلاثة المذكورين الذين وصوا بوصف الشيطان او يكون
معهم وذكر فيما رواه ابوداود من حديث زعباس قال احبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احكم الى عبد
شتره فانه يقطع صلاته الحمار الخنزير اليهودي والمجوسي والمرأة الحديث فكم فيه ابوداود وقال انه يقطع
واحب الوهم من زعبان قال والشكر فيه ذكر المجوسي وذكر الخنزير ولا جد من حديث عايشة ذكر انما ينقطع

الصلوة

الصلوة وتتأني في الغايه الثانية عشر من هذا الحديث انك الله **الثاوية** انتاد من بطال الى كون الصلوة الى المرأة
من الخصائص كما كانت عايشة في القبله للصيام وايكم كان يكره له الحديث فقال ووجه كراهيتهم لذلك والله اعلم لان الصلوة
موصوفة للاخصاء والشرع والمصلح خلق المرأة الناطق بها يخش عليه الفتن بهما والاشتغال بنظره اليها لانه انفس
محبوه على ذكر الناس لا يندرون على ملكر ابرهم على مثل ما كان يقدر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بل قد قيل هو مصلح
خلق المرأة حين امن من شغلها باليهام لم تشغل عن صلوة انتهى وذكر ان تقول الاصل عدم التخصيص حتى يصح ما يدل عليه
والله اعلم **الثالثة** اجاب بعضهم عن حديث عايشة بانه ليس فيه سرور وانما ينقطع السرور بين يدي المصلح واما كون
المرأة كاترة للصلي فلا يقطع الصلوة وانما كرهه بعضهم قال بطال كرهه كثير من اهل العلم ان تكون المرأة شتره
للمصلح قال المالك في المختصر لا يشتر بالمرأة وارحوا ان تكون الشتره بالصبي واسعة قال الثوري لا يشتر
ولا دابة واشارت عبد البر الى ان سرور المرأة اختص من الصلوة اليها فقال في التمهيد وكيف تقطع الصلوة بسرور
وفي هذا الحديث ان اعتراضنا في القبله فتنها لا يقطع **الثالثة** في حديث عايشة اتفق عليه ما يشتر ان السرور
اشد فاما قاتل فأكبره ان استحقاقا من قبل رجل السرور في رواية ابنه فتنها الى الحاء فأكبره ان اجلس
فاودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل من عند رجله ابي من عند رجله السرير **الثالثة** نقابل ان يقول ان عايشة رضي الله
لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم شتره بل كان السرير الذي عليه عايشة هو الشتره وكانت عايشة من وراء الشتره
ان قوام السرير التي تلي النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بينه وبينها والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الاسود عن
عايشة قالت لقد رايتن مضطجعة على السرير فجي النبي صلى الله عليه وسلم فنبشوا السرير ففعل الحديث وعلى هذا فلا
يكون من حديث عايشة ما بينا في حديث ابوداود في عورة في قطع الصلوة لوجود الشتره هنا والله اعلم **العاشره**
ان نقابل قد ثبت حديث ابوداود في قطع الصلوة وكذا في حديث ابوداود في عورة في قطع الصلوة لوجود الشتره هنا والله اعلم
لا يقطعن فله قال فاقبال انما يقطع الصلوة المرأة الأجنبية حرم الاقتان بها فاما زوجه ومحرم فلا ينظر وانما
تغل ان صلوته يدبره عايشة ويؤمنه كما تقدم ذكره عند ابوداود من ما جاء ان ام سلمة كان تراها يحال مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احد وكان يصل وانما جاله والجواب عن ذلك انه لا نقابل بالفرق بين الأجنبية وغيرها
من ذلك ايضا فقد ورد سرور الأجنبية فيما رواه ابوداود والنسائي من حديث زعباس قال اجبت وانا غلام من بني عبد
المطلب علي جار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فنزلت وتركت وتركتا الهام امام الصف فابا لاه وجات جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فابا لاه وقال ما كن من الجموع ولا يصل وبين يدي امرأة وان كانت امه
او اخته الا ان يكون دونها شتره **الحادية عشر** في قول عايشة نبش ما عد لغيرنا اذ تخطا بها ذكرنا اختنا عورة
وابا عورة من يرمي من رواية عروة عن الزبير قال قالت عايشة ما يقطع الصلوة قلت المرأة والحمار فقال ان المرأة

صحيح من حديث معاوية بن ربيعة انه ساد عن ذكروا طلبة من عبيد الله ولكن ذكر فيه انه كانت متبعت من الصلوة وكذا يجوز
 ان تكون العصر فيكون موافقا لحديث عمر بن حصين فيكون قد ساد طلبة مع الخزيق ايضا وقد يكون في بعض الصحابة
 حجة وانما يحصل مقصود ان كانت في الحديث الصحيح كذا فيقال ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحجب النجس الرجل العاقل من اهل البادية فثبت له الحديث **السادس** وقوله انقصر الصلوة هو بضم القاف وكسر الصاد
 على الرواية المشهورة على البناء المنقول ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وقياس هذه الرواية ان يقال
 في الجواب لم تقصر بفتح القاف وضم الصاد والمشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يقصر ولم يتركه في هذه الرواية ان يقال
 وليست ضميرا **السابع** اختلفت الرواية في جواز بصل الله عليه الذي يدين فقال في هذه الرواية ما تقدم وكذا ان قال
 بن عيون بن يزيد بن ابراهيم عن بن سيرين ولم تقصر كما عند البخاري وقال ابو سفيان مولى بني ابي جندب عن ابراهيم بن عبد الله بن
 فقال ان كان بعض ذلك لم يذكر ابراهيم في روايته عن بن سيرين كما في الصحيح بن النضر والنيان راسا بل قال في من حضر
 اصف خذ اليدين وكذا في روايته سعد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن هذه الرواية لا اشكال فيها واما روايته في
 الاسير فقد اوجب معنا باجوبته احدها ان المراد لم يكن الامان معا وكان الامر كذلك وهو ضعيف لانه اوردوا ما
 في التز على كل واحد من الاسيرين والثاني ان اخبر عما في ظنه فهو مقدر وان كان محذورا والثالث انه اراد لم يستل
 بل سلت فسد على كل النمام وهو بعيد ايضا والرابع ان السمو ليس ثيابا بل يمينه انق و كان يسهو ولا ينس لان النسيان
 غفله والسهو قد يقع عن بعض الافعال الظاهرة اشتغالا بما يتعلق باحوال الصلوة اشارة الى ان القاض عياض واشهد
 من حيث عدم العرف بينه الغد ويرد ايضا قوله في حديث بن سعدوا المتفق عليه انما ابشر انك تشون والخاتمة في اخاره
 انقاض عياضه ان في كونه نفس بالتخفيف فاصرا لم ينف كونه نفس بالتشديد بدسب للنعول كما قال يثبت الاحكام ان يقول
 ثبتت آية كذا لم يوسس فكان قال الم اسم من قبل نفس غفلة عن الصلوة ولكن الله تعالى اسس وجرده ايضا حديث بن
 مشهور المتقدم فانه ثبت النسيان الى نفسه ومنق الشيخ في الذين يرد في عبيد الله اصناف ثمان كلام الله تعالى في
 الاثان وبين اصفانه نسيان غيره اليه ولا يلزم من النسيان عن الخاص النسيان عن العام والله اعلم وان ادس ما اجاب
 عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ان العصبة انما ثبتت في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها دون الامور الوجودية
 هذا حاصل كلامه فقد اجمعت الشيخ في الذين يرد له بعض المتأخرين ان النسيان يطلق باربعين احوالا خلا
 العدم هو الاغلب والعين الثاني انك لو اراد منا هذا المعنى الثاني في هذا الجواب ببعض من غفلة كلام القاض عياض
 وليس هذا المكان لان السؤال لا ياتي لان قصاره ان يكون خبرا ما نترك وقد نترك ركعتين فان اراد اخباره على ظنه فقد تقدم
 ان اخباره ما نفى على ظنه فلا حاجة لنا بغيره بالترك والله اعلم واجود هذه الاجوبة الوجه الثاني **الثامن** قال
 الخطابي في دليل علم من قال لم يفعل كذا وكان قد فعله ناسيا انه غير كاذب انتهى والخلاف في هذه المسئلة معروف في

اهل السنة والعترة هل الكذب للاخبار بخلاف الواقع وهذا الخلاف هو في حقيقته مع اجابهم على ان غير المتعد ليس
 بالمتعد وان اطلق عليه الاسم على احد القولين ولذا كانت عبارته هي انه عاين روح الله بعبده الرحمن لم يكذب ولكنه وهل
التاسعة استدله على ان الحالف بالله على شريعته فيظن خلاف ما حلف عليه ان تلك اليمين لا تحل فيها حكاية
 انظر في وقال انه صار اليه اكثر العترة انهم وفيه نظر لانه قد ظهر خلاف ما حلف عليه عليه الكفارة كما ذهب اليه الشافعي
 في الحديث عليه وعينه نعم لا اثم عليه لعدم فعله الكذب والله اعلم **العاشر** قول في اليدين انما سلت ركعتين اراد به اثبات
 كونه صلى الله عليه وسلم كما هو عند البخاري من رواية بن سيرين عن ابي هريرة قال بلى قد نسيت وكذا قوله في روايته سلم فقال قد
 كان بعض ذلك اراد به ايضا اثبات النسيان ولا يجوز ان يراد به النسخ بعد اخباره انما لم تقصر لانه لا يجوز الحلف فيه لكونه
 حكما شرعيا يختص بما يتعلق بالاحوال البشرية التي ليست من طريق البلاغ والله اعلم **الحادية عشر** في جواز
 السهو في الافعال على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب اكثر العلماء لهذا الحديث وقوله الله اخبارا عن موسى عليه السلام
 لا تأخذن ما نبتت وقال صلى الله عليه وسلم في حديثه اني اتفق على محنة كانت الاول من موسى فبما ناسي صلى الله عليه وسلم ان
 ما ذكره موسى من النسيان على حقيقته وانكرت طائفة جواز السهو وانما يقع منه صورة النسيان ففسد اليقين قال
 القاض عياض وقد مال الى هذا عظيم من التحقيق في اجتهاده وهو ابو المظفر الاستاذين ولم يرضه غيره منهم ولا رخصه
 انتهى وهذا ما اطلنا لانه لو وقع عدا لا بطل الصلوة وتمت كوابد كونه من الحديث اني لا أشتر ولكن اسر لاسن والجواب
 ان هذا الحديث لا اصل له وان كان ذكره ما ذكر في الموطأ من بلاغاته معناه واحد الاحاديث الاربع التي في الموطأ بلاغا ولم
 يوجد لها اتساع متصل ولا متقطع قال بن عبد البر ثم ان الرواية الصحيحة فيه على الاثبات اعلى النسخ ان لا أشتر وانس
 لا أشتر اي ان الراوي شكر على قال أشتر او اسر ولو كانت الرواية على النسخ لكان مخالفا للحديث الصحيح المتفق عليه
 من حديث بن سعدوا انما ابشر انك تشون فثبت له وصف النسيان ولم يكتف بذلك لبيان قولنا ان نسيان ليس
 كنيانا فقال كان تشون واثبت اولا العلم بل الحكم بقوله انما ابشر وما قال في الحديث الاخر نفس ادم فثبتت
 ذريرة اخذها التمدد في صحيح من حديث ابي هريرة وقسم القاض عياض الانفعال الى نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير
 الشرع وتعلق الاحكام ما طريقه البلاغ ولا يبان الاحكام من افعال وما يخص بنوعها امور دينية فاما الاول في منع
 جواز السهو عليه في حكاية جماعة من العلماء اليه ما لا يوافق وهذا كثر النقص والتكليف الجواز عليه كما وضع في الحديث
 السهو في الصلوة واما الثاني فالانفس طيات علماء الامم على جواز السهو والغلط فيه قال بن دقيق العيد واني ذكره
 من تأخر عن زمانه قالوا ان افعال وافعال واقراره كلمة بلاغ من حيث التاييد ولم يصح في ذكره بالفرق بين عدا وسمو قال
 الشيخ كانه يقول بان السهو والعذر عن ابي الانفعال لهذا الحديث يرد عليه ثم ان من اجاز عليهم السهو في الانفعال ان
 طريقها البلاغ يشترطون ان اسر لا انقصر على السهو والغلط بل يذهبون عليه على الضرر كان هذا الواقع على ان السهو في

سجدتنا الشهور حديث دينا ليدين فان من شهاب كان يقول انه لم يسجد يوم ذبا ليدين كاتقدم في القامدة قبلها
السادس والثلاثون فيه ان السجود للشهر سجدتان من غير زيادة عليها وانقص وهو كذا **السابع والثلاثون** فيه ان
 نبار من صفوه حكمه سجود الشهر فقال انه من الزيادة لاحد من اثنين ليسفع له ما زاد ان كانت زيادة كثيرة وان كانت
 زيادة قليلة فالسجدة بان ترغم للشيطان الذي سمي وشغل حتى زاد في الصلوة فاغبط الشيطان بالسجود لان
 السجود هو الذي استحقه ابليس بتركه العذاب من الاخرة والخلود في النار فلما شرا رغبته له **قلت** وما ذكره من الارغام
 في الزيادة القليلة فخالف لان حجمه لم يزد من حديث ابن سجد فانه قال فيه فان كان صلخت اشفعن له صلاته وان كان
 صلي اياما الاربع فكانت رغبته للشيطان فجعل اشفع لطلن الزيادة والترغيم عند دعاء الله اعلم واسما اصحاب
 الشافعي واختلفوا في سبب سجود الشهر فاما اذا شكر اصل ثلثا ام اربع فقال الثقال وابو علي السجدي والفقير واخر
 سببه اختلفوا ان الترتيبا كانت فيسجد للزيادة وصحة السجود في السجود الجوين وابنه والغازي المعتز
 السعدي ولا يظهر دعاه **الثامن والثلاثون** فيه ان السجدة في الشهر على ما في اخر الصلوة وهو كذا وذكر بعضهم كذا حكمه
 وهو احتمال طوره وهو لرحم بعد الاول فيكون السجود جازيا لكل **التاسعة والثلاثون** فيه ان سجدة في اخر الصلوة للشهر تبيّن
 ان ذكر ليس في اخر الصلوة اعاده في اخرها وذكر ان يسجد في الجمعة لشهر ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخر وبعد
 الرفع منه وقبل السلام فيلزمه انام الظهر وبعد السجود وكذا ذكر اذا كان من افضلي صلوة الشافعي وسببها فيجد
 في اخرها للشهر وتصل التسبيح به الى الوطن قبل السلام او ينوي الاقامة قبل السلام فانه يتم وبعد السجود والله اعلم **الفائدة**
الهمزة فيه ان الشهر يتبدل اهل ويكون الجميع سجدتان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم وهذه كلها تنصب للسجود
 وانصرف على سجدتين وفي السنة ثلثا فقال الصحيح عليه اكثر العلماء هذا وتقبل سجدة لكل شهر سجدتين وهو قول الاوزاعي والشافعي
 الثالث والفرقة بين ان يتجدد الجفنة فتد اخل او لا يتجدد فلا الحديث حجة على هذين القولين لتعدد الشهور واختلاف
 جفنه والله اعلم **الحادية والاربعون** خلت العطار سجدتين الشهور هل يحلها قبل السلام من الصلوة او بعده على حسب اختلاف
 الاحاديث الواردة في ذكره على خمسة اقوال الاول انه بعد السلام على الحديث ابي هريرة هذا انني الصحيح انه يسجد
 فيه بعد السلام وهكذا عند مسلم في حديث عمران بن حصين وكذا حديث من عود التفرقة عليه الاتي بعد هذا ولا يحد
 والترمذي وصححه من حديث غيره فلا اتم صلاة وسلم سجدة سجدتين والحكم من حديث سعد بن ابى ناصر مثله وصححه
 وكذا من حديث غيره من عامر ولا يحد وادعوا من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاة فليسجد سجدتين
 بعد ما لم قال البيهقي لابي اسير وقال السوزي ضعفه ولا يحد وادعوا من حديث عمر بن مسلم سجدة سجدتين الشهور من حديث
 ثوبان لكل شهر سجدتان بعد ما لم وهو قول اهل الكوفة الثوري وابو حنيفة واصحابه وبه قال من التابعين ابوسيلة
 بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وقالوا من جفنة العنبر ان سجود الشهور انا جعل في اخر الصلوة ليلابطرها سهل اخر

بعده ومن الجاهل بطور الشهر في السلام فكان السجود بعده اولي والقول الثاني ان يحل قبل السلام وهو قول من شهاب
 وربيع بن سفيان وبنه قال الاوزاعي والثالث واللبث وجته في الصحيح من حديث عبد الله بن
 محمّد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قيام من صلوة الظهر وعليه جلوس فلم اتم صلاته سجدة سجدتين بكر من كل سجدة وهو
 حاله قبل ان يركع وسجدها الناس معه وكان من انهم من الجلوس وعند مسلم من حديث ابن عبد الخديز قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ثلثا ام اربع فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
 قبل ان يكمل ولا يحد من حديث ابن عمر بن الخطاب الذي لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذكر فليسجد سجدتين قبل ان يكمل
 ثم ليكمل كذا رواه من طريقين في احدهما ابن شهاب عن عمار بن القيس بن عبد بن اشعث وقال فيها حديث الزهري وقد رواه
 مالك بن عبيدة والليث وعمر بن الزهري ولم يذكر موضع السجود وللمترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف
 اذا سجد احدكم في صلاة فلم يدرك واحدة صلى او ثنتين فليبين على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى ثم ثلثا فليبين على ثنتين
 فان لم يدرك ثلثا او اربع فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يكمل والقول الثالث والفرقة بين ان يكون الشهر زيادة
 او نقص فان كان زيادة بان صلى خاتمة سجدة السلام وان كان لنقص كثر الشهور الاول سجدة قبل السلام وهو قول
 مالك وابي ثور وهو قول يقيم للشافعي ووجه ابو حاتم بن حبان من انك انهم وجعلوا اختلاف الاحاديث على ذكر لولم لهم
 قاله عبد البر وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الاثر لان في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان
 واستعمال الاخبار على وجوهها وليكن ادعيا للنسخ فيها ومن جهة الغيران السجود للنقص جبران فاسب ان يكون في الصلوة
 قبل السلام خلافا للزيادة والقول الرابع استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان ونقصا وهو قول احمد اذا سلم من اثنتين
 فبعد السلام على حديث دينا ليدين واذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي البخاري بعد السلام على
 حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من اثنتين على حديث بن حبان وفي الشك بين علي البتني ويسجد قبل السلام على
 حديث ابي سعيد بن عوف رواه ابو بكر الاثرم عنه قال قلت له ما كان سواها من الشهور قال يسجد فيه كله قبل السلام
 الا في سجدة من صلواته وما قال به احمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود الا انه قال لا يسجد للشهر
 الا في هذه المواضع الخمسة التي سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم او الفتر الخمسة انه يتخير بين السجود قبل السلام او بعده
 شوا كان ذكر الزيادة او نقص جمعا بين الاحاديث وروى عن علي بن ابي طالب باسناد منقطع وابنه ذهب محمد بن جابر
 الطبري وهو قديم ايضا للشافعي وهذه المسئلة ما اختلف فيها الائمة الاربعة ولكل واحد منهم احاديث صحيحة وقد
 اجاب اصحاب كل امام منهم عن الاحاديث التي استدل بها غير امامه ابو حنيفة منها وهو في النسخ لما وقع بعد السلام
 فقد قال الزهري ان اخر الامر من منعه صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام واعترض عليه بان رسول الله لم كان مستدافا
 لم يبين اخر الامر ان كان فيما زاد اقله كان اخر الامر في محل النقص ولا يدفع قوله انكر واجيب بان اطلق السجود في

فلا يحل على صورة منها ان تقول بعد السلام اي بعد قول في الشهادتين عليك ايما النبي وهو بعيد منها
ان المراد بعد السلام على وجه الشهود ليل قول في حديث عمران بن حصين عند مسلم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد
ثم سلم فخلنا السلام الاول على انه سجد في السلام وهو بعيد ايضا وقد قال جماعة باعادة السلام بعد سجدة في السجود كما
سبق وقد يقابل الخبيث مثل فيقول سجدة قبل السلام فهو لا يثبت الحج بالاحتياط وانه اعلم ومنها الترجيح
بكثر الروايات والحديث الدالة للمقابلين به بعد السلام اكثر قال في تحقيق العبد والاعتراض عليه ان طريقه الجمع
اولي من طريقه الترجيح وايضا فلا بد من النظر في محل الفراض والحادث موضع الخلاف من الزيادة والنقصان
ومنها ما اجاب به الخبيث ان المراد بقول وسجد سجدتين اي سجود الصلوة وهو بعيد ومنها ما اعترض به على المالكية
ان حديث اي سجدتين ذكرناه بغير علم انه لم يفعل فزيد به وسجد قبل السلام فهذا سهل للزيادة قبل السلام واحدا
بان الزيادة ليست محتقة فيجوز ان لا يزدوا في المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض
عليهم ايضا ان حديث ذي الابدن قد نقص فيه من الصلوة وقد سجد بعد التسليم واحدا بان اتى ما نقص وهو
الركعتان وزاد السلام بعد التفتين والظاهر ان المشي في هذه الزيادة لا يكون نقص الركعتين فقد اتى بها ورجح
برقيق العبد قول مالك ومن وافقه بغير العلم انما سجدوا واذا ظهرت المناسبة فكان الحكم على وقتها كانت علة واد
كانت علة عم الحكم جميع محالها لا يتخصص ذلك بمورد الفصل انتهى وهذا الخلاف المذكور في محل السجود قبل الاولى
فقد قال ابن عبد البر انهم اجعوا على ان لو سجد بعد السلام يصير لان من باب قضاء النافذ باجتهاد الاختلاف الآثار
والثالث فيه الا ان ما كانا اشد اشتغالا لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام وادعاء علم قلت وينبغي ان يخل
كله على انذاك المالكية فان الخلاف عند اصحابنا مشهور والمذهب في الاخر الا في الاولى وادعاء علم **الاصح**
استدل به على ان سواد الامم يتعلق بالامويين وان لم ينهوا فيجب عليهم السجود معه بدل سجود الصحابة معه وفيه نظر
اذ لم ينقل ان احدا منهم خلت عن السلام معه لانهم جوازوا قصر الصلوة كما ثبت في الحديث وادعاء الحجة في ذلك تابع الامم
ويكره عليه ان يشرع للمسبوق السجود في اخر صلوة نفه ايضا اذا كان حاضرا فهو الامام ولا يجتمع الامام في اخر
صلاته مع ان لا يتابعه في اخر صلاة المأموم وادعاء علم **الاصح** قوله في رواية الصحيح احدين صلاتي العشر هو
ينبغي العين وكذا الشيخ وتشديد آية هذه الرواية المشهورة الصحيح ووقع في بعض الروايات العاشر العشرة فيخ
والحد هو هو والعري هو من الزوال الى الغروب قاله اهل اللغة **الاصح** قوله في رواية مسلم ثم اتى جذا عن قبل السجود
فاستند اليه فغضبا منه حجة لعامة العباد ان استند بالانقلاب في حق من خرج من الصلوة في هاتين الصلوات اما لا يمنع
الباخلا من شدة فقال ان استند بالها يسمع البناء ويرجى الاستيناف **الحادث** **الاصح** قوله فااستند اليها فغضبا
يخرج ان غضبه لم يكن الكلام ذي الابدن فان هذا الغضب كان قبل ان يثاله والبدن كما هو ظاهر الحديث وقال علم

في حديث

في حديث عمران بن حصين فذكر له صيغة وخرج غضبا قال صاحب الفهم تخيل ان يكون غضبه انكروا على السلام
اذ قد تشبه انما كان يستند خلافة وبدل عليه قوله في الرواية الاخرى فقال نصرت الصلوة برحول انه فخرج غضبا وتخل
ان يكون غضبه لا يخرجه بل يذكره الراوي كان الاول اظهر وليس هذا اختلافا فان واقعه عمران قصة اخرى غير الواقعة
التي رواها ابو هريرة كما سبق وقد اشار صاحب الفهم الى هذا بعد ذكر شرحه لحديث عمران لهذا الاختلاف **الاصح**
وقوله صلى ركعتين وسلم ثم كبر المراد به التسليم من الصلوة وهو حجب لما ذكره من تاجه من السجود بعد السلام في الزيادة واوله
من الغضب في ذكره بان اراد السلام في التسليم هو قوله السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذا انما يدل بعد **الاصح** **الاصح** انه ان يكبر لسجدتي السهو وللرفع منها سجود الصلوة هو ذلك **الاصح** قوله في رواية
مسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر منزع الى اخرها استدلال به بعض المالكية على ان سجدة السهو بكسر الهاء ثمانية قبل الشروع في السجدة
قالوا الا قال ثم كبر ثم سجد ثم كبر منزع الى اخرها استدلال به بعض المالكية على ان سجدة السهو بكسر الهاء ثمانية قبل الشروع في السجدة
وبه نظر لانه على هذا فخلو السجدة الاولى عن تكبيرها مع انها مكية على ان يكبر لسجدتي السهو كبر ان الصلوات **الاصح**
الاصح يستدل بقوله فانما يات من الصلوات ان من سجد بعض الصلوات ثم كبر وادعاء علم **الاصح** في احوام حديثه لان العلم
المتقدم ثم لا كلاما ونظما هو الانتطاع وهذا قول اهل العلم وخالف في ذلك الناقض فقال يرجع اليها باجرام واختلف
اصحاب المالكية في وجوب التكبير للاجرام ومنزق بعض المالكية ايضا بان ينوم من صلاته يجب الاجرام ومن ان لا
ينوم فلا يجب وقال ابو الوليد الباجي ان سلم سهوا ولا حاجة الى الاجرام وان سلم قسدا على ظن التمام احرى بعوده والا
كان يباه عاريا عن الاجرام **الاصح** قد يستدل به على انه يكبر قبل الشروع في الركعة ثم يكبر للقيام من الركعة
فقد مر عليه التكبير في رواية وهو محكي عن اصحاب مالك وادعاء علم **قلت** وينبغي تشديد ما اذا كان سلم ركعتين اما لو
سلم من ثلاث فلا لانه انما يكبر ولكنه كان للقيام فاتي به الجلس وبالجمله فقد اتى تكبير الانتقال وادعاء علم وشيئا من الغابة
التي تليها عن جيب ما يشبه ذلك في الجلس وقوله في الرواية المتقدمة فصل ركعتين ظاهر ان لا يكبر للانتقال اذ لو كان
لنقل ذلك **الحادث** **الاصح** اشترط بعض المالكية في عود السجدة الى فيه مكان ان يجلس ثم يقوم ولم ينقل هذا في غير طرق
الحديث ولو كان لنقل وعلمه بان كان عليه ان يقوم لما بين من صلات فكان قيامه لا يذكر يجلس ليكره قيامه للصلوة
واختلفوا هل يجلس قبل التكبير او بعده او يكره التكبير للجلس والقيام محكي ابو الوليد الباجي عن نفاة ان يكبر ثم يجلس
ثم يكبر عن علي بن عيسى البطلياني ان سلم وهو جالس كبر للرجوع للصلوة ثم كبر لحزب يقوم بها وحكي بزرغون عن نفاة
انه قال في الجموع يجلس ثم يكبر وهو خلاف ما حكاه عنه الباجي وحكي الباجي عن جيب انه ان سلم من ركعتين او ثلاث
دخل باجرام ولم يجلس وقال في رايه لا يجلس مطلقا ولا منقعه بين ان يسلم من ركعة او ركعتين لان الجلس للركعتين
قد انقضى القيام من ركعتين كان قيام من سجود ركعة **الاصح** في حديث عمران بن حصين حجة علي حسن من المالكية

حيث قال انما يكون النسيان اذا سلم سهوا من التفتيش على ما في حديث ذي اليبدين اما اذا سلم من ثلاث فلا
 يفتق العبد ولعله راي ان النسيان بعد قطع الصلوة ونسيان الخروج منها على خلاف القياس فيقتصر فيه على
 مورد النسيان في الجواب عنه اذا كان الفراغ شوا وبالصلاص لحق به وان خالف القياس عند اهل الاصول
قلت ولا حاجة الى هذا الجواب مع ورود نص في الثلاث كما ثبت في صحيح مسلم وكما في حديث معاوية بن خديج
 ايضا نعم ان قال في السلام من ركعة فجواب ما ذكره والله اعلم **الثالث والخبر** انه لا يسل من ركعة في التيمم وان وقعها
 بعد السلام من الصلوة لغيره بغيره وهو كذا في القول ان محلها بعد السلام فقط قال امام الحرمين بتابعه ان الحكم
 في السلام منها السجدة الثالثة والصحيح في سجدة الثالثة السلام منها على هذا فيجوز لمسلم في التيمم تكبيره لغير
 تكبير الهيولى كالسجدة سواء حكم بالاجازي عن مالك في الاحرام لما بعد السلام روايتين الاحرام وفيه انتهي واما على
 القول بان محلها قبل السلام ولكن احرمها التام هي سهوا ايضا فلا يحتاج الى تحريم كسلام والله اعلم **الرابع والخبر** في حديث
 معاوية بن خديج ان الرجل الذي سأل قال له ثبت من الصلوة ركعة فيجوز بغيره ان لم يرد التواتر ان تكون
 الصلوة فمضت او يكون نسيان في حديث ابي هريرة وغيره والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذه الفتنة غير
 فتنة ذي اليبدين ان التيمم من هذه طمأنينة عبيد الله فلا يكون هذا اختلافا في الحديث ولا يترتب ان في الكمال اعني
 وقد كان هذا بعد ان دفع الشيطان منه في تلك فتنة ذي اليبدين لان هذه الفتنة متاخرة عن تلك فان معاوية اسلم قبل
 مرتين صلى الله عليه بشهرين كما قال البيهقي والنووي فلما غلب على ظنه التيمم جزم به وهذا مع تقدم حديث
 عبد الله بن مسعود وتوكل لو حدث في الصلوة شيئا نسيانك لم يبيح بقصان الصلوة في هذه المرة الا خبره جزم
 طمأنينة بالتيان والوجه الثاني ان كلام طمأنينة ليس خبرا وانما هو استفهام وحذف منه الاستفهام كثير شاع فليس
 فيه الجزم بوضع الشيطان والله اعلم **الخامس والخبر** لم يستقل في حديث معاوية بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة
 عما قال له الرجل الذي سأل هل هو كما قال له كما فعل في فتنة ذي اليبدين بل ذكر انه رجوع فانه الصلوة والجواب عنه
 من وجه واحد انه يجوز ان تكون مراتب الاخبار متفاوتة باختلاف حال من اخبر بها فاما ما كان التامل هنا طمأنينة
 بن عبد الله احد العشرة الذي اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم عنه ان من اهل الجنة ترجع عنده خبره فعلم من غير ان
 يت اعد خلاف ذي اليبدين فانه اعزالي ابلغ مرتبة طمأنينة وقد تقدم قول مستدان ذي اليبدين رجل من العرب كان
 يكون بالبادية فيجيئ بصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج في خبره الى مزيدا بعد عليه وان ثبتت صحبته فمراتب الصحابة
 مختلفة ويكون في هذا جهة لاحد القوتين عن مالك انه يرجع الى قول الرجل الواحد من الامويين والوجه الثاني انه
 مختل ان صلى الله عليه وسلم تذكر شيئا من الركعة حين اخبره طمأنينة فلم يخف ان يتوهم احد من تسمية الامويين
 والوجه الثالث انه لا يلزم من عدم نقل سؤال الصحابة عدم وقوعه فلعلمت السلام كما فعل في قصة ذي اليبدين

واختصره

واختصره الراوي فذكر منه ما آله الى الامر من اعادة الركعة دون تمام نفيه انقص والله اعلم والوجه الرابع
 ان خبر طمأنينة وان لم يرجع عوده لانام الصلوة فان تحدث شك في كمال الصلوة فاما ان يجب الانام على احد التولي
 في جوبه ولو وقع الشك بعد الفراغ او قبل احتياط على تقدير كون الشك بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة وفيه نظر **السادس**
والخبر في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج
 او شرفا عاد وجوبا واحتياطيا فوجه مشبه من حوجه ودخوله المسجد وهذا كله ينافي النسيان بعد الاطلاع على ان الصلوة
 لم تتم والجواب اننا لا نعلم نذكره عن خبره قبل ان يخرج من بيته ولا القطع بانه لم يتا الى الحاضرين فلعلمه خرج الى المسجد
 فتدرك فيه انه نسي وان خرج قال في المسجد واعتد خبرا يبلغ التواتر كما اختاره بن عبد الله كلام وصاحب المعجم كما تقدم
الثاني والخبر في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج
 بل الصلوة وهو في انما صلوته لم تتم وفيها ما ليس بذكر وهو قوله قد قامت الصلوة منذ ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج
 والجواب عنه انه لا يتعين حمل الامر على النطق فلعلمه امره بالآيات او الاشارة وعلي تقدير ان يكون امره بالنطق فهو حجة
 لا كونه من ذهب الى ان الكلام ما يصح للصلوة لا يفتد ها واما اقامته بلال للصلوة فلا يلزم ان يكون المراد به الاقامة
 الشروعية في اول الصلوة فلعلمه المراد به اعلامهم لعوده صلى الله عليه وسلم لانام صلاته بآيات او اشارة او نطق على تولد الامر
 ومن تابعه وعلي تقدير ان يكون اقام الصلوة عند ابتداء الصلوة فلا تلتان قوله قد قامت الصلوة بطلما فقد قال الصحابة
 انه لو نذر في الصلوة بان قال نذرت كذا او كذا اوسي به قربه من القرب لم يتطل صلاته وعلوه بانه قربه فاقامته بلال الصلوة
 من هذا القبيل لا سيما ان كان لا يجتمع من خرج من المسجد قبل انام الصلوة الا بذكر مع وجوب البيان عند الحاجة والله اعلم
السابع والخبر في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج
 كانت الصلوة لان الاقامة مشعرة بابتداء التحريم وفيه نظر اذ الاحرام الاول باق لا يسلط الشيطان بخلاف جمع من تفرق
 من الامويين فتدل الاجمع الا الاقامة على تقدير وقوع الاقامة الشروعية على ان ذكر الاقامة في حديث
 معاوية بن خديج يحل الجميع طرق احاديث الشعور في الصلوة في ثاذه وحكمة عدم الاختصاص والله اعلم **الثامن**
والخبر في الاحكام وذكر ان الرجل طمأنينة بن عبد الله بن مسعود ذكر معاوية بن خديج ان كان لم يستقل في حديث معاوية بن خديج
 يكن يعرفه كما هو مبين في الحديث عند ايراد غيره فقال في اخره فاخبر به الناس فقالوا لي ان تعرف الرجل قلت
 لا الا ان اراه فترى قلت هذا هو فقالوا هذا طمأنينة بن عبد الله بن مسعود الذي عرفوه به وان لم يسمهم فانهم الصحابة وكلم
 عدول والله اعلم **الثاني والخبر** ما ذكر في الجمع بين اختلاف هذه الاحاديث من ان حديث معاوية بن خديج
 قصة احري غير قصة حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة وهو ما نقله النووي في الخلاصة عن المحققين

وتب اخلاص حديث معوية بن جندب وعمران بن كلثوم انهما انما سلم من ثلاث ان التبايل في حديث معوية طلحة وفي حديث عمران الخرباق وقد جمع بينهما في الحديث المذكور في حديث معوية من ذكر طلحة فيمكن ان يكون ايضا طلحة كله وغيره وليس في ان بكلمة طلحة وغيره ما يدفع ان ذا الدين كله ايضا فادى ذلك كل ما سمع على حب ما سمع وكلمة انفقوا في المعنى المراد من الحديث وهو البناء بعد الكلام لمن ظن ان قد اتم انتهى وما ذكره في الجمع ان لا يحرر في قصتين فلو كانت في النوى فقد حكاها في الخلاصة عن جماعة المحققين ثم ترجع عندي انها قضية واحدة كما بينته في الفائدة الثانية والله تعالى اعلم **باب صلاة التطوع** المشهور عند اصحابنا الشافعية ان التطوع ما رجع الشرع فعلة على تركه وجاز تركه فالتطوع والتكليف والندوب والنافلة والمغرب فيموجب الحسن الفاظ مترادفة وقال اخرون ما عدا الفرائض فكلها مندوب وهو ما اظن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومختب وهو ما فعله احيانا ولم يواطى عليه وكذا الواجب ولم يفعل كما صرح الخوارزمي في الكافي فقال الركعتان قبل المغرب وتطوع وهو ما يشبهه الا ان ابتداء من غير ان يرد في مثل من اشرع ونزف المال الكبير بين التسعة الفصيله وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ما واطى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطهره في جماعه فهو مندوب وما لم يواطى عليه وعده في نوافل فهو فضيلة وما واطى عليه ولم يظهره كركعتي المغرب فيكون سنة او فضيلة

قولان الحديث الاول عن نافع عن زعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يصير يصلي في بيته ركعتين قالوا اخبرنا حفص بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا سكنت الموزن من الاذان بصلوة الصبح وابدأ بالمغرب ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **فمنها رواية الاولى** حكى الشيخ الامدي خلافا في دلالة كان على انكاره وصححنا الحجاب انما انقض انكر ان قال ولذا استندنا من قولهم كان حاتم بن قري الضيف وصححنا الدين الرازي في المحصول انما لا يقتضي الفة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثر من المحققين من الاصوليين وذكرنا في شرح الحديث في مواضع منها انما يقتضي عرفا فعلى هذا في الحديث دلالة على ترك هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان دابة وعادته **الثاني** في استحباب النوافل المذكورة في هذا الحديث وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح مفردة عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا عارض بان يصلي الجمعة ويستتمها الترتيب بعد عاتق تبيين فتادها في الصلاة الظهر بعدها يستتمها فله تنقلا وفي صحيح البخاري وغيره من طريقه ايوب عن نافع عن زعمان قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها الا انه لم يذكر فيها ركعتي الجمعة وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصل بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصل ركعتين ويصل بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين مفردة ثنتا عشرة ركعة وفي صحيح مسلم وغيره من حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له من بيت في الجنة ومثلهما في رواية الترمذي قال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصلوة الفدوة وقال الحسن صحيح ورواه النسا في صحيحه والحالم في مستدركه وليس في روايتهم ذكر ركعتين بعد العشاء وفيه وركعتين قبل العصر من رواية للحاكم واديع ركعات قبل العصر وقال كلالا اسناد بن صحيح علي شرط مسلم وروى الترمذي والناسي في صحيحه هذا المتن من حديث عائشة وضعت الترمذي والناسي حديث عائشة هذا من هذا الوجه وفي سنن زمامه من رواية محمد بن سليمان بن الاصبهان عن عبيد بن ابي صالح عن عائشة في مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثلث عشرة ركعة تبارك بيت في الجنة وركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب اربعة ركعات في الاخرة ورواه النسا في صحيحه هذا الوجه بدون تعداد ما قال هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو بن الاصبهان وكذا قال ابو حاتم الرازي وهذا الحديث بام حبيبة اشبه وفي سنن ابى داود باسناد صحيح عن علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وروى الترمذي وحسن عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات وروى ابو داود والنسائي وحسن عن زعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحم الله امرأ صل قبل العصر اربعا وروى ابو داود والنسائي وقال حسن صحيح عن ام حبيبة ثلاث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة ركعات بعد العشاء اربعة ركعات على النار وقال النووي في شرح مسلم للعصر ذكر في الصحيحين وفيما ذكره نظر في صحيح مسلم ان اباسنة بن عبد الرحمن سالت عائشة رضي الله عنها عن السجدة بين اللذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم انه مشغل عنها او نسيها فاصلاها بعد العصر ثم ابتدأ قال النووي في شرح مسلم ايضا هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدة ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي عياض ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ابن من قوله عليه الصلوة والسلام انه انما ناس من عبد النبيين بالاستلام من قومهم مشغولون عن الركعتين اللذين بعد الظهر ثم هاتين ليستحق الحديثان وسنة الظهر بعد تسبيحها قبل العصر انتهى وكان النووي رادا انه ليس في الصحيحين ذكر سنة العصر من غير تأويل واصل والله اعلم وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة والمراد بين الاذان والاقامة وروى الترمذي وضعفه ورواه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بيت عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة وفي صحيح البخاري وغيره عن عباس قال سالت بنت بيت خالتي بموت بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي على

عندها من يلقاها فصل النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
عن عاتق بن ثابت ما سئل عن النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
الشيخ في كتابه الحديث في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
ركعات خلف العشاء الاخره قرأت الركعتين الاولتين قبلها الكا من وزن وقيل هو اسه احد قرائن الركعتين الاخرتين تبارك
الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
والشهر عن كعب الا جاز من قوله من نوافل احسن الوضوء ثم صلى العشاء الاخره وصل بعدها اربع ركعات فانتم ركوعه من
وسجود من يعلم ما يقوا فيه من فان له ما لم يذكره في الحديث في سنن أبي داود وعنه عن ابن عمر قال سمعت
النت بعد المغرب والاربع بعد العشاء قال اصحابنا وجهور العلم بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل
الذكره في الاحاديث الثابتة واختلفوا في بعضها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب فيها وجهان لا اصحابنا
اشهرها التثنية والصحيح عند الحنفية استحبابها الحديث في سنن أبي داود في النوافل بها وهو في الصحيح
قال اصحابنا وغيرهم اختلفت الاحاديث في اعدادها محمول على ترسعه الامر بها وان لها اقوالا وكلما تحصل اصل التثنية
بالاقوال لكن الاختيار نفع الاكثر الاكل انتهى واختلف اصحابنا في انفعيه في الموضع من هذه المستحبات على خاتمة
قال الاكثر من الموضع ما من حديث بن عمر الذي نحن في شرحه ومنهم من ينقص ركعتي العشاء عن علي بن ابي طالب
وبه قال الغضيري ومنهم زاد علي العشر ركعتين اربعين قبل الظهر فصر من اربعاء وعزاه من قدامه في المغز للشافعي ومنهم
من زاد علي هذا اربعين بعد الظهر فصر من اربعاء ايضا ومنهم من زاد علي هذا اربعاء قبل العصر فجميع ذلك وكذا
قال صاحب المذهب وجماعة ادرك الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول اتم الكمال ثمانية عشر ركعة وهو الوجه الاخير
وزاد علي هذا الحاصل في الباب والنور في شرح المذهب استحباب ركعتين قبل العشاء وحكا الماوردي عن ابو يعقوب
وبدل له حديث بين كل اذنين صلوه وعد القاض ابو بكر ايضا من في تبصره من الروايات اربعاء بعد المغرب وهو
عزيب واشهر عند الحنابلة كاشهور عندنا وزاد ابو الخطاب منهم في الموكدة اربعاء قبل العصر قال في قدامه وقوله
رحم الله امر اهل قبل العصر فصر في ما لم يجعلها من ثلثين الروايات بدل ليل ان عمر راويه لم يحتفظها عن النبي صلى الله عليه وآله
قال في قدامه وظاهر كلام احمد ان الركعتين قبل المغرب جازتان وليست سنة وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الفوائد
النت ركعتان قبل المغرب واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاركتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعد هارن شاركتين ودهم الكوفي المشهور عنه الى ان لا روايت في ذلك ولا توقيت الا في ركعتي الفجر قال في
النظام صاحب واما يوقش اهل العراق وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر بعد
المغرب حكا صاحب الغم وقال الشيخ في الحديث في شرح العدة الحق وانه اعلم من هذا الباب اعني ما ورد في احاديث
بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرشد ان كان حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وانه من
العبادات او نقله من اصول يعال في استحباب ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فاما الذي ذكره في الموضع

فعله او بكثر فعله او بقوة الالة الغنط على تالك حكمه واما معاودة حديث اخر واحاديثه فعملوا من نيت
في الاستحباب وكان بعد في الترتيب وما ورد في حديث لا ينهي الى الصحة فان كان حثا على ان لم يجر احاديث
منه وكانت ترتبنا فقص من هذه الرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه اول بركه اللطيف طامه وما كان ضعيفا
لا يدخل في خبر الموضوع فان احدث شعارا ان الدين منع فان لم يحدث فهو محل نظر فاحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت
العومات للتعصب لفعل الخير واستحباب الصلوة ونحوه ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالمكان وبالمكان
الخصوصية يخرج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا الترتيب والله اعلم انتهى **الثالثة** قال العلم الحكيم في شرويه
الروايات قبل الروايات وبعدها في كل الروايات بما ان عرض نقص كائنت في سنن أبي داود وعنه عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اول ما يحاسب العبد يوم القيمة من عمله صلواته فاذا اصلحت فقد افلح والخط وان تددت
خاب وخسر فان انتقص من نيت شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل العبد من تطوع به في كل يوم من الغرض
ثم تبارك على ذلك في النوافل التي قبل الغرض من غير اخر وهو رايه الشمس بال دخول في التالفه وتصنيفها عما تنكف
بمن النوافل النبوية التي تفرغ قلبه للغرض اكل نافع وحصل له النشاط واقتصر كالم الشيخ في الحديث في شرح العدة ان
الغدا الاول حصر بالنوافل التي بعد الغرض من قال واما الحسن للتحفة فقد ورد ان النوافل جارية نقصان الغرض
فاذا وقع الغرض ناسب ان ياتي ما يخبر خلافا ان وقع انفس وليس كذلك الذي ذكره غيره حصول الخير بالنوافل
الشك في النافرة والحديث المتقدم مع شارب النطوعات ولو تقدمت على الغرض والله اعلم **الرابعة** اكد هذه
الروايات ركعتي الفجر وفي الصحيح عن عاتق بن ثابت ما سئل عن النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
علي ركعتي الفجر ومنه في حديث عن عاتق بن ثابت ما سئل عن النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
بعض النبي صلى الله عليه وآله ركعتي قبل الفجر وروي بن ابي شيبه وعنه عن الحسن البصري القول بوجودها وقول هذه الروايات
احترز به عن التوريق افضل من ركعتي الفجر على الاصح من قول الشافعي وهو ذهب الى القول الاخر فضيل ركعتي
الفجر والاصحابنا يقرضوا اكد الروايات بعد ما قال الكلب والحنايله اكد ما بعد الركعتان بعد المغرب وشهد
له ان الحسن البصري قال بوجودها ايضا من حديث بن عمر في كتابه الحديث في سنن أبي داود وعنه عن ابن عمر قال سمعت
بعد المغرب واجبتين وروي الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين وفي مصنف بن ابي شيبه عن سعيد بن جبير قال تروك الركعتين
بعد المغرب لحديث ان لا يغفرل وعن ابن جعفر من سلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدع الركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل الفجر من حضوره واما الاكد بعد هانجئ ان الركعتان بعد العشاء الاثنتا من صلوة الليل وهي افضل ونحوه ان سنة
الظهر انفاقا روايات عليها وفي صحيح البخاري عن عاتق بن ثابت ما سئل عن النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثمانية عشر ركعات ثم نام الحديث في سنن أبي داود
قبل العدة وفي مصنف بن ابي شيبه عن عمرو بن ميمون الاودي قال كانوا لا يتركون اربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

ذكر فلا يجوز ان يات منه القعدة بحجده اذا احتمل ان معناه قبل ان تغرب من سماع الخطبة وليس المراد قبل ان تجزى
 الى المسجد لان صلواته قبل مجيئ المسجد غير مشروعة فكيف يثاله عنها اذا ما ضرب بعد دخول وقت الجمعة التي كان
 الصلوة قبله لا يصح فعلها بتقدير ثبوتها واشتد له الذكرا ايضا ما رواه ابو داود ورجحان في صحيحه عن نافع قال كان من
 عمر بن عبد الله قال والدي بنو الاشجال لم ينظر من وجهه لحدوها ان لا يلزم من طاعة الله الصلوة قبل الجمعة ان يكون ذلك من
 الجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلوة الوجه الثاني ان الظاهر ان المراد بالمرجع من صلوة ركعتين بعدها في صلاة
 على وقت حديثه المتفق عليه في الصحيحين فاما طاعة الله الصلوة قبل الجمعة فليقل عنه فله ان كان يخرج الى صلوة الجمعة في وقتين
 يدعي ثم يخطب انتهى واشتد له ايضا بما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل اربع صلوة
 قال والدي والابن ان يعرض على الاستدلال بان ذلك كان متعمدا في جاته صلى الله عليه وسلم لانه كان بين الاذان والاقامة الخطبة
 فالصلوة حينئذ فيها ما يغني عن جود عثمان الاذان على الزور يمكن ان تفعل منه الجمعة قبل خروج الامام للخطبة وانما اعلم
 واشتد له ايضا بما رواه رجحان في صحيحه والدارقطني في حديثه وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من صلوة من وصاله الا ومن يدعي ركعتين وهذا يتناول الجمعة وغيرها لكن ضعف الاستدلال به من جهة انه عموم يقتضي جميع
 فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انهم لم يكونوا يفعلوا ذلك قال والدي واشتد له ايضا في حديثه
 الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن ابي ايوب الانصاري وثوبان في صلوة اربع ركعات بعد الزوال وقول عليه الصلوة والسلام
 انها ما اعتدت تفعل فيها ابواب الشاؤ وتقال ان يقول هذه سنة الزوال في حديث علي بن ابي طالب كان يصلي بعدها اربع ركعات قبل الظهر
 وقد جاب عنه بان حصل في الجمعة استحباب اربع ركعات بعد الزوال كل يوم ستر فيه يوم الجمعة وغيرها وهو المقصود انتهى وهذه الامور
 التي استدل بها على سنة الجمعة قبلها ان كان في كل منها على ازيد او نقص فمجرد ما يضعف معه انكارها واقترب ما يعارض
 فكر انه عليه الصلوة والسلام لم يكن يؤذن في يوم الجمعة غير اذان واحد في اول الوقت وهو على المنبر وذكر الاذان فغلبه
 الخطبة فلا يمكن مع ذلك ان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة وبالحجة فالسنة مشككة وبوب بن ابي شيبة في ضعفه
 عمل الصلوة قبل الجمعة وورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات عن عمر بن الخطاب كان يصلي يوم الجمعة قبل
 الصلوة قبل ان يخرج الامام عن عمر بن عبد العزيز قال قبل الجمعة عشر ركعات وعن ابراهيم كان يصلي قبلها اربع ركعات وعن ابي
 محمد انه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة وعن طائفة من كان لا ياتي في المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين وليس في
 شيء من ذلك دليل على سنة الجمعة قبل الزوال او ما اعلم قال زيد انه في الغزاة اعلم من الصلوة قبل الجمعة الحديث من
 ما جاز ان يركع قبل الجمعة اربع ركعات عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيته قال كنت اتي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا زالت الشمس قالوا فاعلموا اربع ركعات لا يركعها مع حبيب بن ابي ثابت في الجمعة فيقول اذا زالت الشمس فعدوا ركعتين
 فنظر فاذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة عن منعه انه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات بعد اربع ركعات

برنصور

برنصور انتهى وخط القاصد ابو بكر بن العز بن سنة الجمعة بالصلوة وتنت ووقع له في ذلك اولها عديدة بنه عليها والذي
 في شرح الترمذي وسط الرد عليه وكذلك وقع هذا التخليط لا يبطال في شرح البخاري فقال ان الكلام على قول البخاري باب
 الصلوة بعد الجمعة وقبلها واما الصلوة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلوة عند الاستدلال فغلب عن اعادته
 انهي والصلوة عند الاستدلال التي هي مختلفة في جوازها قبل الزوال من سنة الجمعة التي قبلها بعد الزوال اجماع بينهما الاختلاف
 ومنها ما رواه اعلم **الثامن** فيه ان افضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت كابر الرواتب وبه قال اصحابنا والجمهور
 وذهب مالك واصحابه الى ان افضل للامام ان لا يتصل بالامر في المسجد ويوسع في ذلك لما هو موعود ووجه بطلان فعلها في البيت
 بانه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصلي بعدها صلوة مثله خشية ان يظن انها التي حدثت بها وانما واجبة لما زال عن موطن
 الفرض صلى في بيته واستشهد على ذلك بقوله معوية اذا صليت الجمعة فلا تضلها بصلوة حتى تنكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم
 امرنا ان لا نصل صلاة بصلوة حتى تنكلم او تخرج **قلت** وهذا التوجه الذي ذكره بطلان ما بين على ما سبق في كتابه عن
 ما كان من افضل فعل رابطة النهار في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها والحد في الموضع
 الذي رواه معوية لم يخص فيه ذكر الجمعة كما نقله كذلك في استحباب فعلها في البيت الا ما استثنى وبذلك يفعله في
 المسجد فيجب الفصل بينهما وبين الفرض لعل ذلك يترك في الجمعة لئلا يحصل التشبيه بالهل البدع الذين يصلون يوم
 الجمعة في الامام معه يتوجهون انهم يفعلون الجمعة وانما يصلون الظهر ويتوجهون الى ركعتين بعدها ليتروا ظهرهم
 فاذا استلموا عن ذلك فهو ابا نهائهم الجمعة وفي مصنف بن ابي شيبة ان عمر بن حصين كان يصلي بعد الجمعة
 ركعتين فقبل لهما ابا جندب ما ينزل الناس قال وما يتوكلون قال يقولون انكرت فعل ركعتين في الجمعة فتكون اربع ركعات لان
 تختلف اينما ترك بين اصلاحي احب الى زمان افعل ذلك لما كانت الجمعة المنقلة صل الجمعة ثم احتسب لم يصلي شيئا من
 صلاة العصر وفي سنن ابي داود ان عمر بن ابي رباحا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ففعله وقال افضل الجمعة اربع
 وفي ذلك رد على من يبادر من الحنفية وغيرهم الى فعل النطوع منفصلا لفرضه وذكره في الحفاظ الحنفية الطحاوي واشتد له
 في حديث معوية في الفصل بين الفرض والنفل واما اعلم **التاسعة** قال الهلب بن ابي مضره المالكى ما كان الركعتان فيهما الركعتان
 اللتان كان يصليهما بعد الظهر من ثبوت ايامه وكره من عمره ذكره ابن ابي ابي له عليه السلام كان يصليهما في بيته **قلت** وهذا
 ايضا من غير ان راتبه المتعارف فعل في المسجد والجمهور على خلافه كما تقدم ولا نكرار في كلام عمر لان الجمعة غير الظهر اساسا
 وحكاية صورة الاستماع للتسبيح على انها صلوة على جملتها فلو انشغل على ذكر الركعتين بعد الظهر لم يستفد حكم الركعتين
 بعد الجمعة الا بطريق القياس كما وقع في الركعتين قبل الجمعة **العاشر** قوله اخبرنا عن جندب بن واهد احد الاخيرين عن اخيه
 ورواية بعض الاقران عن بعض ان عبد الله وخصه ابن عمر صحابيان فاضلان معروفان وهما قتيبان تحت ثمان

الحادية عشر قوله اذا كنت المودن من الاذان لعله ضمن سكت مغرب من غير ان يقال سكت عن كذا قال الله فلا سكت

عن سمر الغضب ولم يجد في كلامهم سكوت من كذا في رواية ابن داود والاذان والباكون بعض عن كان في قوله تعالى فاسل به
 خبير اني عنه قال الخطابي يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن غدا من غير الاذان وسكت قام فبصلي ركعتي الفجر وقال النذري
 المشهور في الرواية سكوت بالفتايات الحروف ورواه سويد عن ابن ابي اسيب كسب بالبا للدخول فقال بعضهم سكوت وسك
 بعضهم وقال غيره سكوت يريد ان غدا لا تكب الصب واصلة من الاكسب وقد تنقل في النقل الاستعارة فنقل النباي من غير
 اذ في كلامه اسع ثلثة انتهى **الثاني عشر** قد تنقل في قوله من الاذان بصلوة الصبح على ان الاذان شرع للصلوة دون
 الوقت والجماعة والخلاف في ذلك مشهور وهذا الاستيناس ضعيف **الثالث عشر** قوله وبدا الصبح بغيره او يظهر
 واشتبان **الرابع عشر** فيه اشتباب تخفيف ركعتي الفجر وذكر بالفتح بعض المتن في الاثر انهما شيا اصلا قال مالك
 رحمه الله واصحابه لا يقرأ الفاتحة وحكاها بعد البر عن اكثر العلماء قال الشافعي ولحدود الجهور كاحكاها عنهم النوري
 يستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرأ فيها قبل ايها الكافرون وتل هو احد اوتوا
 فقال نزلوا النباي وما اثار البناء قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا فذروا الان في الصبح لكن الاول افضل لان تراه سورة
 افضل من تراه بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم واثار في ما ذكره من العزب هنا وعلى ترجيح السور بان التخصيص وقع
 بشدة ولم يمنع باينه وهو غريب والذين عللوا به اصحابنا ذكر ان الوقف فيه شقاق في غير موضع وذهب النخعي الى جواز
 اطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حركته
 من الليل ان يقرأ فيها وان يطول ذلك قال الذي في شرح الترمذي بعد ان نقل من ضعفه بنان شبيهه عن عياشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل اربعاً قبل الظهر يطول فيهن القيام ويخس فيهن الركوع والسجود والحكمة في تخفيف ركعتي
 الفجر وتطول الاربع قبل الظهر من وجهين احدهما استحباب التعليل في الصبح واستحباب الابرار في الظهر والثاني
 ان ركعتي الفجر تفضلان بعد طول القيام في الليل تناسب تخفيفهما وسنة الظهر لغيرهما الا انه الضحى ولم يكن عليه
 الصلوة وان السلام يواطى علموا ولم يرد تطويلها في واقع بعد اخذها واداعى **الخامس عشر** قد يستدل به على
 خروج وقت ركعتي الفجر بغير ان يرضى الصبح بكونه عليه الصلوة والسلام بين بفعله ونهياها لا يعتد به وهذا قال الحنابلة
 وغيرهم وقال اصحابنا يمتد ونهياها الى خروج وقت الصبح وكذلك سائر الروايات المتقدمه على الفرائض بخبر وثقا
 بعد فعل الغرض الى خروج الوقت وان كان الافضل فعلا قبل الغرض بل في ركعتي الفجر وجه عندنا ان وقتها يمتد
 الى زوال الشمس وجوابهم فعل الافضل وليس يلزم خروج وقتها بفعل الغرض والفعل لا يدل على الوجوب واداعى
السادس عشر قال القاضي عياض رحمه الله من الجيز الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لانه لا يمتد الى
 يريد المؤذن الثاني وان حدث ان لا ينادي بل يرفع الاكخال مع علل اهل المدينة وما رجع ابو يوسف عن قول اصحابه
 الى قول مالك حين دخل المدينة وناظره في ذلك ساكر رضي الله عنه **السابع عشر** ظاهر الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يكن

بصل

بصل بين تطوع الفجر و صلاة الصبح غيرهما من الركعتين وقد ورد ان تصلي به في روايه اخرى في الصبح فاستدل به
 على انه يستحب ان ينقل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبطلع التولي من اصحابنا وقال الزا الصباغ في التامل انه ظاهر لمذهب
 وانه قال مالك وابو حنيفة واحدا في المشهور عنه وقت سكو ايضا حديث بغيره لا يصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود
 وعنه وقال مالك في روايه عنه هو وقت ضرورة لصلوة الليل لمن ترك الفجر حتى اصبح او نام عن حركته من الليل وعنه مالك ايضا
 انه قال لا ينامان يصل بعد الفجر ركعتان وانما يذكره من ذكره اكثر ليل بركض صلوته الصبح والمشهور عند الشافعية
 انه انما يدخل وقت الكراهة بصلوة الصبح فله ان ينقل قبل ذلك ما شاء والذي في اكثر الاحاديث تغليظ النبي بصلوة
 الصبح وانما هذا الحديث فلا يدل على المنع لانه لا يمتد من تركه للصلوة امتناعا وقد تقدم ايضاح المتن في باب ما ثبتت
 الصلوة **الثامن عشر** قال القاضي ابو بكر العزب فان قيل فاذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلوة مني ذكر
 ما خبرنا عن اول الوقت فكيف يكون فضل النفل تنقدا على فضل الفرض للجواب عن ذلك من وجهين احدهما
 يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني انه يرد قبل الصلوة في الجماعة فانه باق بهذا بقدر ما ينظرها انتهى
 والجواب الاول بعيد ضعيف مردود وورد قوله في رواية الثاني في منعه الكبر من حديث علي رضي الله عنه كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اذات الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس وقوله في حديث عبد الله بن ابي اسيب عند
 الترمذي والثاني في الكبر كان يصل اربع ركعات بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتوالت حديث ابن ابي اسيب في راحة
 كان يصل قبل الظهر اربعاً اذا اذات الشمس وقوله من حديث ام حبيبة عند البيهقي من حافظ علي اربع ركعات
 قبل صلوته الظهر والجواب الثاني ان في هذه النوافل من حال انتظار الجماعة لكن يلزم عليه ان يابن ما اذا
 لم ينظر جماعة بان صل منفردا او اجتمع الجماعة للجواب اعتد في ذكر ان هذه الروايات من مقتضيات الصلوة
 وستوافيها الاشتغال بما يخرج الفرض عن كونه منفردا في اول الوقت او صار هذا الاشتغال بالطهارة والانتارة
 وازالة الجوع بالاكل وازالة الاحين وغير ذلك مما يستدعي للدخول في الفرض ففعل ذلك يخرج الصلوة عن كونها
 منفردة في اول الوقت لان في سبق النافل على الفرض جلب الخشوع اليها وجبر ما يقع فيها من نقص فهو من هياتها
 ومصلحتها واداعى **الثاني عشر** قال الزا العزب ايضا هذه الاحاديث كلها تدل على ان الامر ليس على الفور ولو كان محمولا
 عليه لاندفع قبل المحاطة بالصلوة ثم انهم وفيه تطويل ان اذاع بين اتاع الوقت وامتداد ولو اذاع لوجب
 المبادرة الى الوقت والخلاف في ذلك لانه لا امر على الفور معروفة في اصول الفقه واداعى **الثالث عشر** استدلاله على ان
 الافضل في نوافل الليل النهار ان تكون مشي اس بلم ركعتين لان هذه النوافل بعضها ليلية وبعضها نهارية وكلها ركعتان
 ركعتان وبذلك ذكره في صلوته والسلام صلوته الليل مشي رواه البخاري ومسلم من حديث بغيره من سنن ابو داود
 وصححه بن جليل من حديثه ايضا صلوته الليل والنهار مشي شريفا قال مالك والشافعي واحدا للجهور وقال ابو حنيفة
 الافضل في نوافل الليل والنهار ان تكون اربعاً اربعاً وقال صاحبنا ابو يوسف وعبد الافضل في الليل مشي في النهار اربع ركعات

وهذه الحديث وما فيها حجة والله اعلم **الحادية والعشرون** اورد عبد الغنى المقدس الحافظ هذه الحديث في
العهد من صلوة الجماعة قال الشيخ في شرحه وليس يظهر لي مناسبة فان كان اراد ان يقول بغير صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية عبد الغنى عن زرعة عن زرعة عن زرعة عن زرعة عن زرعة عن زرعة
انه اجتمع معه في الصلوة ثلثون اذ لم يكن في الغيبة مطلقا اسم من الغيبة في الصلوة وان كان محتملا انتهى
وهذا اللفظ وهو قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللفظ الذي اوردوه والذي رجحناه ان ليس في روايته ما لا يوافق
رواية عبد الغنى عن زرعة والوجه الصحيح ان يرفع عن زرعة وفي رواية سالم عن زرعة والوجه الصحيح ان يرفع عن زرعة
احد ما ان المراد الغيبة من جماعة الصلوة وهو بعيد والثاني والثاني ان المراد الغيبة في الزمان او المكان وفيه ما لا يوافق
سند ابن والثالث ان المراد الغيبة من اصل الفعل لان كلاً منهما مضاف لذكره وان اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل هذا هو
والله اعلم **الحديث الثاني** عن زرعة عن عاتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
فاد الفجر الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم انكس على شدة اليبس حتى ياتي به المودن بوضوءه للصلوة **في رواية** **الدولة** قوله
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة الغاية هي ان يدا صلواته بالليل ويصلي ركعتين في بعض الليالي احدى
عشرة ركعة **الثانية** فيه مشروعية الصلوة بالليل وقد اتفق العلماء على انه ليس لها حد مخصوص ولكن اختلفت الروايات
فيما كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض في حديث عاتبة عن زرعة عن زرعة عن زرعة عن زرعة عن زرعة
بثبع ركعات وحديث عروة عن عاتبة باحدى عشرة ثم انكس على شدة اليبس حتى ياتي به المودن بوضوءه للصلوة
ومن روايته ثمان ركعة وعروة عن عاتبة ثلاث عشرة ركعة الفجر وعندها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعندها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعة الفجر
وقد ثبت في الحديث ثمان ركعة الفجر وعندها في البخاري ان صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل تسع وتسع وذكر البخاري في مشتمل
حديثه بعبارة ان صلواته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر ثم الفجر من حديث زيد بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم طويبتين وذكر الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي في العوالي
هذه الاصلوات اخبار كل واحد من عباس وزيد وعاتبة بما شاهدوا وما اختلفت في حديث عاتبة فيقول هو
منها ويقل من الرواية عنها فيجوز ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبارها بما كان يقع نادرا في
بعض الاوقات واكثره خمس عشرة ركعة الفجر واغلب تسع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول القناه
كما جاء في حديث حذيفة بن اسود او عذرة مريض او غير ذلك في بعض الاوقات عند كبار السن كما كانت فلا تسع
مس تسع ركعات او ثمانية ركعات الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ورودها عاتبة ايضا في بعض
الروايات وتعد ركعتي الفجر ثمانية وتعد ركعة اخرى او تعد احداهما وقد تكون عدت روايته التامع ذكرنا هذه وحديثنا اخرى
قال القاضي في الاختلاف ان ليس في ذلك احد لا يزداد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلاً زاد فيها

زاد الاجرة وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم هذا الكلام القاضي ونقله عنه النووي
وافقه **الثاني** لكن اذا قلنا ان الوتر هو التمجيد كما يصلي على النافس فالاصح ان الوتر اكثر من صلواته على نفسه واختلفت
الاصحاب في اكثره على وجهين صحيح الراجح في الخبر برفع الفجر في سائر ركعاته احدى عشرة ركعة وصح الراجح في
شرح مستند ان في اكثره ثلاث عشرة ركعة لكن ذكر الراجح في كتاب النكاح ان الارواح ان الوتر غير التمجيد **الثالث**
قوله فاد الفجر الفجر كذا ضبطه بنسخة الفهرست والجميع بنسخة الفهرست وهو غير قوله في حديث اخر فلما شق الفجر امر باقامة
الصلوة قال صاحب النباهة شق الفجر واشتق اذ اطلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى والفجر ضوء الصبح
وهو حرة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كما اشتق في اوله قال صاحب انوار الفجر والعصيان واصله الانبعاث
في العاصم والانهما كانهما المكون من انبعاث النور في سواد الظلمة **الرابعة** فيه استحباب ركعتي الفجر وتخييفهما
في الحديث الذي قبله **الخامسة** قوله ثم انكس على شدة اليبس حتى ياتي به المودن بوضوءه للصلوة في حديث اخر وهو
منكس على سريره ثم قال السرير في جنبه ولم يتعرض صاحب النباهة لذكر واحد من هذين الحديثين وانما ذكر قوله
على الصلوة والسلام لا تكليلا قال الشافعي في العويصة كل من استوى قاعدا على وضوءه وتكلموا في الحديث الاخر هذا اليبس
التنكي المرفق بركب الجالس التنكي في جلوسه قال والعلامة انكرت التنكي لان من لم ينعقد على احد شئيه انتهى
وظاهر كلامه اولا انه لا معنى لانكس الاما ذكره وهو مردود لان يريد تفسير التنكي في الحديثين الذين ذكرهما دون غيره
ومع ذلك فمفهوم الحديث في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الانكس بالانكس الذي ذكره اصلا وانما تروا الانكس بالليل الى
احد اثنين واشتق نصف الشرائع **سادسة** فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة
وروي بن باب شيبه في مصنفه فعلم عن ابو موسى الاشعري وراعيه في حديثه وان شئنا ان يكون عبد الله بن عمر وابو هريرة وحديث
بشير بن عبد عروة في الزبير وذكره جزم ان عبد الرحمن بن زيد حكاه في التبعة عن الشافعية وهم سعيد بن الشيب
والناسم بن محمد وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عيسى بن سليمان بن عيسى وحديث جزم
ايضا عن ابي الدرداء قال قال الفضل بن يحيى عن صلوة الليل وصلوة النهار وظاهر كلام ابي هريرة رضي الله عنه وجوابه انه
لا روي الا في رواية واحدة لم يروا من الحكم ما يخبر احدنا من الحديث حتى يضيح على عينة قال ابو هريرة لا قال في الغريب
يلغى عن قوم ما يعرفه عندهم انهم قالوا ابو جهم وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يراه يفعلها عاتبة ولم يراه غيرها
ولوراه عشرة في عشرة فمواظب ما انفرد ذكر ان تكون واجبة **قلت** من قال بان وجوب تمسك بظاهر الامر الذي رواه
ابو داود وثنا عليه والترمذي صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصل احكم ركعتي الفجر فيضجع
على جنبه وزاد بن حزم الظاهري على الوجوب في فعله شرطان صح صلوة الصبح لمن صل ركعتي الفجر قال والدي في شرح
الترمذي وهذا غلط فاحش وهو تركه بوضوءه من غير غسل الصلاة على تنوءه في الصلوة على فعله تكرر
الفرصة بل يقتل الصلوات فذكرتها الله بما لا يوافقها وعند بن حزم انه اذا ترك صلاة متعاضا خرج منها ودخل شبكة

ضعيف تكفي نفقات الصلاة للصبي من ربه في ربه ان عندها علم مستند الغير الروية انه كان يصليها وهل يكون نافع
ذكره مودبا لامة الشريعة وان كانت ما كتبت فعلها وعقبت الشئ بقولها وانما يصح ما عرفه العلم الا ثبت به حكم شرعي وليس
امانة يجب اداؤها فكيف تكلم ما عندها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عندنا في صحيحه احقرت منه في وقت آخر
وتأتي بلفظ يوم النفل المطلق ان ذكره بعد من فعلها من الله عنها ارجعها قال القاضي عياض بعد ذكره الجواب الذي قبله الا ان
محدث في الجمع من حديثها ان تكون انما انكرت صلاة الصبي المعهودة فحينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من المتأخرين
من صلاة اثنان تركها وانما كان يصليها اربعا كانت ثم يزيد ما قاله الله تعالى وقد صح عنه انه كانت تصليها وتقول لو
تسري ابوي ما تركتها خاتمتها هذا اذ نتى اعلان النبي صلى الله عليه وسلم به ان قال في بطلان بعد ذكره ما سبق عن الطبري
في التضعيف وقال غيره في كتابه ما سار به في صحيحه الصبي فيصليها او علمها ما لا يجوز ان يصليها بحيث لا يراه
الناس وقد روي عن عاتكة انها كانت تغلق على نفسها ما ياتي في فصل الصبي وقال مشروق كما انفرد في الحديث فيمنع بعد قيام من
معهودة ثم يقوم فصل الصبي فيلعب به بعد ذلك فقال لم يحلوا اعباد الله ما لم يحلوا ان كنتم لا بدنا علي فقولوا ان كان ابو
يحلز يصل الصبي في منزله وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبه انتهى ما ذكره قال
ابو العباس القليلي عن ان يقال لا يحل ان يكون الذي تركت وقت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم معه اجتماع الناس لما في المسجد
يصليها كما ذكره هو الذي نافي عنه انه بعده انتهى وحاصل هذه الاجوبة تضعيف النبي ووجه على الدوامه او على رتبها
او على عدد الركعات او على اعلانها او على الجماعة فيها **الخاتمة** استدلت به ما ذكره صلاة الصبي وغيرها بدعة وفي صحيح البخاري
عن مورق العجلي قال قلت لابي عمر بن عبد الله قال قلت لابي بكر بن ابي علقمة قال قلت لابي بكر بن ابي علقمة قال قلت لابي بكر بن ابي علقمة
وروي عن ابن شبيب عن نه عن عاتكة انما صليت الصبي من اهل البيت لان اهل البيت وانما قيل عن صلاة الصبي في قول الصبي
صلاة وانما قيل عنها فقال انها بدعة وعن ابي عبيدة قال لم يخبرني احدا من الناس انه راس من يعود يصلي الصبي عن عاتكة
انه كان لا يصلي الصبي وحكي بطلان ابن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الصبي وعن ائمة من قبله عن صلاة الصبي في قول
الصلاة خست والذين عليه جمهور العلم من السلف والخلف باستحباب الصبي وقد روي عنه احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حدا لتوانروني مصنف بن ابي شبيب عن ابن عباس انها في كتاب الله وايضا روي عنها
الاعراض ثم قرأ في بيت اذ ان اعدا نرفع ويذكر فيها اسم الله تعالى بالقدوة والاصال وقال القاضي بن العزري وهي كانت صلاة
الايتام قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله سبحانه عن داود انا سخرنا الجبار معه يسبح بالعشر والاشراق فاقبوا من ذلك
في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر صلاة العشر وسبح صلاة الاشراق وروي بن ابي شبيب عن فعل صلاة الصبي عن عاتكة روي
ذروا مسجدنا السيب وسعيد بن جبير في الصحيح روي بن جرير في صحيحه في شرح مسلم واما ما صح عن نه عن عاتكة قال في الصبي
هي بدعة فيقول على ان صلواتها في المسجد والظاهر انها ما كانوا يفعلونه بعده لان اصلها في البيوت وبخودها مذموم او يقال
قوله بدعة ابن الواظبة عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواطى عليها خشيته ان تفرض وهذا وجهه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

(استحباب)

استحباب المحافظة في حقتنا حديث الدرداء في ذرا ونقال ان من علمه بيلفقه فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي وامره بها
وكيف كان يجوز العدا على استحباب الصبي وانما قيل في توقف فيها عن نه يعود ونه عن نه انتهى **التاسعة** الظاهر ان من
عده صلاة الصبي بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة مجردة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداء لم يتركه
الشرع ولذا عرفت عاتكة رضي الله عنها النبي بقولها في صحيحه ان من علمه بيلفقه فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي وامره بدعة
ونعت البدعة وان كان لا يصليها او اذ اكرم بصلواتها اما الاحتساب ما احتسبوا به هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع
على استحبابها وانما اختلفوا في انما ما خروجه من سنة مخصوصه او من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا التقابل الثاني
في ثبات هذا الاسم الخاص لها والله اعلم **الباينة** اذ قلنا باستحباب صلاة الصبي فعل الافضل المولطبة عليها او فعلها في
وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لقوله عليه الصلاة والسلام احب العمل الي الله ما دام عليه صاحبه وان قل روي الصحيح
واللفظ للمخبر عن ابن مبرزة رضي الله عنه قال اوصاني خليل صلى الله عليه وسلم في ثلاث لا يعن خيرا موت صوم ثلثة ايام من كل شهر
وصلاة الصبي وموم علي بن رزيق روي الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حاط على شفعه الصبي
عفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروي ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يترك الصبي في سفر ولا غيره واشتاده وضعيف فيبر من زخا لد السنين ضعيف جدا وذهب طائفة في الثاني حكاها القاضي
عياض في جماعته والمخالف في ذلك عند الخليفة وقال بالاول بالخطاب منه حكاها بزيادة في الغرض وفي مصنف بن ابي شبيب
ان عاتكة تسبل عن صلاة بن عباس الصبي فقال كان يصليها ويدها العشر وعن ابراهيم الصفي كان يصليها الصبي ويدعو
ويكبره ان يدعوهما مثل المكتوبة ويدل له قول عاتكة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الصبي الا ان
يجي من غيبة وقول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احدا من اهل البيت صلى الله عليه وسلم يصلي الصبي الا ان هاتي وهو في الصحيح
وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبي حتى تنزل ايدها
ويدها حتى تقول لا يصليها قال الترمذي حسن عزير قال السويدي عطية ضعيف فلهذا اعتضد والجواب عن هذه
الاحاديث ما ذكرته عاتكة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل وانما يجب ان يعلمه بخاتمة ان يثبت
به الناس فينصر عليهم وقد اثن هذا بعده عليه الصلاة والسلام واستقرار الشرايع وعدم امكان الزيادة فيها والتقص
منها فيبقى الواظبة عليها قال والدي في شرح الترمذي اشهر بين كثير من العوام انه من صلى الصبي تطهرها يحصل له العبي
نصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البته لا من الله ولا من قول احد من الصحابة ولا من التابعين
ومن بعدهم والظاهر ان هذا القاه الشيطان على اتفه العوام لكي يتروكوا صلاة الصبي دايما ليعرفهم بذلك خير كثير
وهو انها يفرمان عن سائر انواع التبرع والتكبير والتهيل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت في صحيح مسلم حديث
ابن ذر ان النبي **الثانية** قولها واني لشيء اكد في الصحيح بانها الموحدة من التبرع اياها فاعلموا واني لشيء اكد في الاستحباب بالثناء
من موقف الاستحباب قال ابو العباس القليلي والاول اول وقد روي عنها انها كانت تصليها **الثالثة** قولها انما كانت

واذا نكره لم يكن عليه فيه حرج ويقوم عنه وعن غيره من الحنفات ركعتا الضحى اذا نكر الاموال المعروف وانكر عند فعله حجت
ولم يبق به غيره فقد اتم وان لم يرفع الاثم عشر ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات والله اعلم **باب صلاة العشاء**
فضل عظم لصلاة الضحى دل عليه من انما تتم مقام ثلثين سنة قال ابن عبد البر وهذا الموضع في فضل صلاة الضحى انتهى
وذكر صاحبنا اثنا عشر افعلا افضل للنوع بعد الروايت لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في النفل
بين الروايت والضحى وهل تحتفذه ذكر بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلم الا الله او يتقدم مقامها ركعتان في اولى وقت
كان فان الصلاة على جميع الجند فاذا اصل فتدق كل عضو بوظيفته التي عليه فيه اجزاء والظاهر الاول والا يمكن للتبديد
مع **الحات عشر** فبان ان صلاة الضحى ركعتان وهو كذا بالاجماع وانما اختلفوا في اكثرها فحكى النووي في شرح المذهب
عن اكثر اصحابنا ان اكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغزى وحيزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في ارض
والصالح سباعا للرواي بان اكثرها اثنا عشر ركعة ورود حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه عن
ان صليت الضحى ركعتين لم تكب من الغافلين وان صليتها اربع ركعتين لم تكب من الغافلين وان صليتها ثانيا انكبت من الغافلين وان
ان صليتها ثانيا انكبت من الغافلين وان صليتها عشر الميكبت لذكر اليوم ذنب وان صليتها اثني عشر بناه لذكرها في الجنة
اشار اليه في تضعف بقوله في اسناده نظروا ذكر ابو حاتم الرازي له روى عن ابي ذر قوله ايها الله ما اجمعنا من
ليس لعاني الرواية وغير روى في الترمذي في العلل الفرد من طريق يونس بن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي ثوبان عن ابي
ثمانيه ان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة قبل ان يركع من ركعتي الفجر قال الله
مجد افضل هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الرويان في الحلية اكثرها ثلث عشرة وكما اذا كان
افضل وقال الحليمي الامري في تدارها الى المصل كتاب الطلوع بها عن سليمان بن مهران بن ابي عمار قال بعض اهل سنتنا ان محمد
الطبري بعد ذكره اختلاف الاما في ذكر النصاب لكان السر كذا ان يصليها في كل ركعة ثمان ركعات او ثمان ركعات او ثمان ركعات
من اهل سنت ثم روى باسناده ان الاسود شبل الم اصلي الضحى في كل ركعة ثمان ركعات او ثمان ركعات او ثمان ركعات او ثمان ركعات
ثمان وقال في شرح مائة الكلام ثمان ركعات واسطها ربيع ركعات اوست **الثاني عشر** قد عرفت في الكلام على الحديث
الذي قبله ان الضحى اسم لاول النهار واصيقت هذه الصلاة لذكر الوقت لانه وقتها وقت صلاة الضحى نصف الاول انهار
قال الرازي من اصحابنا وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء قال النووي في اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وبقية نهارها
الى ارتفاعها قال الماوردي وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء قال النووي في اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وبقية نهارها
في الاجاب ان الجمل اكل ربيع النهار عن عبادة وقال بن قدامة في المغزى وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها فقال النووي ان الله
عليه السلام صلاة الاوابين حين ترمض النصال راءه صلى الله عليه وسلم انهم في صلاة الاوابين في وقتها من طلوع الشمس وبقية نهارها
قال النووي في هذا الحديث الاشارة الى الافاد او عليه السلام في وقتها من طلوع الشمس وبقية نهارها في وقتها من طلوع الشمس وبقية نهارها
والاشراق فتبين على ان صلاته كانت اذا اشرفت الشمس فاشرحها في الارض حتى يجد هذا النصال حارة لا تبرك عليها الاث
ما يصنع الغفلة اليه فانهم يعملونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي تطلع قبيد ربح ولا يحسن بعدون

لجملهم

يجعلهم وقت الضحى بالاجماع انتهى وفي مصنف بن ابي شيبة عن عمر اصفوا عباد الله بصلاة الضحى وعن علي بن ابي رافع يصلون
الضحى عند طلوع الشمس فقال اهل الانكروها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او ربحين صلوا فانكروا صلاة الاوابين وفي رواية تمام خبرها
خبرهم الله على انكروها حتى اذا كانت بالاجماع صلوا فانكروا صلاة الاوابين وعن شعبة بن جابر قال كان بن عباس يقول ان من غفل
النفاذ اقلت نعم قالم يرح وعن ابي ثعلبة بن عبد الرحمن انه كان لا يصل الضحى حتى قبل الشمس **صلاة التراويح في الليل الحديث الاول**
عن سالم عن ابيه قال سمعت البراء بن عازب عليه السلام يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من صلى ركعتي الفجر في اول يومه
وعين نافع ومعبود بن دينار عن نعيم بن عثمان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعتي الفجر في اول يومه
الليل شين شين فاذا اخشى احكم الصبح صلي ركعة واحدة توتره ما قد صل فيه **نوابه الاول** اخبرنا عن طريق الاولي سلم الثاني
وهو ملج من طريق سفيان بن عيينه والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة وشهد النسائي من طريق عمرو بن الحارث
والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي في اربعتهم عن الزهري عنه واخرجه عن طريق الثانية البخاري من طريق ابو داود
والنسائي من طريق مالك بن اعين ورواه الترمذي والنسائي من طريق الليث عن نافع وروى ابو داود والنسائي
من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ربيعة بن ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
الترمذي ايضا من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن ربيعة بن ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
قبل طلوع الفجر قال سليمان بن موسى قد نزلت به على هذا اللفظ انتهى ورواه الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وصححه اسناده
بلفظ فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والنور فان قال وتروا قبل الفجر لاصل الحديث عن
سبحه وطرق كثيرة **الثاني** لم انف في طرق الحديث على نعيم بن ابي ايل وفي صحيح مسلم من حديث عبيد الله بن شقيق
عن نعيم بن رجس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من صلى ركعتي الفجر في اول يومه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل اخر فقال له مثل ذلك وعنده الناس من هذا الوجه ان رجلا من اهل البادية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعتي الفجر في اول يومه
منوع من الصلوة للعدو الوصف وفي صحيح مسلم عن عتبة بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من صلى ركعتي الفجر في اول يومه
اذا كان مدلول شين اثنين شين على الاقتصار على مرة واحدة وما نأيدنا نكره ذلك **الثاني** هو مجرد تأكيد قوله شين يحصل للعدو
والله اعلم **باب صلاة الفجر** فيه ان افضل في صلاة الفجر ان يركع ركعتين وهو قول مالك والشافعي واحدا وابي يوسف ومحمد بن
والجمهور ورواه بن ابي شيبة عن ابي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار وسال بن عبد الله بن عمر
ومحمد بن سيرين عن ابراهيم النخعي وغيرهم وحكاها جالسنا عن الليث بن سعد وحكاها عبد البر عن بن ابي ليلى وابي ثور وحكاها
بن الحسن عن الليث بن سعد وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الفجر شين شين وهو قول سفيان الثوري
وزايد بن اسحق واحد واسحق انتهى وقال ابو حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات وان شأركت في ان شأنا ثانيا
ذكره الزيادة على ذلك **الحات** استدلل به على انه لا يزداد في صلاة الليل على صلاة ركعتين وبن قال مالك وقال الشافعي في الحديث
في شرح العدة انه ظاهر لفظ الحديث لان البند المحصور في الخبر فاقضه ذكر حصر صلاة الليل فيها هو شين

وهو السلام من كل ركعتين الى ان تختلج الصبح فيصيق جنيته صلوة اللذان يتبعان الاشارة باخرها وخاتمها وهو النور وهذا
هو الذي فيهم من جميع الناس والله اعلم **السادس عشر** تنصده ان يكون التواضع صلوة الليل قلوا وترتبه اراد التخلل بين
وتره على الصبح الشهر عند المحانب وغيرهم وقيل يشفعه بركعتهم يصل واذا لم يشفعه فعل بعد التواضع اخرافيه خلاص
عندنا الكية وقال الشافعية لا يصعد الحديث الاوتران في ليلة **الحديث الثاني** وعن الاعرج عن ابن جبرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عند الشيطان على ثانيه راسا حاكم اذا هونام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليه ليلاطو بلا فارتد
فان استيقظ فاذكر الله اخلت عقدة فان نوضا الخلت عقدة فان صلى الخلت عقدة كلها فاصبح نشيطا طيب النفس رالا
اصبح حيث النفس تركت لان **فيها رواية الاولى** اخبرنا الامامة الشافعية خلا الترمذي عن زوايه البخاري وابوداود ومن طريق
ما لرواه تلم والناس من طريق معين بن عيينة كلاهما عن ابن الزناد عنه ورواه من ماجة من طريق الاعرج عن ابن جبرين
عن ابن جبرين بنقله على ثانيه راسا حاكم بالليل جيل ثلث عقد فان استيقظ فاذكر الله اخلت عقدة فاذا اقام الخلت
عقده فاذا اقام الى الصلوة اخلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خبر او ان لم يفعل اصبح كلالا
حيث النفس لم يصب خبرا **الثانية** قال بن عبد البر اما عند الشيطان على ثانيه راسا حاكم اذا ارتد ثلث عقد الى
كيفية واطنه بجار كناية عن حبس الشيطان وتقييده للانسان عن تمام الباقى على البر وقيل انها العقد السحر من قول
ابو العنانات في العقد قال بن جبرين قال الملب قد نسي ان يصلي عليه في غير العقد وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليك
ليل طيل فاذا نكحها يتفرها اذا اوردك النائم الاستيقاظ الى حربه فيعتقد في نفسه انه بقيت من الليل بقية طيلة
حتم يوم يذكر انكالات سماعات ليل وتفتت حربه فاذا ذكر الله اخلت عقدة فان علم انه قد نسي من الليل طيل وانه
لم يبق منه طيل فاذا اقام نوضا استبان له ذلك ايضا لو اخل ساكن عقد من نكح من العزور والاستدراج فاذا
صل واستقبل الغلبة اخلت العقدة الثالثة لانه لم يصح ان قوله ويا رب شمس الشيطان والقافية من موحرا الراس
ونبه العقل والنعم نعتقد فيه اثباته في فهمه انه بقي عليه ليل طيل ثم قال بن جبرين ان راي بعض من نسي هذا الحديث قال
العقد الثلاث في الاكل والشرب والنوم وقال الا ترى ان من اكثر الاكل والشرب ان يكثر نومه لذكر الله اعلم بصدق هذا
التاويل وبما اراد عليه الصلوة والسلام من ذكره وقال النور اخلت العلكان هذه العقد فقبل هو عقد حقيق معين عقد
السحر للاثان ومنعه من القيام قال الله ومن شر الشفقات في العقد فعلى هذا هو قول بن جبرين في تثبيط النائم كناية
السحر وقيل لا يخل ان يكون فعلا يفعل كنعال الشفقات في العقد فقبل هو من عقد القلب ونصبيه فكانه يوسوس في
نفسه ويحدثه بان عليه ليل طيل فافتاح عن القيام وقيل هو مجاز كناية عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل انتهى وقال
ابو العباس القرطبي بعد ذكره المعنى الحكيم من الملب وانا حضر العقد ثلاثا لانا اغلب ما يكون انتباه النائم في السحر
فان انقعد ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقص النومة الثالثة في الغالب الا والخبر قد طلع انتهى قال
في النهاية اراد تنقيل النوم والطالفة فكان قد شد عليه شدا او عقدة ثلاث عقد **الثالثة** الظاهر ان المراد ان الشيطان
هنا جسد الشياطين ولا يراد به لوك الشيطان الا البر وهو ابلش **الرابعة** ذكر صاحب الصحاح والحكم والشارف

والنهاية

وانها بان القافية التثنية قال في النهاية بنقل ثانيه الراس موحره وقيل وسطه وقال الزوري في شرح مثلم القافية اخر
الراس وقافية كل شايخه وسنة قافية الشكر وقال بن جبرين القافية موحرا الراس ونبه العقل والنعم **الخامس** قوله وضرب
مكان كل عقدة لم ار من تعرض للكلام عليه ويحتمل وجهين احدهما ان يضرب بيده على مكان العقدة فتأكد لها
واحكاما او ان ذكر من تمام محوره وفي فعله ذلك خصصه قوله ثانيا بعله هو ثانيا بان الضرب كناية عن حجاب بعضه من ذكر
المرضع يمنع وصول الحسن الى ذكر النائم حتى لا يتتبطق منه الحديث الاخر يضرب على اذانهم قالوا انية هو كناية عن النوم
ومعناه حجب الصوت والحسن ان يلجأ اذانه فينتبه بها فاما ثانيا فانه يضرب عليها حجاب **السادس** قوله عليك ليلاطو بلا كذا هو
في روايتنا من موطا ابى يعقوب بالنصب على الاعترا وقال النور كذا هو معطى نسخ بلادنا الصبيح مثلم وكذا نقله القاضي عن
رواية الاثرين ورواه بعضهم عليك ليل طيل بل في بعض الروايات عليك ليلاطو بلا على الاعترا والاولى من جهة المعنى لانه الاسكن في
عليك طيل بل على الابتداء والخبر ووقع في بعض الروايات عليك ليلاطو بلا على الاعترا والاولى من جهة المعنى لانه الاسكن في
الغور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يسهه بالرتا دكتور فاذا نكح واذا نصب على الاخر لم يكن فيه الا الاسر ملازمة
طول الرتاد وجنيته يكون قوله فاذا نكحنا بعدا والله اعلم انتهى وعلى كل تقدير فلهذا جعله مع قول آخر في قوله
الشيطان للنائم هذا الكلام ويحتمل ان يكون قوله ليلاطو بلا تنصرت على الظرف اي يضرب مكان كل عقدة في ليل طيل
وقوله عليك ليلاطو بلا ان يكون متعلفا بقوله يضرب ويحتمل ان يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله في رواية
الفتاى يضرب على كل عقدة ليلاطو بلا اي زناد **السادس** في الخت على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت به
اذا كان مخصوصة مشهورة في الصحيح منها حديث عباد بن الصامت من نكح الرتاد ليل فقال الله الا الله وحده لا شريك
له المذكور له الحد وهو على كل شئ قدير الحديث وسبحان الله والحد لاجل راقوة الاباء ثم قال الله اغفر لي وادعنا استجب
له فان نوضا وصل قبلت صلواته ولا يتبعين لنعل هذا النقص ذكر لكن الا اذا كان الماثرة افضل **الثامنة** وفيه التحريض
على الوضوء في هذه الحالة وهو ضرورة تخيل به احدي عند الشيطان وان لم ينضم اليه من تلك الحالة صلوة **الثاسعة** الظاهر
ان التيمم شرط يقوم مقام الوضوء في ذلك **العاشر** الظاهر انه لو كان عليه غسل لم يخل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء
حين يغسل لانه لا يتك من الصلوة بمجرد الوضوء وانما انقصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الصلوة علم الجنابة **الحادية عشر**
قوله صلى الله عليه وسلم فان صلى الخلت عقدة روي بنحو الفان على الجمع وباسكانها على افراد كاللتيين بئها والاول هو المشهور
وهو الذي ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله ويدل له قوله في روايت تلم العقد وقوله في رواية الفتاى العقد كلها وتل
بن عبد البر عن رواية بن جبرين الثاني وعلى الاول فالمراد انه اغيا الصلوة تمام عقده فانه قد اخل بالذكروا الوضوء اثنان
منها وما بقي الواحدة فاذا حصل الخلت ثلث الواحدة وحصل جنيته تمام الخلال المجموع وهو نظيره قوله عليه الصلوة والسلام
من صل العشاء جماعة فكانت اتمام نصف الليل ومن صل الصبح جماعة فكانت اتمام الليل كله ونظاير وكثيره **الثانية عشر** في صلاة
الصلوة بالليل وان قلت لكن هل يحصل الخلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع في الصلوة او تمامها **الظاهرة** ان
فانه لو اشد هاتين تمامها لم يحصل بذلك عرض ورايت والدي رحمه الله لما قيل عن الحكمة في انتاج صلوة الليل كناية عن

ذكره احباب عن فكر بان الحكة فيه استعجا احل عقدة الشيطان وهو معجز حسن مبدع ومفوضه ما رخصته من انه لا
يحصي الانبياء الصلوة والخدش في هذا المعنى بان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقدة الشيطان على ما بينته لان الغفل
على الصلوة والسلام فعل ذلك شرعا لانه لم يقدر عليه فيه فيحصل له هذا الغشود والله اعلم **الثالث عشر** يروي عن
البحاري في صحيحه باب عقدة الشيطان على ثمانية الراس اذا لم يصل بالليل وقد انكر عليه المارزي في ذكره وقال الذي في الحديث
انه يعتقد على ثمانية راسا من صلواته وانما يخل عقده بالذكور والصغار والصلوة قال وينتال كلام البخاري انه اراد ان استدامة
العقد انما تكون على ثمانية الراس من صلواته وجعل من صلواته اخلت عقده كمن لم يعتقد على ثمانية الراس **قلت** ما اول عليه كلام البخاري
واضح ويمكن جعله على وجه اخر وهو ان اراد ان الشيطان انما يعتقد على راس من يصل العشاء ان استيقظ وصل العشاء
اخلت العقدة والا استمرت اما من صل العشاء فقد قام بما عليه فلا يثبت له عليه الشيطان ولا يعتقد على ثمانية الراس
ويوافق ذلك ان الطحاوي جعل قوله عليه الصلوة والسلام فيمن قام ليلة كل حين صبح ذلك رجل بال الشيطان في اذنه
على ان نام عن صلوة العشاء اخيرا انفضل لليل كذا قال ابن عبد البر ويذكر على ذلك ان من اتلف نوم ما كانا ثمانية الراس
ويصلون على ثمانية الراس على حكمه قال كانا ثمانية الراس في صلوة العشاء وعن عمر بن الخطاب كان يزد قبل صلوة العشاء ويكر من
يقظه وعن سيرة علي بن ابي طالب انه رما غشي قبل العشاء او روي انه ما كانت نومة احل عليه من نومة بعد العشاء
فصل صلوة العشاء وذكر ابائنا النومة قبل صلوة العشاء عن الاسود بن زريق وعروة بن الزبير وعلى بن ابي حمزة عن جابر
بن عبد الله بن جابر عن ابي شيبه عنهم وهذا كله عني على انهم كانوا يصلون العشاء في ثمانية الراس او مع الجماعة انهم كانوا يصلون
في ثمانية الراس الذي ذكرته في كلام البخاري انه اراد هذا الحديث في صلاة الليل وذكرنا من اجل صلوة العشاء
والله اعلم **الرابع عشر** قال القاضي ابو بكر بن العربي في حديثه في صلاة الليل وما للبخاري في وجوبها وتعلق بقوله
عليه الصلوة والسلام يعتقد الشيطان على ثمانية راس احكم الحديث قال ابن العربي وهذا العقد تخلي بصلوة الصبح ويكون
من ذمته الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفتن عباده عايشه رضى الله عنه الامر غاية البيان فقلت في صحيح مسلم ان قيام
الليل منسج قالت عايشه فيه ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فغير السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامسك الله خاتمتها في السورة التي عشر ثم احيا اثر الله تعالى في اخر السورة فالتفت فقام الليل فقام عايشه
انتمى وهذا امر واحد هلما ادعاه من العز في البخاري من سبله الى الوجوب ونفعنا هذه الحديث ليس كذا ذكره
فانا للتبويب ليست فيه نص صحيح يذكره في رده في حديث واحد هذا الحديث واجبه للوجوب فان عقدة الشيطان
على راس النائم لا يثبت اليه ولا يزل منه فانه ليس له فيه صنع ولا تنبى والحديث الاخر حديث سمعه اما الذي نقله راس
بالجرح فانه باخذ القرائن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة وهذا لا يتعلق ايضا بصلوة الليل وقد صرح فيه بان النوم
على نومه عن الصلوة المكتوبة ثانيا ما ذكره من العز من جعل الصلوة التي تجل بها عقدة الشيطان على صلوة الصبح
لا بأس به ويرويه ان في رواية الامام احمد بن حنبل في سننه فان اصبح ولم يصل الصبح اصبح حيثما انتفى الحديث ونوافق ذلك
كلام ابن عبد البر فانه قال في الخبر عن حال من لم يلم الي صلواته وصيغها حتى خرج ونفاهم قال المازني كانت عادته القيام

اصلا لا المكتوبة او ال ناعلم من الليل فغلبته عينه فتد جاعله صلى الله عليه وسلم انه يكتب له اجروا له ونومه صدقة
عليه وقال ابن عمر وجعل الله يتوفى النفس حين موتها الا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان نفض ارواحا ولو
سائرهما السنا وقال له بال اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك وفي هذا كله القدر البين والخرج الواسع لنومه
عن صلواته ثم قال بعد ذلك ان الحديث يدب الا قبله الليل والاستغفار بالاسحار واقل احوال ان يكون ندا الى
ان لا يطلع الفجر على المؤمن الا وقد ذكر الله وتامع بالترغيب للصلوة فانهم قد طهره بذكر ان حصل التردد
في الصلوة المرادة في هذا الحديث هل هي العشاء او الصبح او تحذف الليل والله اعلم فانها اطلعت من العز في الخلاف في وجوب
صلوة الليل وقد بعضهم القول بالوجوب باهل القرائن فذكرنا التردد في جامعنا عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام
الليل على اصحاب القرائن وروي عن محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل انه قال الحسن البصري ما تقول في رجل تد
استظهر القرائن كله عن ظهر قلبه ولا يقوم به انما يصل المكتوبة فقال لعنه الله ذاك انما يتوسل القرائن قبله
قال ابن سيرين ما ثبت من قال نعم ولو حزين اية قال محمد بن نصر المروزي ونفاهم لمن اوجب القيام بالليل فرضا
بما قاله اكثر اخوانا يقولون تعالوا فمنا من يشره خيرنا منه اذا لم يخف عليه ولا يفتن ان يقرأ بشي من كتاب
عليه ان يتكلم في ذلك وان لم يخف ولم يفتن فان قال نعم خالف ظاهر الكتاب واوجب عليه ما لم يوجب الله
وان قال لا اوجب عليه تكلمت في ذلك اذا لم يفتن ولم يخف فقد اسقط فرضه ولو كان فرضا لوجب عليه حق
اولم يخف كما قال المروزي اخوانا قالوا لا يقول ما يفتن بديل على انه مذنب واختياره وليس بفرض انتهى وقال ابن عبد البر
شد بعض الثامنين فاوجب فيعلم الليل ولو تدرج حب شاة والذين عليه جماعة الصلوة انه سدد به **الحال عشر**
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قوله فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكرم له من الطاعة
ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصره في كل امره مع ما راعاه من عقدة الشيطان وتليطه وتول
حيث النفس كذلك معناه لما عليه من عقدة الشيطان وانما تليطه واختلاطه مع انه لم يزل يذكر عنه وقال ابو العباس
القرطبي نشيطا لا يرد عليه من العبادات لكونه القها طيب النفس لرجا ثواب ما فعل وقوله حيث النفس اي شتم
تقريبه وتام حذبة الشيطان له كسلان اس تشا لاع الخيرات وربما تجلد ذكره على تصحيح الواجبات انتهى وهو
قريب من المعنى الذي ذكره النووي لكنه احسن بيانا وايضا **الحال عشر** كونه يصبح حيث النفس كذلك مع
يترتب على ترك كل واحدة من هذه الخصال التي في الذكر والوصو والصلوة فلا يفتن عنه ذكر الامر فعل الجميع او يترتب على ترك
الجميع حتى لو ان بعضه لا يفتن عنه حيث النفس والكل قال النووي في شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور
الثلاثة وهي الذكر والوصو والصلوة فهو داخل فيمن يصبح حيث النفس كذلك انما يفتن عنه اذا جمع بين الامور
الثلاثة انما يفتن عنه حيث النفس والكل انما يفتن عنه اذا يجمعها الا اذا يجمعها النفس والكل يفتن عنه
منها ليس عندها استيقظا فذكر انه من حيث النفس والكل ما عند من يذكر الله اصلا **الحال عشر**
تلتكيف الجمع بين رضى الله عليه الصلوة وان لا يفتن عنه حيث النفس وبين قوله عليه الصلوة وان لا يفتن عنه حيث
تس **قلت** في الحديث من لا يفتن عنه حيث النفس والكل انما يفتن عنه حيث النفس وهذا الخبر عن صفة غيره **الحال عشر**

توكله كتمان غير مصرح للالتفات والنون المبدئين وهو مذكور كسائر الوقوع لبعض رواه الموطأ كتماننا منصرفا وليس ينش
الحديث الثاني وعن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى
 القرآن على ثلثه لم يدرك ما يقول فليضطجع رواه مسلم عن محمد بن رافع وابو داود
 عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق ورؤاه الناس في فضائل القرآن من حيث طرق عبد الله بن المبارك عن حماد
 ويشهد ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نفض أحدكم في الصلوة فليضطجع حتى
 يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا مضى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيبتغى نفسه وما في صحيح البخاري عن
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نفض أحدكم في الصلوة فليضطجع حتى يعلم ما يقول **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى فليضطجع حتى يعلم ما يقول **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى فليضطجع حتى يعلم ما يقول
 يكون القيام على ما هو وإن لم يشرع في الصلوة فليضطجع حتى يعلم ما يقول **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى فليضطجع حتى يعلم ما يقول
 في حديث عائشة وأما إذا نفض أحدكم في الصلوة فليضطجع حتى يعلم ما يقول **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى فليضطجع حتى يعلم ما يقول
 تمام الليل **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم إذا نفض أحدكم في الصلوة فليضطجع حتى يعلم ما يقول **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستنجى فليضطجع حتى يعلم ما يقول
 على أنه فاعل أي استغفر ولم ينطق به أن لغلبة النعاس فإنه صارت به عجة لا اختلاط حروف الذاعت وعدم بيانها
 قال في الصحاح واستمع عليه الكلام استمعهم وقال في المحكم استمع الرجل سكت واستمعته عليه قرأته انقطعت
 فلم يقد على القراءة من نعاس وقال في التلخيص استمع عليه القرآن لم يسمع به أن يتم قال استمع القرآن على ثلثه
 استغفر عليه القراءة كالاعجمي قال في النهاية استمع القرآن على ثلثه استغفر عليه فلم يقد وان يقرأه كان صار
 به عجة **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم لم يندم ما يقول معناه كتمان وجهه إذا نفض النعاس صارا لا يسمع ما
 ينطق به الثاني أنه لا يدري شدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي ينطق به حتى يأتي بهو الثالث أنه شدة
 نعاسه لا يقد على النطق أصلا وهذا مراتب أخفها الأول وأشدّها **الخامس** الأمر بالاضطجاع في هذه الصور
 هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب قال والذي رحمه الله طواها الإجماع تقتضيه وجوب ذكر ما أشرت
 الغرض أن كان النعاس خفيفا بحيث يعلم المصل التلصص أنه أتى بواجبات الصلوة فإن صلواته صحيحة فلا يلزم
 الخروج منها وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلواته غير صحيحة يجب الخروج منها ثم ذهب عنه
 النوم بالمرأه غير الاضطجاع من تدرجها أو غير ذلك فلا شك أنه الإجماع ذكرناه من جهة إلى ذهاب النوم وقادح
 فإذا حصل المقصود سقطت الوسائل وإن لم يذهب عن الأبا الاضطجاع وجب عليه لأنه متعدي للواجب
 وقال القاضي عياض ما رآه من ذكر في الترمذي وكان في الوقت سمع لزمه أن يفعل شيئا ذكره بنام حتى يتفرغ
 للصلوة انتهى على الأمر في ذلك على الوجوب انتهى كلام والذي رحمه الله وطاها جعل الأمر في ذلك على الاستحباب
 مطلقا وما دام النعاس خفيفا فلا وجوب للوجوب وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلوة لشدة ملائحته
 الإيجاب القطع لأنه يحصل بغير اختيار المصل والله أعلم **السادس** ظاهر لفظ الحديث اختصاص

ذكر

ذكر بصلوة الليل لكن المعنى يقتضيان سائر الصلوات في ذكر سواها أنه لا فرق بين الفرض والنفل والتقييد
 بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلوة الليل دون صلوة النهار وما خرج من خروج
 الغالب لا ينهم لم يقد يقال إن المعنى يقتضيان اختصاص ذكر بصلوة النفل لجواز الخروج من صلوة النفل
 دون الفرض وكلما اقتضى عياض عن ما ذكر وجاعته من العلماء أنهم جعلوا الحديث على صلوة الليل لأن غالب
 غلبة النوم إنما هي في الليل وحكي النورس وحده الله عز وجل هذا ذهب الجمهور أنه عام في صلوة الفرض والنفل
 وفي الليل والنهار **السابعة** محال هذا الأمر إذا لم يكن في من يرضيه قد ضاق وقتها فإن ضاق الوقت بأن لم يبق
 منه إلا زمن يسع صلوة الفرض فليست له الخروج منها كذا أجله على ذكر القاضي عياض وقال إنه يصل على ما أمكنه
 ويجاهد نفسه ويبدع النوم جمده ثم إن تحقق أنه إذا هاء وعقلها أجزاءه والأعداد هائل والذي يشرح
 الترمذي وما ذكره هو الذي ينش على قواعد منها ما في علمه ما إذا قدم الطعام وقدم في الوقت
 ما يتبع قدر الصلوة وفيه وجه حكاية القول أنه يأكل وإن خرج الوقت وهو قول أهل الظاهر وقد يفرق
 بين البابين بأن الصلوة بخضرة الطعام لا يبدى في حاله النعاس الذي لا يدري ما يقول وإن زاداه
 النعاس إلى هذه الحالة لا يستمر في صلوة الفرض ولا يشرع فيها حتى يكون على حاله لا يدري ما أتى بواجبات
 الصلوة وقد روي عن عبد البر بن التميمي ما أشاد به في الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
 قال سكر النوم قال عبد البر لا أعلم أحدا قال ذكر غير الضحاك قال والذي لا أن الآية دللت على أن من يعلم
 ما يقول لا بد من الصلوة فمن أداها غلبه النوم إلى ذلك فهو من غير الدخول فيها عزائمها بعد الشروع حتى
 يعلم ما يقول انتهى **الثانية** على تقدير أن جعل القيام من الليل على نفل الصلوة فإذا استمر بالصلوة
 بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها أولى بذلك لأنه يقتضي الدوام لا يقتضي الاندفاع
الثامنة على الأمر بالرفاد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه لعده ذهب يستغفر فيبتغى نفسه
 وقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نفض أحدكم في الصلوة فليضطجع حتى يعلم ما يقول
 من القراءة والدعاء الأمر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم الفتنة في تغيير القرآن فإن قلت كيف يواحد
 الصلوة بالم قصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه على نفسه وهو ناعس قلت قال والذي
 الجواب عنه من وجهين أحدهما أن من غرض نفسه للموقع في ذلك بعد النبي فهو معتد بالصلوة في هذه الحالة
 فحاشية على نفسه وهذا إذا كان عالما بالنبي والوجه الثاني أنا وإن قلنا أنه غير آثم لعدم قصده وذكر
 فالمقصود من الصلوة أداؤها على ما أمر به وتحصيل الدعاء لنفسه بكونه أقرب ما يكون من ربه وهو
 ساجد فإذا كانت المقصود بغير عتبه لنفسه فهو بمنزلة من تكلم لنفسه بما لا يابده فيه والله أعلم **الثانية**
 قد يدعي أن حديث أبي هريرة زيادة على حديث عائشة وأنش لأن عدم درأته لما يقول فليضطجع

وقد يكون لشغل فلك أو غير ذلك من الأسباب كلف الأغلب كونه للناس **الحادية عشر** على تقدير أن نعمل الفيل
من الليل على القيام للصلاة وإن لم يشرع في الصلاة فمبعض الناس من قراءة القرآن ولو كان في غير الصلاة
والعني فيه ما أخذ من غير الصلاة وكلام الله تعالى وإن كان في الصلاة قدر زائد وهو أنه إذا لم يعلم ما تراسل
الواجب لم يورد موصوفه **الثانية عشر** أمره بالاضطجاع لأنه الهيئة المحبوبة في النوم والتمهودة غالباً
فلما استلما إرواها قاعد حصل الغرض بذلك **الثالثة عشر** استدلاله على أن الناس لا ينقص الوضوء فإنه
لم يعمل قطع صلاة الناس بطلان طهارته وإنما علمه بتوابع الغلط منه والناس دون النوم وخفيفه
النوم استرخاء البدن وزوال الاستتعار وخفاء الكلام وليس ذلك في الناس وأما نزل صاحب الحكم أن
الناس النوم فهو مخالف للكلام أكثر من اللذة وقد صرح الشافعي بأنه دون قوله **وثنان** أثقله الناس
فتركت في عينة رتبة وليس بناج وقد قال صاحب الحكم بعد ذلك وتبين مقارنته وهذا هو الموافق لكلام غيره
والله أعلم **الرابعة عشر** استدلاله صاحب النعم على أن النوم ليس بحدث من حيث أنه لم يجعل في ذلك علة تقض
طهارته قال والدين رحمه الله وفيه نظر من حيث أنه لا يفرض في الحديث للنوم وقد يودي بالناس إلى النوم
وقد لا يودي إليه بأن يستمر الفصل على صفة الناس حتى يفرغ **الخامسة عشر** فيه إشارة إلى الحاصل على النبال
على الصلاة فخرع وضاع قلبه وشاط وتغفل لما يقرأ ويدعوا به **السادسة عشر** الظاهر أن المراد ببيت
نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعوا لنفسه وهو لا يقبل رملاً فلب
الدعاء ما على نفسه أما الشتم فلا محل له هنا ومن يجمع شتم من حديث أم سلمة لا يدعو على انتكام الخير
فإن الملائكة يوسوسن على ما تقولون قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين فجع ناس من أهله ومن يجمع شتم الأضامن
حديث جابر لا يدعو على انتكام ولا على أهلك ولا على أسوأكم لأن قولاً فقولاً من أسوأكم يثابها عطاء
نيت تحبب لكم وهو في شتم أبي داود بزيادة قوله ولا على خذكم وقال في آخره فيوافق ذلك من إجابة
وهذا الحديثان يبين دعاء على نفسه بقصد ذكره وحديث أبي بن كعب في ذلك على أنه لعنة الناس
وخبره عليه من غير قصد لذكر **السابعة عشر** استدلاله ببعضه على أنه ليس للأمان أن يبت نفسه
وفيه نظر لما تقدم من أن بعض شتمه هذا الدعاء عليها ثم أنه ليس في الحديث ما يقتضي منع ذلك والله أعلم
الثامنة عشر يجوز في قوله صلى الله عليه وسلم نيت الرضخ عطفاً على يذهب والنصب جوبا للترجي كما في
قوله تعالى على الميعاد أسباب السروات فاطلع على نزاهة حفص بالنصب **باب في قيام رمضان**
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه
ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة ابتلا المسجد حتى اغتنس
بأهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلما أصبح قال لعزب
الخطاب

الخطاب ما زال الناس ينتظرونه البارحة قال أما أنه لم يخف على أمرهم ولكن خشيت أن تكذب عليهم
نinth الأولى أحزجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق سالك وأحزجه البخاري أيضاً من طريق
عقيل وأحزجه تلم أيضاً والنسائي من طريق يونس بن يزيد وكلهم عن الزهري وفي رواية عقيل ويونس بن الجهم
بأن الخبر بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الرابعة ورواية النسائي هذه أو روى ما في الصوم
ولذلك فيها وكان يرغمهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بقضائه الحديث وقال في عدة أحاديث هذا من
جلتها كلها عند من خطأ ويحيى أن يكون وكان يرغمهم من كلام الزهري ليس عن عروة عن عائشة **الثانية**
استدلاله على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك وأما تركه لعزب قد بين وهو خيفة الاعتراض وبهذا أقوال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة
وأحمد وبعض المالكية ورور بن أبي شيبة في مصنفه فعلمه عن علي بن زياد عن عروة وأبي بكر وسعيد
بن علف وزاد أن أبي النخري وغيرهم وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عليه عمل
الصحيبة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من آثار الظاهرة كصلاة العيد وفي جميع البخاري
عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال أحزجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان أن السجدة نادى
الناس أوزاع متفقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوة الرجل فقال عمران بن أسيد
جئت هؤلاء قاري واحد كان أشمل ثم عزم فجعلهم على أبي بكر فحزبت معه ليلة أخرى والناس
يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بن الخطاب هذه والتي ينامون عنهما أفضل من التي يتوسمون يريد آخر الليل
وكان الناس يتوسمون أوله وفي شتم أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يصلون
في المسجد فقال ما هؤلاء يفعلون ليس معهم نيران يصلون بصلوة أبي بكر فقال أصابوا ونعم ما صنعوا
قال أبو داود وليس هذا الحديث بالقوي مثل حديث ضعيف في شتم أبي داود والزهري والنسائي عن
أبي ذر رضي الله عنه قال صناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يبق ناساً من الشهر حتى يفتش
فناموا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يبق ناساً كانت الخامسة قام بها حتى شطر الليل فقلت
يؤتى الله ليوثقننا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حب له فقيام هذه الليلة فلما
كانت الرابعة لم يبق ناساً كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فنام بها حتى خشي أن تنقضي الصلاة قال الراوي
قلت وما الصلاة قال السجود ثم لم يبق ناساً بقيتة الشهر قال الترمذي حسن صحيح قال جابر وهذا كله يدل على أن
قيام رمضان جابر أن يصلي الله صلى الله عليه وسلم في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام وأب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى أن نعلها مرادي في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام وأب
علي ذكره في هذه الليالي وجدها وتوفي والاسرع في ذلك ثم كان الأمر على ذكر خلافه إن يكرهه وصدر امر خلافة

وانما وقع تغييره في خلافه عشرين اربع عشرة من الحجرة واعترف عمر رضي الله عنه بانها منقوله كما تقدم من صحيح البخاري وفي الصحيح عن زيد بن ثابت قال احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بكة صنفه او حصره فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فتنفخ اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوة ثم جاءوا اليه فحضره انا باهنا وشمل الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم من نعو الاصواتهم وحضروا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضوا فقال لهم ما زال اليكم صنبكم حتى قلنت ان سيكتب عليكم بالصلوة في يومكم فان خبر صلوته المزمع بينه الا الصلوة المكتوبة لنظامي ويعد اقال ما كروا بوبوت وبعض اثا فقيهه رحكاه بن عبد البر عن الشافعي وروى عن ابي شيبة بن مصنف عن زعيم بن محمد وعلقه وابراهيم الخفي انهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان وعز الحسن البصري انه سئل عن ذكره فقال تكون انت تقوله بالقرآن احب الي من ان يباه عليك به وعن زعيم بن مصنف كان كرجا وعز ابراهيم الخفي لولا يكن معي الاسرة واسوزان ان اردتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في شهر رمضان وفصل بعض اثا فقيهه فقال ان كان حافظ القرآن ولا يخاف الكتل عنها ولا الخلل الجماعة في المسجد فخلقه في الانفراد وان فقد بعض هذا الجماعة افضل من ان يخلع عند اثا فقيهه ثلاثا وجه وقال العراقيون والصيداني وغيرهم الخلاف في ذكر انما هو بين كان حافظ القرآن لا ينام الكتل لا يخلع الجماعة في المسجد فخلقه فان فقد بعض هذا الجماعة افضل قطعا وهذا الخلاف الذي عند اثا فقيهه في ذكر الاشهر انه وجهان للمصحاب وقبل ان قولان للشافعي وجهه الله واجاب الاولون بان ترك الواطئة على الجماعة والنوازع انما كان لعن وقد زالا كما تقدم وقالوا لم يحترق عمر رضي الله عنه بانها منقوله وقوله والذين ناسون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الرازي بقوله يريد اخر الليل قال الطحاوي وكل من اختار الفرد فينبغي ان يكون ذلك على ان لا ينتفع معه القيام في المسجد فاما الذي ينتفع معه القيام في المسجد فلا قالوا رجوعوا على ان لا يجوز تعطيل الحج عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان افضل من انفراد كالفرد الذي على الكفاية انتهى وفيما ذكره من الوجوب على الكفاية نظره والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية انما هو الشبهة على الكفاية وعبارته والشبهة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو انتفع اهل المسجد فانها كانوا اثنين ولو اقاموا البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفصله لان امراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلل انتهى وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال لتمام الناس في يومهم ولم يتم احد في المسجد الا ينبغي ان يخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس ان يقوم الرجل لنفسه ولا يهل البيت في بيته انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلوة التراويح في الجماعة وما كرهه الحق الناس بالتكسر بعد اتباعه ان اصله في التكرار يعمل اهل المدينة انتهى وحكي عن ابن كثير انه

كانوا لا يقومون في المسجد ثم ذكر ذلك **قلت** فيكون له في السنة قولان والله اعلم **الشافعي** لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليالي في المسجد وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما زاد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فالظاهر انه كذا لكن فعل في هذا المجلد لكن عمر لما جمع الناس على صلوة التراويح في شهر رمضان مقتدين بابي بكر صلي الله عليه وسلم غير التور وهو ثلاث ركعات فمؤثرين البيهقي باسناد صحيح عن ابي بريد رضي الله عنه قال كانوا يقولون علي عهد عمر في الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروي في المطالع بن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه ثلاثا وعشرين ومن رواية باحدي عشرة قال البيهقي يجمع بين الروايات بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم فاسوا بعشرين واوتروا ثلاثا وبزيد بن رومان لم يذكر وعبد الخذ ابو حنيفة والشافعي اثا فقيه واحد والجهم ورواه زباني في شيبه بن مصنف عن عمر وعلي وابي وشيز بن شريك وزباني سليك والحارث الهذلي وابي الحسن بن ابي عبد البر وهو قول جمهور العلما وهو الاختيار عندنا انتهى وعبد واما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالجماع وفي حنف بن ابي شيبة وشيخ البيهقي عن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماع بعشرين ركعة والتور مضطه البيهقي وغيره بر رواية شيبه بن ابي شيبة ولاحار ما كرهه الله ان تفصل ستا وثلاثين ركعة غير التور وقال ان عليه العمل بالمدينة وفي حنف بن ابي شيبة عن داود بن ريتس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة وبوزون ثلاثا وقال صالح مولى التومة ادركت الناس يقومون باحدي واربعين ركعة يقولون منها خمس قال زبني قدس في الغزو وصالح ضعيف ثم لا يدرى من الناس الذين اخبر عنهم فلهذا قد ادر كجماعه من الناس يفعلون ذلك ولو ليس ذلك محتمل ثم كثرنت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعلوه واجمع عليه الصحابة في عصره اول بالاتباع انتهى وقال بعض اهل العلم وانما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا اواة اهل مكة فان اهل مكة كانوا يظهرون حبنا في كل شئ وخشيت ففعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقال العلي بن ابي حمزة في بيانها في من اثندي باهل مكة تنام بعشرين فحس ومن اثندي باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحس ايضا لانهم انما ارادوا ما صنعوا الا انما باهل مكة في الاستكثار من الفضل للمنافاة فافطن بعض الناس قال ومن انصرف على عشرين ونما بها ما يفروه غيره في ست وثلاثين كان افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال الشافعي في العشر ان الراتب في غير رمضان عشر ركعات فمضوا غف فيه لانه وقت جود وشيخ انتهى ولما روي والدي رحمه الله انما مسجد المدينة احب شتم القديمة في ذكر مع سراعاه ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح او الابل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في السجدة عشرة ركعة فيجتم في الجماعة في شهر رمضان

ختمين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن وكان الأسود يزيد بعسل أربعين ركعة
ويوتر سبع رواه سفيان شيبه وقال الشافعي رضي الله عنه وليس في شيء من هذا أصح ولا أحسن من رواية أبيه لأنه قال
فإن أطال القيام وأطال السجود فحسن وهذا أحب إلي وإن أكثر الركوع والسجود فحسن **الرابعة**
قوله اغتصرت السجدة على السجدة يعني ضاق عنهم قال في المشارف غصن البيت اشتلا وقال في الصحاح التبر
غاص بالقوم أي مثلكم بهم وقال في المحكم غصن المكان بأمه ضاق أعلم أنا كنا ضطنا هذه اللفظة وهي
قوله اغتصرت عن شجنتها والدي رحمه الله يعني التقاع على البناء المفعول ثم لم أجده في الأصل في اللغة ولم أجد
ذكر ذلك في الأنفال التلم لتعمل الأمسية للمفعول فالصواب أنه بفتح التاء على البناء المتفاعل والله أعلم
الخامسة فيه جواز التزاور عند الجمهور وذهب بحرم الظاهري إلى استحباب الجلاء في مطلق النوافل **السادسة**
قال النووي وفيه جواز التزاور في التجدد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد
بيان للجواز وإن كان معتكفا **قلت** قد تقدم استحلال الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التزاور في
التجدد والله أعلم **السابعة** قال النووي يعني جواز التزاور لا في التجدد بل في غيرها وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا
ومذهب العلماء ولكن إن نوى الإمام ما منهم بعد انتدابهم حصلت فضيلة الجماعة له ولم وإن لم يرها حصلت
لهم فضيلة الجماعة والحاصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها ولا عمل بالنيات وأما ما سئل عنه فقد نوهها **قلت** هذه
وافقه محنة فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إلا ما تحين أحسن باقتديهم والنية أمر باطن لا يطلع عليه
والله أعلم **الثامنة** قال النووي أيضا وفيه أنه تغارنت مصلحة وخوف مفقود أو مصلحة أو اعتبارا هي إلى أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم
للفقد الترخيصة من حزم وتركهم للفرض **قلت** ينبغي أن يقال فيه دليل القاعدة الشهيرة وهو تقديم دار البناية
على جلب المصالح لأن أكثر ما بهم ثواب العباد مصلحة وتركهم الفرض من مقتضى هذا الفعل جلب هذه المصلحة
المصلحة من تركه ذكرنا المصلحة تقدم في تركه المصلحة على جلب هذه المصلحة والشرع رحمه الله عز وجل هو
من هذا الباب ومن تقديم أهم المصلحتين وقد عرفت ما تقر به أنه من الأول والله أعلم **التاسعة** قال النووي أيضا
وفيها أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاصا يتوقفه اتساعه وكان له فيه عذر يذكره لم تطيبا فانقضى
وأصلها ذات الجنب لم يظنوا أخلاق هذا ورها فلما أعلن التوبة والله أعلم **العاشرة** قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن خشيت أن تكتب عليهما ظاهرا أنه عليه الصلوة والسلام ثم فرغ من ترتيب التراتيب فقام رمضان في جماعة علي
مد ظهركم عليه وفي ارتباط افتراض العباد بالمواظبة عليها اشكال ولعل الحديث معني غير ظاهره ولم أر

كث

كث الغطامي وذكر وقد تقدم من الكلام على ذكر من صلوة الصبي والله أعلم **الحادية عشر** استدل به زعيم البر
على أنه لا يؤذن ولا ينه عن شيء من النوافل وإن فعلت في جماعة لأنه لو وقع ذكر لتقل وهو إجماع **الثانية عشر** قوله
في رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذكر رواه في الصام ومضاه والامر على أن كل أحد يعسل
فيام رمضان في بيته مستورا حتى جع عمر رضي الله عنه الناس على أن يركب فصيل بهم جماعة واستمر العمل على ذلك
والله أعلم **الثالثة عشر** في رواية يونس بن يزيد عن مسلم أنه عليه الصلوة والسلام لما قضى صلوة الجوار قبل على الناس
ثم تشهد فقال يا بعد فانه لم يحث علي شأنكم الليلة قال النووي فيه أنه يقال جري الليلة كذا وإن كان بعد الصبح
وهذا يقال الليلة إلى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة انتهى لكن في الرواية التي أوردها المسترحم رحمه الله إن
عمر رضي الله عنه قال زال الناس في انتظاره البارحة ومنه فذكر أن يكون في جري بعد الزوال وتختل الجميع بينهما
بأنه عليه الصلوة والسلام قال في ذلك الكلام بعد الصبح ثم كره عمر رضي الله عنه سره بعد الزوال وتختل إن الراوي يجوز
في الحديث الملقطين أما الليلة أو البارحة هذا أن سلم ما ذكره النووي من التزاور والله أعلم **باب تعاهد القرآن**
وحسن التزاور الحديث الأول عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
الابل المعتل ان عاهد عليها استكها وان اطلقها ذهبت **فيمعز** **الاول** انفق الشيخان والثاني من طريق
مالك وأخرجه مسلم والثاني من طريق موسى بن عبيدة وسلم وزياجه من طريق الشيخان ومسلم وحديثه من طريق عبيدة
بن عمر لا تتم عن نافع وزاد في حديث موسى بن عبيدة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأه
نسيه **الثاني** قال القاضي عياض معنى صاحب القرآن من الذي ألفه والمصاحبة الموائمة ومنه صاحب كتاب
وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب السنة وأصحاب ابل وغيرهم وصاحب
كبر وصاحب عمارة انتهى ونحوه الذي ألفه يصدق بأن ياتف تلاوته في المصحف مع كون غير حائظ له لكن الظاهر
أن المراد بصاحب القرآن حائظه وبذلك الزيادة التي أخرجها مسلم وغيره من حديث موسى بن عبيدة وإذا لم يتم
به نسيه ولو لا هذه الزيادة لكان دخول تلك الصورة في الحديث بأن يقال إن غير الحائظ الذي أتت التلاوة في المصحف
سأدام مشنرا على ذلك يدل أن الله به ويشعل عليه نوات فإذا هجر ذكره تقل عليه وصار في القراءة عليه مشقة وقد صرح
أبو العباس القزويني باعتبار الحفظ في ذلك فقال وصاحب القرآن هو الحائظ له الشغل به الملازم لتلاوته **الثالثة**
المعتل بغير ألم وتفتح العين المهملة والثاني وتفتح ياءها الشدود به المعتل بغير العين والثاني وهو جمع عقال بكسر
العين والملازمة الحبل الذي تشد به ركبة البعير تشد درسا القرآن واستمرز تلاوته بالعتال الذي ينع البعير من الشداد
فأدام الدرس موجودا الحفظ مستمر فادام العقال موشقا البعير محفوظ وحض الأبل بالذكر لأنها الشد الحيات
الاستبته شراد انشوروا وتحصيلها بعد فقرها الشق وأصعب من تحصيل غيرها بعد فقره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذه الابل اودكا وابد الوحش وقال فيها روى عنه ان علي ذروة سنام كل بعير شيطان **الرابعة** العاهلة
على الشرايع والاعمال عليه الاحتفاظ به والملازمة له ومن روى البخاري ان نعا هد عليه ما فيه اشد عاهدا على كفة
الفخر **السادس** فيه الحديث على تعاهد القرآن بالانلاوة والدرس والتجديد من قهره الفتيان باهل تلاوته ومن
الصحاح عن زبعتود سرفو عايش ما لاحد من ان يقول ليت اية ليت وليت بل هو شقي اشد كروا القرآن فلهو
اشد تنصبا من صدور الرجال من انهم يحفظوها من الصبي ايضا عن ابن ميسر الاشعري سرفو عاهدا هذا القرآن
موا الذي نفس يهديه لهواشد فلتا من الابل في عقلها ومن شرب ابي داود والترمذي عن انس سرفو عاهدا عرفت على
ذوق امين نكلم ارضنا اعظم من سورة من القرآن اوابية او يتجارجل ثم تسبحا نكلم به الترمذي ومن التنزيل وقال الرزاق
يارب ان توسي اخذوا هذا القرآن محبوبا ومن شرب ابي داود عن سعد بن عبد الله سرفو عاهدا من القرآن ثم تسبح
اليوم القية احذم تيل معناه مقطوع اليد وتيل منقطع الحن وتيل خالي اليد الحسير
صفره انا الثواب وقد ذكر صاحب الفقه وهو ابو القاسم الروي ان ثمان القرآن من الكبار **السابعة**
ليس في هذا الحديث تقدير مدة مخصوصه للزم الذي يختم به القرآن لكن تنقضا وان ينلوه على وجه لو نقص
عنه لاذي الى ثمانية او ثمان من سورة ولكن تختلف باختلاف احوال الناس في تمكنهم من الحفظ ومن سرعت الثمان
ويطووه وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختمونه في كل سبع ومن شرب ابي داود وغيره عن اوس بن حذيفة قال قلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابطت عنا الليلة قال انه طرا على حزين من القرآن فكرت ان اجزي خلت ختمه
قال ارس سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تخزون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع واثني عشر واحدي
عشرة وثلاث عشرة وحزب الفصل وحده ومن صحى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر ان القرآن
من شعر قلت ابني احد فتوة حتى قال انقراه في سبع واكثر دعي فذكر ومن كان يختمه في كل سبعة ايام جميع الدار في عبد
الرحمن بن زيد وابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وابو جليل واحد بحبل واسر به سرفو واستخفنه مشرف
ومن كان يختمه في ثمان ابي وابو فلان ومن كان يختمه الاسود بن زيد ومن كان يختمه في خمس عشرة ليلة
ومن كان يختمه في ثلاث سرفو وقال من ترا اقل من ثلاث فهو راحل وكذا في بعض النسخ وكان الشيبان في راحلته
في ثلاث سرفو اليوم الذي ختم فيه صا راها كاهنا ابي شيبه وروي عن ابي داود عن بعض النسخ انهم كانوا
يختمون في شهر من ختمه واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمه وعن بعضهم في كل عشرة ايام وقال احمد بن حنبل اكثر ما
سمعت ان يختم القرآن في ربيع وكره الحنابلة تاخيره عن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عبد الله بن عمر عن
تفرا القرآن قال في ربيع يوسا ثم قال في شهر ثم قال في عشرة ثم قال في خمسة ثم قال في عشرة ثم قال في
لم يزل في سبع رواه ابو داود قالوا وان تاخيره اكثر من ذلك فيفضل الى التيسر والتعاون بقا لواء هذا ان لا يكن
له عذر فاما مع العذر من اسرع له واستحبوا ان يختمه في سبع وقالوا ان قراه في ثلاث فحسن لما روي عن عبد الله بن

عمر

عمر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان في قوة قال اقراه في ثلاث رواه ابو داود وعن احمد بن حنبل انه قال اكروه ان
يقراه في اقل من ثلاث وذكر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفتنه من قراه في اقل من ثلاث رواه ابو داود وجعل بن حزم الظاهري
تراه في اقل من ثلاث حراما فقال استحب ان يختم القرآن مرة في كل شهر ويكره ان يختم في اقل من ختمه ايام فان نفل من ثلثة
ايام لا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن في يوم وليد ثم استدلل على ذلك بالحديث
المتقدم لا يفتنه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث واجبة في ذكر على تحريمه وايضا قال ان كل من لم يفتنه في القرآن فقد ارتكب عروبا
وسر الحديث انه لا يمكن مع قرأت في اقل من ثلاث الفقه فيه والتدبير لعائنه ولا يتبع الزمان لذكر فقد روي عن جماعة من الثقات
قراءة القرآن كلمة في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان ونعيم الدار بن عبد بن جبر وعن علي بن ابي راس وعلقه قراته في ليلة واحدة
رواه كاهنا ابي شيبه في مصنفه وكان اثنا في رضي الله عنه ختم القرآن في كل يوم وليد فاذا كان في شهر رمضان ختم في اليوم
والليد مرتين وكان الاسود يختمه في رمضان في الليتين ومن سواه في سنة وكان بعضهم يزيد على ذلك قال بن عبد البر كان
سعيد بن جبر رجلا عتيقون القرآن مرتين في ليلة قال النوفلي واكثر ما بلغنا في ذكره عن الكاتب انه كان يقرأ في
اليوم والليد ثمان ختات واكثر الصلوات على انه لا يفتنه من ذكر وانما هو يحب النشاط والقوة والترتيل افضل من العجلة
ومن مصنف بن ابي شيبه عن زيد بن ثابت لان اقرا القرآن في شهر احب الى من اقراه في خمس عشرة ولان اقراه في خمس عشرة
احب الى من اقراه في عشر اولان اقراه في عشر احب الى من اقراه في سبع اقبلت راد عوان **الابعة** وفيه استحباب ضرب
الاشال لا يوضح الفاسد **الثامنة** ان قلت متفق الحديث على القول بدلالة انها على الحصر انما لاشل لاصحاب القرآن
سوي المثل المذكور في هذا الحديث مع انه عليه الصلوة والسلام قد سرفو له اشالا اخري فنهما قوله عليه الصلوة والسلام
مثل الحسن الذي يقرأ القرآن مثل الاخرجه زحما طيب وطعها طيب **قلت** المراد حصره شبه في هذا بالنسبة الى
اسر مخصوص وهو ولم يحفظ بالدرس وتبانه بالترك وهو في حفظه بالدرس كحفظ البعير العقل وفي ثمانية بالترك
كضيق البعير عدم العقل والبالا بالنسبة الى اسر اخري فله اشالة اخري والحصر وان كان ظاهره العموم فهو حصر
مخصوص وله نظائر معروفة زائدة اعلم **الحديث الثاني** عن عروة بن عاصبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
صوت ابي موسى الاشعري وهو يقرأ فقال لداود ابي ابو موسى من امير آل داود رواه النسائي وهو متفق عليه من حديث
ابن موسى **فوايد الاول** قوله صلى الله عليه وسلم من امير آل داود ابي من امير آل داود ويدل على هذا
الحديث النص في من حديث ابي موسى المتفق عليه لندا وتيت من امير آل داود والامراء بالمرارنا الصوت
الحسن واصل الاية التي يقرأ بها شية حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت الزمار **الثانية** ال داود هنا هو داود بن قيس
والثاني قد يطلق على ثمة ولفظ الآل مخم وقيل معناه التخصص وداود هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان الله الشقي
في حسن الصوت بالقرآن **الثالثة** فيه استحباب ختم الصوت بالقرآن وهو مجمع عليه قال اصحابنا وذكر يكون بالترتيل
وهو الثاني في ثلثه ربه بالحدا والتجويد قال ابو السرح انما من اصحابنا والحد ان يرفع الصوت مرة وتخفص اخري
والخزين ان يلين الصوت ولم ارمي كلام اهل اللغة ذكر الحد بالمعني الذي ذكره انما روى في الصحاح حذر

ونظيره كثيره انهم وقال الشيخ تقي الدين في شرح العدة فنه الحيايا يتعرض له الانسان سدة حياته من الافتنان
بالدنيا والشهوات والجماعات واشدها واعظمها والعباد بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت قال ونفسه المات
تجوز ان يراد بها النفس عند الموت اضيفت الي الموت لقرينها منه وتكون نفس الحيايا على هذا لما يتبع قبل ذكره
حياة الانسان ونفسه في الدنيا كما قال الشارح في حكمه فحالة الموت نفس الموت ولا تعد من الدنيا بخبر
ان يراد بنفسه المات فنفسه القبر كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس القبر كمثل او اعظم من نفسه الدجال
قلت المعروف في لغة الحديث او ترمي بمرئيه الدجال وانه اعلم قال الشيخ تقي الدين ولا يكون هذا تكرار مع قوله
من عذاب القبر لان العذاب مرتب على النفس والسبب غير المسبب ولا يقال ان القصور عذاب القبر لان النفس
نفسها امر عظيم وهو شديد يتعاضد بالعدم وشوه انتهى **قلت** وهذا من غير ان الراد بالنفس الامتحان والاختبار
وهو الظاهر فاما حملت النفس على العذاب كما في قوله تعالى ان الذين نشئوا المؤمنين والمؤمنات او عذوب حتى
حينئذ فنفسه القبر مع عذاب القبر لاجل حمل النفس على الامتحان والاختبار يحصل التماثل لهما وقد ذكرنا
ان هذا هو اصل مدلول النفس وانه اعلم **السابعة** المشهور في لغة الشيخ الدجال ان يقع اليهم وكثيرا من السهولة
وتخفيفها وبالجملة كالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام الا انه سبحانه الهدي وذلك شيخ الصلوة سمي به لشيخ احدي
عبينه فيكون معنى فعول وتكمل مسحة الارض بمعنى فاعل وتكمل التمسح والتمسح بالارد الحديث فقد يكون
فعلا بهذا افعال ثلثه في نوادره التمسح والتمسح الكذاب فقد يكون من هذا ايضا وضبطه بعضهم بكسر الهم
وتشديد اللام كمن عصى اي سران يسر لرحم وانكره القوي وقال ليس بشي وضبطه بوجهين احسن وهما فتح الهم
مع تخفيف السين وكسر الهم مع تشديد السين وبالجملة المعنى فيها يقال شيخ خلقه ابن شجرة وقيل هو المسمى بالعين
والمنع الاعور وقال بعضهم اصله بالعبرانية شيخ ابن ياشين المعجزة والمسا الهمة تعجز كما عجز موسى راما
الدجال فيل معناه الكذاب وقيل المبرور بباطله ومحمو الملبس به والدجل على المعنى بالقطران وقيل من يذكر
لضربه من لحي الارض وتقطع لها فقال دجل الرجل بالتحفيف والتشتيت كما ذكره القاض في اشارة ويا فصح
والضم كما ذكره في الكمال شرح سلم اذ فعل ذكر وقيل هو من التغطية لانه يفعل الارض بخروعه والدجل التغطية
ومن سميت دجلة لتغطيتها ما ناصت عليه **الثامنة** استعمل بوزن بقال والقاض عياض وغيرها على
جواز الدخا في الصلوة بما ليس من القرآن خلافا لابي حنيفة فانه قال للغير ان يدعو في الصلوة الا بما يوجد
في القرآن قال في بقال وهو قول القاضي وطاوس وهو اشتد لا واضح لكن فيها حكمه عن ابي حنيفة نظر فانه لا
يقصر ذلك على ما في القرآن بل يلحق به في الجواز الادعية الماثورة والدين تمنع الدخا في الصلوة عند الخنبة
ما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستعمل سواه من العباد ولا يجرده عليه بهذا الحديث لكن يجرده عليه بغيره من
الاحاديث وانه اعلم **الثامنة** قال القاض عياض حاد عاده عليه الصلوة والسلام في هذه الاحاديث

وغيرها

وغيرها حلة كقوله منته الحيايا والمات فتد ادخل فيه جميع دعاء الدنيا والاخرة وحاقا نصيلا كقوله اعوذ بك
من الفقر والفاقة وهذا ادخل في نفسه الحيايا وحاد عاده بالتقو من عذاب القبر وعذاب النار ونفسه القبر وهو
ادخل في نفسه المات فدل على جواز الدعاء بالروح من زكيات الاحاديث بالامر بالدخا الى الله تعالى في كل شئ
وان كان قد روي عن بعض ائمة استحباب الدعاء بالجموع كما تقدم من الاستعاذة من نفس الحيايا والمات ورسول
الغفور العاين في الدنيا والاخرة ولكل مقام فقال انتهى **التاسعة** فيذكر العام بعد الخاص لان عذاب النار وعذاب
القبر من نفس المات وذكر الخاص بعد العام لان شر الشيخ الدجال من نفس الحيايا **العاشرة** فيه اثبات عذاب القبر
وهو مذموب اهل الحق خلافا للغير وقد اشتهرت به الاحاديث حتى كانت ان تبلغ حد التواتر والامان به
واجب الحديث **الثاني** عن جابر لما تراك قوله قل هو الغادر على ان بيعت عليكم عذابه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما تزلت او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما تزلت او من تحت
شيعا ويدين بعضكم ببعض قال هذه امون ارايت رواه البخاري **في مفرد الاول** هذه النقص رسالة لان
جابر بن عبد الله انا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذه الآية بكثرة وكذا في جميع سورة الانعام واشتد
بعضهم منها فقلت بخبرها امدين وليس هذه الآية منها فلم يكن جابر حاضرا وقت نزولها حتى يسمع استعاذه الله
صلواته عليه ولم يرسل العصابة حجة عند الجمهور وهو القول الصحيح المشهور **الثانية** التي ثبت في قوله لما
تزلت لان المراد الآية وبذلك قوله في رواية الترمذي هذه الآية وفي رواية البخاري تراك في ذكر الفعل **الثالثة** الظاهر
ان نزول الآية كان دفعة واحدة بل جازا جميع التوراة نزل دفعة واحدة فبادر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذه
من العذاب من فوق قبل نزول الآية وهو قوله او من تحت ارجلكم سنة ثم بادر بالاستعاذه من العذاب من تحت قبل
نزول قوله او يلبسك شعانا فقلت في هذه الاستعاذه ما بينا في الانصاف لتلاوة الملك **قلت** هي كلمة خفيفة لثاني
الاستماع والانصاف على انه لا يخلو سكن الملك من التلاوة بقدر هذه الاستعاذه وتختل نزول احزاب هذه الآية
في دفعات وفيه بعد **الرابعة** فيه انه لا يخفى في القرآن ومستعده اذا تربية عذاب ان يتعبد منه وقد صرح
بذلك اصحابنا وغيرهم وقالوا لا فرق بين ان تكون الصلوة من الصلوة وخارجها والعصم عند اصحابنا ان المأموم يفعل
ذكر لتلاوة الامام **الخامسة** فيه الاستعاذه بوجهه العالي واما الحديث الذي جازي انه لا يات الى بوجهه الله الخشعة
ونفسه من فعل غيره ذكر قلعله من جانب طلب تحصيل الشئ لما حان من دفع الشر ورفع الضر فلهذا لا بأس بالاستعاذه
من بوجه الله تعالى وقد تكرر ذكره في الاحاديث ولعل ذكر الخشعة في ذكر الحديث انما هو للتفني به على الامور العظام
ولم ير ذكره تخصيصا بذكر وانما اراد النبي عز وجل الخشعة في ذكره وكذا عن رسول الله تعالى بوجهه في الامور العظيمة
الاستعاذه بالامور العظام تخصيصا بذكر وانما اراد النبي عز وجل الخشعة في ذكره وكذا عن رسول الله تعالى بوجهه في الامور العظيمة
والخشعة في ذكره في ذكره من الصفات مذهب مشهور ان احداها امرها كما كانت من غير كيف تفرس بها في الكتاب
عليها في علمه مع الخبر ما انه ليس كخلفه وان صفاته لا تشبه صفات الخلقين وثانيها في قوله تعالى في الكتاب

بذاته الكريمه والمراد بالوجه الوجود **السابع** اخبر باستعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من هذين الامرين
على قول هذه الآية الكريمه في المؤمنين وهو يحكي عن ابي عبد الله والحنان البصري وقنادة وغيرهم
وذمب احزون الى انهم ان الكفار بقربهم الايات التي فيها الاستعانة بغير الله تعالى وتكون وهو قنادة
حبر الطبري وقال في عظيمه انه الايات قال الطبري وغيره من منع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
نفوذ لانه من هذه الاشياء التي توعد بها الكفار وحكي عن الحسن البصري ايضا ان بعض الكفار وبعض المؤمنين
بعث العذاب من موت ومن تحت للكفار وبقيتها للمؤمنين فان قلت ما وجه هذا الاختلاف والاية انما دلت على قدره
الله تعالى على ذلك وهو قادر على ذكر من يحق العزيقين بلا شك **قلت** اخباره تعالى بقدرته على ذكر يتضمن الوعد به
فالاختلاف انما هو ان المؤمنين ما حظوا بذلك وتوعدوا به وانما توعد به الكفار **الثامن** استدلال
باستعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من هذين الامرين على ان امتهم من ذكر ان دعوتهم متجابه وقال اخرون ليسوا اثنين
بل لا بد من تفرقه في هذه الامور والاستعاذه انما كانت لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الامم والمجموع الامة
ولا ينافي ذلك ان يقع لبعضها وروى الترمذي في جامعه عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية
قال هو التناد على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انما كان ولم
يات تاريلها بعد قال الترمذي حسن غريب وفي صحيح البخاري عن ابي عامر وابي الكمال اشعرس سمع النبي صلى الله
يقول يكون من اثني اقسام يتحملون الجحيم والجحيم والخير والعارف وليتزلزل اقول الى جنب علم بروح عليهم شارة
لهم باسم بعض الفقير لاحتجته فيقولون ارجعوا الينا عند انبيائهم الله ويضع العلم ويصح اخرون تردده وخاض
اليوم القيوم وقال القليل في اربع خلال وكلهم عذاب وكلهم واقع قبل يوم القيمة فقتل اثنتان بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين سنة ليثوا شيئا واذيق بعضهم بأس عرض وثلثان واقعتان
لا محال الخنف والرجم **التاسعة** اخبر في المراد بالعذاب من موت ومن تحت الارجل فتقدم عن ابي عبد
ان العذاب من موت والرجم ومن تحت الارجل الخنف وكذا حكى الترمذي عن ابي الكمال وكذا حكى عن سعيد بن جبير
ومجاهد قال ابن عباس رضي الله عنهما من توكل ولاة الحدود ومن تحت ارجلكم سلة السوء وخدمة السوء وقال
في عظيمه هذه كلها اشهد انما هي المقصود اذ هذه وغير هاتين المقصود والعزق وغير ذلك داخل في عموم
اللفظ **قلت** لا عموم في اللفظ لانه ذكر في سياق الاثبات وكان التشديد للتعظيم والتخفيف والمراد نوع من العذاب
لا يدرك كنهه وقال البخاري قوله عذابا من فوقكم يعني الصيحة والحجارة والترحم والطفون كما كان على عادته في دعوتهم
شعبي وتقوم لوط وتقوم نوح انتهى وكانه اراد تعدد الانواع التي يمكن ان تكون مراد من اللفظ فاحتمل ان
يراد نوع اخر غير الانواع المذكورة ما عذب به من تقدم اولم يعذب به احدا منها ليعلمه الا الله تعالى والله اعلم
العاشر ان قلت ما موقع اذن هذه الآية الكريمه وهي لاحد الشيين او الاشياء او فقال نادى على
الجميع **قلت** الراوي من الاخبار بالقدرة على ذكر التوعد فلم يمتنع من تعدد الجميع هذه الامور وانما توعدوا

بواحد

بواحد منها وذلك من كرم الله وفضله ان الجميع عليهم هذه الامور ولما وقعت هذه الخصلة الثالثة وهي ليلتهم
شعبا واذ انهم بعضهم باس بعض حصل الامن والهدى من الخصلتين الاولى ومن لم يقتض عدم وتوعدوا خلافا
لما تقدم عن ابي عبد الله وغيره والله اعلم **الحادية عشر** قوله يلبسكم فخرج اوله من خلطكم والبس الخلط وتولاه
شيئا بكثر اوله وفتح ثانيه جمع شيعة بكثر اوله واسكان ثانيه وهي الفزعة والعترة خلطكم من فاختلطين وتولاه شيئا
منسوب على الحال ان خلطكم بالاجتماع انتم اقم بالقلب او منصوب نصب المصدر ان خلطكم خلط اضطراب
واختلاف الخلط يكون اتفاق فتكونون شيئا بعد شيئا لاشيعة واحدة وقري شاذ ايلتكم بضم اوله من البس
فخرج على هذه استعاذه من اللباس والعجز ان يلبسكم الفتنة وياق من قول شيعة انتم وبالبس القتل وما اشبهه من
المجاز واستعار اللفظ الا اذا قلنا ان التدقيق من اعظم الحواس وهي استعارة فتعلمه في كلام العرب وتكرر ذكرها
فما اقترن قال الفسرون والمراد بذلك افتراق الامم والفتل بين الامة **الثانية عشر** قوله هذه كذا في رواية احمد
في مسنده بان مراد الاشارة من رواية البخاري والترمذي هاتان بالفتنة وهذا المذكور وهو البس شيئا واذ انهم البعض
باسر البعض يمكن ان يعد خصلتين لاختلاف مدلولهما فان اختلاطهم يقتضي القلوب غير اذ انهم البعض باللبس
ويكون ان يعد خصلة واحدة فلما راعاها فان القلوب اذ افتترقت حصل لاجتماعها بعضهم من بعض باس وقد
لا يحصل ذلك تارة وتارة من الاشارة بهذا الاعتبار ونشأها بالاعتبار الاول والله اعلم **الثالثة عشر** قوله هون
او ايسر الظاهر انه شكر الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تفارب بعض المؤمنين **الرابعة عشر** ظاهر
الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يشهد عقب نزول قوله تعالى او يلبسكم شيئا او يذيق بعضكم باس بعض وكان
سبب ذلك انه عمن وتوعد ذلك ولا بد من جميع شئ وغيره عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت ربي ثلاثانا عطائي ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امرئ باس غيره فاعطانيها ورسالة
ان لا يهلك امرئ بالغير فاعطانيها ورسالة ان لا يهلك امرئ باس غيره فاعطانيها فاعطانيها فاعطانيها فاعطانيها فاعطانيها
ذلك لم يكن للاستعاذه منه فابده وسهل الامر على الله وسلاهم بقوله عليه الصلوة والسلام هذه هون او ايسر
الحديث الثالث وعن معمر بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
او احسن ان شئت او ارحم ان شئت ليعلم من خلته ان يفعل ما يشاء الا مكره له وعن الاعرج عن ابي حمزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتولى احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت ليعلم من خلته فانه لا مكره له
فيه نوادر **الاول** اخبر عن طريق الاولى البخاري في التوحيد من صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر بن
عمر واخرجه عن طريق الثانية البخاري في الدعوات من صحيح واخرجه عن طريق الثالثة من طريق مالك واخرجه
عن ابن الزناد عن الاعرج وقال الترمذي حسن صحيح ورواه عن طريق عطاء بن ميناء عن ابي حمزة وثبت ان الله صانع
ما شاء الا مكره له من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي حمزة بلفظ اذ ادعا احدكم فلا ينقل اللهم ان شئت

[illegible]

زوتني اذا عالت الهنا خيرا الى القبر انما نبد منها كل طالب الى الله

2

لم يدعوهم من استجابتهما على يقين وعلمنا بعلام الله تعالى لم يذكر غيرهما من الدعوات بمعنى الطبع في الاستجابة
 وبين الرجاء والخوف وبينه قوله من رواه في صالح عن أبي هريرة لكل من دعوة مستجابة فعمل كل من دعوته واني
 اختصت دعوتى شفاعة لاشد الحديث ان تكون هذه الدعوة لكل من مخصوصه بامته وبدل عليه رواه عبد بن زياد
 عن ابن هريرة في هذا الحديث لكل من دعوة دعا بها في امته فاستجيب له الحديث ونحوه من حديثه اش وجابر
 انتهى وروح السورى الاول مقال معناها ان لكل من له دعوة متينة الاجابة وعلى الحساب يقين من استجابتهما واما
 باقي دعواتهم فمزمع على طبع من اجابتهما بعضها فاجاب وبعضها فاجاب ثم ذكر الثاني اجابا لا من انفاضي عياض **الثالث**
 ان قلت تعدد رواه ان الشفاعات الاخرى وحسب احدها في الاراحة من هول الوقت فيجعل الحساب الثانية في ادخال
 قوم الجنة بغير حساب **الثالث** الشفاعات التي استوجبوا النار ان لا يدخلوها الرابعة الشفاعات في اخراج قوم من
 النار بعد دخولها الخامسة الشفاعات في زيادة الدرجات في الجنة اهلها وزيد فيهم شادس وهو الشفاعات في
 تخفيف العذاب عن بعض اهل النار كما وضع لا يطلب ما في شفاعته ادخرها البين صل الله عليه وسلم لانه اما الاول
 فلا يختص بهم بل هي لراحة الجميع كليم وعلى المقام المحمود وكذلك في الشفاعات الظاهرية التي لم يمتنع بنية الامم
قلت كنه ان المراد بالشفاعة العقل التي للاراحة من هول الوقت وهي وان كانت غير مختصة بهذه الامة
 لكنهم الاصل فيها وغيرهم مع كليم ولهذا كان اللفظ المنقول عن البين صل الله عليه وسلم فيها انه قال يا رب انتم ائتمني هذا
 بهم فاجيب وكان غيرهم تبعهم لم يذكر احتمال ان الشفاعات الثانية وهو التي في ادخال قوم الجنة بغير حساب
 تختص بهذه الامة فان الحديث الراوي فيها يدخل من الجنة سبعون الفا الحديث علم يتناظر في بقية
 الامم فاحتمل ان المراد مطلق الشفاعات المشتركة بين الشفاعات لغيرهم وكون غير هذه الامة قسرا فيهم او
 في بعضها لا ينافي ان يكون عليه الصلوة والسلام ادخر دعوتهم شفاعته لانه فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم
 بل يشفع لهم ان يقرهم فاحتمل ان تكون الشفاعات لغيرهم تبعهم كما تقدم مثله في الشفاعات العقلية فاحتمل ان يشفع لغيرهم
 لانها لهم ولا تنصيص في ذلك فاذا شفع لهم فقد حصل ادخار الشفاعات لهم وان شفع لغيرهم والله اعلم **الرابعة**
 فيه رد على المعتزلة في انكارهم الشفاعات الثانية والثالثة والرابعة وانما اعترفوا بالاولى والخامسة فقط وعم
 يجهلون بحمل هذا الحديث عليها او على احدها لكن قد حكى الاحاديث الصحيحة لقصرها ببائنا ما
 انكروه والله اعلم **الخاتمة** وفيه بيان كمال شفقة البين صل الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه بالتطهر
 في مصالحهم المهمة فادخر عليه الصلوة والسلام دعوتهم لاشد في اهل اوقات حاجتهم **الادسة** قوله ان الله
 اتى به البين صل الله عليه وسلم على سبيل التذكير والاشارة بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذكركم الا ان يات الله
ان الله قوله في احدي الروايتين في الاخرة وفي الاخرى يوم القيمة يدعى على ان يوم القيمة من الاخرة وروى القاسم
 عن الفضل الحنفي عن زياد بن عتبات قال كتب الحجاج بن يوسف الى عثمان بن حيان بسل عكرمة بن عمار
 عن يوم القيمة امر الدنيا وما فيها من الاخرة في الدنيا على ما صدق في الدنيا وما فيها من الاخرة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحافظ ابو الحجاج المزني في التهذيب فان محمد بن علي بن ابي طالب في بعض طرقه في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم القيمة هو اخوه
الذي هو من الاخرة واسم علي **الثامنة** قوله في بعض طرقه في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم القيمة هو اخوه
فيه دليل لذهب اهل الحق ان كل من مات غير شريك بالله في خلقه في النار وان كان مصرا على الكفاير
واذ لا ذكر كثيرة شهره **الثاسعة** ان علمت ما الجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
قال فانما هو ارباب اهل الجنة قال لا الا الله قال ليس ذكر لكونه قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتك وكبريائك وعظمتك
لا يخرج من النار من قال لا اله الا الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
لا يشرك بالله شيئا اذا لم يكن ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف قال ان هو لا تألم شفاعته **قلت** قد ثبت ان
صلى الله عليه وآله وسلم شفاعته منع كونه مات غير شريك بالله تعالى بكونه من امته والذي جانيه انه ليس له
ليس فيه تشبيه بهذه الصفة فحصل الجمع بينهما بان الذي تاله شفاعته ينسب اصله عليه السلام هم سرحدوا هذه
الامه والذين استأثر به الرب جل جلاله من وحدوا غير هذه الامه والله اعلم **العاشر** طاهر الحديث ان عليه
الصلوة والسلام اخر الدعا والشفاعة ليوم القيمة فذكر اليوم يدعوا وينفع ويخفف ان السوخر يوم القيمة مرة
نكرو الدعوة وسنعتهم اراما طلبها فاصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا **الحادية عشر** ذكر بعضهم للعباد
ان يتالى الله تعالى ان يرفقه شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكونوا لا تكون الا للذين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شفاعة اهل الكبار من اني رواه الترمذي وزياحة من حديث جابر بن عبد الله عنه قال جابر من لم يكن من اهل
الكبار فانه لا شفاعته وروى بن عبد البر في التهذيب عن ابي ثابت عن عبيد بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ادعوا اليه اهل الجنة
من تشفع ليوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ الحشك الشاكر فان شفاعتي لكل هالك من امتي في
النار وقال القاضي عياض لا يثبت ان هذا القول فان الشفاعته تدكون لتخفيف الحجاب وزيادة الدرجات
ثم كل مماثل يقتصر بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعلمه شفق ان يكون من اهل الجنة قال ويلزم هذا القابل
ان لا يدعو بالغيرة والرحمة لانها الاحباب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرفت من دعائها التلصص فتدعو
بانتقل التفتيش سواء لم شفاعته ينسب اصله عليه وآله وسلم ورجعتم فيها انتهى **باب الجمع في التفرع** عن سالم
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الجمع بين المغرب والعشاء اذا حجب به التير وعنه نافع عن بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حجب به التير جمع بين المغرب والعشاء **فائدة الاولى** اخبرني عن طريق
الاولي الشيخان والنتابي من طريق سنيان بن عيينة بهذا اللفظ والبخاري ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة قال
من طريق يونس بن يزيد بن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا حجب التير في السفر يركع المغرب حتى يجمع بينهما
وبين العشاء اثلاثتهم عن الزهري عن سالم واخرجه التتاي من طريق كثيرين فان روى عن سالم عن ابيه في جمع بين
الظهر والعصر حتى كان بين الصلواتين وبين المغرب العشاء حين استكتف النجوم وفيه مقال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة واخرجه عن طريق التتاي
سلم والنتابي من طريق مالك بن نافع واخرجه سلم ايضا من طريق يحيى القطان والترمذي من طريق عبد بن
سليمان كلاهما عن عبيد الله بن نافع ان بن عمر كان اذا حجب به التير جمع بين المغرب والعشاء اجمعين ان يغيب الشفق
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حجب به التير جمع بين المغرب والعشاء اجمعين واللفظ الترمذي انه
استغثت علي بعض اهل فجد به التير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم ترك الجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك اذا حجب به التير وقال ابن جهم ورواه ابو داود ومن طريق ابي نافع عن ابن عمر استصرح
علي صفة وهو بكتات ارجع غرت الشمس وبكت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حجب به التير في سفر
جمع بين هاتين الصلوتين تتار حتى غاب الشفق ثم ترك الجمع بينهما ورواه التتاي من طريق سوس بن عنبه عن
نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حجب به التير او جزئه امر جمع بين المغرب والعشاء من طريق
نافع عن بن عمر بن عمر بن خروجه معه الى صيفه بنت ابي عبيد وفيه خبر اذا كان في اخر الشفق ترك فصل المغرب ثم اقام
العشاء وتداولي الشفق فصل باثم اتبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حجب به التير صنع هكذا
ومن طريق اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قوش عن بن عمر بن جهم بين المغرب والعشاء حين ذهب يامن الانتق
منه العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل واخرجه البخاري في الجهاد من صححه
من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع بن عمر بطريق مكة فبلغني عن صفيه بنت ابي عبد الله رجع فاسترع
التير حتى كان بعد غروب الشفق ترك فصل المغرب والعشاء جمع بينهما ثم قال ان رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
حجب به التير اخرج المغرب وجمع بينهما **الثانية** قوله في الرواية الاولى حجب به التير اخرج المغرب وجمع بينهما
الامر اني شدة وقال القاضي عياض في ذلك ارجح حجب التير امر أسرع وعجل في الامر الذي يريد انتهى وما ذكرته
اولي لان الحديث في الحديث شبه الحديث الى التير من كلام الفخر في الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فالفظة امر اجمع في
الحديث لما ان يراد به الاستعداد كما نقلته عن صاحب المحكم وما ان يفتي العبد الى التير على سبيل التفرع
والاستماع في الحقيقة فانه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون هذا على حد قوله نداءه صلى الله عليه وآله وسلم فافت
الصيام الى النهار والقيام الى الليل لوقته فيها من الحقيقة فانه من انما فعل فعن قوله حجب به التير حجب في التير
ويوافق هذا قوله في رواية اخرى اذا حجب في التير قال في الصحاح الجهد الاجتهاد في الامر فنقول منه حجب في الامر جهد
وتجهد في بكسر الجيم وضربها واحد في الامر مثله قال الاصمعي يقال ان فلانا جهدا في تحصيل ما يريد فيقال في الحكم
حجب في امره جهدا في حربه وحقق وقال في لثا في الحدا لبا الفهم في التير انتهى وباق هذا ان اخذنا لثا
في قوله في الرواية الثانية تحجب به التير لما ان يضمن عجل معناه شدة واما ان يكون تشبه العمل الى التير مجازا
نوسعا والاصل عجل في التير **الثالثة** فيه جواز الجمع بين الصلوات في المغرب والعشاء في هذه الحالة في الحديث
لينفردوا الاستعجال فيه وتقدم من من التتاي الجمع بين الظهر والعصر ايضا وفي الصحيح عن انس بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يركب الفرس انزل يده عن الفرس حتى يركب عليه
قال ابن يركب على ظهره ركبت من رواية البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم يركب من وراء الفرس
من رواه لم يكن كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يركب بين الصلوات في السفر اخر الظهر حتى يدخل في وقت
العصر ثم يركب فيها من رواه له اذا جعل عليه السيرة بخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويخرج الفرس
حتى يجمع بينهما بين العشاءين فيبقي الشفق ومن يجمع البخار في غلظته ويجمع من لم يعلت عن زعمه ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركب بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهره سيرة ويجمع بين المغرب والعشاء فقط البخار
ولم يقل سلم اذا كان على ظهره سيرة وزاد قال سعيد بن جبير قتلت لابن عباس ما حله على ذلك قال اراد ان لا يخرج منه
فزا في حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انتصر من عمر بن الخطاب المشهور عنه على ذكر
الحج بين المغرب والعشاء فسيب انه ذكر في جواب القضية وقعت له فانه استصرخ على زوجته فذهب
سترعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر لربنا ان الله فعله على رفق الله فلا لالة فيه لعدم الجمع بين الظهر
والعصر فقد رواه انس بن مالك وهو غير من الصحابة رضي الله عنهم ومن يجمع من غيره عن معاذ بن جبل قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً وفي لفظه
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في رواية اخرى في رواية اخرى
ويجمع بينهما في اخر الصلاة يومئذ يخرج فصل الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جمعاً قال
زيد بن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت في السنن ابي داود الترمذي وصححه زحبي وغيره عن معاذ بن عبد الله
عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا اراد ان يركب الفرس انزل يده عن الفرس حتى يركب عليه واذا اراد ان يركب في السفر
مجلس الظهر والعصر وصل الظهر والعصر جمعاً ثم سار وكان اذا اراد ان يركب قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشاء واذا اراد ان يركب بعد المغرب عمل العشاء فاصلاها مع المغرب قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ
صحيح انتهى حديث معاذ الحج بين الظهر والعصر ايضا ولم يثبت ذكره ان يجعل به السفر بل صرح في رواية الوطاء
وابي داود وغيرهما بالجمع وهو غير ثابت بل نازا ما كثر في حكاية تخرج فصل الصلوات جمعاً يصرف الى حكاية
قال الشافعي رضي الله عنه في الام بعد ذكر هذه الرواية وهذا هو نازل غير ثابت بل نزل في خروج لا يكون الا وهو نازل
فلما انما يركب نازل لا موت اخر انتهى من رواية ابي داود الترمذي وغيره انما التصريح بجمع التخيير في السفر
والعصر من المغرب والعشاء وقد كانت غزوة تبوك في اخر الامور متفرقة من الحج وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة
على اقول احدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعد ان تفرج جمع تقديم في وقت الاول منها وجمع
تاخير في وقت الثانية منها وبما قاله الكوفي والشافعي واحد في المشهور والجمهور الا ان المشهور من مذهب سائر الاقطار
الجمع في حالة الحد في السفر لحرف موات امير او لاداء لهم وبما قاله الشعبي وقال ابن الماجشون وزعمه حبيب واصبغ ان
الحج لمجرد قطع السفر يجمع الجمع وروى في شيبه في مصنفه الجمع بين الصلوات في السفر عن سعد بن ابى وقاص

وسعيد

وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري واسامة بن زيد وغيرهم وحكاية من المشركين عن زعمه انهم يركبوا وطاوس ومجاهد
وعكرمة وابي ثور واحمد قالوا وبه اقول وقال البيهقي في الجمع بين الصلوات بعد السفر من الامور المشهورة المتقدمة
فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين مع انما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكاية ثم ما اجمع عليه
السكون من جمع الناس بعرضهم بالمدد في زعمهم في ذلك عن عمر وعثمان ثم عمر بن زيد بن اسلم وروى عنه محمد بن المنكدر
وابي الزناد انه كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس وحكاية من عبد البر عن عطاء بن ابي رباح وسالم
بن عبد الله وجهود علماء المدينة وحكاية من بطال عن جمهور العلماء وحكاية من يركب في السفر عن اكثر اهل العلم وحكاية ابو
العباس القزويني عن جماعة السلف ونقمة المحدثين القول الثاني اختصاص ذلك بحالة الحد في السفر لحرف موات امير او
لاكل منهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسكوا بظاهر حديث زعمه هذا وجوابه ان في حديث غيره زيادة
يجب الاحتياط به وهو الجمع من غير حد في السفر قال زعمه عبد البر بعد ان حدثت الذي سبق ذكره من الموطأ ومن هذا
اوضح الدلائل ما تروى في الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الا في السفر بين الصلوات الا اذا احببه التبر وهو قاطع للالتباس
قال وليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا احببه التبر جمع بين المغرب والعشاء ايعار منه لانه اذا كان
له الجمع نازل لا غير سائر فالحديث بحديث التبر احرى من ان يكونا متعاضدان لو كان في احدهما انه قال لا يجمع الا في السفر بين
الصلوات الا ان يركب في السفر من الاخر فانه جمع نازل لا غير سائر فاما ان يجمع وقد حذبه التبر فمخرج وهو نازل
لم يحد به التبر فكيف هذا بما عارض عندنا حوله فم قال وقد اجمع السلف على الجمع بين الصلوتين بعرضه ومن كلفه
وكل ما اختلف فيه من مثله فردوا اليه وروى ما كثر من شهادته انه قال سالت سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ثم قال في صلاة الناس بعرضه فمذا لم تخرج لما ذكرنا وهو اصل صحيح
لن العمري ولم يثبت به العصبية الى المعاندة انتهى وحكى ابو العباس القزويني عدم اشتراط الحد في السفر
عن جمهور السلف وعلماء الحجاز ونقمة المحدثين واهل الظاهر القول الثالث كما الذي قبله في الاختصاص بحالة الحد
في السفر لكن الاختصاص ذكره ان يكون شيب الحد لحرف موات امير او لاداء لهم بل لو كان الحد لمجرد قطع السفر
كان الحكم كذلك وهذا قول جماعة من المالكية كما تقدم في مصنفه بن شيبه عن اسامة بن زيد انه كان اذا جعل له التبر
جمع بين الصلوات وعمر بن الخطاب بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن شيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقال لا الا ان يركب في السفر
وحكى عبد البر عن الليث بن سعد انه قال لا يجمع الا في السفر وقال ابو بكر بن القزويني ان قول زعمه حبيب هذا هو
قول الشافعي لان السفر في انما قطع الطريق انتهى وبما قاله نظر فان المالكية في السفر ليس تامة للطريق
وكذلك هو ثابت بالادلة لا تتجلى به بل هو سيرة على هيئته فمذا ان تجوز ان يركب في السفر لا يجوز له ان يركب
ومن قال بقوله ولعل صاحب هذا القول اسعد حديث زعمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقال لا الا ان يركب في السفر
اعتبار الحد في السفر غير شيب مخصوص لا يكون الا في السفر فقال امير او لاداء لهم فقد يكون
الحج لمجرد قطع السفر التبر لا في السفر من شيبه في مصنفه الجمع بين الصلوات في السفر عن سعد بن ابى وقاص

من سفره فليجأ الى اهله لكن زاد حديث معاذ علي ذلك بيان الجمع في زمن الاقامة التي لا تقطع اسم السفر
 موجب الاختصاص كما تقدم والله اعلم القول الرابع ان الجمع بين الصلاتين الامر عذر روي ان شبيهه عن الحسن
 البصري عن عبد العزيز بن وهب عن عبد البر عن الاوزاعي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احببه
 التبرجح قال ومن الثورين بخود هذا وعنه ايضا يدل على الجواز وان لم يجد التبرجحين في مصنفين شيئا
 عن جابر بن زيد مروي ان الجمع بين الصلاتين الامر فجعل صلح هذا القول الجديد في التبرجحين لا العذر
 والاعتبار بالعذر باري وجهه كان ويقول الجمهور في عذر ومطنة للرخصة نبيط الحكم لمجرد وانه اعلم
 القول الخامس منع الجمع بعد السفر مطلقا وانما يجوز للتكرار عذر ومطنة للرخصة نبيط الحكم لمجرد وانه اعلم
 ابو حنيفة على صاحبه وقال الجمع للشكر الا اذا سئل في الجاهلية فان صل مشروا اصل كل صلوة في وقتها قال
 ابو يوسف رحمه الله في ذلك الصلوات جماعة وحكي تقدمه من الغني هذا عن رواية بن القاسم عن مالك والاختياره
 وررسي بن شيبه بن صفه عن ابراهيم النخعي قال كان الاسود واصحابه يتركون عند وقت كل صلوة في السفر
 فيصلون المغرب لو انها لم تكن ثم يمشون ساعة ثم يصلون العشاء وعن الحسن بن زيد بن عيسى انها قال اما
 نعلم من السنة الجمع بين الصلوتين حصره في السفر الا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء الجمع
 وعن عمرو بن موسى انها قال الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكسار وروي هذا من غير عذر حديث
 بن عباس رواه الترمذي وهو ضعيف واجاب هو لا عن احاديث الجمع بان المراد بهما ان يصل الاول في
 اخر وقتها والاخر في اول وقتها وهذا مردود بوجهين احدهما انه وردت الروايات بصرحة بالجمع في وقت
 احدهما انها تقدم من صحيح مسلم من حديث بن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ومنه ما قوله
 في حديث ابن ابي عمير الظاهر حتى يدخل او يركب العصر ثم يجمع بينهما وحديث معاذ صريح في جبي التقدم
 والشاخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء هذه الاحاديث لا يمكن معها التاويل الذي ذكره الثاني
 ان الجمع رخصه فلو كان عليها ذكره لكان اشد حثا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان الاتيان
 بكل صلوة في وقتها اوسع راحة طري الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قد فعلها ومن تدبر هذا وجده
 وانما كما وصفتنا ثم لو كان الجمع هكذا الجواز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الامة
 في تحريم ذكر الصلاة الاحاديث على الوجه السابق الى انهم منها اولي من هذا التكلف الذي لاحاه اليه واجمع
 هو ما رواه الشيخان من حديث بن شعور رضي الله عنه قال ما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلوة بغير وقتها
 الا المغرب والصبح بالمد لانه فانه اخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصل الصبح قبل المغرب قالوا ان موافقت
 الصلوة ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد والحواس عن حديث بن شعور انه منكر الظاهر بالجمع
 من وجهين احدهما انه تقدم بين الظهر والعصر وهو بلا شك وقد ورد التصريح بذكر من بعض طرق حديث
 بن شعور على وجه هذا الحصر وثانيهما انه لم يقل احد بظاهره في ايقاع الصبح قبل المغرب والمراد انه بالغ في العمل

حتى قارب

حتى قارب ذلك ما قبل الخبر ثم ان غير بن شعور حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر
 بغير عرفة ومرد لانه ومن حفظه على من لم يخط ولم يشهد وقد روي ابو يعلى الموصلي بن سنده باتحاد جيد
 عن بن شعور رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين في السفر والجواب عن قولهم ان ترك
 التواتر بالاحاد فلا يتركها وانما خصصنا ما يخصصنا التواتر بالاحاد جازيا لا اجاع وقد جازي خصص
 الكتاب بخبر الواحد اجاعا فخصصنا التواتر بالاحاد جازيا لا اجاع وقد جازي خصص
 جمع الصلوتين من غير عذر من الكسار وقال العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا اثنا عشر غيره هو مرسى القول ان ادس
 جواز جمع التاخير ومع جمع التقدیم هو رواية عن احمد قال بن قدامة وروي نحوه عن بن شعور بن عمر وعكرمة قال بن
 بطال وهو قول امام الحرمين الدونه وهذا قال بن حزم الظاهري بشرط الجدي في السفر واعتاده هو اعلم ان جمع التقديم لم
 يذكر من حديث بن عمر ورائس وانما ذكر فيها جمع التاخير وما كذا ذكر قوله في حديث النسي فان زاعت قبل ان يدخل
 صل الظهركم ركب ولم يذكر صلوة العصر رجوا به انه لا يلزم من عدم ذكرها ان لا يكون صلاها مع العصر وقد ورد التصريح
 بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره وجب الصبر اليه وحل بعضهم حديثه انش على ان عنده على الظهر والعصر
 قال لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يوحى الظهركم الى العصر اذا لم يتزعج التشرى بذكر تقدم العصر الى الظهر اذا
 زاحمت الشمس ذكره بن بطال وقد ورد التصريح بذكر حديث انش بن سنده لاهل بيته في مجلس الطبراني الاوسط لقطعا اذا
 كان في سفر فزاعمت الشمس قبل ان يدخل كل من الظهر والعصر جميعا وان اقبل قبل ان تزعج الشمس جمع بينهما في اوقات
 العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وحكي عن العزبي ان الدولوي حكى عن ابي داود انه قال ليس من تقدم الوقت
 حديثنا في انهم وليس في ذلك روي ايتنا سن ابي داود من طريق الدولوي وضعف بن حزم حديث معاذ
 بن جمع التقديم وقد سقط الرد عليه في ذلك كراهه كنيتهما قد سماهما الدليل القوي على صحة جمع التقديم
الرابعة غايته ما دل عليه هذا الحديث جواز الجمع فاما رجحانه وكونه افضل من اتياع كل صلوة في وقتها فلا
 دلالة عليه عليه الصلوة والسلام بين بذكر الجواز وفعله على سبيل الترخيص والتوسع وان كان الافضل
 خلا من قد صرح اصحابنا ان افضية بذكره قالوا ان ترك الجمع افضل وقال الغزالي انه الخلاف في المذهب فيه وعلموه
 بالخروج من الخلاف فانه ابا حنيفة وجا عنهما الثابعين الجوزونه وعن احمد بن حنبل في ذكر روايتان وزاد
 ما ذكره الله على ما قاله اصحابنا من ان الافضل ترك الجمع فقال ان الجمع مكرره رواه المصريون عنه كما قاله ابن العزبي
 واحتج له بتعارض الادلة وقال بن شاس في الجواهر ووقع في الغنيبه قال ما ذكره جمع الصلاتين في السفر فحل بعض
 المتأخرين على ايشار الفضل ليل يتصل فيه من لا يتصل عليه وقال بن الحاجب في مختصره لا كراهة على المشهور وحكي
 ابو العباس القرطبي عن ما ذكره رواية اخرى انه كره الجمع للرجال دون النساء وقال الخطابي كان الحسن ومالك يكرهان
 الجمع في السفر بين الصلاتين انتهى فان اراد باكراته التخييم فهو القول الخامس الحكي في الفايده الثالثة وان اراد

الفتنة فهو موافق لهذا الحكم عن مالك رحمه الله **الحالفة** لم يبين في حديث بن عمر ولا غيره من العبادات هل
كان يفعل ذلك في كل شئ أو كان مخصوص به انشراح الطويل وهو شتر النقص لكن قيل ان الظاهر من الحديث ان الشتر
انه انما يكون في الطويل والحق ان هذه وافقه غير مختلفة فلا يجوز الجمع في انشراح النقص مع الشتر في ذكر وذهب
مالك الى ان المختص بذكر الطويل يذهب احد بن جبل اختصاصه ولشافي في ذلك قولان احدهما اختصاصه
بالطويل والله اعلم **باب صلاة الخوف** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم
الامام وطائفة من الناس فيصل للم امام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو فيصلوا اذا وصل الذين معه ركعة
استأخروا وكان الذين لم يصلوا لا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صل
ركعتين متتبعين كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانهم ركعة بعد ان ينصرف الامام يكون بكل واحدة من الطائفتين
تد صل ركعتين هكذا في النسخ الصحيحة فان كان خوف موافق لما ذكره صلوا رجالا انقياسا على اقداسهم او رجالا باستحباب
القبلة او غير متتبعين قال نافع ان ابا عبد الله بن عمر ذكر ذلك لابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيه ضوابط الاول**
رواه البخاري في الشتر من صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الصواب الذي اورداه المصنف رحمه الله
وحكاة عن النسخة الصحيحة واما التقط الذي وقع في اصل سماعنا فقلعه من النسخة لكن لما لم يكن في الرواية لم يكن
المصنف ذكره الا في الباب مع انه في رواية الحسين بن عيسى عن مالك واتفق عليه الشيخان والثاني من طريق بن
بن عتيبة عن نافع عن بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا
اكثر من ذلك لم يصلوا انقياسا او رجالا لفظ البخاري ولفظ سلم والناس صل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف
في بعض الياض فقات طائفة معه وطائفة من العدو وصل بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرين فصل
بهم ركعة ثم قصت الطائفتان ركعة زاد سلم قال وقال بن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك وصل رجالا انقياسا
بهم اي ما اشار اليه في رواية البخاري وهو قول مجاهد اذا اختلفوا فاعلموا الاشارة بالراس والتكبير واخرجه
بن ماجه بن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون
الامام يصل بطائفة معه فيجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو وهم ينصرفون الذين يجدها
السجدة مع ابيهم ثم يكونوا كان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع ابيهم سجدة واحدة ثم ينصرف
ابهم وقد وصل صلاة ويصل كل واحد من الطائفتين يصلانته سجدة لنفسه فان كان خوفا اشد من ذلك رجالا
او رجالا يغير السجدة الركعة واخرجه الامام في الخوف من طريق معتمر بن عمار والنسائي بن طريق شعيب بن
ابن جبره وسلم بن طريق بلج بن سليمان ثلثة اثم عن الزهر بن عيسى عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف باحد من الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى سواحدة العدو وهم انصرفوا وقاسوا في تمام اصحابهم
فنبيلين على العدو وجاءوا وليكن ثم صل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفض هو لا ركعة

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

٧٥٩

وهو أركعة لفظة تلزم طريق معبر ولفظة الاخرين معناه ولفظ البخاريين طريق شبيب زباني حمزة غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجده فوازنا العدو فصفنا لم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل لنا فقامت طائفة
معه تصلوا وانت طائفة علي العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد وتحدثين ثم انصرفوا وكان الطائفة
التي لم تصل بخاروا ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين ولفظ الثاني معناه ورواه الثاني ايضا رواية الزهري عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وقد اختلف
في سماع الزهري من زهير وقال ابن النضر الزهري سمع من زهير حديثين ولم يسمع هذا منه **الثانية** فيه اثبات صلوة
الخوف واشترارها وانما المختص منعه عليه الصلوة والسلام لغتوي بن عمر وعنه من الصحابة معاهد النبي
صلى الله عليه وسلم لما في عدة أماكن وبهذا قال جمهور العلماء من اختلف واختلف وخالف في ذكر ابراهيم غيلاني
وابو يوسف والخلفاء الموليين فقالوا انها غير مشروعية بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تعالى واذا كنت فيهم فانت
لهم الصلوة الا بدو قال الجمهور الا احكام التشريع حتى يقوم دليل على تخصيصه فهو كقول تعالى خذ من اموالهم
صدقة وليست ذلك من خصا بصدقة انما كان هو المخاطب به فالحكم بصدقة باقي لا سيما وقد نال عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتوني اصل **الثالثة** فيه ان الشرع في صلوة الخوف فيما اذا كان العدو من غير جهة القبلة ان يفرق
الامام الناس من اثنين منتهى كما فيهم الى جنب الابل فيهم سهام العدو فينتقم بهم الصلوة ويصل بهم ركعة ومنه في وجه
العدو فاذا قام الى الركعة الثانية لم يتبعه التفتد في الصلوة بل يدبر ان كان اخوانهم وجاه العدو وهم في الصلوة
فيقتدون سكونا وحتى تلك الطائفة تلك الطائفة تتصل مع الامام ركعة الثانية فاذا سلم الامام صلت كل من الطائفتين
الركعة التي بقيت عليهما وهذا قال ابو حنيفة واصحابه واشتبه صاحب الكرو والاوزاعي والصحيح من قول الثاني
جواز هذه الكيفية لصحة الحديث فيها عدم المعارض وفيه نال احد من اجل رحمة الطير لكنهم اختاروا الكيفية
اخرى وهي ان الامام اذا قام الى الثانية خرج التفتد ون عن متابعتهم وانما لا انتم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا
الى وجه العدو ونجا اولئك فاشدوا به في الثانية ويصل الامام القيام الى الخوف فاذ الحقوه صلى الله عليه وسلم الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا وانتم الثانية وهو ينتظرهم فاذا الحقوه سلم بهم وهذه رواية سهل زباني حشمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ثابت في الصحيح فاختار ما الثاني واحد وغيرهما الثلاثة كثرة المخالفة وانما الخط الامر
الحرب مع مجوزهم الكيفية الاخرى ولذا نقل ابن عبد البر اختيار هذه الكيفية عن عبد الرحمن بن سديد وتخي
منه جيل النبي ابو زيد وداود وطائفة من اصحابه بشرط التاخير من المخالفة في هذه الكيفية ان يكون العدو من غير جهة
القبلة وبعض احد على خلافه فيقبل له حديث سهل تتعلم مستقبلين القبلة كما في اودين قال نعم هو
انما اولئك الثاني قول احزان لا يصح صلوة الخوف على الكيفية التي في حديث بن عمر وادعي زاهر هذا القول
انها منسوخة وهو مردود اذ النسخ لا يثبت بغير دليل وقال بعض الاخذين حديث بن عمر ان حديث

والرابعة لانهم هم القندون به بعد بطلان صلاته واما الطائفة الاولى والثانية فصلتا في صحة لئلا يفتنهم
الامام قبل طريان البطلان كذا حزم به الرازي وقال النووي فيهم قولنا المتعارفة خبر عذرنا القول الثاني لثاني
وهو الاصح ان صلاه الامام صحيحة ما تدعو الحاجة الي ذكره جليل في صلاة المومنين قولان
اصحها صحتهما ايضا قال امام الحرمين وحيث جوزنا في شرط ان تمت الحاجة اليه وتبعه الرازي
في المحرر وقال النووي في شرح التهذيب يذكره الاكثر من الصحيح خلافه وقال يحون في هذه السنة
صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسد هو الصحيح عند المالكية ان الذي يبطل صلاة الاولى والثالثة
خاصة وصلاة غيرها صحيحة **الرابعة عشر** ظاهر هذا الحديث ان صلاة الخوف الاختصاص بحالة التضرع
بالحجز فعملها في الحضر ايضا لكن الاجاد في الماردة في صلاة الخوف كلها كانت في التضرع واختلف
العلماء في ذلك والاکثر على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف واستدل له بعدم الآية ونحوه
واذا كنت نهم فافت لم الصلاة الآية فمخصص ذكره بغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام
الخوف بطن خل كانت ببعض خل المدينة لكن قال والذي رحمه الله اعرف ان الصلاة بطن خل هي
غزوة ذات الرقاع انتهى وهذا قال ابو حنيفة والثاني واحد الاوراعي وهو المشهور عن مالك وعنه
رواية اخرى انها تختص بالتضرع وقال به من المالكية ابن الماجشون وروى البيهقي عن جابر ان قوله تعالى واذا
صرتهم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان ختم ان يقتل الذي كفروا ان هذا يقتصر
التضرع وانما هو قصر الخوف فيرد الى ركعة فعلى هذا تكون الآية دالة على اختصاص صلاة الخوف
بالتضرع والله اعلم **الخامسة عشر** كون الامام يصلي بكل طائفة بعض الصلاة وتنته ما سبق ليس لازما بل
صل بكل طائفة جميع الصلاة فيكون الامام مقرضا في الصلاة الاولى وتنته في الثانية جاز وفي صلاة النبي
صل الله عليه وسلم يحل خل وقد رواه امام في صحيحه من حديث جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع عند ذكر الحديث وفيه ونودي بالصلاة فصل بطائفة ركعتين ثم تاخر فصل بطائفة
الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وذكره البخاري تعليقا
ورواه ابو داود والفتاوى من حديث ابن بكرة وفيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام سلم بعد الركعتين
وكذا رواه الترمذي وغيره من حديث جابر قال به الثاني واحد وحكمه عن الحسن البصري قال به
عبد البر وهو مذموب الاوراعي وبه عليه واحد ب داود وجماعة انتهى ولم يثبت له الحنفية والمالكية
لنعم انما افتد المنتهض بالمشغل وذكر الطحاوي ان ذلك كان في اول الاسلام او كان يجوز ان يصلي العزيمة
مترين ثم نسخ ذلك ورد عليه البيهقي وقال قد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الاسلام وقال النووي لا يقبل دعواه
اذ لا دليل لنسخه ورد عليه والذي في شرح الترمذي فان ابا بكرة انما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخرته

ثمان من الهجرة في غزوة الطائف قال وليت شعري ما الذي نسخ فان اراد الناس حديث من عمر لا فصلوا
صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود فليس هذا ناسخا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك باعادة الصلاة في
الحاجة في حجة الوداع كما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث يزيد بن الاسود قد ذكر حديثنا فيه
اذ اصلها في رحا الكاتبة انما استجد جماعة فصليا معهم فانها لم تافله وامر عليه الصلاة والسلام جماعة من
الصحاب باعادة الصلاة في جماعة بعد ان صلوا هاتهم ابو ذر كما رواه سلم ويبريد بن عاصم رواه ابو داود ويحيى
بن ابي عمير الديلمي رواه الترمذي فان قال انها امرهم بالاعادة لانهم صلوا في غير جماعة فامرهم بالصلاة في جماعة
لتحصل فضيلتها فكنا وقد امرهم بصل في جماعة عابا عادتها لتحصل الجماعة لغيره من ابي بكر كما رواه ابو داود
والترمذي من حديث ابن سعد الخدرمي قال جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا اخي انما هذا انقام
رحل وصل به لفظ الترمذي وقال ابو داود الا رجل يتصدق على هذا فيصل معه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
باعادة الصلاة في جماعة بعد ان صليت جماعة في مرض موته حين صل عمر بالناس فبعت الى ان يكره اعدان صلى
عمر تلك الصلاة فصل بالناس رواه ابو داود فلا يكره جليل صلاته عليه الصلاة والسلام بالطائفة الثانية لتحصل الجماعة
لهم ولو امر رجلان بصل بالطائفة الاخرى لما كان به بأس لكنهم كانوا يفتنون في الصلاة خلفه فارد ان يقوم بها الصلوة
سعيد في صلاة الخوف على غير هذا الوجه امور لا تفعل في غير صلاة الخوف من ذهابهم الى العدو واستند بامر الله
وهم في الصلاة كل ذلك حرصهم على الصلاة مع عدوان لا يفرزوا بغيرهم دون بعض واما اصله بكل طائفة ركعتين
فليس فيه شيء فالتفعل الصلاة في غير الخوف هذا الكلام والذي رحمه الله ولهذا المعنى الذي اياه روح ابو اسحق
الروزي صلاة الخوف على هذه الكيفية على صلاتها على الكيفية المشهورة التي في حديثه عن عمر او سهل بن
ارحبه وقال انها لتحصل فضيلة الجماعة بالتام لكل طائفة لكن الاصح عند اكثر اشيائنا انما في حجة
تلك الكيفية لانها اعدان بين الطائفتين ولا يما صحح بالاتفاق وهذه صلاة من خلف تستعمل في حجة
الحل لا للعلماء والله اعلم **السادسة عشر** ظاهر اطلاق الحديث ان صلاة الخوف تاتي في صلاة الخوف ايضا
اذا وحيد الخوف فيها وقد قال اصحابنا انما في حوز ان يصليها على هيئة صلاة عتقات بان يرتبهم صفين
وتحرس في سجود كل ركعة صنف علي ما تقدم بيان الذي في بعض عليه الشافعي وهو الصحيح المشهور انه يجوز
ان يصليها ايضا على هيئة صلاة ذات النزاع لكن بشرطين احدهما ان تخطبهم جميعا فيمقرنهم او تخطب
بفرقة وتصل منها مع العزقة الاخرى اربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصل باخرى لم تجز الثاني ان لا تنقص
العزقة الاولى عن اربعين ولا ينقص من الثانية عن ذلك على الاصح قالوا ولا يجوز صلاة بطن خل على الاصح ان لا تنقص
جميعه بعد جمعه وهذا كله مبني على جواز صلاة الخوف في الحضر وهو المشهور من اهل العلم كما تقدم وكذا قال
الخطابي يجوز ان يصلي الجمعة صلاة الخوف اذا كانت كل طائفة اربعين والله اعلم **السابعة عشر** حاشا
الخوف ناسخه لجمعه عليه الصلاة والسلام يوم الخندق بين صلوات محمدية فكان حكم الشرع او لا يجوز تأخير الصلاة

عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة خذيفه ولم يبق لفظه واخرجهم من حبان في
صحة شق لفظه بعناه وفي اخره فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة والقاسم بن
حسان قال البخاري حديثه منكر ولا يعرف وروى عنه حبان وروى التماسي وزحبان في صحيحه
عن عباس بن رستم عن النبي صلى الله عليه وسلم صل يدي ترد فذكر نحوه وقال في اخره فلم يقضوا ويشهد
له ما في صحيحه عن عباس بن رستم قال من زاد الفلوة على ثمان نبيك صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي شئ التماسي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل بصلوة الخوف وفي اخره فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولم ركعة فاحذر جزم الظاهري
بظاهر هذه الاحاديث وحذر لكل من الطائفتين بالانقصار على ركعة واحدة من غير قضاء ركعة اخرى
وقال في هذه اثار منتظمة متواترة قال بها جمهور السلف كما روي عن حذيفة ايام عثمان رضي الله عنه
ومن بعد من الصحابة لا ينكر ذلك احد منهم عن جابر وغيره وروى عن ابن عمر انه صلى من بعد صلوة
الخوف فصلاها بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالانقصار في ساق اثار اعزالت لفظ
ظاهرها لما قال في حال شدة الخوف ثم قال وبه يقول سفيان الثوري واسحق بن راهويه وخرج
في قدامة جواز ذلك على من ذهب احد فقال بعد ذكر صلوة كل طائفة ركعة من غير قضاء هذه الصلوة
يقض عموم كلام جوازها لا يندكر شئ اوجه ولا علم وجها سادس اسواها قال واصحابنا
ينكرون ذلك قال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات قال وهذا قول اكثر اهل العلم منهم من غير
والنحوي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه واتباع اهل العلم من علماء الامصار ولا
يجوزون ركعة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال والذين روي عنهم صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم اكثرهم لم يقضوا عن ركعتين وعباس لم يكن من حضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
ولا يعلم ذلك الا بالرواية عن غيره ما لا خبر ورواية من حضر الصلوة وصلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم
اولى انتهى كلامه بقدمه وقال الشافعي في الامم وليس ثبت حديث روي في صلوة الخوف يدي ترد
بعين الذي به بالانقصار على ركعة وقال زعيم البريكت ان معناه لم يقضوا في علم الراوي انه قد روي
غيره انهم قضوا ركعة في تلك الصلوة بعينها والاثبات مقدم وحتمل ان سارده لم يقضوا اذا اثنوا فلا
يقض الخاتبة اذا اثنوا ما صل على تلك الهيئة وحتمل قوله صلوا في الخوف ركعة اي في جماعة مع رسول الله
صل الله عليه وسلم وكنت عن الثانية لانهم صلوا امراداً انتهى وذكر البيهقي حديث خذيفه من طريق
وفيه مذكورة صلوة مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعثمان وقال فيقول الراوي في رواية ثعلبة وصحوازي
العدد ويريد حال السجود وقوله ثم انصرف هو الى مكان هو اوحا او يكره به تقدم الصف الموحى
وتأخر الصف المتقدم بعد الفراغ من الركعة الاولى وفي ذلك قضاء الركعتين مع الامام فلا يحتاجون الى قضاء

شي

شئ بعده والقبضة واحدة فوجب حمل احدي الروايتين على الاخرى مع ما فيه من الاتفاق
ات ابرار روايات انتهى وقال النووي في شرح شئ لما ذكر حديثه بن عباس وفي الخوف ركعة على بظاهر
طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحال واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور
ان صلاة الخوف كصلوة الايام في عدد الركعات وتاروا حديث بن عباس على ان المراد ركعة مع الامام وركعة
اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث العجيبة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التناول
لا بد منه للجمع بين الادلة انتهى واعلم ان محل القول بالانقصار على ركعة في الخوف في غير الصبح والغرب فانه
لا يقصر فيها وقد صرح بذلك جزم وابداً **العشرون** جميع ما تقدم في غير حال شدة الخوف فاما اذا اشتد
الخوف والهم القتال ولم يتمكنوا من تركه حال غلظتهم وكثرة العدد اولم يلحقهم لئلا يمتنعوا ان يركبوا اكناسهم
ولو انقسموا فانهم يصلون على الامكان والتجيب عليهم مراعاة ما عجزوا عنه من الاركان وقد اشار في الحديث
القيام بقوله كما بناو على نزال الاستقبال بقوله او غير استقبالها والمراد اذا عجزوا عن الاستقبال بسبب العدد
فلم يخفوا عن القبلة لجامح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويكن ان يقال انه اذا راى ترك الركوع والسجود
والايمانها عند العجز عنها بقوله فيما على انهم ويكون المراد قيامهم على اقدامهم في كل حالات الصلوة
حتى في حالة الركوع والسجود فانه لا معنى لارادة القيام على اقدامهم في حالة القيام فان المصلي في حالة
التمتع كذا لا ان يقال ان ذلك لا يوجب له حالة الركوب كما ذكر استقبال القبلة توطئة لحالة ترك الاستقبال
وقد صرح في رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن غير قوله تومس ايما وقد تقدم ذكره وهذا الذي
ذكرتم من الصلوة في هذه الحالة على حسب حاله هو مذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف
والخلف الا ان المالكية قالوا بخبر من الصلوة حتى خافوا نوت الوقت فيحذرون فيصلون على هذه الحالة
ولم ار اصحابنا يفترون ذلك فان اراد المالكية وجوب التأخير فكلام اصحابنا فيه وان ارادوا الاستجابة
فلان اباه قواعدهم وحكم اصحابنا على ان يحنيف انه لا يصلي في هذه الحالة بل يخرجها حتى تزول وحكام بن
عبد البر يرد امه عن ابن حنيفة وبزاي ليل وذكر تقدم انهما استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الصلوة
يوم الحندق واجاب عنه بقدمه بان ابا سعيد روى ان ذلك كان قبل نزول صلوة الخوف ثم قال وحتمل ان
شغلوا المشركون نفس الصلوة فقد نقل ما يدل على ذلك والدة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا في شأبه
توجب قطع الصلوة انتهى والذي في كتب الحنفية ومنهم صاحب الهداية انه يصلي في حال شدة الخوف
بالايمان بالركوع والسجود ونزل الاستقبال اذا لم يقدروا عليه لكن ليس لهم ان يثقلوا في حال الصلوة فان فعلوا
بطلت صلواتهم فلهذا لو انهم اوجوا الصلوة مع اختلال الاركان الا ان حال الاحتياج للفعل الكثير الشافي
للصلوة فلم يغتفروا ذلك واخروا الصلوة لاحل فالفوا الجمهور في هذه العسرة فقط لا مطلقاً وقال
الارواضي يصلون ايما فان لم يقدروا على الايمان اخرجوا الصلوة حتى يتكثف القتال ويأمنوا وبه قال

وقال انش حضرت منا هذه حصن تتر عند اصابة العجز واشتد اشتغال القتال فلم يقدر را
 على الصلوة فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابن موسى حكي ذكر البخاري في صحيحه وانفق
 المال كله والحاجة على اغتفار القتال والانفعال الكثير الحاجة اليها واما ان شافعية فنقد في ذلك
 ثلثة اوجه او اقوال اصحابنا قال اكثرهم اغتاروا في ترك عند الاحتياج اليه والثاني ان الصلوة تنطلي في حكا
 العوائق عن ظاهر بعض الشافعي والثالث تنطلي الصلوة ان كان في شخص ولا تنطلي في شخص اخر وان افعبه
 تغربا على الرابي الثاني عند عدم ابروافقون الخفيه على تاخير الصلوة عند الاحتياج الى ذلك بل يرجح
 الثاني في هذه الصلوة للضرورة مع حكمه بطلانها ورافدة ذلك وجوب الاعادة وقد نص على ذلك الثاني
 في الامتثال فيما اذا تابع الصرب او العطن لا تجزبه صلواته ومضربها مال ولا يدعيها في هذا الحال
 اذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها انتهى وقد ظهر بذلك ان الخفيه مقروء من بين الغنما
 بانقول لتأخير الصلوة في هذه الحالة واما الاوزاع ومكحول انما قالوا لا يترك عند العجز عن الايتام ولا
 يتصور العجز عن الايتام مع حصول العقل الا ان تقوى الدمشة فتتمنع استحضار ذلك فيكون شيئا
 وقال الاصمعي يعني قول انش لم يقدر را على الصلوة انهم لم يجدوا السبيل الى الوصول من شدة القتال فافروا
 الصلوة الى وجودها وقبيلهم نظر فاذا لم يجدوا الى استعمال التراب واذا افتقدوا التراب صلوا
 على حبس الم على اختلاف العلماء في تملكه فاقول الطهريين قال بن قدامه ومن العجبان ابا حنيفة
 اختار هذا الوجه يعني صلوة الخوف على الكيفية التي رواها عن عزمها هم الى العدو وهم في الصلوة
 مع ما فيه المشي الكثير والعمل الطويل والاستعداد برفع العي عنه وامكان الصلوة بدونه ثم شفع في حال
 لا يقدر را عليه وكان العكس اولى استيعاب بعض الله تعالى على الروح خصه في هذه الحالة انتهى وقال الشافعي
 في الام وان عذركم تحذروها منكم كما اوتيت ربه بها عدوا وهو اكرامه في صلاة فقد انقضت صلوة
 وعليه اعادة تمامي امكنه انتهى ومن الجواهر ان شافعي والاصول وانهم يقتضونها كما لانفعال والثاني لا
 انتهى وقد ظهر بذلك خلاف المالكية للثانوية في الاصول وانهم يقتضونها كما لانفعال والثاني لا
 يغتفرها واقتصر السوي في الروضة بنوع الداعي على قوله وجب الاحتراز عن الصباح بكل حال لا
 خلاص فانه لا حاجة اليه انتهى وفتن في ذلك اياحة النطق بلاصباح والله اعلم **الحادية والعشرون**
 ان قلت لم يضبط الخوف الذي هو اشد من ذلك مضابط **قلت** مضابطه ان لا يتمكنوا من الهبة المذكورة
 قبله من انفسهم من قنن مع استينافا وكان الصلوة وشرابطها بل يضطرون لما هم للاختلال ببعض
 الاركان او الشرايط **الثانية والعشرون** اطلاق الخوف فتناول ما لا يجوز ال المتأمله وما لا يجوز ال الهرب
 والفرط فيها ان يكونا ساجدين ملاخو صلوة شدة الخوف للبقاء وقطاع الطريق لا تركا بهم في هذه العجبة
 ولا للمعز من الكفار لا مخرقا للقتال ولا تخير ابي فينه حيث حرم ذكره ان لا يزيد عدد الكفار على نصف

عدد المسلمين ويجوز ذلك في كل حرب سباح من سبيل او حرب اذ المجد بعد لاعنه او من سبغ قال
 اصحابنا وكذا الذين المعز اذا كان عاجزا عن عينة الاعتار ولو ظفريه التحقق لحته ولم يصدق
 وكذا اذا كان عليه نصاص يرجوا العفو عنه اذا سكن الغضب بتغيبه واستبعد امام الحربين جواز
 هربه بهذا الترفع وذكر اصحابنا فيها اذا انهزم الكفار وتبع المسلمون والصورة انهم لو ثبتوا وكلوا الصلوة
 فانهم العدو وان الجوز لم صلوة شدة الخوف في هذه الحالة الا ان خافوا امكنه او كوتهم وعند المالكية في ذلك
 ثلاثة افعال الجواز والسخ والتفرقة بين خوف معتزتهم ان تركوا وعد ذلك في النفع مطلقا نظر لما روي ابو داود
 باسناد حسن عن عبد الله بن ابيش قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو
 ثمرة وعزات فقال اذهب فائتني قال نزلت وحضرت ففصلوة العصر فقلت ان لا خاف ان يكون بيني
 وبينكم ان اؤخر الصلوة فانا طلقت امش وانما اصلي او من اياخوه فلما دوت منه قال لي مازلت قلت
 رجل من العرب بلقي انكر جمع لهذا الرجل فحسرت في ذلك قال اني لم اذال فثبت معه ساعة حتى اذا مكنت
 علمونه بشي حتى يردوا واخرجهم من جبان في صحيحه وقد يقال ليس هذا انحصرة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 فلا حرج فيه لكن اصحابنا اشتدوا به واثاموه راداعا على الخفيه في نفعهم صلوة شدة الخوف مع الانفعال
 الكثير والمشى الكثير وقد يقال ليس هذا كبقية صور اتباع التكن للشر كين لورود الامر الخاص فيه
 وكونه عليه الصلوة والسلام عين عبد الله بن ابيش قال هذا الرجل بعينه وجعل له علامات عليه وهي تشقيرة
 تحصل له عند رتبته كان ذلك كما اخبر وكان عجرة وعلما من اعلام النبوة فلا يلزم من اغتفار المشي الكثير
 في تبعيته اغتفار ذلك في بقية الصور لكن اذا كان كذلك فكيف يحسن ردا اصحابنا على الخفيه به وهم
 لا يقولون به في غير هذه الصورة الخاصة وتحتل ان يقال كان عبد الله بن ابيش في معنى الطالب الذي
 يخش كوة العدو واذا لا يامن شر خالد بن سفيان لوعرفه قبل المبادرة اليه وقد اشار الى ذلك الخطابي وهو
 حسن والله اعلم ويوافق ما ذكره اصحابنا في ذلك قول الحسن البصري ان كان هو الطالب تزل فصل على الارض
 وان كان هو المطلوب يصل على ظهره وعليه جماعة الفقهاء الا الاوزاع فقال له الصلوة على ظهره وان كان
 طالبا وكذا قال زحبيب وحكي عن مالك ايضا **الثانية والعشرون** قد يقال ان قوله فان كان خوف هواشد
 من ذلك صلوا يقتض بقل ذلك في جماعة كما في حاله مطلق الخوف وقد صرح بذلك اصحابنا وقالوا ان صلوة الجماعة
 في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الانس وانقصر الحائلة على جواز الجماعة في هذه الحالة ومنع
 الخفيه لكونه واجبا الانفراد في هذه الصورة قال صاحب الهداية وعزمهم انهم يصلون بجماعة قالوا
 يصح الاخذ بالاحاديث في المكان انتهى وقال اصحابنا انشد بعضهم ببعض مع اختلاف الوجهة كالمصلين
 حول الكعبة ومنها وذكر بن قدامه الخليل اجمالا كذهب ابي حنيفة والله اعلم **باب صلوة الجمعة**
الحديث الاول عن الامام عرج عن ابن مبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخر

نليقتل وعن طاروس انه كان يامر شاه يقتل يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يامر اهله الرجال والنساء
 بالتعل يوم الجمعة وقال بخرم وعمل يوم الجمعة فمرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ولنا وجه ثان انه
 انما يتحجب لمن تلمسه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والنساء وجه ثالث انه يتحجب للذكور
 خلاصة حكاية النووي في شرح مشهور روي عن ابي شيبه عن ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وبه قال احمد
 كما حكاها ابن النذر في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب قال ما الفل على من حجب عليه الجمعة وقد يقال ان هذا
 الحديث لا يقتضي الاثبات لقوله اذا احببكم هذا خطاب للذكور فان قيل يطلق على الاناث تغليبا قيل
 هو مجاز والاصل خلافه واما الرواية الاخرى التي لفظها بخرم من صيغ العموم المتأولة للامانات فتد
 حضر العموم قوله بعد منكم لكن ان لم يبق اول اللفظ الاناث فخلط بين الرجال والنساء فمن علم ان الاصل
 استواء الكافين في الاحكام وانه اعلم **السادس** من مذهبنا ان الجمعة فليقتل ان لا يتحجب القتل
 لن لم يحضرها وتقدم في رواية البيهقي المتقدمة في الفايده قبلها من حديث ابن عمر ومن
 لم ياتها فليس يحبس من الرجال والنساء واستداده صحيح وهذا اصح الوجهين عندنا فنعلم وهو مذهب مالكا
 واحمد وحكى عن اكثر من روي عنه قال ابو يوسف والثوري الثاني لا يحبس الا من يتحجب لكل احد سواء حضر الجمعة
 ام لا والعبد وهو مذهب الحنفية وحكى النووي في الروضة وجهها انه انما يتحجب لمن حجب عليه الجمعة
 وان لم يحضرها العذر ومذهب اهل الظاهر الاعتقاد ان ذكر اليوم على كل مكلف مطلقا لانه يروى للعموم قال ابن
 حزم وهو لازم للحايط والنسائي كثر من غيرهما انتهى وقد اوردنا في ذلك جدا **الثاني** ليس المراد بالجمعة
 المجي ان يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة متافه يحتاج الى قطعها بالانقطاع في المكان الذي
 يتجمع فيه حكمة كذا ذكرنا المجي من مكان آخر ليس مقصودا واما المراد من ان لا يصل الجمعة فليقتل وان
 كان يتحجب ورود الامر بالقتل للجمعة انهم كانوا يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في
 انصارا فقتلهم لم ينظروا في يومكم هذا كما في حديث عاتكة ولكن الحكم بعلم الاقرب بعد من قريب من هو مقامي
 مكان الجمعة وانه اعلم **الحديث الرابع** وعن سعيد بن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله ان كان يوم الجمعة
 كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول والاخر فاذا اخرج الامام طويت الصحف وعنه عن النبي
 صلى الله عليه وآله في يوم الجمعة كالمهدي يذنه والذبي يليه كالمهدي يذنه والبيهقي كالمهدي يذنه كذا في ذكره
 الدجاجة والبعض في **الاول** هذا الحديثان اسنادهما واحد وما في سند أحدهما من ضعفه الله هكذا
 منفصلين فتبعه والذي في ذلك لانه انما اوردناه من طريقه وجمع بينهما سلم والنسائي وزا حجة فخلوها حديثا
 واحدا رواه سلم عن عيسى بن عمار وعمر بن النافذ ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار
 وسهل بن ابي صالح عن عيسى بن عيسى عن ابي هريرة عن ابي عبد الله الاخر عن ابي هريرة عن ابي عبد الله في رواية
 الصلوة واخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن ابي عبد الله الاخر عن ابي هريرة عن ابي عبد الله في رواية
 النسائي

النسائي كالمهدي يذنه ثم كالمهدي يذنه واخرجه البخاري في النسخة الاولى من طريق
 الزهري عن ابي سلمة والاخر كلاهما عن ابي هريرة واخرجه سلم من طريق سميل بن ابي صالح عن ابي هريرة
 بلخط على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول والاخر مثل الخبر وروى عن سلم بن ابي صالح
 فاذا اجلس الامام طويت الصحف وحضر والذكر وروي الشيخان والترمذي والنسائي من طريق مالك عن
 عمار بن ابي سلمة عن ابي هريرة بلخط من اغتسل يوم الجمعة غت الجنبان ثم راح فكانا قرب بدنه ومن راح في الساعة
 الثانية فكانا قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كذا اقرون ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب
 دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة فاذا اخرج الامام حضرت الملائكة يتبعون الذكر
 ورواه النسائي ايضا من طريق محمد بن عجلان عن عيسى بن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا حكي في صحيحه ورواه احمد
 في صحيحه **الثاني** فيه فضل التكبير الى الجمعة لما دلت عليه من الاعتقاد الملائكة بكتابة الكتاب وان الاستساق اكثر
 ثوابا لتشبيهه الشكر بمهدي البدن والذبي يليه بمهدي ما هو دونها وعلى بقرة وهكذا او بهذا افعال الثوري
 وابو حنيفة والثاني واكثر اصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي وبن حبيب من ان الملائكة والجمهور واختلص اصحابنا
 في ان ابتداء طلوع الفجر وطلوع الشمس والاصح عندهم طلوع الفجر قال والذبي ولكنه ليس العمل عليه في احوال السلام
 تدبر ما وجدنا ان يسبق للجمعة من طلوع الفجر ونبه طول روي الى انقراض الظلمة وتخطي الزمان وصحح الماوردي
 ان التكبير من طلوع الشمس ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غتلة وذهب قال في الرفعة ويؤيد به قول
 الثاني وتجربة غتلة لما اذا كان بعد الفجر قال والذبي واهل علم الليثات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع
 الشمس ويجعلون ما بين طلوع الشمس من كتاب الليل واستوا الليل والنهار عندهم اذ ان اوس ما بين غروب الشمس
 وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها انتهى وذهب مالكا واكثر اصحابه الى ان الافضل تاخير الذهاب الى الجمعة الى
 الزوال وقال به اصحابنا القاضي حنين وامام الحرمين والاصحابنا وجه رابع ان التكبير الى الجمعة من ارتفاع النهار
 حكاها الصلياني في شرح المختصر وزعمنا انه ان هذا وقت التعجير وما يرد ما ذكره المالكية في ذلك ان النبي صلى الله
 عليه وآله كان يخرج الى الجمعة منفصلا بالزوال في اول الوقت وقد اخبر عليه الصلوة والسلام بان اذا خرج الامام لم
 يكتبوا الاحاديث يطوفون الصحف وتجلسون لاستماع الخطبة فكيف يمكن مع ذلك بعد الزوال كتابته انما على هذه
 المراتب المذكورة في الحديث قبل خروج الامام مع ان حروجه مقارن للزوال وما كان يؤذن في اول الوقت الا بغير
 بدنه وهو على المنوال **الثالث** تعلق الملائكة من هذا الحديث بامر من احدهما قوله فيه يكتبون الاول والاخر فاني بالثاني
 الغضبية للترتيب بلا مله فانقض تعقيب الثاني للاول وكذا امر بعد ولو كان كما يقول الجمهور من اعتبار هذا
 من اول النهار وتقسيمه على ست ساعات في النصف الاول من النهار ولم يكن الا في اول ساعة يعقبه الا في
 في اول التليها والجواب عنه انه لا تراعى في انهم يكتبون من جبال اولها من جباله وهكذا وهو انما انما بالثاني
 كتابة الاثنين واما تقدير الشواب فلم يات فيه بالثاني انها قوله السجدة والتعجير انما يكون في العاشر والاربعاء

والذي في صحيح مسلم انه سئل عن رجل قال في شريح الترمذي الامام فان يكونا واقعتين فمرة مع سلك مرة
مع النعمان بن مالك قال **الثاني** فيه استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام خطيب وهو مذهب الثاني
واحد ورواه زباني في شيبه في مصنفه عن الحسن البصري وحكاية من السند عن سفيان بن عيينة والقبوري
بعض ابي عبد الرحمن والحديث في صحيحه في ثور وطائفة من اهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وابو القاسم السجستاني
عن مالك وحكاية من حرم من حرمه من اصحاب الحديث وذهب احزون الى انه لا ينعلم وهو قول ما ذكرنا في حديثه
وسفيان الثوري ورواه زباني في شيبه عن علي بن عمر بن عباس بن سعيد بن السيب ومحمد بن عطاء بن ابي جعفر وعروة بن
الزهرى ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهرى وعنه ثعلبة بن ابي مائل القزطي قال ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا
خرج يوم الجمعة ترك الصلوة وبين والدي في شرح الترمذي ان الاثر على ابي جعفر وانه هو المذكورين بعده ليس
كلهم مترجمين ترك التحية والظاهر ان مراده ترك الصلوة لمن هو في المسجد وحكي في الحديث ترك التحية في هذه الحالة
عن عطاء بن ابي رباح وشريح والقاضي وقتاده والبيهقي والبخاري وعنه عبد العزيز بن عثمان القائلين انه لا يصل التحية
في هذه الحالة اقتصر اكثرهم على الكراهة وبه حرم في مقدمة في الحسن فان لا دعاء والركعة والي حنيفة وطائفة من
الشافعية وقال القاسم بن بكر بن العزيم الجهمي على انه لا تسفل وهو الصحيح ان الصلوة حرام اذا شرع الامام في الخطبة
قالوا بل من ثلثة اوجه وتحتها بعد ذلك وذهب ابو جعفر الحسن بن حنيفة الى انه يحرم من فعل التحية وتركها
فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست ورواه زباني في شيبه في مصنفه في هذه اربعة مذاهب الاستحباب
والكراهة والخبر والتحريم **الرابعة** القائلون بغير طائفة في هذه الصورة محتاجون الى الجواب عن هذا الحديث
وقد اجابوا عنه باحوية قال زباني العزيم بعد ان استدل على التحريم بثلاثة ادلة احدها قوله تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له قال فكيف يتم الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه وبشغل بفروض الثاني قال اصح عنه
من كل طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام خطيب اغتسل فغسل فغسل فاذا
كان الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المعروفان الركعتان في التلوة بحران في حال الخطبة فالتلوة اولي ان
تكون الثالثة لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذا تحرم فيه من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة
قالنا حديث سليلك فلا يعارض هذه الاصول اربعة اوجه احدها انه خبر واحد بعينه اخبار ائمة من
واصول من القرآن والشرع فوجب تركه الثاني انه محتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانه لا يعلم
تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو اكد فريضة من الاستماع
فاولي التحريم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمصل فلما كلمه واخبره سقط عنه فرض
الاستماع اذ لم يكن هناك قبل ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الاخطا طه له وسر له وامره وهذا الفرض في الباب
الرابع ان سليلك كان ذابدة وغفورا راد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله فيعظم منه قال ومن هذا فعل الحسن
فيحتمل انه خطب الامام بالبجور فبادر الحسن الى الصلوة قال وقد روي ان ابا هريرة عليه السلام والكوفة اذ بلغ الامام
الي الدعاء اهل الدنيا فامسوا فاصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلستهم فيها محتاجون اليه من امورهم او علم لا يصح

الهم

الهم حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب انتهى قال والدي في شرح الترمذي وليس فيها احتج به من الاوجه
التي جرح له الاول احتجاجه بالاياه ولا حجة فيها لوجوه احدها ان التكلم سر انصت بل ورد وصفه في الحديث
الصحيح بانه ساكت وذكر من حديث ابن عمر انه اذا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سر تحول الله سكرت ليس التكليم والقراءة ما
يقول في مقال القول الهم فذكر الحديث فساء ساكتا لكونه سارا الثاني ان الخطيب ليس بتبار للقرآن الا ان الابه انما اختلف
في وجوبه في الخطبة وعلى تقدير كونه باني بالتحية في حال قراءته الخطيب للامام مع القول بوجوبه انما يجب الانصات
على العدد الذين يعتقد بهم الجهره على الخلافة لعرف من ذكره على القول بوجوب الانصات على الجميع فلما منع من
استماعه وانصاته في حال قرآن سارا الثالث يعتقد رجل القرآن على جميع الخطبة فجوز تخصيص الكتاب بالانصت على
الصحيح الذي عليه جمهور اصوليين الوجه الثاني استدلالة الحديث لاذنك لصاحب الحديث فانما ذكر في التكلم تحت
بشرطه غير انه لا يتحصل الشفوش على السامعين والتكلم سارا كالداعي سر انه هو منصت بل سالت كما تقدم وبشغل بركونه
غير متسمع وغير منصت فحدثت الباب بمخصص لذكر الحديث الوجه الثالث قوله انه لو دخل والامام في الصلوة لم
يركع والخطبة صلوة سرود من اوجه احدها انه اذا دخل في الصلوة اجراه ذلك عن التحية لانه المتصور وشغل
البشعة بالصلوة وقد حصل صرح به الصحابي الثاني ما بين الصلوة والخطبة من الفرق وتلازم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا ثبتت الصلوة فلا صلوة الا لاكثره واسر الدخول والامام خطيب بصلوة التحية فلا يجمع بين ما مرق بينهما انه
صاحب الشرع وليت الخطبة بصلوة حقيقة اجاعا ونهاية ما قيل ان الخطيبين يدل عن الركعتين والثالثة ان الجهم
نهيها يحرم في الصلوة من الكلام والعمل بانه يجوز ان يتكلم الخطيب في انشائها ما باس اجبر عنها وبزوال عن المنبر وخش
وتسرب وبكل التبر الذي لا يحصل به التفريق وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي رفاعه قال انتهت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خطيب فقلت يرسول الله رجل غريب حبايت اعر دينة لا يدري ما دينة فاقبل علي رسال الله
صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهت فاني بكوس خلت فوايه حديدا فغسل عليه وجعل يعرض ما عليه الله
ثم ان خطبته فانه اخرها فان قال تعالى اعل للاعراب ما يصلح ان يوق به في الخطبة فلما منع يجوز لكن لا
يجوز الخطابة بالتعليم في الصلوة ولا التروا والشرا والصعود على كوسل حرم مع توالي ذلك فهو فعل كثير وجوز
كثير من العلماء الخطبة محذورا ولا ذكر الصلوة اجاعا على جواز احدا ان خطب جنائهم يغفل ويصل بهم والصلوة
يشترط فيها استقبال القبلة والخطبة يشترط فيها استئذان بارها كيف يتتويان الرابع في قوله ان هذا خبر واحد عارضه
اقوي بنجوابه ان الكل اخبار واحد وانما ان الذي يعارضه اقوي منه فقد قال الشافعي في رواية حرمه ان هذا
الحديث ثابت غاية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي انه اصح شري في هذا الباب ولو كان اقوي سلم
ترك ما جرح بهما كما تقدم الخاسر قوله انه محتمل ان الكلام في الصلوة كان في ذلك الوقت مباحا لانه لا يعلم تاريخه فكان
مباحا في الخطبة جوابه ان سليلك لم يتكلم في الصلوة ولا يعرف له ذلك لان هذا الظاهر ان اسلامه متاخر مع شيبه
عظمان ولو قد تقدم اسلامه فاجله انما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يبق بعده انفاقا وتحريم الكلام في الصلوة كان

حين قدم من الهجرة بكه وحديثه في الصحيح وفيه ما رجحنا عند النجاشي سلمنا علينا بردد علينا
 فلما برئنا من الكناش لم نكن نعلم على كرم الصلوة فقال ان من الصلوة شعلا من رواية ابي داود والنسائي فلما فضل الصلوة
 قال ان الله عز وجل يحب من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احسن لانكرا في الصلوة وان من شعورنا ما جاز الحجة
 من الهجرة الاولى بالانفاق اهل البصرة رجوعا ورجوعا من مكة قال ابن حبان في صحيحه كان رجوع ابن شعور من عند النجاشي قبل الهجرة
 بثلاث سنين التادس قوله ان عليا الصلوة والامام لما كان سبكا قال له ففضل استنطقه عنه فرض الاستماع كلام عبيد الله
 الذي لم يسلكا بالصلوة اسرجع من دخل والامام خطب بذلك فترد له من يقيد الحديث اذا اجاب احكم والامام خطب
 فليكن ركعتين بما الذي خصر سبكا بهذا الحكم فان قال سكت لمع الخطبة خسر فرغ من صلاته فلما هذا الاصح كاذبه
 الدار فليكن ركعتين ولو كان الشيوخ للصلوة استاكم عن الخطبة فلما قال اذا اجاب احكم والامام خطب فليكن ركعتين
 عن الخطبة حتى يركع وقد روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء يوم الجمعة من هبة بدة والبصرة صل الله عليه وسلم خطب
 رواء الترمذي وقال احسن صحيحا تارة ان سبكا كان بدة ومقرنا راء النجاشي صل الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله فيغير
 منه جوابه انه لو كانت العدة ذكر لقال اذا اجاب احكم وهو ذنب فليكن ركعتين حتى تصدق عليه الناس بالبيت
 لذكر التخميه فايدخل كان يقرأ الم اذا رايت ذنبه فليكن ركعتين والادس واما جوابه عن صلوة الحسن البصري
 باحتمال ان الامام خطب بالاجور وان الزهاد يهينون السلام والكوفة كانوا يقرعون اذا بلغ الامام للدعاء لامل الدنيا
 فيصلون فمنا عجب الامر فبالاحتمال البعيد يخرج الحسن عن كونه فعلة اتباعا للحديث وقد قال الترمذي انما فعله الحسن
 اتباعا للحديث وقد روى عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم في هذا الحديث قال والادس ورواه الحسن عن سبكا كما عند
 الطبراني وارسله جابر بن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم في هذا الحديث قال والادس ورواه الحسن عن سبكا كما عند
 وعن الاستاذ به وقد كان يدعي اليه من زين عمر رضي الله عنه قال واما فعل زهاد مدينة السلام والدور على رايه
 فليكنوا اهلا للثقة بهم خصوص ما عند مخالفة الاحاديث الصحيحة وما راينا من يفعل ذلك بل ما صرنا ان الام
 جعله العوام فيتركوا احدهم السنة عند اتباعه فيجعلن سبع ناذ كان في اخر الخطبة الثانية قام ففضل سنة الجمعة
 مع كونه من غير صلوة السنة وغيره في هذا الوقت هذا كلام والدي رحمه الله وقال ابو العباس القزويني وقد تاول
 اصحابنا حديث جابر بن ابيات في بعضها بعد راول معتد بالاكبة في ترك العمل انه خبر واحد عارضه عمل اهل
 المدينة خلفا عن سلفه من لدن الصحابة الى زمن ما نكر فيكون العمل بهذا الاولي وهذا اهل اصل ما كروا اما ابو حنيفة
 فيرد العمل به على اصله من رد اخبار الاحاد فيها نعم به البلوي قال والدي وما ادري ما معي البلوي في ذلك **قلت**
 واما عمل اهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل فانا نجهل السنة فيه التي امر بها النبي صل الله عليه وسلم بنو ائمة مثل الناس
 في كرمه اراة لم ناسخروا عليه ومن الترمذي عن عياض بن عبد الله بن ابي سعيد الخدري دخل يوم
 الجمعة وسروا نخطب فقام ففضل لحسن الحرس ليجلسوا فاني حتى جلي فلما انصرف اثينا فلما حركوا اعدا كادوا
 ليقعوا بكم فقال ما كنت لا نكر كما بقديش رايته من رطل الله صل الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم **قال** رويته
 استحباب

الرجيلة

استحباب تحية المسجد مطلقا لانها اذا لم تنقطع استحبابها في هذه الحالة وغيره من الاحوال اولى بذلك وفيه انما لا
 تحصل بان قل من ركعتين وبما قال الجمهور من اصحابنا قال بعض اصحابنا تحصل ركعتيه واحدة وبما حصل على الجنازة وبجود
 الملاوة والشكر لان المقصود اكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا اضعف مما كانت الظاهر الحديث **السادس** وفيه
 استحباب تخفيفها في هذه الحالة وبه صرح اصحابنا وغيرهم **الاربع** يستثنى من استحباب تحية المسجد في هذه الحالة
 ما اذا دخل في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها ثلثة تكبيرة الاحرام فلا يفعلها وقد نص على ذلك ان افعي فقال في الام
 اذا دخل والامام في اخر الكلام ولا يمكنه صلوة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلوة فلا عليه ان لا يصليهما قال
 وارسل الامام ان يسهلها ويتردد في كلامها يمكنه اكمالها فيمكنه ان لا يفعل كرمه ذلك ولا يشترط عليه ان يسهلها فان لم يفعل
 فليكن ركعتين بغير الخطبة بل يسهلها ولا زاد في كلامه ليم الداخل الركعتين ويحتل ان يريد به الداخل بان اسره الخطيب
 بذلك لم يفعل وقال النووي في شرح المذهب في هذه الصورة يقف حتى تقام الصلوة ولا يتعد لئلا يكون جازا في المسجد
 قبل التحية فكذلك اقصا المحققون منهم صاحب ان امل **الثامن** استثنى اصحابنا من استحباب الركعتين المسجد الحرام
 فقالوا ان تحية الطواف الداخل اليه يبدأ بالطواف قال الحاملي تكرر تحية المسجد في جالين احدهما اذا دخل
 والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وقال النووي في شرح سنن ابى الشيخ
 الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بالطواف القدوم فهو تحيته ويصل بعده ركعتي الطواف انتهى رحمه الله الحاملي
 تقتصر ان سائر مرات دخول المسجد الحرام من ذلك سوا وعبارة النووي تقتضي اختصاص ذلك باول دخول الحاج
 وبطواف القدوم وحكي القاض عياض وغيره عن مالك انه راي تقديم الطواف من سجدة على التحية انتهى ومقتضاه
 ان التحية لم تنقطع في هذه الصورة وانما غير هاتين لموا ان تقدم الطواف عليها ومقتضى ما ذكره الحاملي وغيره
 الاكفيا بالطواف به ولو كان الخطيب على المنبر فانه لم يستثنى هذه الحالة وقد يتوقف في ذلك وقال الاشعالي
 بالتحية لا يطول زمنه وقد لا ياتي استماع الخطبة بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعض الخطيب كدوران من غير
 جمعة فلا يسمع كلامه لو اراد احدا من اصحابنا امضا حاشي من ذكره واداعى **التاسعة** استند الى الرواية التي فيها
 اسره بالتحية بعد تقوده على انما لا تقو ما جلوس اذا كان جالسا لا بمشروعه التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل
 قال النووي في شرح المذهب اطلق اصحابنا موا في الجالوس وهو محرم على العالم باجاسنه اما الجاهل فيستدل بها
 على قرب هذا الحديث **العاشرة** في معنى الجاهل الناس يملو حلت ناسيا ولم يطل الفصل استحبابه الا لاتبان بها كما
 صرح به اصحابنا الا نفعيه منهم ابو الفضل بن عبدان وقال النووي انه المختار المتعقبات انتهى واطلق اكثر اصحابنا
 موا الجالوس وقضيت سبكا محتملة لهذا الامر الذي قبله فاحتل جلوسه الجمل مستثناة والتباني لها فالحديث
 دال على احد الحالتين مضار على الاخرى فيما ساء واساعى **الحادية عشر** قوله عليه الصلوة وان لالم للدخل صليت
 فليكن ان يريد صليت حين دخلت المسجد او صليت في بيته قبل ان تجي والظاهر ان المراد الاول بدليل قوله في
 سلم فصل الركعتين فدل على ان المراد الركعتان العمودتان عند دخول المسجد وهما تحية المسجد وحده

لما افقنا الانصاف منه والكلام ليس بحرم وهو نص في الجديده وهو روايته على حد حكاهما في قداسه وقال غير المنذر
كان الفخري وتعليده جبروا برهم من معاجرة النفس وابور بدت تشكلون والحاج خطيب وقال بعضهم اننا لم نوسر ان
ننصت لهذا فقال المنذر ما شاع السنه اولي انتهى قال والذين يحتفلون براد هذا الاشارة للحاج لما كان فيه من
الظلم وهو الظاهر وحتفلان يراد بهذا الامر **فقلت** ونحتفل ان يكون الاشارة الى كلامه حينه ان به للحاج لا يفيق ساء
لما فيه من رتب الصحابة ومن الله عنهم او الامر بالنظم وما لا يجب اشتعاله وعند تراه كتب وردت عليه من الخليفة بها
ما لا يفيق فعله وقد قال ابن حزم روي عن طريقه عن الثوري عن جباله قال رايت الشعر والبرد من ابن موريا الشعري
يتكلم في الحج خطيبا حتى قال العزله وحين الله نقلت اشكلا في الخطبة فقال الامم نوسر ان ننصت لهذا وعن
ابرهيم الفخري انه كان يتكلم والامام يخطب زمن الحج قال ابن حزم كان للحاج وخطابه يلعبون عليه ومن الزبير
رضي الله عنه وذكر ابن عبد البر ان عبد الله بن عروة كان ينصت للخطيب فاذا شتم عليا فكم ويقول اننا لم نوسر ان
ننصت لهذا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي عن محمد بن علي بن الحسين ان الناس بالكلام والصحن فقام يوم الجمعة
وعنه ابي بركة وعمر بن عبد العزيز انها كانا يتكلمان في هذه الحالة وعمر بن عبد العزيز انما كان الكلت قبل اليوم
اذا وقعوا بالكتاب الله وقالوا فيه فتكت لصحنهم هذه وعن الحسن البصري ان كان يكره الكلام والصحن فقام يوم الجمعة
ابرهيم الفخري انه قيل لمان الكتبي حتى من قبل تنبيه فيها الباطل والكذب فالكلم صاحبنا وانصت قال ابل انصت
في الجمعة فطر الحسن والفخري منع الكلام في الخطبة وسد الباب من ذكر قال ابن بطال روي بن جبريل وابن نافع وعلي بن زياد
عن ابن ابي عمير ان الامام اذا سمع الناس يقولون انصت ولا يتكلمون وروي عنه اذا خطب لم يزل من الخطبة
من امر كتاب يقرأه او يحرفه فليش على الناس الانصت وراى الليث اذا اخذ الامام من غير ذكر الله والوعظ ان يتكلم
ولا ينصت انتهى وقال ابن حزم فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى وانما الدعاء المسور به
فالكلام ساج حينئذ ففان منه بيان اخر ان ينصت انما بين ابيه الجور وغيره وما بين الوعظ وغيره وحكي انه عليه
فوق اخات انه لا يجب الانصت عند تلاوة القراء خاصة قال روي عن الشعبي عن جبريل والفخري وابي بركة
قال ومن علمه ذكر سرور وعند اهل العلم بالسنه الثابتة واحتسوا حلالهم انهم لم يعلموا الحديث في ذلك لانه حديث مفرد
به اهل المدينة ولا علم لتقدم العراق به وقال ابن بطال اشاع الخطيب واجب وجبريل عنه عند اكثر العلماء
من جعله مريضه انتهى وهذا على قاعدة المالكية في وجوب الشتم وعنه انه شتم موكده وهو قول الثاني في
الجديده فيكون ابن بطال نقل استحباب الانصت عند الاكثرين من واجب الانصت اخذ بقوله قال ان الله
الباطل من استحبابه اخذ بقوله من قال ان التقط وما لا يعتد به ارفع الكلام وما لا يحصل او الطرح من التزل
وما لا يفيق فان هذه العبارات منتزعة من المعنى ومقتضاها ان قابل اللفظ غير مرتكب حراما ومنه قال الثاني
في قوله لغت فقلت في موضع الادب فيه ان لا تتكلم واحتج الثاني في تقديم على عدم تحريم الكلام في الخطبة
لحديثه انش في الرجل الذي قام الى دخول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعه وهو خطيب فقال رسول الله ملكك
المواش

المواش وانقطعت السبل فادع الله وهو في الصبح وتحدث عثمان حيث دخل يوم الجمعة وعمر يخطب
فكلمه واجابه وقد تقدم تريبا واحتج على ذكر الجديده بالحدث المتقدم قبل هذا في سوال ابن موريا عليه السلام
الداخل وهو يخطب عن كرفه صلى الله عليه وسلم واجابه له بقوله لا قوله له صلى الله عليه وسلم ركنين يكون عليه الصلوة وان تكلم
كلمة الذين قتلوا ابن ابي الحقيق على المنبر وكلمه ونداء عواقله وقد رآه الثاني في مراسل قال البيهقي وهذا وان
كان مراسله هو مشهور بما بين اهل العلم بالفار وروى من زوجا حرم صولا عن عبد الله بن انيس انتهى ومن
ذهب الى تحريم الكلام اجاب عن هذه الاحاديث بان مخاطبة من يهاجر الامام او معه فلا يتغل بذكره عن سماع الخطبة
بخلاف كلام الحاضرين بعضهم مع بعض **الخاتمة** ظاهر الحديث يقتضي انه لا فرق في الحكم على الكلام في حالة الخطبة
بان العوضين ان يكون صادر من احد العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وبين ان يكون صادر من الزيادة عليهم وهو مقتضى
كلام اكثر المتكلمين في هذه المسئلة فانهم لم يفصلوا وذهب القزالي من اصحابنا الى ان محل قول ان افيق الشتم ذكرها
في الزيادة على الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاربعون فيجب عليهم الانصت قطعاً وتعقب الرافعي
فلا يبعد باستعادته ومخالفتة لقتل الاصحاب اما بعد فلان كلامه مضمون في ان ما عين الخطبة واذا حضر جماعة
يزيدون على الاربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التبيين فيجوز الكلام عليهم قطعاً والمخالفان
في الباقي بل الوجه الحكم بافتقاد الجمعة بهم او بأربعين منهم لعل التبيين واما مخالفتة فانه لا تجد الجمهور
الاطلاق قولين في ان ما عين ووجهين من حق غيرهم وتبع النووي الرافعي على ما ذكره في ذكره وما الى التبع في الذين
في شرح العدة الى طريقه القزالي في ذكره فقال هذه الطريقة المختارة عندنا وكذا اجمعنا الامام جلال الدين
الاستقصي في المهمات وروى في شرح الترمذي وقال ان ما ناله القزالي تنعقد به الشيخ امام الحرمين وحكاها عنه
والده ولم يرد وايدى اربعين معينين من خلق يزيدون عليهم بل ان كانوا اربعين فقط وجب عليهم الاصفا
والاستماع وعلى الخطيب رفع الصوت ليستمعهم وانعقدت الجمعة بهم وان كانوا اربعين ولم يلقوا الوفا
وجب على اربعين منهم غير معينين الاصفا والاستماع فان لم يسع غيرهم انعقدت بهم وان سعى اكثر منهم انعقدت بهم
كلمه او بأربعين منهم غير معينين قال وهذا هو الصواب ولا يخفى لوجوب سماع اربعين وعدم وجوب انصاتهم
نصبت لاسمعون ولو فرض ذلك لم تنعقد الجمعة وكان عدم سماعهم رتب الكلام كاتقضا منهم انتهى وحاصل هذا
يرجع الى الجزم بوجوب الانصت فانه حينئذ فرض كتابه ومزوجه لكتابك تنعلق بالجميع لابطائه غير معينه
على الترخ في الاصول وقد ذهب بعض اصحابنا الى القطع بوجوب الانصت وانكار التوزيع في ذلك لطلنا والله اعلم
الخاتمة فقط الحديث لا يتناول الخطيب لان شانه ان يسمع الناس بالانصت وغيره من الموعظ ولانه لا يمكن ان
يتكلم والامام يخطب وهذا قطع اكثر اثاره فقيه وهو ذهب المالكية والحنابلة وحكي بعض الثنا فيه في ذلك وجيز
ونقلنا في الجوزي في التحقيق التنوير بين الخطيب والسمع عن اكثرين ومنه نقلنا **الخاتمة** استثنى المالكية والحنابلة
والظاهر في كلامه من ساه الخطيب ناخر جوهه عن موضوع الخلاف والباحر الكلام جوابا للخطيب وهو واضح

على منع الكلام بين الخطبتين والله اعلم **الحادية عشر** متى كانت نافية والمجهول حاله الخطبة بين الذكر والوعظ والدعاء واختلف الحنابلة في حاله الدعاء فقالوا ان كان الدعاء بلغ الخطبة الى الدعاء فهل يشترع الكلام فيه وجهان احدهما الجواز لانه من فرع من الخطبة ويشترع في غير ما فاقشه مالك فيقولون لا يجوز لانه تابع للخطبة فثبت له ما ثبت له كما لا ينطوي في الوعظ ويختل ان كان قد دعا وشروعا كالادعاء للمؤمن والمؤمنات وللعلماء العادل انصت له وان كان لا يفهم بل يزم الانصات لانه لا حرج له ان يسمع كلام ابن قدامه ونزوله في توجيه الجواز لانه من فرع من الخطبة ممنوع بل هو فيها والمحدثين في هذه الحالة والله اعلم **الثانية عشر** استثنى اصحابنا الثانية من عموم الكلام حاله الخطبة واكرامه الدأخل في ثلثة الخطبة تتألف الجوز له ان يتكلم ما لا يأخذ لثنت مكانه والقول ان ما بعد عوده وهو مطالبون بالدليل على استثناء هذه الحالة نظائر الحديث تناو لها والمصنف الذي يقتضي منع الكلام وهو تنويع سماع الخطبة على التكلم وسامعه موجود في هذه الحالة في كبر ما والله اعلم **الثالثة عشر** قال اصحابنا الثانية من المنع من الكلام حاله الخطبة في الكلام الذي لا يتعلق به عرض شيء ناجز تاما لما لا يعمى يقع في غير او عقر يا يذهب الى ان ما نذره او علم اننا شيئا من الخبر او ما عمنك في البيت عرام يضر عليه الثاني وثائق اصحابه على التصريح به لكن قالوا لا يجب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما لم يكن الاستغناء عنه في هذا الاستثناء نظرا فان الصورة التي ورد فيها الحديث تتعلق بما عرض شيء ناجز تامه من غير سكر تعاطاه التكل في تلك الحالة عليه خيفة ومع ذلك فحكم عليه ان يرفع عليه الصلوة والسلام بان يقول وقد فعل الحنابلة في ذلك فمؤررا انذارا للعلم من مقصدته جبه او خش عليه حريف وخود ذكر وعلموه بان هذا يجوز في نفس الصلوة مع افتادها به فيها اوله ومنعوا منه التكل بالكل لهذا الحديث قالوا ولكن يشر اليه بضع اصبعه على فيه وما ذكره في ذكرنا وافهم بجوز الاشارة على التكل من غير تحريم ولا كرامه مصادم لهذا الحديث ولم ارا الحنفية والمالكية استثنوا هذه الاحوال وظاهر كلامهم المنع مطلقا وحكم الترمذي رحمه الله ان التكلم عموما لا يكره عليه الا بالاشارة قال يجرى من والحنان يقول لمن يتكلم حينما انصت لكن يشر اليه او بغيره او تحصبه وحكم شيخنا عن الثاني ان قال واذا اخاف على احد او على جماعة لم اربا اذ لم ينهم عنه الا بان يتكلم انتهى ومقتضاه انه لا يجوز التلطف ان حصل المقصود بالاشارة وقال في عبد البر اخلاف علقته بين ثلثة الامصار في ان غير جاز ان يقول الجعل لمن سمعه من الجعل يتكلموا السلام بخطب يوم الجمعة انصت اوصه او خوذ فكذا اخذنا بهذا الحديث واستعماله وتقبلا لما فيه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه الاشارة عن زيد بن مسر وعبد الرحمن بن ابي بليل وعلقته واربهم الفقي وعبد بن سيرين وعجزة بن زاهر عن ابيه وحكاها من المنذر عن الثوري والاوزاعي وقال به وروى ابن ابي شيبة ايضا عن طاووس بن ثعلبة قال استثنى احد يوم الجمعة ولا تقها عن شمس **الرابعة عشر** اختلفت العلماء في ان كان السلام من حال الخطبة وردة فقالوا انهم ان منعه على التقديم فينبغي كذا دخل ان لا يمت ان سلم حرم اجابته باللفظ ويتجنب بالاشارة كان الصلوة وان قلنا بالجد يجرى رد السلام قطعاه هل يجب فيه ثلاثة اوجه اصحها عند البغوي والثوري في شرح الحديث

لان كلامه في هذه الحالة لا يخرج عن الانصاف والاستماع وبذلك قضيت سلبك وغنا وعنه ما ذكرنا من استنفاذ الامام
 الامام باكلما لحاجة او سأل عن حديث الاستنفاذ وغيره وقد تقدم ان الثنا في استنفاذ هذه الاحاديث على
 الامام بالانصاف على سبيل الاستحباب دون الوجوب **الثامنة** ظاهر الحديث ان الامام بين سماع الخطبة وسأله
 يسعها فقامها سورا بالانصاف وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية وحكاها ابن بطال وغيره عن اكثر اهل
 وحكاها زيد بن عبد البر عن مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والشافعية وهو الاصح عندنا فحيثما نقرأ ما
 القديم من وجوب الانصاف اما على الحديث فالانصاف يتجلب من حق ان اسمع فكيف بين ايسع واختلف الحنفية
 في هذه المسئلة وروى بن بابويه عن حمزة بن النضر انه كان لا يرسى بالامام اذ لم يسع الخطبة والمختلف فيه هو كلام
 الاصحين اما المذكور والثلاثة سواهم ليس منوعان منها فطعننا ان من قد ادعى وهل ذكرنا افضل او الانصاف فمختلف وجهين
 احدهما الانصاف افضل لحديث عبد الله بن عمر وسور عا حضر الجمعة ثلاثه نفر رجل حضرها لم يسمع فمضى
 منها ورجل حضرها بعد عوا من رجل وعاء الله فان شاء اعطاه وان شأه وحضرها بالانصاف وتكررت ولم يخط
 ر فيه سلم ولم يردت لما في كفاية الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلث ايام رآه ابو داود والترمذي في مكان قريب **اسمع**
 وينصت ومن كان بعيدا ينصت فان للنصت الذي لا يسع من الخطبة السامع والثاني ان ذكرنا افضل لانه يحصل له
 ثوابه من غير ضرر انتهى وهذا لا يعقل من الحنابلة في صورة البعد لانه اذا كره في البعد وصلة الفائدة والمشهور عندهم
 منع ذكر **التاسعة** التقييد بقوله والامام فمختلف يخرج ما قبله في الكلام في الخطبة وما بعد من بعده منها ولا يمنع
 الكلام حينئذ وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابن حزم والاكثريين ومذهب ابو حنيفة
 لا يمنع الكلام بمجرد خروج الامام وان لم يشرع في الخطبة وقال ابن عبد البر ابن عمر وابن عباس كانا نكلمهما في
 الكلام والصلوة بعد خروج الامام انتهى وروى عن ابن عمر الترخيص في ذلك وحكاها عنه ابن قدامه مطلقا وحكاها
 عنه ابن المنذر وفيما بعد الفراغ من الخطبة وروى بن بابويه في حديثه الترخيص في الكلام بين الخطبة والصلوة وعنه حمزة
 بن النضر وطائفة من الحنن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء جاد زيارتي سليمان وعنه الحكم ان سئل عن الكلام
 اذا خرج الامام حتى يتكلم واذا اقبل قبل ان يصل فكرهه وحكى ابن المنذر عنه الكراهة في الحالة الثانية وروى
 ابن ابى شيبة ايضا عن قتادة قال سئل عن الكلام ما لم يجلس وهذا مذهب تروطين مذهب ابى حنيفة والجمهور
 وروى بن بابويه في حديثه عن طائفة من قالوا الكلام بعد ان ينزل الامام من المنبر حتى تنفض الصلوة وعنه ابراهيم النخعي انه
 كرهه **العاشر** ونخرج ايضا ما بين الخطبتين لان الامام لا يخطب في تلك الحالة وبهذا اطلق الشيخ ابو اسحق الشيرازي
 والغزالي من الثانية واجزأه في بيان الصباغ والاحاديث واخر من قولنا ان في الاستنفاذ ذكر ما رواه ابن المنذر
 كرهه ذكرنا ما رواه الشافعي والاوزاعي واسحق وروى ذكرنا ابن سيرين وكان الحسن البصري يقول لا بأس به ومن ذهب
 الى جواز ابن حزم الظاهري وذكرنا من قد امة الحنبلية اختلفا في وجه الاول بانه غير واجب وانما يكمل ما فيه
 ما قبلها وما بعدهما وجه الثاني بانه سكوت يبرئ اثنائ الخطبتين شبه سكوت النفس وابو حنيفة على المنع من
 ذلك مطلقا ولم ارا حنيفة استثنوا عن صلاحية الامام قبل الخطبة وما بعدهما فانقض كلامهم موافقة صاحبهم

وطول زيتها والاشتغال بها اولى وتقدم ايضا في الكلام على الحديث الذي قبله **الحديث السابع**
عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا في الحن والحن عليها قيصان احمران عيشان
ويقران نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي فجلسا من روضهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما المراد
واو اداكم فته نظرت الى هذين الصبيين عيشان ويقران فلم اصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهم اراءا واحدا
النزول وجبان وقال الترمذي حسن **فيه فوائد الاولى** اخرج ابو داود وزيد بن جابر عن جابر بن سمير عن طريق
زين بن الخطاب واخرجه الترمذي وزيد بن جابر عن جابر بن سمير عن طريق علي بن الحسين بن ابي بصير عن طريق
النسائي عن طريق الفضل بن عيسى وابي ثعلبة عن جابر بن سمير عن طريق علي بن الحسين بن ابي بصير عن طريق
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرطه ولذا قال الترمذي في الخلاصة ان علي بن ابي بصير عن طريق الترمذي هذا حديث
حسن عزيز انما غرضه من حديث الحن بن ابي داود **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم يقران مضمنا لثلاثة هذا هو النهج
وحكي فيه صاحب الحديث انها ايضا روى عن النعمان بن الحارث عن النعمان بن الحارث عن النعمان بن الحارث عن النعمان بن الحارث
الجوهري عن طريق بريدة بن خالد بن عيسى الكوفي عن طريق جابر بن سمير عن طريق علي بن الحسين بن ابي بصير عن طريق
عن ابن جهمية فخرج الترمذي صلى الله عليه وسلم عليه حلة خرا كان انظر الى ياض سائبة مع ان الحن بن ابي داود اذ كان صغيرا
لم يلبس الثياب فخرجت بالبسة الحمر فلبس الحمر الذي لبس خرا في رثا اصحابنا انما يجوز لباس الصبي الحمر
اذ لم يبلغ سبع سنين وصح الرازي في شرحه لكنه صح في الحمر الجواز مطلقا وتبعه النووي وموارج واداع **الراية**
تغير ما في الحديث فاحتمل ان يكون نسيه الاسراع وتحتل ان يكون سبه ضعف البدن لصغرهما وعدم استحكام قوتها
وتحتل ان يكون نسيه طول الثياب وهو بعيد غير لائق بما قل ذكر الزناد بن ابي داود في حديثه في رواية النسائي عليها
قيصان احمران يقران فيها ولا قوله عند النعمان ايضا رآيت هذين يقران في قيصهما لان هذا الكلام يصدق
وان لم يكن سب الغناء طول الثياب **الثانية** قد يستدل بهذه القصص لايوجب الدلالة في الخطبة لكنه من
يتر لا ينقطع الدلالة عند من يشترطها فليست هذه الصورة في موضع النزاع وللشافعي في ذلك قولان اصحابها
عند اصحابه اشتراطها وب قال الحنابلة وكذا في الخلاف في اشتراط الدلالة بين الخطبة والصلاة والرجح فيما ينقطع
الدلالة من كلامه ونقل الى العرب وحيث انقطع الدلالة استأنف الاركان وقد يقال ان تلك هذه الخطبة حقة
الجعة لكن الشافعي يربط عليه نزول الامام عن النبي قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة وقال الحاكم هو اصل في نفع
الخطبة والنزول من النبي عند الحاج **الثالثة** فيه جواز كلام الخطيب في اتنا الخطبة باليس فيها وتقدم
ايضا في ذكر في الكلام على الحديث الذي قبله **ان اربعة** وفيه منبهة للحن والحن رض الله عنها وقد اوردوه الترمذي
في متابعتها ولو لاشته محنة عليها الصلوة وان كلامها لما فعل معها مثل ذكره في رواية الحاكم رآيت وفيها ما ذنب
الثامنة وفيه رحمة عليها الصلوة والثناء للعباد وشغفته عليهم ورفعهم والظاهر ان مبادرته عليها الصلوة والثناء
الى اخذها ما عاينها بالشيء وحصول الشقة لها بالاعتبار من رفع تذكر الشقة عنها عجلها **الثاسعة** ان قلت فاهم

الحديث

الحديث ان قطع الخطبة والنزول لاخذها فتنه دعي اليها محبة الاولاد وكان الاربع تركه والاستمرار في الخطبة وهذا
راي ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا ينقطع عن العباد اسر ذنوبه ولا يفعل الا ما هو الاوجه والاكل قلت قد بين
النبي صلى الله عليه وسلم في جواز مثل ذلك فعلة فكان راجحاً من حقه لتقصه بيان الشريعة انما ارسل بها وان كان مرجوحاً
من حقه غيره لخلو عن البيان وكونه ناشئاً عن ابناء صلح الاولاد على القيام حتى العباد وبه عليه الصلوة والثناء بما
ذكره في ذلك على حال غيره من ذلك لا على حال نفسه فانه عليه الصلوة والثناء لا يفعل ذلك الا المصلحة راجحة على مصلحة
الخطبة وتحتل ان يكون اصله مرجوحاً فذكر المصلح في حقه راجح على التمسك بكونه بين به جواز تفكيك المصلحة المرجوحة
على الاثر الرابع الذي هو فيه واداع **العاشرة** فيه استحباب الخطبة على غيره وقد صرح بذلك العلماء اصحابنا وغيرهم
وقال الوفا ان لم يكن من فعل موضع مرتفع **الحديث الثامن** عن الامام عزي عن طريقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يصاد فيها عبد متعلم وهو يصل يتال الله شيئا الا اعطاه اياه واذا ربه يقللها رعه مما عن
ابن مبررة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يتال الله شيئا الا اعطاه
ايها **فيه فوائد الاولى** اخرج من طريق الاول الشخان والنسائي عن طريق ماكر بن ربيعة الخزاز وهو قاي
بصل وذكره عبد البر بن عاصم رواه الموطا قالوا ان هذا الحديث وهو قاي بصل الاتينية واما ما صعب فلم يتقوا
وهو قاي قال قالوا لا يراي اويس ولا مطر ولا التمس قال والمحدث في حديثه اني انما نادى هذا قوله وهو قاي
من رواه ماكر بن عاصم وكذا رواه في نسخة عن ابن الزناد وكذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة انتهى واهج
الطريق الثانية سلم عن عبد الرزاق عن معمر بن مهران وانفق عليه الشخان والنسائي عن طريقه يوجب الاحتياط
والشخان ايضا عن طريق سلم بن علقمة وسلم والنسائي عن طريق عبد الله بن عون ثلثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة بلخطة **في الجمعة** ساعة لا يوافقها مسلم قاي بصل يتال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال ابنه يقللها
بزهة الفاظ سلم بن ربيعة الخزاز والنسائي عن طريق ابوب بعد قوله وقال ابنه قللها بزهة الفاظ قوله
قللها بزيادة وهي انهم نهوا عن هذه الاشارة التقليل من ذكر الوقت وذكره بعضهم لبعض من رواية البخاري من
طريق سلم بن علقمة بعد قوله وقال ابنه وروى عن سلم بن علقمة على بن ابي رافع والخصم قللها بزهة الفاظ واخرجه
سلم بن طريق محمد بن زياد عن ابن مبررة بلخطة ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يتال الله فيها خيرا الا اعطاه
قال وفيه شاع خفيفة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من طريق محمد بن ابراهيم
عزي بن سلم عن ابن مبررة بلخطة خبر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد متعلم بصل قال
ابن مبررة في الاطراف قال ابو هريرة فليقت عبد الله من سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بذكر اناء
فقلت اخبرني بها وانضت بها علي قال من بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد
سلم وهو يصل وتلك اناء لا يصل بها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من جلس
مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة نكت بل قال فهو ذاك لفظ الترمذي وقال حسن صحيح ومن رواه في ابو داود

والتاسع الحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه
أحمد في مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن مينا عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد
وابن مبرزة بلفظ أن الجمعة ساعة الحديث وفي آخره وفي بعد العصر **الثانية** اختلف القائل في ساعة
الاجابة المذكورة في هذا الحديث على أقوال أحدها أنها قد رفعت حكاة بن عبد البر وقال هذا ليس
بشيء عند الحديث أبي مبرزة أنه قيل له روى عن الساعة التي في يوم الجمعة لا بدعوا فيها من الاستحسان وقد
رفعت يقال كذب بن قال ذكر قيل له في كل جمعة استقبلها قال نعم قال بن عبد البر على هذا أنوارت الآثار
وبه قال علماء الأصناف وقال الفاضل عياض ود الشافعي هذا على تأليه الثاني أنها بعد العصر إلى الغروب وهذا
الذي تقدم من الترمذي عن عبد الله بن سلام وفي سنن زباجه سأل على رفعه ذكر إلى بن جليل أنه عليه السلام في آخر
من رواية أبي سلمة عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مؤمن يصلي قال الله فيها شيئا لا أحبته قال عبد الله فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة فقلت صدقت
ساعة صلوة قال بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يجلس إلا الصلوة فهو من صلوة وهذا ظاهره الرفع
إلى بن جليل أنه عليه السلام في وقتها إن القابل أي ساعة هو أبوسنة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ورواه
الأول ما رواه ابن مبرزة عن أبي سلمة عن ابن مبرزة عن أبي سعيد مذكرا الحديث من ساعة الجمعة قال وما عبد الله
ابن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هي آخر ساعة قلت إياها قال وهو يصل ولدت تلك الساعة
صلوة قال أو ما سمعت أو ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر الصلوة فهو من صلوة وتقدم أن في
الحديث المرفوع من حديث أبي سعيد وابن مبرزة في مسند أحمد وفي بعد العصر وروى أبو داود والنسائي
والحاكم في مسنده من رواية الجراح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن إلا أتاه الله فالتقى
آخر ساعة بعد العصر قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد أحجم بالجراح أبي كبير وقال بن عبد البر قيل إن
قوله قال الترمذي آخر ساعة بعد العصر من كلام أبي سلمة وروى الترمذي عن الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي الساعة ترحي من يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس وقال حديث غريب من هذا الوجه
وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ومحمد بن أبي حنيفة بضعف ضعفه بعض أهل العلم
من قبل حفظه ويقال له حديث أبي حنيفة ويقال له أبو البرهم الأنصاري وهو منكر الحديث انتهى وقال والدي
في شرح الترمذي أكثر الأحاديث كمدل على أنها بعد العصر وفي ذكر حديث أنس وعبد الله بن سلام
وجابر بن عبد الله بن مبرزة ورواه في مسنده عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله بن مبرزة
مرويه انتهى وروى ابن أبي شيبة في مسنده هذا القول عن ابن عباس وابن مبرزة وطاووس وحكاة ابن

بطل

بطل عن جاهد وقال والدي الأكثر من الصحابة على ذكر وروى سعيد بن منصور في مسنده من رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يثبتوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة انتهى قال المهلب وحججه من قول
أبي عبد الله العصر قوله عليه الصلوة والسلام يتعاقبون فيكم ملايك بالليل وملايك بالنهار وتحتجون في صلوة
العصر ثم يرجع الذين بانوا أنيكم فهو وقت العروج وعرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى فيه مغفرة
للمصلين من عباده ولذا كثر شد البسار صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلفه بعد العصر لقد أخطى بها
أكثر نطقها الساعة وفيها يكون اللواز والفتنة وقيل في قوله تعالى تحسبونها من بعد الصلوة أنها العصر
انتهى وحكاة الترمذي بن جاسع عن جاهد بن جهم قال قال أحد أكثر الحديث في أن ساعة الترمذي فيها
اجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجي بعد زوال الشمس قال بن عبد البر أن هذا القول ثبت في أن ساعة
انتهى الظاهر أن المراد بقوله بعد العصر أي بعد صلوة العصر وبه صرح بن غزاليه وجيفه فعل يختلف
الحال بتقديم الصلوة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلوة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول
وقت العصر القدر الثالث أنها آخر ساعة من النهار وهذا سوي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر
الدار فظهر في العمل عنها أنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم في ساعة في قال إذا نزل فصف الشمس للغروب
فكانت فاطمة تقول الغلام لها اصعد على الطراب إذا رأيت الشمس قد بدت في نصف غيبها فاعبر في خيل دعها
وقد غاب رادس من شرح الترمذي بين هذا القول والذي قبله والآخر ذكره فان صاحب القول الذي قبله
جعلها من بعد العصر إلى الغروب وهذا يضيق الأمر فيها وتجعلها قبل الغروب ولت أن هذا صاحب
القول الأول جعلها من بعد العصر إلى الغروب ولكنها ساعة لطيفة من الشاهد الله والقابل بهذا
القول يعين لها الخبر الأخير من هذا الوقت ويدل هذا قول عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة كما هو
عند أبي داود والنسائي والحاكم وإن كان لفظ رواية الترمذي في هذا الكلام من بعد العصر إلى أن تغرب
الشمس كما تقدم ثم إن كلام فاطمة رضي الله عنها في آخر ساعة يقتضيان المراد لحظة لطيفة فإنها جعلت
استدلال في نصف الشمس للغروب وحديث جابر المتقدم يقتضيان أن الساعة المذكورة الخبر الأخير من الشمس
عشر حجة أينتم النهار عليها ولا يقتضيان أن تكون الساعة الأخيرة بأكملها بل تحتل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة
ولا تقتضي اللحظة الأخيرة منها تحركات الحكمي عن فاطمة فان فيه تعيين الخبر منها فيها متغيران
فيكون هذا القول الرابع والله أعلم القول الخامس أنها من حين تقصير الشمس إلى أن تغيب حكاة بن عبد البر
عن عبد الله بن سلام وكعب الأحبار القول السادس أنها بعد الزوال ما بين أن تجلس الإمام على المنبر إلى الفراغ
من الصلوة حكاة بن أسد عن الحسن البصري وحكاة ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال هي ما بين أن تغيب
الشمس إلى أن يجلس وحكاة والدي في شرح الترمذي عن أبي موسى الأشعري ورواه ما به

بطل

[illegible]

من متأخرين أصحابنا انه الصواب لما في صحيح مسلم من رواة نحوه من بكير عن ابيه عن ابي بردة بن
ابن موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسعدت اباك بالحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن
شاعة الجعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي باين ان يجلس الامام الى ان ينقض
الصلاة قال سلم هذا اجد حديثه صحيح في بيان - اعادة الجعة حكاية عبد الله بن عمر لكن لهذا الحديث علان
حداها ان يحرم من بيع من ابيه قاله احد وغيره وروى عنه غيره واحد انه قال من ابي شيئا الثانية قال لا تظن
لم يتركه غير محرم عن ابيه عن ابي بردة قال رواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من يبلغ به ابا موسى ولم يرفعه
قال والاصواب انه من قول ابي بردة كذا في رواة في من انظر انظر في التور عن ابي اسحق عن ابي بردة وثنا بعد واصل
الاحد وبجالد رواه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد الله التور عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابيه موقوف قال لا يثبت قوله عن ابيه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استند ركبه على
القاعدة العرونة له ولاكثر الحديثين انه اذا انفرد في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال وان قال
حكما بالوقوف والارسال وهو قاعدة ضعيفة مرسومة قال والصحة طريقة الاصوليين والنقهاء والخارجين
ومثلو بحديث الحديث انه يحكم بالرفع والانصال لانما زيادة ثقة الحكمي وقال ابو بكر بن القريب لا اذكر هذا
القول وهو اصح وبه اقول لان ذلك العمل في ذكر الوقت كماله صلاة فينبغي له في الحديث لفظا ومضيقا وقال ابو العباس
القرطبي وحديث ابن موسى في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره كقولنا تابع انما من حيث حزوج الامام
الى الفراغ من الصلاة رواه ابن شيبة في مصنفه عن عروة بن حصيرة وهو تابعي وحكاة من عبد البر عن الثوري
وهذا اقرب من الذي قبله لكنه اوسع منه لان حزوج الامام بتقديم على جلوسه على المنبر لقول الثوري انما من
حين ينفض الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاية عبد البر وهذا اضعف من القولين قبله لان انتحاح الخطبة
متاخر عن جلوس الامام على المنبر كما يقع بعد الجلوس من الاذان وروى ابن عبد البر في التمهيد عن عمر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجعة شاعة الحديث وفيه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاعة هي قال من حين يقوم الامام في خطبة
الى ان يفرغ من خطبته قال عبد البر كذا في هذه الحديث الى ان يفرغ من خطبته والمحموط الى ان يفرغ من
صدائه لقولنا التاسع انما من حين تمام الصلاة الى ان يفرغ منها رواه ابن شيبة عن ابي بردة عن ابن موسى
كنت عند عمر بن عبد الله قال في الجعة نقلت من ابي عاتق اخبرنا الله بها او منها الفصل في صحيح
راسه وبرا على واعجه ما قلنا وحكاة من عبد البر عن عروة بن حصيرة ويبدل له ما رواه الترمذي في صحيحه
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف النخعي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجعة شاعة
وفيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجعة شاعة وفيه ما رواه
في الخلاصة وليس كذا كذا فان كثيرا من عبد الله بن عمر عن علي بن ميمون قال ان شاة هو واحد كان الكذب عنه قال
احمد في الحديث ليس بشاة انتهى وقال عبد البر لم يروه فيها علت الاكثر وليس من صحيح به انتهى برواؤه

لا يعلم وقتها فيه حكا القاض عياض وغيره القول الحادي والعشرون انما لا تلزم ساعة بعينها بل تشتت في
ساعات اليوم قال الغزالي انه لا شبه واشار اليه انور في الخلاصة فقال وتختل انما تشتت وقد اجتمع
لنا في الصلوة الوسطى شعبة عشر قولنا قد تقدمنا ما عند الكلام عليها وكذا كان اجتمع لنا في ساعة الجمعة
هذا العدد المخصوص ثم عثرنا على هذا الربعة اقوال اخرى فثبتت الاقوال احدى او عشرين قولنا والله اعلم
الثالث قد عرفت فيما تقدم استدل ال ابن مبرره بقوله عليه الصلوة والسلام ان تذكر الاثنا عشر
بعد العصر لان ذلك الوقت ليس وقت صلوة وجواب عبد الله بن سلام له بان المراد كونه يصل انتظار
الصلوة وسكنت ابن مبرره على ذلك يقتضي قبول هذا الجواب منه لكن اشكل على هذا الجواب قوله في رواية
الصحيح وهو انما يصل بقوله وهو انما يقتضي انه ليس المراد انتظار الصلوة وانما المراد الصلوة حينئذ
مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الامامت عليه قايما اس ملازمنا مواظبا متبها واعلم
ان حمل الصلوة على انتظارها حمل للنظر على مدلول الشرعي لكنه ليس المدلول الحقيقي وانما هو مجاز شرعي
وتختل حمل الصلوة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو ذكره النووي واما على القول بانها حال الصلوة
فالمراد حينئذ الصلوة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ ان قوله قايما منه به على ما عده من احوال
الصلوة فحال الجلوس والسمو كذلك كما لا يبق بالدعاء حال القيام واذا حملنا الصلوة على الدعاء
فالمراد الاقامة على انتظار تلك الاثنا عشر وطلب فضلها والدعاء فيها **الرابعة** الحكمة في اخذ هذه الساعة
في هذا اليوم ان يجتهد الناس فيه ويتوعد بالدعاء ولو عرفت خصوصها بالدعاء واهملوا ما سواها
وهذا كما ان تعالي اخبر اسمها الاعظم في اسمايه الحسن لينا جميع اسمايه واخبر ليلة القدر في اوتار العشر الاخير
او في جميع شهر رمضان او في جميع السنة على الخلاف في ذلك يجتهد الناس في هذه الاوقات كلها واخبر ربها
في حله الوصين حتى لا يخلص بالاكرام واحد بعينه وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه اعلم بها ثم انما
رواه احدى من سند الحاكم في مستدركه من حديث ابن سعيد الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
فقال ان كنت اعلمتها ثم انسيها كما انسيت ليلة القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين
ولعل ذلك يكون خيرا للامة ليختمه وانما ياتي اليوم كما قال عليه الصلوة والسلام في ليلة القدر رجب الشهادتين
ان يكون خيرا لكم قال والذي في شرح الترمذي وان من كان مطلبا خطيرا عظيما كموال الفقراء والنجاة من
النار ودخول الجنة ورض الله تعالى عنه لخير ان يستوعب جميع عمرة والسؤال فكيف لا يعمل على طلب مثل
ذلك في كل يوم واحد كما قال عبد الله بن عمر ان طلب حاجة في يوم يتر قال والذي ومن لم يتفرغ لاستيعاب
اليوم بالدعاء وادار حصول ذلك فطريقه كما قال كعب الاحبار لو تسلمت الاثنا عشر في حقه في جمع اثنى عشر ايام
قال وهذا الذي قاله بقا على انما مستغفرة في وقت واحد من اليوم لا تشتت وهو الصحيح المشهور والله اعلم
الخامس اطلق في هذه الرواية القول وظاهره ان جميع الاشياء في ذلك سواء من رواية اخرى ثبت ان الله خيرا

بالطلب

وهي

وهي في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن ابن مبرره ومن صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابن مبرره وهي
اخص من الاولى ان تستر الخبر بخبر اخره وان تستر باعم من ذلك ليشمل خبر الدنيا فيحتل ما وانما للدرواية
الاولى وتختل ان يقال انما اخص ايضا لانه قد يدعوا بشي ليس خبرا في الدنيا ولا في الآخرة بل هو شر محض
تحمله على الدعاء بستر الخلق والخرج فيحمل المطلق على المقيد وقد ورد المقييد في حديث سعد بن عبد الله قال
رحلنا من الانصار اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ما اذ فيه من الخير قال فيه خمس جلال الله
وفي رواية شاذة لا تلت عبد بن ماسية الا انه الله ما لم يبال ما شاء او قطبعة رحم رواه احمد واليزار والطبراني
في الكبير واستناده جيد وعطف قطبعة البرج على الماشي واق دخل من عروسة لعظم ارنكابه ومن ثمن مناجاة
من حديث لبيد ما لم يبال احراما وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث انس قال عرفت الجمعة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها تسعة ابدعوا عبد ربهم خيرا فهو له تسعة الا اعطاه او يتعوز من شر الاذيع
عنه ما هو اعظم منه من هذا الحديث انه لا يحب الا انما فيه له وهو كذلك ولعله لا يعلم الدعاء الا انما فيه له جمعا بينه
وبين الحديث الذي اطلق فيه انه يعطي ما يشاء ولكن جازي حديث انس في رواية ذكرها البيهقي في الدعوى وان
لم يكن تسعة له فخر لما هو خير منه بقوله او يتعوز من شره دفع عنه ما هو اعظم منه لم يذكر فيه دفع الشدة عنه
تلك العين دفع عنه ما هو اعظم ان لم يقدر له دفع ما نفوذ منه وتختل ان يستفاد من لفظه او انه كان لا يدفع عنه
او ما هو اعظم منه فان نسخ الجمع الاوسط يقع فيها الغلط كثيرا كغيره من حديثه انما لا يدعي
لا يخطيه احد من ثلاث اما ان يستجاب له او يدخر له من الخيرة او يدفع عنه من الشؤن كلها لكن ذكر الحديث في مطلق
الدعاء فلا بد ان يكون للدعاء من ثمة الاجابة من زيد سرية وقد يقال ذكر في مطلق الدعاء ان يدفع عنه من الشؤن
شياء وذكر في ثمة الاجابة دفع ما هو اعظم منه نفذه هي الزيادة والله اعلم **السادس** قوله وانشاء سيرة بقلها
لم يذكر كقيمة هذه الاشياء وقد تقدم في رواية البخاري ووضع اثلثة على بطن الوسطى والخصر والظاهر ان
المراد اثلة الابهام وقد يقال كيف وصلها على بطن الوسطى والخصر وبين هذين الاصبعين اصبع احدى وهي النصر
ولعله عرض الابهام على هذه الاصابع وسكت عن ذكر النصر لانه اذا وضع الابهام عرضا على الوسطى والخصر فلا
بدون يكون موضوعا على النصر ايضا شكت عنه لغيره مما ذكرنا اما اذا كان الابهام موضوعا على استقامة فلا يمكن
ان يكون موضوعا على الوسطى والخصر من حاله واحد والله اعلم **السابع** فيه العمل بالاشارة وانما قايمة مقام النطق
اذا علم المراد بها وقد ورد في البخاري من باب الاشارة في الطلاق والامور وانما الكثر اصحابا بالاشارة في الطلاق
والعتق وخبرها من الخبر الذي لا يقدر على النطق اذا كانت اشارته معنوية اما الناطق فليكنوا باشارته في العتق
والنكاح وغيرها وانما الكثرة اي الامور الخفية والله اعلم **الثامنة** قد ورد ان تفرغ بذكر لفظا بقوله وهي ساعة
خفية ومن صحيح مسلم من حديث محمد بن زياد عن ابن مبرره ومن معجم الطبراني الاوسط عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابتغوا الساعة التي تخرج في الجمعة ما بين العصر الى غروب الشمس وهي قدر هذا اقبل

وفي حديث عبد الله بن سلام عند زيارته او بعض ساعته وذكر يدل على قصر زمنها وانما البتة متفرقة لما بين
جلوس الامام على المنبر واخر الصلوة والامام بين العصر والغروب بل انفراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال
ان تلك الساعة الخارج عن هذا الوقت وانما لحظ لطيفه وفنديه على ذكر القاض عياض وقال النووي في شرح
المذهب بعد نقله عنه ان الذي قاله صحيح **قلت** لكن في متن ابوداود وغيره عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة ثلث عشرة بريد ساعة لا يوجد علم قال الله فيها الا ان الله تعالى انما الله تعالى انما الله تعالى انما الله تعالى
يقتصر ان الساعات اربعة التي ينقسم النهار منها الى اثني عشر جزءا يكون صدر الحديث بان يوم ثلث عشرة ساعة
معدل على ان قوله في اخره فالتسعة اربعة ايام من اوقات الاثني عشر المذكورة اول الحديث الا ان يقال ليس
المراد بالتسعة اربعة ايام فالتسعة اربعة ايام من اوقات الاثني عشر المذكورة اول الحديث الا ان يقال ليس
بذلك ان ساعة لانها منحصرة فيها وليت في غيرها والله اعلم **التاسعة** فيه فصل الدعاء يوم الجمعة واختار
الاكثر منه فيه رجاء حصاد مثل تلك الساعة ولا سيما في هذين الوقتين وهما جلوس الامام على المنبر او من ايامه من الصلوة
وبعد صلوة العصر والغروب وقد صرح بذلك العلامة صاحبنا وغيرهم **العاشرة** فيه فصل يوم الجمعة اختصاصه
بهذه الساعة التي لا توجد في غيره وقد ورد التصريح بان خير يوم طلعت فيه الشمس وهو يوم الجمعة ثم غيره
من حديث ابن هريرة وورد في ذكر عدة لحديث وصرح اصحابنا ان افعيه بانه افضل ايام الاسبوع وان يوم
عرفه افضل ايام السنة واختلفوا في افضل الايام مطلقا على وجهين احدهما ان يوم عرفه ذكره اودا في العلاقات
فيما قال في زوجته انت طائف في افضل الايام ومقتضى الحديث المصريح بان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه
الشمس تفصيله مطلقا كما هو احد الوجهين والله اعلم **باب النبي عن الصلوة في الحرب** الحديث الاول عن
عقبة بن عامر انه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج جبريل فلبس ثم صلى فيه ثم نزع ثيابه عني فلبس
كما كان له ثم قال لا ينبغي هذا للفتنة فيه **فوائد** **الاولى** اخبرني الشيخان في الناس طرق الحديث من سنده واخر
ملم ايضا من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن ابي جبيب عن ابي جعفر عن عقبة بن ورواه فيهم بعد
قوله ثم صلى فيه ثم انصرف **الثانية** النروج يقع القاء وضوء التراب شديد لها واخره جميع هذا هو الصحيح المشهور
في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره قال النووي في شرح مسلم وحكم ضم القاء وحكي القاض عياض في حقيقته ان القاء التراب
قال النووي في التحقيق غريب ضعيف قالوا وهو قبا مشقوق من خلفه واعتبر فيه ابو العباس القرضي كونه
صحيح الكين فيق الوسطا وغرب باسرا خروجه وان قال ان المعروف ضم القاء وحمل النقيض عن ربه والمعروف على
ما قالوا ان الصغير من ذكور اولاد الدجاج فقال القاض عياض هو ضم القاء لا غير وضبطه صاحب الحاشية
بالنقيض ثم قال والضم لعمه فيه رواه الجبان واعلان الرواية فزوج حريبا لاضافة ونقل البخاري عن غير الحديث
انه قال من زوج حريبا يرفعها على ذكر الاضافة وان الثاني تابع للاول على انه بدل وعطف بيان **الثالثة** وفيه
قبوله عليه الصلوة والسلام للهدية وذكر معروف من عاداته اما القائل بانه يحرم عليهم قبول الهدايا الاما يشتر

من ذلك

من ذلك كما هو معروف في موضعه **الرابعة** لبس النبي صلى الله عليه وسلم لهذا النروج كان قبل تحريم الحرب على الرجال
ما صرح به القاض عياض والنزول وغيرهما وهو واضح لا بد من التمسك به ونزعه له النظام لانه لو ورد في غيره وبدل
لذلك ان صحيح مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا من ديباج اهدى له ثم اوشكر
ان نزعها فارتحل به الى عمر بن الخطاب فقيل له فلما اوشكرها نزعته يرتحل الله فقال له ان عن جبريل الحديث قال النووي
ولعل اول النبي والنجوم كان حين نزعها ولهذا قال في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اول التحريم انتهى قال
القاض عياض وهذا اول من يقول من قال لعله نزعها لكونه من زين المحرم انتهى وعلى الاول ففيه دلالة على انه لا كراهة
في لبس الثياب الضيقة الغرجه لكونه لم يكره هذه الهدية بل لكونه حريبا طارخا به وعلى الثاني ففيه كراهة
لبسها لانه كونه حبيبا لم يمتثل لخاصة والله اعلم **الخامسة** بوب عليه البخاري في صحيحه باب من صلى في نروج
حرب ثم نزعها وقال بربط الخلفا لعلماء بين من صلى في نروج حرب فقال الثالث في ابوتنوخ جبريل ونكرهه وقال في القسم
عمر بن عبد بن الوقت ان وجد عليه وعلى حل اصابه وقال اشعب لا اعاده عليه في وقت ولا غيره وهذا انزل
اصح وزوي عن غيره وهب واستحق وزا لما جئنا لبس الحرب والصلوة به للترتيب على العدو والسياسة
وقال حزون ان من صلى في نروج حرب وهو يعلم ان ذلك لا يجوز اعادة الصلوة قال بربط الخلفا ومن اجاز الصلوة فيه
اخبرنا انه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلوة التي صلى فيها ومن لم يخر اخذ بعوم تحريم لباس
الحرب للرجال **قلت** هذا كلام باطل ينبغي منقضا انه عليه الصلوة والسلام صلى في الثوب الحرب في حاله كونه
لبس حراما لان السلة المختلف فيها اذا اصل فيها الجوز لبس من غير ان يكون تحريمه مختصا بحاله الصلوة كالحرب
والغصوب وهو ما لا الجمهور صححوا الصلوة وعن احمد رواية باطالها ومنشأ الخلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر
الفتاد في هذه الصورة بالجمهور قالوا لا يقتصر الفتاد لكونه غير خاص بحال العبادة بل هو عام منها اما لو
صلى في ثوب حرب حين كان لبسها حراما الصلوة صحيح من غير توقف في ذلك وهذا الصلوة كانت قبل التحريم
بلا شك في صحيحه لا يجب على ناقلها اعادة من غير خلاف وليت في محل التزلج حتى يستدل بها الاحاد القولية
ثم في كلامه خلل اخر وهو قوله ومن اجاز الصلوة فيه ولا احد بين من بعدهم بخبر الصلوة فيه الا ان يطلقوا غايته
انه يصح في الوقت فكان حقه ان يقول ومن صحح الصلوة فيه ومن لم يوجب اعادة الصلوة فيه هذا مع ان
الكلام من اصله فاسد في غير موضعه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم في انما نزعها لكونه من زين الاعاجم من غير ان يكون
خبره وذكر الوقت فهو بعد من الاعادة فالحاصل ان صلواته عليه الصلوة والسلام في الثوب الحرام على حوزة
ونزعه محتمل للتحريم ولغير التحريم فان قلت قول المصنف في تنويبه النبي عن الصلوة في الحرب يقتضيه ورود من خلص
عن لبس في حاله الصلوة وقد قررتم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير متبذ حاله الصلوة **قلت** لا يلزم ان يكون فيه من خلص
بل اذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم غير متبذ حاله وقلنا ان العام في الاستفصاء عام في الاحوال قلنا ان لشدة بائس النبي صلى الله عليه وسلم حاله
قلنا وله لها وانما قبلنا المصنف حاله الصلوة ليكون التنبؤ بسلامة ما هو فيه من امر الصلوة والله اعلم

النفيد كان تبويها اجنبيا عن الصلوة وكان حقه حينئذ ايراده في اللباس **فان قلت** ان من في هذا الحديث
قلت مجموع ما وقع من ارتخ العتيف واضطراب الكراهة وقوله صل الله عليه ولا ينبغي هذا للثنتين في معنى النبي
في الدلالة على التحريم كاشد كره فاقم مقام النبي في اطلاق اسمه عليه والله اعلم **السادس** قوله ثم نزع
نزعنا عن ابن شد وقوله وساد قوله لذكر لا يرفق وتارة على عادته في الاسود ذكر يدل على انه طرا تحريمه
واكد ذكر بقوله كالكراه وقوله عليه الصلوة والثناء لا ينبغي هذا للثنتين اي المؤمنين فانهم هم الذين خافوا
استغفار الله وانفقه بايمانهم وطاعتهم له **لنا قال** ابو العباس القزويني وقد يقال هذا من خطاب التمهيم لان فيه
اشعار ابانة لا يلبس به وبه يتخف باسره الا غير الثنتين فيغير المزمع خشية ان يقال انه غير متق لله تعالى
ففيه تمهيم الكلف على اشتغال ذكره والاخيه وحمل النقوس على تقوى الكفر خاصة بعيد بل الظاهر حمله
على مطلق التقوى بالشرع الذي ذكرته وهذا دال على تحريم لبس الحرير والرجال واما النساء فلا دخلن
في هذا لان اللفظ غير متناول لمن على الراجح في الاصول فلا يقال ان حقن الاثنيات ودخولن بتقليب
لفظ الرجال عليهن لحا زصة عنه ورود الاحاديث النصري في تحريمه على الرجال واما حتمه للنساء
واخذ بذكر جمهور العلماء الثلث والخلف وحكم الاجماع عليه لكن حكم الفاضل عياض وغيره عن مذهبنا
للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الثنتين قال النووي ثم انعقد الاجماع على باخنة النساء
وتحريمه على الرجال **ان اريد** فخرج بقوله للثنتين الصبيان فانهم ليسوا اهل تكليف وغير ما سويته في الفتا
وقد قال اصحابنا يجوز لبس الحرير والحلي في يوم العيد وفي جواز اللباس ذكر في باقي السنة ثلثة اوجا
عند الراعي في الحرير والنورس جواز والثان تحريمه والثالث جواز قبل سن التمييز وهو سبع سنين وتحريمه
بعد ما وصحه الراعي في شرحه ونقل عن العراقيين وعز احمد روايتان اصحهما التحريم مطلقا **الثامنة** الاشارة
بقوله صل الله عليه في هذا هل من اللبس الذي وقع منه او الى الحرير فيقصد ما هو اعجز لللبس وهو الاستعمال
لان الذوات لا توصف بتحريم الخليل محتبل ويتزنت عليه ان الحديث هل يدل على تحريم الافتراش ام لا
ان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش لبس الثا وقد يقال هو لبس المتاع فحرمها
وليس كل شئ تحريمه وقد قال الشرح رضي الله عنه فتمت الى حصير لنا قد اسود من طول لبس وانما يلبس الحرير
بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف من ذكر ابو حنيفة فجوزه وقال به من المالكية عبد الملك
بن حبيب وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفه بنان البس صل الله عليه ولم يلبس الحرير والديبايح وان
نجلت عليه روه البخاري في صحيحه ومن العجيب ان الراعي من اصحابنا صح اتمه تحريمه على الفتا الافتراش الحرير وان كان
بحرير لمن لبس قطعنا لكن الصريح جواز لمن ايضا وبه قطع العراقيون والشرطي وصحه النووي **الثاسعة** التحريم
لها هو في الثوب الذي كله حرير ولو كان بعضه حريرا وبعضه ثوبا او صوفيا فالصحيح الذي حرم به اكثر اصحابنا
الثان فيه اذ كان الحريرا اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر وزنا لم يحرم على الاصح وكذا الروا استويا لاجلهم على
الاصح

الاصح ولم يعتبر الفقال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر
لم يحرم وان كثر وزنه **العاشر** يتشتمل من تحريم الحرير مواضع معروفة منها اذ الاحتياج اليه لحر او برد
ومنها ما اذا دعت اليه حاجه كبر وقل ومنها ما اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكذا يجوز ان
يلبس منه ما هو قاية للفقال كالديبايح الصفيق الذي لا يتوهم عتوقه وقال بعض اصحابنا يجوز لبس في
الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لخلية السيف والصمم تخصه حتى اذا الصر وزنه وكل
من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه والله اعلم **الحديث الثاني** عن نافع عن ابن عمر عن النبي
قال رسول الله صل الله عليه في انما يلبس هذه من اخلاق في الاخوة ثم جات رسول الله صل الله عليه وان
سنا حلل فاعطاهم من الخطاب منها حل فقال عمر بن رسول الله كسوتينها وقلت في حله عطارا وما نلت فقال
رسول الله صل الله عليه في اني لم اكسها فللبسها فكساها عمر اخا له مشركا به **فيه رواية اولي** اتفق عليه
الشيخان وابوداود والشافعي من طريق مالك ومن رواية ابى داود راي حلة سيرا بعن نافع واحرجه البخاري
من طريق خوير بن يونس واحرجه من طريق موسى بن عتبة وعبيد الله بن عمر وجبر بن حازم خستم
عن نافع ومن رواية جويرية انما بعثت اليك لتبصها او تكتوها ومن رواية جوير بن حازم راي عمر عطارا
التميم فيهم بالسوق حلة سيرا وكان رجلا يغش الموكر ويصيب منهم وفيها انما يلبس الحرير في الديبايح اخلاق
له في الاخره وفيها ايضا بعثت الى عمر حلة وبعثت الى اسامة بن زيد حلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال
شقيقه خرا بينت ايك رجلا عمر حلته فحلمها فقال رسول الله بعثت الي هذه وقد نلت بالان من حلة
عطارا ما نلت قال اني لم ابعث بها اليك فلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها ولما اسامة فراح في حلة
فمنظر اليه رسول الله صل الله عليه في نظر اعز ذلك رسول الله صل الله عليه في قد انكر ما صنع فقال يترسل الله ما تنظر
ان فانت بعثت الي هذا فقال اني لم ابعث فللبسها ولكن بعثت بها لاشفقها خرا بينت ايك رجلا خرا
من طريق عتيق بن خالد ومن طريق عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
وجد عمر حلة استبرق نافع في السوق الحديث وفيه فحلم بها للعيد وللوفد وفيه ثم ارسل اليه بحلة ديباج
وفيها تصيبها وتصيب بها بعض حاجتها واتفق عليه الشيخان ايضا من طريق ابن بكير بن حفص عن سالم عن ابيه
بعدها اخضع منه وفيها انما بعثت بها اليك لتستبرق بها زاد البخاري بعن نافع واتفق عليه الشيخان ايضا من
طريق يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديبايح وخشن منه قال سمعت
عبد الله يقول راي عمر على رجل حلة من استبرق الحديث وفيه انما بعثت بها اليك لتصيب بها ولما لا واحرجه
البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر كرواية نافع عنه واعلم ان البخاري اخبر في هذا الحديث في نسخة
مواضع من صحيحه كما اتفق له في حديث الاعمال في الجمعة واليوسع والعبه والجهاد واللباس والادب في مواضع

الثانية الحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام اسم ثوبين احدهما ازار والاخر ردآ وقال في المشارك ثوبان غير لفتين ردآ وازار سبأ يذكر ان كل واحد منهما يخل على الآخر وقال في النهاية تبعاً للبريد الحلة واحدة **الحلل** وهي برود البن ولا تشتمل على الاوان تكون ثوبين ومن جنس واحد انتهى فقيد ما ينبغي ان تكون من برود البن وان يكون الثوبان من جنس واحد الفند الاول غير معتبر فيطلق اسم الحلة على ثوبين وان لم يكونا من برود البن ولذا ذكر قال في المحكم برذ او غيره وقال في الصحاح قال ابو عبيد الحلال برود البن والحلة ازار ورد انتهى وذكر في تقيص ان اللفظ مشترك بين برود البن وبين ازار ورد امراي جنس كانا وحكي المندرس في حواشي المتن قولان اصل تسميتهما بذلك اكان الثوبان حديثين كما خل طتهما فقبل لما حلت في استقر عليها الاسم **الثالثة** الثياب الثوب الثوب الماهل ونحوه البيا الشاة من تحت ممد ود قال في الصحاح برذ فيه خطوطاً صفر وقال في المحكم ضرب من البرود وقيل ثوب من جنس فيه خطوطاً يعمل من القز وقيل ثياب من ثياب البن انتهى ولان ثوب هذه العبارات مفرود فيه خطوطاً يعمل بالبن ثم قال في المحكم والثياب الذهب والفضة من الثياب وهي ايضا القز والذات بالثوب والاشرا الجريده من جريد النخل انتهى وقال في المشارك الثياب الحر الصافي وقال مالك الوش من الحر وقال في الثياب ايضا الذهب وقيل هونيت ذو الوان وتخطط شعث به بعض الثياب قاله الطوس وقال الخليل هو ثوب مصلع بالحرير وقيل هو مختلف الالوان وفي كتاب ابي اود الثياب الضلع بالقز وقيل هو ثوب ذو الوان وخطوط ممتدة كأنها السور وتخالطها حرير وفي رواية اخرى حلة سندس وهو الحرير وهذا يدل على انها واحدة انتهى وقال في النهاية نوع من البرود تخالطها حرير كالسور مفرود من القز انتهى وقال في النهاية البراهل العلم يقولون انها كانت حلة من حرير واهل اللغة يقولون هي التي تخالطها الحرير وقال الخليل في احد الثياب التي تخالطها الحرير وقال غيره هو ضرب من الوش والبرود انتهى **الرابعة** قوله حلة ثوبين حلة على ان قوله ثيابا بغير بدل او عطف بيان او نعت كذا حكاه الفاضل عياض عن الحديثين والنووي عن اكثر الحديثين وقال ابو العباس السرياني انه البراية وقال الخطابي في الواحدة سيرا كما قاله ابو اناه عشرين انتهى واحزون يتكون الثوبين في ذكره على حلة مضاف الى سيرا حكاه الفاضل عياض عن ابن سراج ومتنفي الحديثين وحكاها النووي عن المحققين ومتنفي الحديثين وله توجيهان احدهما انه مضاف الى الشئ في صفة كقولهم ثوب خرد ذكره القزطبي والثاني ان سيبويه قال لم نأت فعلاً صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي فعناه حله حرير ذكره الفاضل عياض وغيره وحكي عن الخليل في احد انه قال ليس في الكلام فعلاً بالكسر ممدود الاخر الاحكام وهو الماهل الذي يخرج على راس الولد وعنه الى لغة في العنب وسير **الخامسة** ان ثوبنا الثيابا بها الحرير المحض وهو الذي تقدم ان برود الحرير حكاه عن اهل العلم واحتمل بما رواه من طريق محمد بن سيرين عن زهير بن عبد الله الحديث وفيه حلة من حرير وقال النووي انه الصحيح الذي تعين القول به جرحا بين الروايات لما في صحيحه من هذا الحديث حلة من استبرق وفي رواية اخرى لمن

دياج او حرير وفي رواية اخرى حلة سندس قال في هذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا فيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال وايضا حلة اللين القوله في بعض طرقه في صحيحه لم يسم بزيد وكنت بعثت بها تشققها خرايين تباكر وهو جمع عليه اليوم كما تقدم فقوله في الحديث الذي في **الثانية** وان قلنا انها الثوب الذي تخالطها حرير كالسور فاستدل به من ذهب الى تحريم الخمر من الخدرات التي تلتها على الحرير وغيره وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة وتقدم في الحديث الماض ان السرج عند انفعه الجواز فيها اذا كان غير الحرير اكثر وزنا او استويا وكذا قال الخليل ان الحكم للغالب فيها اذا استويا وحيث قال بغيره والاشياء الخمرية انتهى ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حاله الاستيلاء وبعض الحرير لا احتمال كون حريرها كان اكثر منه وانفعه غير محتمل تنقطع بها الاستدلال هذا ان لم نفتقر الثياب بالحرير المحض قال ابن قدامة ولا بأس بلبس الخمر بغيره عليه احد وقد روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن علي راضين بذلك وابي هريرة وزيد عباس وابي قنادة ونفيس وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة وعيلان بن جبرير وشبل بن يعقوب وشريح بن ابيهم لبتوا الخمر وقال عمار بن ابي عامر انت سروران مطا من خمرتك لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما امر به مطر فان خرا غير ثيابك فلبس من سعة وكنت عايشه عبد الله بن ابي ربيعة مطر فان خمر كانت تلبس رداءه ما كان في الوطاء عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا يخرار على بطنه ايضا عليه عات خمر سودا فقال انك انما رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو داود انتهى وقال مالك الكره لبس الخمر لان سداه حرير روى عنه ابن وهب وابن القاسم وقال في رواية ابن القاسم ايضا كان ربيعة يلبس القطن بطنها وظها من خمر وكان لما قال القاض عياض وبذكره عن مالك جواز وقال القاض عبد الوهاب بن جبريل لم يكره ما ذكره الجليل الشافعي وقال الحنفية لا بأس بلبس ما سداه حرير ولو حلت غير حرير ومنه الخمر واما العكس وهو ما حلت حرير برتداءه غير حرير فهو مكروه والكره الى الحرمان اقرب كما قاله ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن كل مكروه حرمان وانما يطلق عليه حرمان لعدم وجود انفس الفاطم فيه وحكي عن محمد بن الحسن انه قال لا بأس بلبس الخمر ما لم تكن فيه شهرة فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه واعلم ان النووي من اصحابنا قال ان السدي هو المستبر والحمية هي التي تهاه وقال ابن ربيعة الذي نفعه العكس **السادسة** فيه جواز بيع الحرير وان كان محرما على الرجال لوجود النفع فيه وهو استعمال القتال وقديس في زينة عليه الصلوة والسلام عند باب المسجد وعمر بن عبد الله بن شراح وافرقة وقال العور من جسد دياح طبعها وتصببها بعض حاجتك وهذا يجمع عليه **الثامنة** وفيه تذكير الفضول الفاضل بها فتناجى اليه من ارد دينه ودينه اذا ذهل عنه اولم يعرف به **الثاسعة** وفيه ان الشح في الغنم يوم الجمعة باللباس الحسن لكونه عليه الصلوة والسلام اقر عمر على ذكره وانما انكر استعمال الثياب او ما في معناها وفي نسخة اية اود وزيد ما جرحه عبد الله بن سلام من زمانا على حكمه لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة

وتقدم ان في الصحيحين من حديث سالم عن ابيه للعبد بدل الجبهة والقصة واحدة وذكر يفتن من عن ذكر
الاميرين وقال القليبي الخيل في سائر مجاميع الخير الا ما ينبغي فيه اظهار التمكن والتواضع والخوف
كما استتار والكشف **العاشر** وفيه استحباب الخيل لورود الوفود لما في ذكر من تعظيم امر الاسلام واهل
العدو **الحادي عشر** قوله صل الله عليه وسلم اخلاق لا يفتح الخنا الجبهة اي لا يصب له وقيل لحرمة له وقيل لادب
له قال النووي في فعل الاول يكون محمول على الكفار وعلى التوليذ الاخرين فيقتلوا والاولى وان كان **الثاني عشر** عطاء
هو ابن حبيب بن زرارة بن عذس التميمي كان شديد قومه وزعيمهم وقد عدل عن النبي صل الله عليه وسلم مع الزبير
ابن بدر ولا يترفع رجايس وغيره ما سته تسع وقيل سته عشر والاولى **الثالث عشر** فيه انه يجوز ان يوهب
للرجل ما لا يجوز له لئلا يفتنه في الانفاق بالموهوب للبش **الرابع عشر** قوله فكنا ما امرنا خاله شيكا
بكمه هو اخره لانه كما هو صرح به في سند ابن عوانه الاسناني واسه عثمان بن حكيم بن اسبه التميمي كما حكاها
ابن بشكو ان في البهائم عن ابن الحذاف في التعريف وفي رواية البخاري ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة فبذل
يعمل قال النووي في شرح مثله هذا يدل على انه اسلم بعد ذلك **قلت** لم ار احدا ممن صنف في الصحابة ذكره فيهم
وذكره يدل على انه اسلم **الحادي عشر** فيه صلة الكفار والاختان اليهم وجواز الاهداء الي الكفار
ولو كان حراما كان منكم لم يبق فيها بعد الفتح مشترك وكان قبل ذلك حراما ذكره في عبد البر وفيه نظر فان وفود
عطار اذا كان بعد الفتح في التاسع او العاشر كما تقدم وكان ارسال هذه الهدية بعد وفوده **الثاني عشر**
استدلاله على انه كان من المشركين عند عمر ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة واللام يكن بينه وبين ذكر
الشرع موقفي في تحريم لبس الحرير على كل منهما قال النووي هذا وهم باطل لان الحديث فيه الهدية الى كافر وليس
فيه الاذن له في لبسها وقد جاز النبي صل الله عليه وسلم الى عمر وعلي واساه ورضاه عنهم ولم يلزم منها اباحة
لبسها لم يلزم صل الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير لبس والذهب الصالح الذي عليه
المحققون والاكثرون ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين **قلت** قد
يقال اهدا الحرير لئلا يلزم منه لبسها على ما عهده من الوازع الشرعي بخلاف الكافر فان كفره بحمله على
لبس فلبس عنده من اعتقاد تحريمه ما يمكنه عن ذلك فلو لا اباحة لبس له لما اعين على تلك العصية باهدائه
له وبغليق يقال انما اذا كان التمسك ما تملكها وانا بالدين بقاد لبس الحرير بحيث يلزم من اهدائه له لبس
بحسب العادة يحرم اهداؤه لما في ذكر من اعتدائه على المعصية كادح النووي من اصحابنا في بيع العصري من
ينفذه خبر اذا تحقق ذكره انه حرم وان كان اكثر من ذلك لانه اذا لم يتحقق ذكره ولكن جلب كره فقط **الحديث**
الثالث عن علي قال ممن عن مباشر الارحوان وليس القسي وخاتم الذهب قال محمد بن كرت الاخير عن سفيان
فقال اولم تسمع هذا في نعم وكفاف الديباج رواه ابو داود وصرح مثله برفعه دون ذكره المباشر للشيخ في
من حديث البراء **رواية الاولى** رواه ابو داود والنسائي من طريق هشام عن محمد بن عبيد عن علي الان

ابا داود

ابا داود انقصر على الجمل الاول فلو عزاه المصنف للناس لكان اولي لكونه اخرج به نباه من هذا
الوجه ورواه الناس من رواية اشعث عن محمد بن عبيد عن علي قال نعمان النبي صل الله عليه وسلم عن القسي
والحرير وخاتم الذهب وان اقروا كما وقد تقرر من علي الحديث والاصول ان قول الصحابي شي محرم على
نبي النبي صل الله عليه وسلم على الصحيح وبذلك ذكرنا انقصر برفعه في رواية اخرى واخرجه اصحاب التتار في
والبان بجمي من طريق هبة بن يريم عن علي قال نعمان النبي صل الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
وعن ابي القتي والميرة الحر القطافي داود وقال الترمذي ممن روى النبي صل الله عليه وسلم ولم يقبل الميرة بكونها
حرما وقال حسن صحيح ومن صحيح من غيره من طريق ابراهيم بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي ان رسولا الله صل الله
عليه وسلم ممن عن لبس القسي والعصير في خاتم الذهب وعن قراء القرآن في الركوع ومن طريق عاصم بن كليب
عن ابن بردة عن علي بن ابي رافع عن النبي صل الله عليه وسلم ان اجعل خاتم من هذه او التي يليها لم يدركها في اي
الثنتين ومما في لبس القسي وعن الجوزي عن النبي صل الله عليه وسلم انما القسي ثياب مصلعة يوق بها من مصر والخاتم
فيها شبه لدا واما المباشر فثبت كانت تجعله القسي ليعلموا على الرجل كالتطاليف الارحوان وانقصر البخاري
على الموقف منه تعليل فقال وقال عاصم عن ابن بردة قال قلت لعلي ما القسي قال ثياب انتفا من الشام او من مصر
مصلعة فيها حرير او اثارج وفي بعض نسخ وفيها اثارج والغيرة كانت التان نصفه ليعلموا
من القطايف وقال جزي عن يزيد بن حذيفة القتيبة ثياب مصلعة تجا بمل من حريرها الحرير والميرة جلود
السباع قال البخاري عاصم صح وكثر في الميرة في ما رواه عاصم في تغير الميرة اصح ويشهد لهذا الحديث
سائر الصحيحين عن البراء عارب روى الله عنه ما قال النبي صل الله عليه وسلم في سبع وعما ناع سبع الحديث وفيه
وعما ناع خواتم او عن ان ختم بالذهب وعن شرب بالنفصه وعن المباشر وعن القسي وعن لبس الحرير والاسبق
والديباج وفي رواية البخاري المباشر الحر **الثاني** المباشر يقع اليهم وباليك التناهي من تحت وبعد الاثناشلة
مكثروا ثم راسهم لجمع بيته بكثر اليهم واسكان اليها غير مسموز ومنع القنا الشلة وتقدم من الصحيح عن علي انه
شير كانت التان نصفه ليعلموا على ازارج من مثل القطايف وهي جمع قطيفة ذنار تحمل يصنعونها
منق الرحال وقال في الصحاح ميرة القسي ليدته غير مسموز والجمع مباشر ومواشر قال ابو عبيد واما المباشر
الحران تجاينا النبي فاما كانت من ارباب الاعاجم وديباج من حرير وحكم القاص في الشارق قولا انها
سروج تتخذ من الديباج وقولا اخرها اغشية السروج من الحرير وروى اخرها فاشربش ريشا او قطعا يجعله
الواكب تحت فوق الرجل وهذا قريب من المحمل ولا يعز على رضى الله عنه الا انه ليس في ذلك انه محشو بشعر من هذا انه
محشور من ما حوز من الوثارة يقال في ثريضم الثاوثارة يفتح الواو فهو وثير وبي وطي لين واصلهما ثور وثور ثقلت
روى صحيح البخاري عن يزيد وهو ابن رومان ان المراد بالميرة جلود السباع وتقدم ان البخاري جعله قولا لا وجوها

وقال القاضي عياض وهذا عند من وهم وقال النووي عند اهل المال مخالفت المشهور الذي اطلق عليه اهل اللغة
القريب من الحديث وتاخر القل واهل العلم **الثالث** الارحوان بضم الهمزة واسكان الراء المهملة وضم الجيم قال النووي هذا هو
الصواب المعروف من روايات الحديث وكثير اللغز وغيرها وكذا اصرح به القاضي في المثارق وفي شرح القاضي
عياض من موضعين من كتابه **المنزلة** وهذا غلط ظاهر من التنازع لانه القاضي فانه صرح في المثارق بضم الهمزة **قلت**
وتبعه القنطري في شرحه في صرح بان الارحوان بفتح الهمزة والصواب ما تقدم وحكى النووي عن اهل اللغة وغيرهم
ان صيغ احمر شديد الحبرة قال كذا قال ابو عبيد والجمهور انهم وصدر في المثارق كلامه بانه الصواب الاحمر
ثم قال وقال النضر الحبرة فقال ابو عبيد شديد الحبرة فقال في الصحاح بعد ان ذكر انه صيغ احمر شديد الحبرة وهو
شجر له نور احمر احسن ما يكون وكل لون يشبهه فهو ارحوان قال ويقتل معرب وهو بالفارسية ارعوان وقال
في المحكم حكى السيراني ارحوان على الالف به كما قالوا احمر قاني **قلت** ان سبويه انما شمل به في الصنف فاما
ان يكون على الالف فالتدريج اليها السيراني واما ان يريد الارحوان الذي هو الاحمر مطلقا وذكر في النهاية
تبع الهمز في حديث ثمان انه غلط وجهه وهو محرم بقطيعة حمراء ارحوان وقال ان الذكر والاشتراف سوا
قال ثوب ارحوان ونطعنه ارحوان **والاكثر** في كلامهم اضافة الثوب او النطعنة الى الارحوان قال النووي
ثم اهل اللغة ذكره في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغترب ذكر التنازع في المثارق في باب الهمزة
والراء الجيم ولا يذكر ان الاثر في الراء والجيم والنون **قلت** وقد قال في المثارق في آخر كلامه وقيل ان الظاهر عوبه
والالف والنون زائدان **الرابعة** قال النووي قال العلماء الميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيها كان من
عاداتهم فمحرمان لانه جلوس على حرير واستعماله وهو حرام على الرجل سواء كان على الرجل او شرح او غيرها
وان كان ميثرة من غير حرير لم يمتحرم ومنه انما البنت مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر الكراهة
شوا كانت حرما لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حريرا وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء كراهتها ليلابها الراي من تجد حريرا انتهى وقال في مقدمة قال اصحابنا يكره لبس
الاحمر وهو مذهب ابن عمر والصحابة والاباسم واحاديث الامة اصح وقال ابو العباس القنطري واما من
كانت عنده الميثرة من جلود البائع فزوجه النبي عنها انما لا تقبل لذكاه فيها وهو احد القولين عند اصحابنا
اولا انما لا تلبس غالبا **قلت** لكنها تطهر بالداغ الا ان العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تبع الجلد اذ دغ
والشعر عند الشافعية عدم طهارته وقال الحنفية بطهارته والاغلب في الباشرا انما لا شعر عليها واهل العلم
وقد يقال ان الغي في النبي عن الباشرا منه من التوقيف وقد يتعذر من بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها
فيكون حينئذ ارشادا انتهى عنه لصحة دينه وتذكرون لمصلحة دينية وهو ترك التثنية بعقل الناس لانه
كان شعراهم في ذلك الوقت فلام بصرف شعراهم وزال ذكر الغي زالت الكراهة واهل **الخاتمة** قد عرفت
ان الميثرة ثبتت تارة بكونها حمراء واطلقت تارة من محل المطلق على الميثرة فخص النبي بالحرمان واخذ بالمطلق
وهم

وهم الحنفية والظاهرية فمقتضى مذهبي طرد النبي عنها وان لم تكن حراما وقوله في روايه المصنف مباشر
الارحوان يبين على ما تقدم في تفسير الارحوان فان شترناه بمطلق الاحمر رواية التي فيها الباشرا الحر
وان شترناه بالصوبغ يصنع مخصوص فمقتضاها اختصاصه بالصوبغ بذكر الصيغ المخصوص
واحدة لا يتعدى لما سواه الا ان يكون تعديته بطريق القياس واهل العلم **الثانية** القنس بفتح القاف وكسر القين
الهملة المشددة واخره ما شدة هذا هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكثر القنس قال ابو عبيد
اهل الحديث يكثرونها واهل مصر يفتخونها وتقدم من صحيح مسلم فتبينه بانه ثياب مضطعة بوق بها من شعر
والشلم فيها شبه كذا وقوله مضطعة بالصاد والعين الهملة وفتح اللام وتنفيدها اي فيها خيوط
عزيزة كالاضلاع وفي صحيح البخاري مضطعة فيها حرير امثال الاترج وكان المكي عنه في روايه مثل كذا
هو الاترج قال النووي قال اهل اللغة وعزيب الحديث في ثياب مضطعة بالحرير تغل بالنفس بفتح القاف
وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على اهل البحر قريبة من بلبش وقيل في ثياب كنان مخطوط حرير وقيل
في ثياب من القز واصله القز في الراي منسوب الى القز وهو زرب الحرير فابيل من الراي منسبا انتهى قال في
النهاية وقيل هو منسوب الى القنس وهو الصنيع لبياضه انتهى **الثالثة** ان صح ان القنس من القز لانه
فالنهي عن التحريم ان كان مخطوطا من الحرير وغيره فان كان حريره اكثر فالنهي عنه التحريم وان كان كثره
اكثر فالنهي عنه الكراهة التحريم وان استويا على خلاف التقدم والاصح عندنا ان لا يمتحرم ان لبس حريرا كما تقدم
فيكون النبي عنه التحريم وان كان بعض القنس حريره اكثر وبعضه كثره اكثر فالنهي فيها حريره اكثر للتحريم
ومما كانا اكثر لكرامه وغاية ما في ذلك الجوع في لغة النبي بين حقيقتين مختلفتين وهما التحريم والكراهة
فان قلت بل فيه حينئذ يوجب الحقيقة والمجاز لان النبي حقيقته في التحريم مجاز في الكراهة **قلت** انوار في هذا
الحديث صيغة النبي وهي مشتركة بينهما والصيغة التي هي حقيقة في التحريم هي صيغة التثنية كما تقرر في ذكر
غيره واهل العلم **الثالثة** في تحريم الختم بالذهب وهو مجمع عليه في حق الرجال والخصص ذكر يكون
جميعه ذهبيا فلو كان بعضه ذهبيا وبعضه فضة حرم ايضا حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبيا
او كان موهبا ذهبيا يمتنع فهو حرام لعدم الحديث الاخر في الحرير والذهب ان هذين حراما على ذكر
امتنع حل لاننا هم فان قلت فقد فصلت في الميثرة والقنس وقلمت تحريمها في حاله وعدم تحريمها في آخره وجرى
بمخرج خاتم الذهب على الرجال مطلقا فكيف صح ذكره مع قرينه بها **قلت** لا يلزم من قرينه بها ان يتاوهما في حكمها
تقد يقرن بين شيئين مختلفي الحكم ودلالة الاثران على التاوه في الحكم ضعيفة عند الجمهور خلافا لما يوافق
والنوني **الثالثة** قول الحسن بن سبرين اول من نسخ هذا استعمال اكار كان محمدا ذكر ذلك لاجل على تيسيل النفي
فانكر عليه ذكر التعجب وقال اول من نسخ هذا رواه مفتوحه عا طفة على جلة مقدرة لكن قدمت عليه هذا
الاستعمال لان لها صدر الكلام واصله لم تعرف هذا ولم تسمع هذا او قوله نعم تصديق لذكر الخبر وقوله

الدباج معطون على المذكورات في حديث علي رضي الله عنه فهو مجرور داخل في حمله المنهي عنه لكن لم يصرح
 بحديثه برأيه عن علي بن ابي طالب ولا في رواية غيره واسطه فهو مستحب اليه كما قال في غير ذلك الدباج
 وانظروا انه يجوز على ان الناهي عن لبس الدباج عليه السلام كما لو قاله العجاني فيكون مرفوعا الا انه مرفوع وقد ذكر
 الغزالي في المتن في مثل ذلك احتمالين احدهما انه مرفوع مرفوع مرفوع والثاني انه موقوف متصل وحزم في الصياغ
 من العدة بانه مرفوع وهو الذي رجحناه وفيه من ابي داود عن عمران بن حصين ان ابن ابي عمير قال صلى الله عليه وسلم قال
 لا اركب الارجوان ولا البس المعصرات ولا البس القيص المكف بالحريم وعنه اي رجحناه قال ابن ابي عمير
 صلى الله عليه وسلم في عشرين الحديث وفيه وان يجعل الرجل في اسنانه حراما مثل الاعاج او يجعل على منكب
 حراما مثل الاعاج والدباج بكثر الدال وثقلها نوع من الحرير وهو عج معرب والمراد بكفانه الثوب
 المكفون به وكذا الثوب بكثر الكاف طرته وحواشيه وطرته ويقال له ايضا كفة بضم الكاف قالوا وكل مستطيل
 كفة بالضم وكل مستدير كفة بالكسر كفة النيران وفي هذه الرواية المنهي عن لبس الثوب الذي كانت طرفه بحور فاما
 ان يحمل على ما اذا زاد الحرير على اربعة اصابع فيكون جنيذا حراما واما ان يحمل على الادب والتبريد واما
 ان يكون مخمرا فيمنع استعماله فيه حرره وان قل مطلقا ومن صحيح ما ان اسما ارسلت الى ابن عمر بلغنا ان
 تحرم اثنتا عشرة العلم من الثوب وشيرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما اذا ذكرت من العلم في
 الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما لبس الحرير من اخلخله تحت
 ان يكون العلم الحديث وفيه من ثقات هذه جنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما خرجت التي جده طيلة السنة كسرا فيه
 لها لبنة دباج ومن جملها مكفونين بالدباج فقالت هذه كانت عند عايت حتى تفتت فلما تفتت
 نقبضتها وكان ابن ابي عمير عليه السلام يلبسها فحين نقبضتها للبرص تشتر بها قال النووي في شرحه لم يقرب
 ابن عمر بان كان يحرم العلم لانه نزع عنه خوفه من دخول في حرمة الثوب عن الحرير واما اخراج اسما
 جبه النبي صلى الله عليه وسلم في المكفون بالحرير فقصده به بيان ان هذا ليس محرما وهذا الحكم عند ان في
 وغيره ان الثوب ولحمه والعاج ونحوها اذا كان مكفون الطرف بالحرير حراما لم يزد على اربع اصابع
 فان زاد فهو حرام انتهى وكذا اصرح به الحسين والحضائفة وغيرهم وحكي عن عبد البر عن جماعة من اهل العلم
 انه يجوز للرجال لبس ثوب من الحرير قليل ولا كثير قال ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر انتهى فقال
 بعضهم يحتمل ان الكفان الذي رجحه النبي صلى الله عليه وسلم مما اخذت به هذه قصدوا اصباغها في الشرق
 كذا طرأ في الحرير **الحاشية** تقدم ان في صحيح مسلم في حديث علي بن ابي طالب الثوب المعصر وهو الصبيغ
 بالمعصر وقد قال جماعة من اهل العلم وحملوه على كراهة التبريد والمنهي محتمل لما كان تقدم واستدلوا
 على عدم التحريم بان في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لبس حلة خمر او في الصحيح ايضا عن ابن عمر قال
 راح النبي صلى الله عليه وسلم يصيب بالمعصر وقال الخطابي المنهي منصرف الى ما صيغ من الثياب بعد التبييض

في صحيح مسلم

فاما ما صيغ عن لثمة سمع فليس بداخل في المنهي وحمل بعض العلماء هذا المنهي على الحرير بالجملة او العدة ليكون
 موافقا لحديث غيره في مني الحرير ان يلبس ثوباته ورسا لوزعمران وحكي ان في شرحه سلم اياها ليس
 المعصر عن جهور العلماء من الثياب ومن بعدهم قال وفيه قال ان في رواية جنيده وما ذكره للفتال
 غيره افضل منا وفي رواية اخرى انه اجاز لبسها في البيوت والقيود الدور وكوهة في المحافل والاسواق ونحوها
 وقال البيهقي في ان في غير السرا عن ابي ابي له المعصر وقال انما رخصت في المعصر لان لم اجدا احد لم يكن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه من اني لا اقول بها قال البيهقي وقد جات
 الاحاديث بتدل على المنهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي ثوبين معصرتين فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية فقال اشركتمكم بهذا قلت اغتلبا
 قال بل احرقوا والمفتان من صحيح مسلم ثم ذكر البيهقي احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث لثافي
 قال يمان ثا الله ثم ذكر قول الثافي رضي الله عنه اذا سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم في خلاف فولي فاعلموا
 بالحديث ودعوا فتولي وفي رواية في موهمة من قال البيهقي قال ان ثافي وامن الرجل الحلال بكل حال ان
 يتزعر واسره اذا التزعمران يغلبه قال البيهقي فتبع السنة في المزعر فثابتها من المعصرات وفيه قال
 وقد ذكره المعصر بعض السلف وفيه قال ابو عبد الله الحليم من اصحابنا ورخص فيه جماعة والاشد اولى
 بالاتباع انتهى وحكي النووي كلام البيهقي هذا واقره عليه فقال انه اتفق بالشد وسوس من قد امة الحنابلة في المزعر
 والمعصر في كراهتها للرجل **الحاشية** عشر الدباج نوع من الحرير كان تقدم والاستبرق الغليظة من ذكرها
 في حديث البراءة ذكر الحرير من ذكر الخاص بعد العام وكان اشار الى انه لا فرق في تحريم الحرير
 بين جليله وهو الدباج ورديته وهو الاستبرق والله اعلم والحمد لله رب العالمين
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراعنة من تشويده يوم الاثنين سابع عشرين
 من شوال من شهر ربه ختمه وبعثه وثمان مائة على يد الفقهاء بعد الذليل المتكين عملان المكن
 بابي الرض بن محمد بن علي التقي في المنتهى ان شأ الله بات اده الصوفية وفقه الله لاتباعه
 ابن امة على ما يشاء في روبا لاجابه جند روجاوه لطير خير والحمد لله رب العالمين

في صحيح مسلم

اوراق
٢٤٦